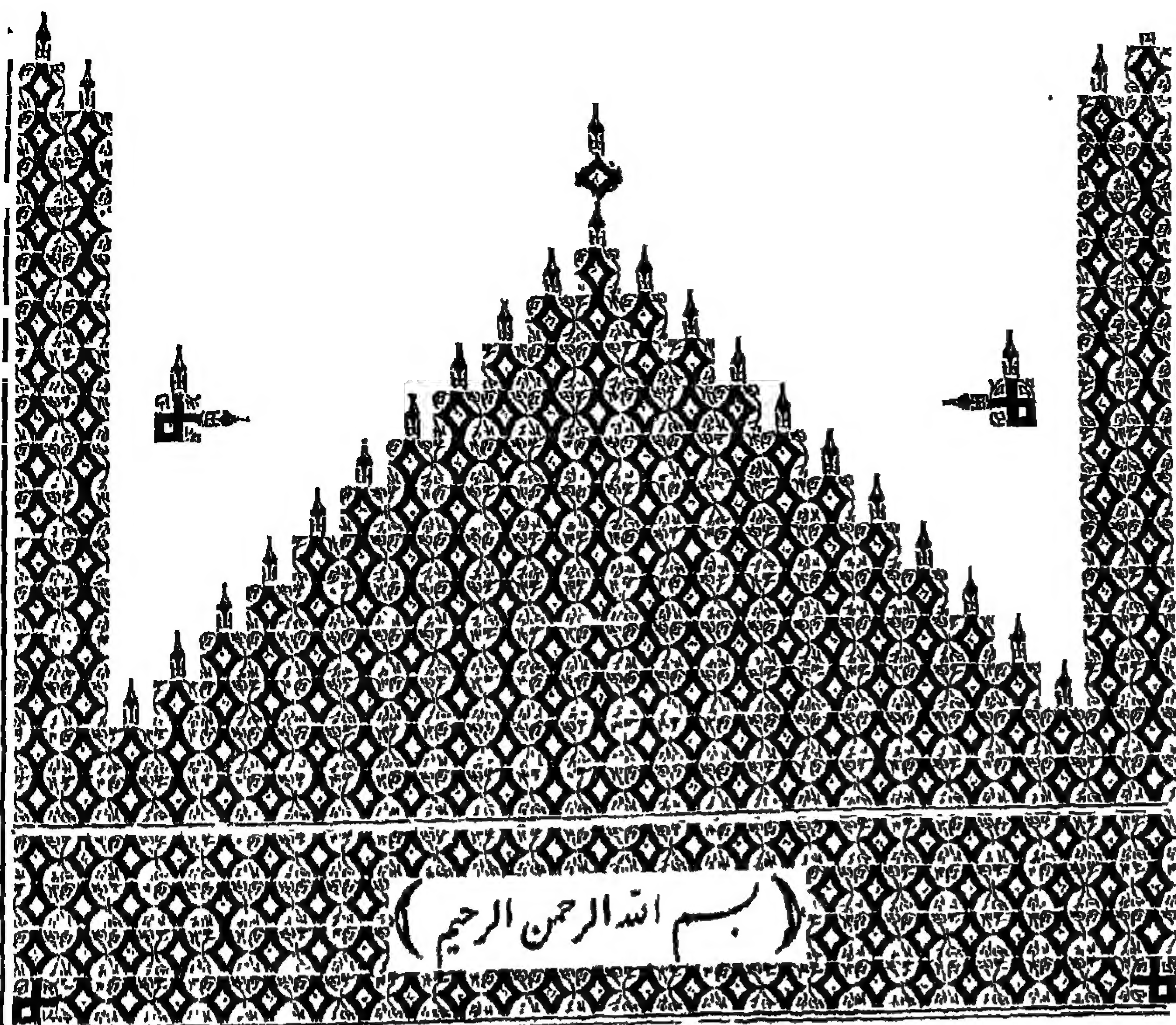
الجزء الثالث من السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث
البشير النذير للعالم العلامة الشيخ على ابن الشيخ
احمد ابن الشيخ نور الدين محمد ابن الشيخ
ابراهيم الشهير بالعزيزي تغمده
الله برحمته
آمين



(حرف الغين)

﴿(غبار المدينة) النبوية (شفاء من الجذام) لمن قوي يقينه وصدقت نيته (ابو نعيم في الطب النبوي (عن ثابت بن قيس بن شماس) قال الشيخ بفتح المعجمة وشدة الميم الانصاري رضي الله عنه (غبار المدينة يبرئ الجذام) لسر علمه الشارع (ابن السني وابو نعيم) كلاهما (في الطب النبوي (عن ابي بكر بن محمد بن سالم مرسلا) رضي الله عنه ﴿(غبار المدينة يطفئ الجذام) قال المناوي قال السمهودي قد شاهدنا من استشفى به منه (الزبير بن بكار في أخبار المدينة وكذا ابن النجار (عن ابراهيم بلاغا ﴿غبن المسترسل) قال في النهاية الاسترسال الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه أي ان ما غبنه به البائع مما زاده على القيمة معتمدا على اخباره بأنه اشتراه بكذا (حرام) قال المناوي قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا (طب عن ابي امامة) باسناد ضعيف ﴿(غبن المسترسل ربا) أي كالربا (هق عن انس) باسناد فيه متهم (وعن جابر) بن عبد الله (وعن علي) باسناد جيد ﴿(غدوة في سبيل الله أو روحة) فيه (خير من الدنيا وما فيها) فالجهاد في سبيل الله اعلى أنواع العبادة (حم ق ه عن انس م) بن مالك (ق ت ن عن سهل الساعدي م ه عن ابي هريرة ت عن ابن عباس ﴿غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) فالجهاد في سبيل الله لا يعدله شئ (حم م ن عن ابي ايوب ﴿ غرة العرب) أي اشرافها (كنانة واركانها) اى دعائمها (تميم وخطباؤها اسد وفرسانها قيس ولله تعالى من اهل الارض فرسان وفرسانه في الارض قيس* ابن عساكر عن ابي ذر) الغفاري ﴿(غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر) في الاجر (والذي يسدر) قال الشيخ بفتح الدال المهملة (في البحر) أي تدور رأسه من ريحه قال العلقمي والسدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا (كالمتشحط)

قال العلقمي هو الذي يتخبط و يضطرب و يتمرغ (في دمه في سبيل الله) أي مثله في حصول الاجر ولا يلزم منه التساوي (ه عن ام الدرداء) رضي الله عنهما ﴿غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الاودية كلها والمائد فيه) أي الذي تدور رأسه من اضطراب السفينة كالمتشحط في دمه (ك عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ﴿غسل يوم الجمعة واجب) قال العلقمي قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروأة أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب علي أي متأكد والصارف له عن الوجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (على كل محتلم) أي بالغ أراد حضور الصلاة (مالك حم د ن ه عن ابي سعيد) الخدري ﴿غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة) بالمعنى المار (الرافعي) امام الشافعية (عن ابي سعيد الخدري ﴿غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع) أي من حدوث وجع الرأس (ابو نعيم في الطب) النبوي (عن ابي هريرة ﴿غسل الاناء وطهارة الفناء) بالكسر أي نظافته (يورثان الغنى) الدنيوي والاخروي (خط عن انس) باسناد فيه مقال ﴿غشيتكم السكرتان) سكرة (حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار حل عن عائشة ﴿غشيتكم الفتن) أي المحن والبلايا (كقطع الليل المظلم) أي قاربت غشيانكم (أنجى الناس فيها) وفي نسخة فيه أي في زمانها (رجل صاحب شاهقة) أي مقيم بجبل عال (يأكل من رسل غنمه) بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنها (اورجل آخذ) اسم فاعل (بعنان فرسه) بكسر المهملة بخلاف عنان السماء فهو بالفتح (من وراء الدروب) الدروب جمع درب كفلس وفلوس وأصله المدخل بين جبلين ثم استعمل في معنى الباب (يأكل من سيفه) أي مما يغنمه من قتال الكفار (ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح ﴿غضوا الابصار) قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض اه أي اخفضوا الاعين عن النظر الى ما لا يحل فان النظر رائد الشهوة والشهوة رائد الزنا (واهجروا الدعار) قال في المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال في النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال في المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر بين الدعارة بالفتح اه أي اتركوا الفساد والشر والخبث (واجتنبوا اعمال أهل النار) تفوزوا بمنازل الابرار (طب عن الحكم بن عمير) الثمالي باسناد ضعيف ﴿غطِّ فخذك فان الفخذ) بفتح فكسر (عورة) قاله وما بعده لما مر بمعمر أو بجرهد وهو كاشف فخذه (ك عن محمد بن عبد الله بن جحش) الاسدي واسناده صحيح ﴿غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته) فيحرم نظر رجل الى عورة رجل وهي ما بين سرته وركبته ولو من محرم (حم ك عن ابن عباس ﴿غطوا حرمة عورته) أي عورة الصبي (فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير) محمول على من يبلغ حد الشهوة أو على الندب (ولا ينظر الله) نظر رحمة وعطف (الى كاشف عورته) قاله لما رفع اليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته (ك عن محمد بن عياض

الزهرى ﷺ غطوا الاناء واوكوا) بالهمز وتركه (السقاء) مع ذكر اسم الله (فان فى السنة ليلة) أبهمها للحث على فعل ذلك فى جميع السنة وفى رواية يوما قال العجم فى كانون الاول وهو غير منصرف للعلمية والعجمة لانه علم على الشهر قال الشيخ وهو كيهك بالقبطى (ينزل فيها وباء) من السماء (لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوكا الا وقع فيه من ذلك الوبا) بالقصر والمد والقصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور او باء وجمع الممدود اوبية الطاعون والمرض العام (حم م عن جابر

ﷺ غطوا الاناء واوكوا السقاء وأغلقوا الابواب وأطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا) اغلق مع ذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) كذلك (فان لم يجد احدكم الا أن يعرض) بفتح المثناة التحتية وضم الراء (على انائه عودا) أى ينصبه عليه (ويذكر اسم الله) عليه (فليفعل) ولا يتركه (فان الفويسقة) أى الفارة سماها فويسقة لما فيها من الاذى (تضرم) بضم المثناة الفوقية وسكون الضاد المعجمة (على اهل البيت بيتهم) أى تحرقه سريعا قال العلقمى قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهبت وأضرمتها انا وضرمتها (م عن جابر) بن عبد الله ﷺ (غفار) بكسر الغين المعجمة وخفة الفاء غير منصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية (واسلم) بفتح اللام (سالمها الله) بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب أى صالحها لدخولها فى الدين اختيارا وهذا خبر أريد به الدعاء (وعصية) بمهملتين ومثناة تحتية مصغر بطن من بنى سليم (عصت الله ورسوله) بقتلهم القراء ببئر معونة ونقضهم العهد (حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى) فيه الحث على التاسى به (حم ت هق عن جابر) قال العلقمى قال فى الكبير حسن صحيح غريب ﷺ (غفر الله عز وجل لرجل اماط غصن شوك عن الطريق) لئلا يؤذى الناس (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا (ابن زنجويه عن ابى سعيد) الخدرى (وابى هريرة) معا ﷺ (غفر) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى فاجرة زانية من بنى اسرائيل (مرت بكلب على رأس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية بئر (يلهث) بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظما (كاد يقتله العطش) لشدته (فنزعت خفها فاوثقته) أى شدته (بخمارها) بكسر المعجمة اى بغطاء رأسها (فنزعت) أى جذبت (له من الماء) فسقته (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب على الوجه المشروح فانه تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (خ عن ابى هريرة ﷺ غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو) بن نفيل (ورحمه) هذا دعاء او خبر (فانه مات على دين ابراهيم) الخليل (ابن سعد) فى الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا ﷺ غلظ القلوب والجفاء) بالمد (فى اهل المشرق) قال النووى كان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حتى يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة (والايمان والسكينة) أى الطمأنينة والسكوت (فى اهل الحجاز) لا يعارضه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفى عن غيرهم (حم م عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما (غنيمة مجالس الذكر الجنة) أى غنيمة موصلة للدرجات العالية فى الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم طب عن ابن عمرو) ابن العاص باسناد حسن ﷺ (غير الدجال اخوف على امتى من الدجال) يعنى أخاف على امتى من

قوله وضم الراء الذى فى القاموس ان يعرض فى هذا المقام بكسر الراء وضمها كما يعلم بالوقوف على عبارته

غير الدجال اكثر من خوفى منه أعنى بالغير (الائمة المضلين) قال المناوى كذا وقع فى رواية بالنصب وفى رواية بالرفع تقديره الائمة المضلون أخوف من الدجال (حم عن ابى ذر) واسناده جيد ۞ (غيرتان) تثنية غيرة وهى الحمية والانفة (احداهما يحبها الله) تعالى (والاخرى يبغضها الله تعالى ومخيلتان) تثنية مخيلة وهى الكبر (احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة) أى عند قيامها (يحبها الله والغيرة فى غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (يبغضها الله) وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة (والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله) لان الانسان تهزه رائحة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا (والمخيلة فى الكبر يبغضها الله عز وجل) (حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) باسناد صحيح ۞ (غيروا الشيب) ندبا بنحو حناء أو كتم (ولا تشبهوا باليهود) فى ترك الخضاب (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن صحيح ۞ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) فى عدم تغييره (حم حب عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (غيروا الشيب ولا تقربوه) قال الشيخ بشدة الراء (السواد) فانه يحرم لغير جهاد (حم عن انس) قال العلقمى رحمه الله بجانبه علامة الصحة ۞ (الغازى فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله) أى قادمون عليه امتثالا لامره (دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم) ما سألوه (هب عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (الغبار فى سبيل الله) يحتمل ان المراد فى قتال الكفار ويحتمل ان المراد العموم فيشمل الغبار الحاصل فى كل طاعة والى هذا يرشد الحديث الذى بعده (اسفار الوجوه) بكسر الهمزة (يوم القيامة) أى يكون ذلك نورا على وجوههم فيها (حل عن انس) بن مالك ۞ (الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد فى سبيل الله) لانه جهاد للشيطان والنفس (طب عن ابى امامة) باسناد حسن ۞ (الغدو والرواح فى تعليم العلم) الشرعى (أفضل عند الله من الجهاد فى سبيل الله) مالم يتعين الجهاد (ابو مسعود الاصبهانى فى معجمه وابن النجار) فى تاريخه (فر عن ابن عباس ۞ الغرباء فى الدنيا أربعة قرآن فى جوف ظالم) يحتمل ان المراد بكونه غريبا فى جوفه عدم العمل به (ومسجد فى نادى قوم لا يصلى فيه) بالبناء للمفعول والنادى مجتمع القوم (ومصحف فى بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء فر عن ابى هريرة ۞ الغرفة) أى فى الجنة (من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء أو درة بيضاء ليس فيها فصم) بالفاء تصدع ولا كسر قال العلقمى أصل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وقال فى النهاية الفصم أن ينصدع الشئ فلا يبين تقول فصمته فانفصم وقال فى المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته (ولا وصم) أى عيب قال فى المصباح الوصم العيب والعار يقال ما فى فلان وصمة (وان أهل الجنة يتراءون الغرفة) أى أهلها (منها كما تتراءون الكوكب الدرى الشرقى او الغربى فى افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وأنعما) قال المناوى بكسر العين أى هما أهل لذلك (الحكيم عن سهل بن سعد) الساعدى ۞ (الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن امامه ومن خلفه فلم ير احدا يعرفه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه ابن النجار عن ابن عباس ۞ الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ) بالدال المهملة والغين المعجمة بذوات السم وأما اللذع بذال معجمة وعين مهملة فهو لذع النار (شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو

شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه) أو نحو ذلك (فيموت فهو شهيد ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرى) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية (على زوجها) غيرة محمودة (كالمجاهد فى سبيل الله فلها اجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه) فى الدين (فهو شهيد ومن قتل دون جاره) المعصوم أى فى الدفع عمن ذكر (فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر شهيد) أى اذا أمر ظالما بمعروف أو نهاه عن منكر فقتله فهو شهيد فهؤلاء كلهم من شهداء الآخرة (ابن عساكر عن على) أمير المؤمنين ﷺ (الغريق فى سبيل الله شهيد) قال المناوى أى الغازى فى البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من شهداء الآخرة اه والغريق فى غير الجهاد من شهداء الآخرة أيضا (تخ عن عقبة بن عامر) رضى الله عنه باسناد حسن ﷺ (الغزو خير لوديك) قال الشيخ بكسر المهملة وشدة المثناة التحتية قال العلقمى وسببه وتمامه كما فى الكبير عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بنى حارثة الا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست وديالى وانى أخاف ان غزوت أن يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد وديه كاحسن الودى واجوده (فر عن ابى الدرداء) ﷺ (الغزو غزوان) غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لا يبتغيه (فامامن غزا ابتغاء وجه الله تعالى) أى طلبا للاجر الاخروى منه لا لاجل حظه من الغنيمة ولا ليقال شجاع (واطاع الامام) فى غزوه فاتى به على أمره (وانفق الكريمة) أى الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (وياسر الشريك) قال الخطابى معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (واجتنب الفساد فى الارض) بأن لم يتجاوز المشروع فى نحو قتل (فان نومه ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم (اجر كله) أى ذو اجر والمراد ان من هذا شأنه مثاب فى جميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة (وامامن غزا فخرا ورياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أى ليراه الناس ويسمعوه (وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف) قال المناوى أى الثواب مأخوذ من كفاف الشئ وهو خياره اه وقال العلقمى ان يرجع بالكفاف أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجه اليه (حم د ن ك هب عن معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح ﷺ (الغسل يوم الجمعة سنة) مؤكدة لا واجب وهذا ما عليه الجمهور (طب حل عن ابن مسعود) ﷺ (الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة ايام) أى فى كل سبعة ايام مرة يوم الجمعة (شعره وبشره) قال الشيخ بالجر بدل (طب عن ابن عباس) ﷺ (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ تقدم تأويله (وان يستن) أى وعليه ان يدلك اسنانه بالسواك (وان يمس) بفتح الميم على الافصح (طيبا) أى طيب كان (ان وجد) قال فى الفتح متعلق بالطيب أى ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا (حم ق د ن عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ﷺ (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك) عليه أيضا (ويمس من الطيب ما قدر عليه) أى يفعل منه ما امكنه (ولو من طيب المرأة) المكروه للرجال لظهور لونه وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه (الا ان يكثر) قال المناوى أى من طيب المرأة اه وقال العلقمى قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزى مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه

(ن حب عن ابي سعيد) الخدرى ۞ (الغسل) يندب لغاسل الميت (من الغسل) أى من أجل
تغسيله الميت (والوضوء) يندب (من الحمل) أى حمل الميت يفسره خبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ (الضياء) فى المختارة (عن ابى سعيد) الخدرى ۞ (الغسل صاع) أى ذو صاع
أى يندب أن يكون ماؤه صاعا (والوضوء مد) أى ذو مد أى يندب أن يكون ماؤه مدا والمد رطل
وثلث بالبغدادى والصاع أربعة أمداد (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (الغسل فى هذه
الايام واجب) بالمعنى المار (يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) بالجر على البدل أى
هو متأكد فى هذه الايام مخصوص فى يوم عرفة بالواقف بعرفة (فر عن ابى هريرة) وهو حديث
ضعيف ۞ (الغضب من الشيطان) أى ينشأ عن وسوسته واغوائه فاسند اليه (والشيطان خلق
من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل) ندبا (ابن عساكر عن معاوية) بن أبي
سفيان ۞ (الغفلة) قال فى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له تكثر
(فى ثلاث) من الخصال (عن ذكر الله) باللسان والقلب (وحين يصلى الصبح الى طلوع الشمس)
بأن لا يشتغل ذلك الزمان بشئ من الاوراد المأثورة (وغفلة الرجل عن نفسه فى الدين) بالفتح
(حتى يركبه) بأن يسترسل فى الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفائها (طب هب
عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ۞ (الغل) بكسر المعجمة الحقد (والحسد يأكلان الحسنات
كما تأكل النار الحطب ابن صصرى) قال المناوى بفتح الصادين المهملتين (فى اماليه عن
الحسن بن على ۞ الغلة بالضمان) هو بمعنى حديث الخراج بالضمان وسببه كما تقدم ان رجلا
اشترى غلاما وتسلمه ثم اطلع فيه على عيب فرده فقال البائع يا رسول الله الخراج بالضمان قال
فى النهاية والغلة الدخل الذى يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك (حم
حق عن عائشة) باسناد حسن ۞ (الغناء) بالكسر والمد قال القرطبى هو رفع الصوت بالشعر وما
قاربه من الرجز من نحو مخصوص * قال العلقمى فائدة الغناء مثلث وبالمد مع الكسر الصوت
كما ذكر وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع (ينبت النفاق)
قال فى النهاية أصله فى اللغة معروف يقال نافق منافقة ونفاقا وهو مأخوذ من النافقاء أحد
جحرى اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الآخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب
الذى يستتر فيه لستره كفره اه وقال فى المصباح والنفق بفتحتين سرب فى الارض يكون له مخرج
من موضع آخر ونافق اليربوع اذا أتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله
وأضمر غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضا (فى القلب كما ينبت الماء البقل) قال المناوى أى هو سبب
النفاق ومنبعه وأصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم (ابن ابى الدنيا) كتاب (ذم الملاهى
عن ابن مسعود) رضى الله عنه وفى اسناده من لم يسم ۞ (الغناء) رفع الصوت بالشعر وقيل أراد
غنى المال (ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع هب عن جابر) باسناد ضعيف
۞ (الغنى) هو (الياس) أى القنوط (مما فى ايدى الناس) فليس الغنى الحقيقى كثرة المال بل هو
غنى النفس وقنعها بما قسم (حل والقضاعى) والدارقطنى (عن ابن مسعود) واسناده ضعيف
۞ (الغنى الاياس) بكسر الهمزة (مما فى أيدى الناس ومن مشى منكم الى طمع من طمع الدنيا
فليمش رويدا) أى مشيا برفق وتمهل فانه لا ينال الا ما قسم له فلا فائدة للكل (العسكرى فى)

كتاب (المواعظ عن ابن مسعود ٭ الغنى الاياس عما فى ايدى الناس واياك والطمع) أى احذره واجتنبه (فانه الفقر الحاضر العسكرى) فى المواعظ (عن ابن عباس ٭ الغنم بركة) أى زيادة فى النمو والخير فيندب اقتناؤها (ع عن البراء) باسناد صحيح ٭ (الغنم بركة والابل عز لاهلها والخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعبدك اخوك) فى الدين (فاحسن اليه) بالقول والفعل والقيام بحقه (وان وجدته مغلوبا فاعنه) على ما كلفته من العمل فيحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام (البزار عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنهما باسناد حسن ٭ (الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها) قال الشيخ الرغام بضم الراء وبالغين المعجمة أو العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب (وصلوا فى مرابضها) جوازا (خط عن ابى هريرة ٭ الغنم أموال الانبياء) أى هى معظم أموال معظم الانبياء وما من نبى الا ورعاها (فر عن ابى هريرة) رضى الله عنه باسناد ضعيف ٭ (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) أى الصوم فيه يشبه الغنيمة الباردة وهى التى حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة شبهت به لان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة (ت عن عامر بن مسعود) قال المناوى التابعى فكان حقه أن يقول مرسلا (الغلام مرتهن) بالبناء للمفعول (بعقيقته) قال العلقمى قال شيخنا قال فى النهاية أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن قال الحافظ تكلم الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم فى كتاب أحكام المولود اختلف فى معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس على أمر كان بصدد نيله وحصوله والاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه فى خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له فى اسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فجعل للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداء فاذا لم يذبح عنه بقى مرتهنا ولهذا قال فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى أمر باراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاهريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه وباراقة الدم للاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله (فاهريقوا) بفتح الهاء (عنه الدم وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الاذى) قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأسه حين يولد وقال المناوى أى شعر رأسه وما عليه من قذر ظاهر ونجس ليخلف الشعر شعر أقوى منه وانفع للرأس مع ما فيه من فتح المسام (هب عن سلمان بن عامر) الضبى ٭ (الغلام مرتهن) أى محتبس عن الشفاعة لوالديه أو تحت يد الشيطان وقهره وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه (بعقيقته) من عق يعق بكسر العين وضمها الان مذبوحا يعق

أى يشق و يقطع تسمية للشئ باسم سببه اذهى الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه (تذبح عنه يوم السابع) من ولادته أى الافضل ذلك ويدخل وقتها من حين ولادته والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره (ويسمى) باسم حسن يوم السابع أو يوم ولادته ولو سقطا بلغ زمن نفخ الروح فيه وذكر النووى فى اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره (ويحلق راسه) أى كله للنهى عن القزع ولا يطلى بدم العقيقه (ت ك عن سمرة) بن جندب رضى الله عنه باسناد حسن ۞(الغلام الذى قتله الخضر) كان جميلا غير بالغ اسمه حيسور (طبع يوم طبع كافرا) قال المناوى أى جبل على الكفر وكتب فى بطن امه من الاشقياء وقال النووى غلام الخضر يجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه ان الله تعالى علم انه لو بلغ لكان كافرا الا أنه كافر فى الحال ولا تجرى عليه أحكام الكفار (ولو عاش) حتى بلغ (لأرهق ابويه طغيانا وكفرا) أى لحملهما حبه على اتباعه فى كفره (م د ت عن ابى بن كعب) رضى الله عنه ۞(الغيبة ذكرك اخاك) فى الدين بلفظ أو اشارة (بما) أى بالشئ الذى (يكره) لو بلغه (د عن ابى هريرة) وسكت عليه فهو صالح ۞(الغيبة تنقض الوضوء والصلاة) قال المناوى أخذ بظاهره قوم من المتنسكين فاوجبوا الوضوء بالنطق المحرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب ۞(الغيرة) بفتح الغين وسكون التحتية عند حصول الريبة (من الايمان والمذاء) قال الشيخ بكسر الميم والمد (من النفاق) العلقمى قال فى النهاية قيل هو أن يدخل الرجل على أهله ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا يقال امذى الرجل وماذى اذا قاد على أهله مأخوذ من المذى (البزار هب عن ابى سعيد) الخدرى باسناد حسن ۞(الغيلان) بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية (سحرة الجن) بسين وحاء مهملتين جمع ساحر قال العلقمى قال شيخنا قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزوينى ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وروى الترمذى والحاكم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى ايوب الانصارى انه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجئ كهيئة السنور فتأخذ منه فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله وقال أبو الشيخ حدثنا أبو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرى حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن أبيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهى ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها واذا امرأة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل وهى تدعونى فلما رأيت ذلك أخذت فى قراءة يس فطفئت قناديلها وهى تقول يا عبد الله ماصنعت بى فسلمت منها قال المقرى فلا يصيبنكم شئ من خوف أو مظالبة من سلطان أو عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (مكايد الشيطان عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا)

۞(حرف الفاء)۞

۞(فاتحة الكتاب) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها (شفاء من السم) لمن تدبر وتفكر واخلص

وقوى يقينه (ص هب عن ابى سعيد) الخدرى (ابو الشيخ فى الثواب عن ابى هريرة وابى سعيد معا ۞ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) قال المناوى من أدواء الجهل والمعاصى والامراض الظاهرة والباطنة (هب عن عبد الملك بن عمير) رضى الله عنه (مرسلا ۞ فاتحة الكتاب تعدل بثلثى القرآن) لاشتمالها على أكثر مقاصده (عبد بن حميد عن ابن عباس ۞ فاتحة الكتاب أنزلت من كنز تحت العرش ابن راهويه عن على ۞ فاتحة الكتاب وآية الكرسى لا يقرؤهما عبد فى دار فيصيبهم) أى اهل الدار (ذلك اليوم عين انس او جن) قال المناوى وفى الثواب لابى الشيخ عن عطاء اذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب تقضى (فر عن عمران بن حصين ۞ فاتحة الكتاب تجزى) أى تقضى وتنوب (مالا يجزى شئ من القرآن) فتجب قراءتها فى الصلاة عند الشافعى وقال أحمد ومالك تسن (ولو أن فاتحة الكتاب جعلت فى كفة الميزان) بكسر الكاف وتفتح (وجعل القرآن) أى باقيه (فى الكفة الاخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات) قال المناوى لاحتوائها على ما فيه وزيادتها باسرار (فر عن أبى الدرداء ۞ فارس) أى اهل فارس (نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا) قال فى النهاية معناه ان فارس تقاتل المسلمين مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه (والروم ذات القرون) جمع قرن (كلما هلك قرن خلفه قرن اهل صبر واهله لآخر الدهر هم أصحابكم ما دام فى العيش خير) قال المناوى يريد باصحابكم ان فيهم السلطنة والامارة على العرب اه وهذا لا يعارضه الحديث الآتى لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى فى الناس اثنان أى الى يوم القيامة لانه مقيد بما اذا أقاموا أمور الدين فاذا لم يقيموها خرج عليهم بتسليط غيرهم عليهم (الحرث) بن ابى اسامة (عن ابى محيريز) باسناد ضعيف ۞ (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم وامها خديجة رضى الله تعالى عنهما ولدت فى الاسلام وقيل قبل البعثة (بضعة) بفتح الموحدة وتضم وتكسر أى جزء (منى) كقطعة لحم منى وللبعض من الاجلال والتوقير ما للكل (فمن أغضبها) بفعل ما لا يرضيها (اغضبنى خ عن المسور ۞ فاطمة بضعة) وفى رواية مضغة (منى يقبضنى ما يقبضها) أى اكره ما تكرهه (ويبسطنى ما يبسطها) أى يسرنى ما يسرها (وان الانساب تنقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ (غير نسبى وسببى) النسب بالولادة والسبب بالزواج (وصهرى) قال فى النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج (حم ك عنه) أى عن المسور ۞ (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران) قال السبكى الذى ندين الله به ان فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة (ك عن ابى سعيد) وصححه وأقروه ۞ (فاطمة احب الى منك) يا على (وأنت اعز على منها) وقوله (قاله لعلى) مدرج لبيان من الصحابى أو المؤلف (طس عن ابى هريرة) ورجاله رجال الصحيح ۞ (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) بالنصب على الظرفية (من ردم) أى سد (يأجوج ومأجوج) بالهمز وتركه ومنع الصرف للعلمية والعجمة أى السد الذى بناه ذو القرنين وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج امة ومأجوج امة كل امة أربعمائة ألف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى ألف رجل منهم من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على

شئ اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم اه وقيل هم ثلاث اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة اذرع فى أربعة اذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالاخرى وقيل أطولهم ثلاثة اشبار وأقصرهم شبر (مثل) بالرفع نائب الفاعل (هذه) أى كالحلقة الصغيرة (وعقد بيده تسعين) قال العلقمى وصورتها أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصل الابهام ويضمها ضما محكما بحيث تنضم عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة (حم ق عن ابى هريرة) (فتح الله) تعالى (بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه) أى من جهته (تخ عن صفوان بن عسال) قال الشيخ بالتشديد (فتنة الرجل) أى ضلاله ومعصيته أو ما يعرض له من الشر (فى اهله) بأن يفعل لاجلهم ما لا يحل (وماله) بأن يأخذه من غير حله أو يمنع الحق الواجب فيه (ونفسه) بالركون الى شهواتها (وولده) بنحو فرط محبته والشغل به عن المطلوبات الشرعية (وجاره) بنحو حسد وفخر ومزاحمة فى حق واهمال تعهد والفتنة لا تختص بهذه الاربع بل كل ما يلهى عن الله تعالى فهو فتنة (يكفرها) أى الفتنة المتصلة بما ذكر (الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (ق ت ه عن حذيفة) بن اليمان (فتنة القبر فى) أى تكون فى السؤال عن نبوته فمن أجاب حين يسأل بانه عبد الله ورسوله وانه آمن به نجا ومن تلعثم عذب (فاذا سئلتم عنى فى القبر (فلا تشكوا) أى لا تأتوا بالجواب على الشك بل اجزموا تنجوا (ك عن عائشة) رضى الله عنها (فجرت اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان) تقدم الكلام عليه فى حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة وتقدم ان العلقمى قال هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقال المناوى اى هى لعذوبة مائها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كأنها من الجنة او اصولها منها (حم عن ابى هريرة) باسناد صحيح (فجور المرأة الفاجرة) أى المنبعثة فى المعاصى (كفجور الف) رجل (فاجر) فى الاثم والفساد والاضرار (وبر المرأة) أى عملها فى وجوه الخير (كعمل سبعين صديقا) قال المناوى أى يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقا (ابو الشيخ عن ابن عمر) (فخذ المرء المسلم) قال المناوى بزيادة المسلم تزيينا للفظ (من عورته) فيجب ستره عن اعين الناس وفى الصلاة لا فى الخلوة (طب عن جرهد) بضم الجيم والهاء وبفتحهما قال الشيخ حديث صحيح (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال النووى قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا واضيف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء (حم م د ن عن جابر) (فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم أى فتح قال العلقمى والحكمة فيه ان الملك انصب الى من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شئ مبالغة فى المفاجأة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له

(سقف بيتي) اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ (وانا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) من الموضع الذى فتحه من السقف فانطلق به من البيت الى الحجر ومنه كان الاسراء (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) قال المناوى ما بين النحر الى اللبة انتهى وفى رواية فنزل جبريل فشق من ثغرة نحره الى اسفل بطنه والحكمة فى شق صدره الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت وقال مكى المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر اقربه من القلب وقال الحكيم الترمذى ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة فى الصدر فازال تلك الوسوسة وابدلها بدواعى الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف أربع مرات الاولى وهو صغير فى بنى سعد الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله ابن الامام أحمد فى زوائد المسند بسند رجاله ثقات ان اباهريرة قال يارسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة فقال انى لفى صحراء ابن عشر حجج بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى السنون اذا انا برجلين فوق رأسى يقول أحدهما لصاحبه أهو هو قال نعم فاخذانى فاستقبلانى بوجوه لم أرها من خلق قط وأرواح لم ارها من خلق قط وثياب لم أرها على أحد قط فأقبلا الى يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدى لا اجد لاخذهما مسا فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعانى بلا قصر ولا عصر فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره فهوى أحدهما الى صدرى ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع فكان أحدهما يختلف بالماء فى طست من ذهب والآخر يغسل جوفى ثم قال فشق قلبه فشق قلبى فقال أخرج الغل والحسد منه فأخرج شبه العلقة فنبذبه ثم قال أدخل الرأفة والرحمة فى قلبه فأدخل شيأ كهيئة الفضة ثم قال أحدهما لصاحبه أغلق صدره فاذا صدرى فيما أرى مغلوقا الا أجدله وجعا ثم أخرج ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقر ابهامى ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم اغدبه من رحمتى للصغير ورأفتى للكبير المرة الثالثة عند البعث المرة الرابعة ليلة الاسراء والحكمة فى تكرر ذلك ان الاولى فى زمن الطفولية لينشأ على أكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتى لا يتلبس بشئ مما يعاب على الرجال ثم عند البعث زيادة فى الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوى فى أكمل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتأهب للمناجاة (ثم غسله) ليصفو و يزداد قابلية لما عجز القلب عن معرفته (بماء زمزم) قال العلقمى يؤخذ منه انه أفضل المياه وبه جزم البلقينى قال ابن أبى جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر فى الارض فأريد بذلك بقاء بركته صلى الله عليه وسلم فى الارض (ثم جاء) جبريل (بطست) بفتح الطاء وبكسرها وسكون السين المهملة وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبها سينا خصه دون بقية الاوانى لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) خص لكونه اعلى أوانى الجنة ولسرور القلب برؤيته لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب (ممتلئ) صفة لطست كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وفى رواية مملوأ قال أبو البقاء بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز أن يكون حالا من الضمير فى الجار لان تقديره بطست كائن من ذهب أو مصنوع

من ذهب فنقل الضمير الى الجار (حكمة) أى علما وحلما (وايمانا) أى تصديقا أو كمالا استعدّ به لخلافة الحق ونصبهما على التمييز والمعنى انّ الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة وايمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا (فافرغها) أى الطست والمراد ما فيها (فى صدرى) صبها فيه (ثم اطبقه) غطاه وجعله مطبقا وختم عليه (ثم أخذ بيدى) قال العلقمى استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لسكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى والاتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله انّ بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر اه قال الشيخ نجم الدين الغيطى ثم أتى بالبراق مسرجا ملجما وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه له جناحان فى فخذيه يحفز بهما رجليه بحاء مهملة بعدها فاء فزاى قال فى النهاية الحفز الحث والاستعجال فاستصعب عليه فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال الا تستحيى يا براق فوالله ما ركبك خلق أكرم على الله منه فاستحيا حتى ارفض عرقا أى جرى عرقه وسال وقر حتى ركبها وكانت الانبياء تركبها قبله وقال سعيد بن المسيب وغيره وهى دابة ابراهيم التى كان يركب عليها فانطلق به وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وعن أبى سعيد فكان الآخذ بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل فساروا حتى بلغوا أرضا ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل هنا ففعل ثم ركب فقال أتدرى أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليها المهاجرة فانطلق البراق يهوى به يضع حافره حيث أدرك طرفه فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فقال له جبريل اتدرى أين صليت قال لا قال صليت بمدين عند شجرة موسى ثم ركب فانطلق البراق يهوى به ثم قال انزل فصل ففعل ثم ركب فقال اتدرى أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ أرضا بدت له منها قصور فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فانطلق البراق يهوى به فقال له جبريل أتدرى أين صليت قال لا قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى وبينما هو يسير على البراق اذ رأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه فقال له جبريل ألا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فانكب لفيه وانطفأت شعلته فساروا أتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا اعاد كما كان فقال يا جبريل ما هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما انفقوا من شئ فهو يخلفه ووجد ريحا طيبة فقال يا جبريل ما هذه الرائحة قال هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هى تمشط بنت فرعون اذ سقط المشط فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولك رب غير أبى قالت نعم قالت افاخبر بذلك أبى قالت نعم فاخبرته فدعاها فقال لها ألك رب غيرى قالت نعم ربى وربك الله وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها

أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال انى قاتلكما قالت احسانا منك الينا ان قتلتنا أن تجعلنا فى بيت واحد وتدفننا جميعا فقال ذلك لك بما لك علينا من الحق فأمر ببقرة وهى اناء كبير من نحاس يشبه الحلة فأحميت ثم أمر بهما تلقى فيها هى وأولادها فالقوا واحدا بعد واحد حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال يا اماه قعى ولا تقاعسى فانك على الحق فالقيت هى وولدها قال وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم وقد تكلم فى المهد جماعة غيرهم قد وصلوا بالاربعة المذكورة عشرة ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التى مر عليها بامرأة يقال لها زنت وفى صحيح مسلم فى قصة أصحاب الاخدود ان امرأة جئ بها لتلقى فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال يا امه اصبرى فانك على الحق وفى رواية عند ابن قتيبة انه كان ابن سبعة أشهر وروى الثعلبى عن الضحاك ان يحيى بن زكريا تكلم فى المهد وذكر البغوى فى تفسيره ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم فى المهد وفى سيرة الواقدى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ما ولد وقد تكلم فى زمنه مبارك اليمامة وهو طفل كما فى الدلائل فهؤلاء عشرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم المروى فى الصحيحين كما تقدم لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة الى آخره فقال الزركشى من بنى اسرائيل وقال غيره قاله قبل أن يعلم الزيادة وقد نظم اسماء المتكلمين فى المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

وأتى على قوم ترضخ رؤسهم أى تدق وتكسر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ فقال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم ويأكلون الضريع وهو نبت بالحجاز له شوك كبار والزقوم ورضف جهنم وحجارتها فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله تعالى شيئا ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج فى قدور ولحم آخر نيء خبيث فجعلوا يأكلون من النيء الخبيث ويدعون النضيج الطيب فقال ما هؤلاء يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك يكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتى امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأتى رجلا خبيثا فتبيت معه حتى تصبح ثم أتى على خشبة على الطريق لم يمر بها ثوب ولا شئ الا خرقته فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل أقوام من امتك يقعدون على الطريق فيقطعونه وتلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ورأى رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ويريد أن يتحمل عليها وأتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت لا يفتر

عنهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء الفتنة أى المفتونون من خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ومر بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم وأتى على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردها وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن شماله يا محمد انظرنى اسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعى اليهود اما انك لو أجبته لتهودت أمتك وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه يا محمد انظرنى اسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعى النصارى اما انك لو أجبته لتنصرت أمتك وبينما هو يسير اذا هو بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى فقالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلتفت اليها فقال من هذه يا جبريل قال تلك الدنيا اما انك لو أجبتها لاختارت امتك الدنيا على الآخرة وبينما هو يسير فاذا هو بشيخ يدعوه متنحيا عن الطريق يقول هلم يا محمد فقال جبريل بل سر يا محمد فقال من هذا فقال هذا عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه ثم سار فاذا هو بعجوز على جانب الطريق فقالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلتفت اليها فقال من هذا يا جبريل قال انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقى من عمر هذه العجوز وسار حتى أتى بيت المقدس ودخله من بابه اليمانى ثم نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التى كانت تربط بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى رواية ان جبريل أتى الصخرة فوضع أصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق ودخل المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ثم صلى هو وجبريل كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة فقاموا صفوفا ينتظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وعن كعب فأذن جبريل ونزلت الملائكة من السماء وحشر الله له المرسلين فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالملائكة والمرسلين فلما انصرف قال جبريل يا محمد أتدرى من صلى خلفك قال لا قال كل نبى بعثه الله تعالى ثم أثنى كل نبى من الانبياء على ربه بثناء جميل فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم اثنى على ربه وأنا مثن على ربى ثم شرع يقول الحمد لله الذى أرسلنى رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وأنزل على الفرقان فيه تبيان لكل شئ وجعل امتى خير أمة أخرجت للناس وجعل أمتى أمة وسطا وجعل أمتى هم الاولون والآخرون وشرح لى صدرى ووضع عنى وزرى ورفع لى ذكرى وجعلنى فاتحا خاتما فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا فضلكم محمد أى غلبكم فى الفضل وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من العطش اشد ما أخذه فجاءه جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاختار اللبن فقال له جبريل يا محمد اخترت الفطرة أى علامة الاسلام والاستقامة ولو شربت الخمر لغوت امتك ولم يتبعك منهم الا القليل وفى رواية ان الآنية كانت ثلاثة والثالث فيه ماء وان جبريل قال له لو شربت الماء لغرقت أمتك وفى رواية ان أحد الآنية التى عرضت عليه كان فيه عسل بدل الماء وانه رأى عن يسار الصخرة الحور العين وسلم عليهن فرددن عليه السلام وسألهن فأجبنه بما تقر به العين ثم أتى بالمعراج الذى تعرج عليه أرواح بنى آدم فلم تر الخلائق أحسن منه له مرقاة من فضة

ومرقاة من ذهب وهو من جنة الفردوس منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة (فعرج) بالفتح أى صعد (بى) جبريل (الى السماء الدنيا) أى القربى منا وهى التى تلينا (فلما جئنا السماء الدنيا) أقام المظهر مقام المضمر للايضاح (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) أى بابها وهذا يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف مالو وجده مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذى قال افتح (قال هذا جبريل) قال المناوى لم يقل أنا لان قائلها يقع فى العنا وقال العلقمى فيه من أدب الاستئذان ان المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معى محمد) قال المناوى فيه اشارة الى انه ما استفتح الا لمصاحبة غيره من الانس والى ان السماء محروسة لا يدخلها أحد الا باذن (قال فارسل اليه) قال العلقمى يحتمل أن يكون خفى عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقام مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال (قال نعم فافتح) ففتح (فلما علونا السماء الدنيا فاذا) للمفاجأة (رجل عن يمينه اسودة) قال العلقمى بوزن ازمنة وهى الاشخاص من كل شئ اهـ والمراد جماعة من بنى آدم (وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك) فرحا وسرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) غما وحزنا (فقال) أى فسلمت عليه فقال (مرحبا) مفعول مطلق أى لقيت رحبا وسعة لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم (بالنبى الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا) قال العلقمى ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فى هذه أداة ترتيب (قال هذا آدم) ابو البشر وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) أى أرواحهم والنسم قال العلقمى بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح وظاهره ان أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء وهو مشكل قال القاضى عياض قد جاء ان أرواح الكفار فى سجين وان أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة يعنى فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وقال المناوى ولا يلزم منه كون أرواح الكفار فى السماء لان الجنة فى جهة يمينه والنار فى جهة يساره فالرائى فى السماء والمرئى فى غيرها (فاهل اليمين أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بى جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فلما مررت بادريس) فيها (قال لى مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت) لجبريل (من هذا) المرحب (قال هذا ادريس) النبى (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى بن مريم ثم مررت بابراهيم) الخليل (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم) ورؤيته كل نبى فى سماء تدل على تفاوت رتبهم وعبوره على كلهم يدل على انه أعلاهم رتبة قال العلقمى ليس ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة

على ان المرور به أى بعيسى كان قبل المرور بموسى فهى للترتيب الاخبارى لا للترتيب الزمانى
* ثم قال فوائد الاولى اذا لم نقل بتعدد المعراج فأثبت ماقيل فى ترتيبهم فى السموات ان فى الاولى
آدم وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون
وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم أشار الى ذلك فى الفتح الثانية استشكل رؤية الانبياء
فى السموات مع ان أجسادهم مستقرة فى قبورهم وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور
أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا ومثله الذين
صلوا معه فى بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بأرواحها وقال المناوى
والمرئى أرواحهم لا أجسادهم الا عيسى الثالثة اختلف فى حكمة اختصاص من ذكر
من الانبياء بالسماء التى لقيه فيها والاشهر على حسب تفاوتهم فى الدرجات وعلى هذا قال ابن أبى
جمرة اختص آدم بالاولى لانه أول الانبياء وأول الآباء وهو الاصل فكان أولا فى الاولى ولاجل
تأنيس النبوة بالابوة وعيسى بالثانية لانه أقرب الانبياء عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم ويليه
يوسف لان أمة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس فى الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا
والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون فى الخامسة لقربه من أخيه وموسى أرفع منه
لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه أفضل الانبياء بعد النبى صلى الله عليه وسلم الرابعة
قول الانبياء بالابن الصالح والنبى الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليها لان الصالح
صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صيغة والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه
من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفى قول آدم بالابن
الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبى صلى الله عليه وسلم الخامسة عبر ادريس بالاخ تلطفا
وتواضعا اذ الانبياء اخوة وانما لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم
(ثم عرج بى حتى ظهرت) أى ارتفعت (بمستوى) بفتح الواو موضع مشرف مستوى عليه
(اسمع فيه صريف الاقلام) بفتح الصاد المهملة صريرها على اللوح حال كتابتها فى تصاريف
الاقدار (ففرض الله عز وجل على امتى خمسين صلاة) قال العلقمى فى رواية عند مسلم
ففرض الله على خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ونحوه فى البخارى فيحتمل أن يقال فى كل من
رواية الباب والرواية الاخرى اختصار أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على
الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه أشار الى ذلك فى الفتح (فرجعت بذلك) أى بما فرض
(حتى مررت على موسى) فى رواية ونعم الصاحب كان لكم (فقال موسى ماذا فرض ربك على
أمتك قال فرض عليهم خمسين صلاة قال لى موسى فراجع ربك) فى رواية فارجع الى ربك أى الى
المحل الذى ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى فوضع) عنى (شطرها) يعنى بعضها
قال العلقمى قال شيخنا فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى
خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد فى الفتح قلت وكذا العشر
فكانه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض
وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات
عليها (فرجعت الى موسى فاخبرته) بذلك (فقال راجع ربك) أى ارجع الى محل المناجاة

(فان امتك لا تطيق ذلك) أى الدوام عليه (فراجعت ربى فقال هى خمس) عددا (وهى خمسون) ثوابا (لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء المذكورين فى الحديث وأجيب بانه لما قال يارب اجعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم (فقلت قد استحييت من ربى) أى راجعت حتى استحييت فلا أرجع فان رجعت كنت غير راض ولكن أرضى وأسلم أمرى وأمرهم الى الله تعالى قال ابن المنير رحمه الله تفرس النبى صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها مع مافهم من الالزام فى الاخير بقوله هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى وفيه دليل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ فى الانشاآت وعلى جواز النسخ قبل الفعل (ثم انطلق بى) جبريل (حتى انتهى الى سدرة المنتهى) والسدرة واحدة السدر وهى شجرة النبق سميت بذلك لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها فيقبض منها واليها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن أى غير متغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى يسير الراكب فى ظلها سبعين عاما لا يقطعها (ونبقها) بفتح النون والموحدة ويجوز اسكان الموحدة (مثل قلال) أى جرار (هجر وورقها كآذان الفيلة تكاد الورقة تغطى هذه الامة) فالتشبيه فى الشكل لا فى الكبر وفى رواية الورقة منها تظل الخلق على كل ورقة ملك وقلال هجر الواحدة منها تسع قربتين أو أكثر وهى قرية بقرب المدينة النبوية قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة أوصاف ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقال العلقمى قال النووى سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبى ظاهر حديث أنس انها فى السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة ثم ذهب بى الى سدرة المنتهى وفى حديث ابن مسعود انها فى السادسة وهذا تعارض لا شك فيه وحديث أنس هو قول الاكثرين وهو الذى يقتضيه وصفها بانها التى ينتهى اليها علم كل نبى مرسل وكل ملك مقرب على ما قاله كعب قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله أو من أعلمه ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع وحديث ابن مسعود بانه موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها فى السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد أن دخل فى السماء السابعة لانه يحمل على ان أصلها فى السادسة وفى أغصانها وفروعها ومعظمها فى السابعة وليس فى السادسة منها الا أصل ساقها (فغشيها ألوان لا أدرى ما هى) قال العلقمى فيه من الابهام للتفخيم والتهويل مثل ما فى بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم فى قوله ما يغشى بالفراش ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس جراد من ذهب قال البيضاوى وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شأن الشجر أن يسقط عليه الجراد شبهه وجعلها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها فى تغشيها اهـ ويجوز أن تكون

من

من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث أبي سعيد وابن عباس عند البيهقي "تغشاها الملائكة" وفي حديث أبي سعيد عن البيهقي على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك اه وروى مرفوعا غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحد ينظر اليها في هذه الروايات بيان المبهم ويغشى السدرة أي يسترها أو من معنى الاتيان يقال فلان يغشاني كل وقت أي يأتيني (ثم أدخلت الجنة) في رواية وهي جنة المأوى (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة فارسي معرب (واذا ترابها المسك) فيه ان الجنة في السماء وانها موجودة (ق عن ابي ذر) الغفاري (الا قوله ثم عرج بي) جبريل (حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وابي حبة البدري) بحاء مهملة مفتوحة الانصاري (فرخ الزنا) قال المناوي بخاء معجمة بخط المؤلف فما في نسخ بالجيم تصحيف (لا يدخل الجنة) قال المناوي أي مع السابقين الاولين اه وهذا يعارضه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد يقال منعه من الدخول مع السابقين فيه زجر الام عن الزنا لوفور شفقتها على ولدها فاذا علمت ذلك انكفت عن الزنا وسعت في طلب الحلال فالمراد الزجر عن الزنا (عد عن ابي هريرة) (فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس) متعلق بفرغ (من اجله) أي عمره (ورزقه واثره) أي أثر مشيه في الارض (ومضجعه) أي سكونه وجمع بينهما ليشمل جميع أحواله (وشقي او سعيد) بالرفع أي وهو شقي وقد تقدم معناه في ان أحدكم (حم طب عن ابي الدرداء) واسناده صحيح (فرغ) بالبناء للمفعول (الى ابن آدم من اربع الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والاجل) أي انتهى تقدير هذه الامور في الازل وكذا يقال فيما قبله (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) أي لبس العمامة على القلنسوة وهي ما يلف عليه العمامة فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين فلبس العمامة سنة (دت عن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد (فسطاط) بضم الفاء وتكسر (المسلمين) قال في النهاية هي المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط (يوم الملحمة الكبرى) قال في النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها تكون (بارض يقال لها الغوطة) اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها (فيها مدينة يقال لها دمشق) هي (خير منازل المسلمين يومئذ) أي يوم وقوع الملحمة أي الحرب والقتال (حم عن ابي الدرداء) (فصل) بصاد مهملة (ما بين الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم والفتح معروف (والصوت) قال الشيخ أي صوت الغناء الجائز (في النكاح) تنازعه ضرب والصوت والمراد الحث على اعلان النكاح فيندب اظهاره (حم ت ن هـ ك عن محمد بن حاطب) بحاء وطاء مهملتين قال ك صحيح واقروه (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قال النووي المشهور وضبطه

الجمهور بفتح الهمزة مصدر والمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته أى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور وذلك ان الله اباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم (حم م ٣ عن عمرو بن العاص) ۞ (فضل) بالضاد المعجمة (ما بين لذة المرأة ولذة الرجل) في الجماع (كأثر المخيط) بالكسر الابرة (في الطين) وذلك تأثير بليغ فلذتها أبلغ من لذة الرجل (الا ان الله تعالى يسترهن بالحياء) فهن يكتمن ذلك (طس عن ابن عمرو) باسناد صحيح ۞ (فضل الجمعة) أى صلاتها (في رمضان كفضل رمضان) أى صيامه (على الشهور) أى على جميعها (فر عن جابر) ۞ (فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة) أى البعيدة عنه (كفضل الغازى على القاعد) قال المناوى اضاف الفضل للدار والمراد اهلها على حذف واسأل القرية اهـ والظاهر ان المراد غير مراد لانه ورد أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فابعدهم وأجاب العلقمي عن التعارض بأن ماهنا في نفس البقعة وذاك في الفعل فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد (حم عن حذيفة) واسناده حسن ۞ (فضل الشاب العابد الذى تعبد) بمثناة فوقية (في) حال (صباه على الشيخ الذى تعبد بعد ما كبرت) بكسر الموحدة (سنه) أى طعن في السن (كفضل المرسلين على سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب في لزوم العبادة للشاب (ابو محمد التكريتي) قال الشيخ بمثناتين فوقيتين (في) كتاب معرفة النفس (فر عن انس) بن مالك ۞ (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا) وفي رواية سبعين صلاة قال أبو البقاء وقع في الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين اهـ يعني فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على حاله وهو قليل (حم ك عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (فضل العالم على العابد كفضلي على امتى) قال المناوى قال الغزالي أراد العلماء بالله (الحرث) بن أبي اسامة (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه ۞ (فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم) أى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف النبي صلى الله عليه وسلم الى ادنى شرف الصحابة (ان الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت) في البحر (ليصلون على معلم الناس الخير) ولا رتبة فوق رتبة من يرحمه الله وتشتغل الملائكة وجميع الخلق بالاستغفار والدعاء له (ت عن ابي امامة) وهو حديث حسن ۞ (فضل العالم) العامل بعلمه وكذا يقال فيما قبله ومابعده (على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) المراد بالفضل كثرة الثواب الشامل لما يعطيه الله للعبد في الآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما كلها ومشاربها ومناكحها وما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه (حل عن معاذ) بن جبل ۞ (فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) لان نفعه متعد بخلاف العابد (ع عن عبد الرحمن بن عوف) ۞ (فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة) فيه الحث على تعلم العلم والاخلاص فيه (ابن عبد البر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞ (فضل العالم على غيره كفضل النبي على امته) لانه وارثه وقائم مقامه في التبليغ

والهداية (خط عن انس ﷺ فضل العلم احب الى من فضل العبادة) قال المناوى اى نفل العلم أفضل من نفل العمل كما ان فرض العلم أفضل من فرض العمل (وخير دينكم الورع) أى من ارفع خصال دينكم الورع (البزار طس ك عن حذيفة) بن اليمان (ك عن سعد) بن أبي وقاص ﷺ (فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن) تعالى (على سائر خلقه) وهذا لا ينافى ان بعض الاذكار والادعية قد تكون أفضل من قراءة القرآن فى مواضع مخصوصة (ع فى معجمه هب عن ابى هريرة ﷺ فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع) أخذ بظاهره الحنفية ومذهب الشافعى ان المشى امامها أفضل لدليل آخر (ابو الشيخ عن على) كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﷺ (فضل الوقت الاول على الآخر) أى فضل الصلاة فى أول الوقت على الصلاة فى آخره (كفضل الآخرة على الدنيا) قال المناوى هذا نص صريح فى ان الآخرة أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول جمع الدنيا أفضل لانها مزرعة الآخرة يرد بهذا (ابو الشيخ عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره) من المساجد (مائة ألف صلاة وفى مسجدى ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) تقدم الكلام عليه فى صلاة فى مسجدى هذا (هب عن ابى الدرداء ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الجماعة على) صلاة (المنفرد) وورد ما يفيد الزيادة على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا قال بعض الشراح فصلاة النفل فى البيت أفضل منها بمسجد المصطفى بل والحرم المكى الا المكتوبة وكل نفل شرع جماعة (ابن السكن عن ضمرة بن حبيب) الزبيدى الحمصى (عن ابيه) حبيب ﷺ (فضل صلاة الجميع) أى الجماعة (على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) قال العلقمى وفى رواية فى العصر والفجر قال فى الفتح قيل هم الحفظة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى قال عياض والحكمة فى اجتماع الملائكة فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (ق عن ابى هريرة ﷺ فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة) لسلامته من الرياء والمراد النفل الذى لا تشرع له جماعة واما الفرض فاظهاره أولى لانه شرع لاشادة الدين (طب عن صهيب) بالتصغير (ابن النعمان) باسناد حسن ﷺ (فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) قال المناوى يؤخذ منه ان المقتدى به المعلم غيره صلاة النهار فى حقه أفضل كما فى اظهار المقتدى به الصدقة بقصد أن يتبعه الناس (ابن المبارك) عبد الله (طب حل عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (فضل غازى البحر على غازى البر كفضل غازى البر على القاعد فى اهله وماله) لما فيه من المشقة (طب عن ابى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (فضل غازى البحر على غازى البر) فضل (عشر غزوات) فى البر (طب عن ابى الدرداء) رضى الله

تعالى عنه ﷺ (فضل حملة القرآن على الذى لم يحمله كفضل الخالق على المخلوق) المراد بحملته حفظته العاملون به (فر عن ابن عباس ﷺ فضل الثريد) الخبز المفتوت فى مرق اللحم وعليه اللحم (على الطعام كفضل عائشة على النساء) لم يذكر المؤلف من خرجه فيما رأيت من النسخ لكن فى شرح المناوى • (عن انس) بن مالك رضى الله عنه ﷺ (فضل قراءة القرآن نظرا) فى المصحف (على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة) قال بعضهم هذا ان استوى خشوعه وتدبره فى القراءة فى المصحف والقراءة عن ظهر قلب فان حصل له الخشوع والتدبر فى القراءة عن ظهر قلب ولم يحصل له ذلك فى القراءة فى المصحف فالقراءة عن ظهر قلب أفضل (ابو عبيد) الهروى (فى فضائله) اى القرآن (عن بعض الصحابة) رضى الله عنهم ﷺ (فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطاها احد بعدهم فضل الله قريشا) اعاده تأكيدا (انى) أى بانى (منهم وان النبوة فيهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم العربى المبعوث آخر الزمان منهم (وان الحجابة فيهم) هى سدانة الكعبة بكسر السين وبالدال المهملتين اى خدمتها والقيام بامرها وكانت اولا بيد بنى عبد الدار ثم صارت فى بنى شيبة بتقرير المصطفى (وان السقاية فيهم) قال المناوى أى المحل الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وقال العلقمى هى ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام وأقره النبى صلى الله عليه وسلم فهى لآل العباس أبدا (ونصرهم على الفيل وعبدوا الله) تعالى (عشر سنين) أى من أسلم منهم (لا يعبده) من العرب (غيرهم) فى تلك المدة وهى ابتداء البعثة (وأنزل الله فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم) وهى سورة (لئلاف قريش) بكمالها (تخ طب ك والبيهقى فى الخلافيات عن ام هانئ) بنت عم المصطفى أبى طالب رضى الله عنها قال الشيخ رحمه الله حديث صحيح ﷺ (فضل الله قريشا بسبع خصال فضلهم بأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله) فيها (الا قريش) وذلك فى ابتداء الاسلام والمراد لا يعبده عبادة صحيحة الاهم ليخرج أهل الكتابين (وفضلهم بانه نصرهم يوم الفيل) على أصحاب الفيل (وهم مشركون وفضلهم بانه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيها أحد من العالمين معهم (وهى لئلاف قريش وفضلهم بان فيهم النبوة والخلافة) أى الامامة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشى (والحجابة) للبيت (والسقاية) للحجاج أيام الموسم (طس عن الزبير بن العوام) رضى الله عنه ﷺ (فضلت على الانبياء بست) لا يعارضه لا تفضلونى لان هذا اخبار عن الامر الواقع لا أمر بالتفضيل (اعطيت جوامع الكلم) أى جمع المعانى الكثيرة فى ألفاظ يسيرة (ونصرت بالرعب) يقذف فى قلوب أعدائى (واحلت لى الغنائم) وكان من قبله لا يحل له منها شئ بل كانت تجمع فتأتى نار من السماء فتحرقها (وجعلت لى الارض طهورا) بفتح الطاء (ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة) لا يعارضه ان نوحا بعد الطوفان أرسل للكل لان ذلك انما كان لانحصار الخلق فى الذين بقوا معه ونبينا عموم رسالته فى أصل البعثة (وختم بى النبيون) فلا نبى بعده وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه (م ت عن ابى هريرة ﷺ فضلت على الانبياء بخمس) من الخصال (بعثت الى الناس كافة وذخرت شفاعتى لامتى) الى يوم القيامة (ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى

الغنائم

الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) تمسك به أبو حنيفة ومالك على صحة التيمم بجميع اجزاء الارض وخصه الشافعي وأحمد بالتراب لحديث مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا (طب عن السائب ابن يزيد) باسناد ضعيف ﷺ (فضلت باربع) أى بخصال أربع (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ما يصلى عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين بين يدى واحلت لى الغنائم) لا تنافى بين قوله أربع وقوله آنفا ست وخمس لان ذكر العدد لا يدل على الحصر وقد يكون اعلم أولا باربع ثم بأكثر (هق عن ابى امامة) الباهلى ﷺ (فضلت بأربع جعلت انا وامتى) نصف (فى الصلاة كما تصف الملائكة) المراد به التراص وانضمام الصفوف واتمامها الاول فالاول (وجعل الصعيد) أى التراب (لى وضوأ) بفتح الواو (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنائم طب عن ابى الدرداء ﷺ فضلت على الناس باربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التى لا ينتهى اليها أحد غيره لا باعتبار مجرد الوصف (بالسخاء) أى الجود فانه كان أجود من الريح المرسلة (والشجاعة) قال المناوى هى خلق غضبى بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا (وكثرة الجماع) بكمال قوته (وشدة البطش) فيما ينبغى على ما ينبغى (طب والاسمعيلى فى معجمه عن انس) ورجال الطبرانى موثقون ﷺ (فضلت على ادم بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعانني الله) تعالى (عليه حتى اسلم وكن ازواجى) الحق الفعل علامة الجمع كما فى قوله أو مخرجى هم وذلك لغة (عونا لى) على طاعة ربى (وكان شيطان آدم كافرا) أى ولم يسلم (وكانت زوجته عونا على خطيئته) فانها حملته على أن أكل من الشجرة (البيهقى فى الدلائل) أى دلائل النبوة (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين) فسجدات التلاوة أربع عشرة منها سجدتا الحج وغيرها ليس فيها الا سجدة واحدة (د فى مراسيله ق عن خالد بن معدان) بفتح الميم (مرسلا ﷺ فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين ومن لم يسجدهما لم يقرأها) أى السورة بكمالها (حم ت ك طب عن عقبة بن عامر) رضى الله عنه ﷺ (فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزأ من اللذة) أى لذة الجماع (ولكن الله ألقى عليهن الحياء) فهو المانع لهن من اظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها (هب عن ابى هريرة ﷺ فضلنا) أى هو وامته (على الناس بثلاث جعلت صفوفنا) فى الصلاة (كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) أو خيف من استعماله (واعطيت هذه الآيات) اللاتى (من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى حم م ن عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه ﷺ (فضوح الدنيا اهون من فضوح الآخرة) قال المناوى أى العار الحاصل للنفس من كشف العيب فى الدنيا بقصد التنصل منه أهون من كتمانه الى يوم القيامة حتى يشتهر ويشتهر فى الموقف اه وفيما قاله نظر لان المطلوب من الانسان الستر على نفسه فالاولى حمل الحديث على ما اذا حصل له ذلك بغير اختياره (طب عن الفضل) بن عباس ﷺ (فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون) قال الشيخ بفتح العين المهملة قال الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان

تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتاب عليهم وكذا في الحج اذا أخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده (الشافعي) في مسنده (هق عن عطاء مرسلا) ورواه الدارقطني عن عائشة ❁ (فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) المراد بجمع مزدلفة وقدمر شرحه (د هق عن ابي هريرة) واسناده صحيح ❁ (فعل المعروف يقي مصارع السوء) اي الوقوع في الهلكات (ابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن ابي سعيد) الخدري ❁ (فقدت) بالبناء للمجهول (امة) جماعة أو طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بالبناء للمفعول (ما فعلت والى لا أراها) بضم الهمزة (الا الفار) بسكون الهمزة أي لا أظنها ظنا مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية (الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها البان الشاء) بفتح المعجمة والمد أي الغنم (شربت) لانه حلال لهم كلحمها قال العلقمي قال النووي معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل وقال في الفتح ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها الا الفار على انه كان يظن قبل ذلك ثم اعلم بأنها ليست هي هي (حم ق عن ابي هريرة) ❁ (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام) وفي رواية بأربعين خريفا وفي رواية بسبعين وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس (ت عن ابي سعيد) الخدري واسناده حسن ❁ (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال الطيبي رحمه الله لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدرى (ت ه عن ابن عباس) ❁ (فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة) قال العلقمي قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكرة أي نظر وروية ويقال هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما أو ظنا اه قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة في علم شرعي أو في مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك اه وقال المناوي أي صرف الذهن لحظة من العبد في تأمل تفريطه في حق الحق أو الخلق (ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه باسناد واه ❁ (فكوا العاني) بمهملة ونون وزن القاضي قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال (واجيبوا الداعي) الى نحو وليمة أو اغاثة أو شفاعة (واطعموا الجائع) ندبا أو وجوبا ان كان مضطرا (وعودوا المريض) ندبا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان نحو قريب بجار أو رجي اسلامه (حم خ عن ابي موسى) الاشعري ❁ (فلق البحر لبني اسرائيل) فدخلوا فيه فتبعهم فرعون وجنوده فكان ما كان (يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم فمن ثم صاموه شكرا على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه (ع وابن مردويه عن انس) رضي الله عنه ❁ (فمن اعدى الاول)

قاله لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فالذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شئ (ق د عن ابى هريرة ﷺ فناء امتى) أى بعضها (بالطعن) أى طعن بعضهم بعضا أو فى جهاد الكفار (والطاعون) وهو (وخز اعدائكم من الجن وفى كل) من الطعن والطاعون (شهادة حم طب عن أبى موسى) الاشعرى (طس عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث صحيح ﷺ (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك) اللعب معروف وقيل من اللعاب وهو الريق ويؤيد الاول قوله (وتضاحكها وتضاحكك) وذلك ينشأ عنه تمام الالفة قاله لجابر بن عبد الله لما أخبره انه تزوج ثيبا بعد قوله له أتزوجت بعد أبيك وفيه ندب تزوج البكر والملاعبة الالعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه الى من يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصبت (حم ق د ن ه عن جابر) رضى الله تعالى عنه ﷺ (فهلا بكرا تعضها وتعضك) على وجه اللعب فيدوم بذلك الائتلاف و يبعد وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله (طب عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه واسناده صحيح ﷺ (فوالهم) بضم الفاء والف التثنية أمر لحذيفة وأبيه وسببه كما فى الكبير عن حذيفة ان المشركين أخذوه واباه وأخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلاهم يوم بدر فقالا للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره أى قبل عذرهما وأمرهما بالوفاء والتوكل على الله فى دفع شرهم كما صرح به فى قوله (ونستعين الله عليهم) أى على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد (حم عن حذيفة ﷺ فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته) قال المناوى الذى فى المستدرك البر بضم الموحدة وراء مهملة وقيل هو بفتح الموحدة وزاى (ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو) أى ماذكر (كنز يكوى به يوم القيامة) قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (ش حم ك هق عن ابى ذر) واسناده صحيح ﷺ (فى الابل فرع وفى الغنم فرع) قال الشيخ الفرع بالتحريك اول ولادة الابل والغنم يذبح ويتصدق به قال العلقمى قال فى النهاية قيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ (ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) فيه ندب العقيقة والمنع من التضمخ بالنجس (طب عن يزيد بن عبد الرحمن المزنى عن أبيه) واسناده صحيح ﷺ (فى الاسنان خمس خمس من الابل) أى الواجب فى كل سن خمس من الابل (د ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (فى الاصابع عشر عشر) أى الواجب فى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل (حم د ن عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما ﷺ (فى الانف الدية اذا استوعى) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانه استوفى بالفاء أو انه استوعب اه ورأيت فى بعض النسخ استوفى (جدعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى العين خمسون وفى المأمومة) وفى نسخ

الآمة بالمد وشدة الميم بدل المأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ (ثلث النفس وفي الجائفة) وهي جرح ينفذ الى جوف باطن بحيل أو طريق له كبطن أو صدر (ثلث النفس وفي المنقلة) وهي ما ينقل العظم من موضعه وخصه الشافعي بما اذا سبقت بإيضاح أو هشم (خمس عشرة

وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل أصبع مما هنالك عشر ﷺ هق عن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ (في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك قال (النخاعة) قال العلقمي هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (في المسجد تدفنها) أي دفنها يجزى عنك (والشئ تنحيه) أي وتنحية الشئ المؤذى (عن الطريق) يجزى عنك

(فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزى عنك حم د حب عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (في الانسان ثلاث من الخصال) يحتمل ان المراد جنس الانسان وقال المناوى يعني قلما يخلو انسان منها (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (والظن) قيل أراد سوء الظن (والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضى (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) ما خطر في قلبه (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على المحسود (هب عن ابي هريرة ﷺ في البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب وريحان وفاكهة واشنان) أي يغسل به الايدى كالاشنان (ويغسل البطن) في رواية المثانة (ويكثر ماء الظهر) أي المني (ويزيد في الجماع ويقطع الابردة وينقى البشرة) اذا دلك به ظاهر البدن في الحمام (الرافعي) في تاريخ قزوين

(فر عن ابن عباس ابو عمرو النوقاني في) كتاب (البطيخ عنه موقوفا) قال المناوى ولا يصح في البطيخ شئ ﷺ (في التلبينة شفاء من كل داء) من توجيهه (الحارث) ابن أبي اسامة (عن أنس) ابن مالك ﷺ (في الجمعة) أي في يومها (ساعة) أي لحظة لطيفة (لا يوافقها) لا يصادفها (عبد مسلم (يستغفر الله الا غفر له) وفيها أكثر من أربعين قولا أرجحها قولان أحدهما ورجحه المناوى على الآخر انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة والآخر أنها ساعة بعد العصر (ابن السني عن ابي هريرة) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ ﷺ (في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين) مسيرة (مائة عام) قال المناوى في رواية خمسمائة وفي اخرى اكثر ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكره تقريبا للافهام

(ت عن ابي هريرة ﷺ في الجنة ثمانية ابواب) أصلية (فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) تطوعا والسبعة الباقية باب الانفاق في سبيل الله وباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والباب الايمن باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب قال ابن حجر وأما الثامن فلعله باب الذكر ويحتمل انه باب العلم وأن يكون المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية قال وبقى من الابواب الحج فله باب بلا شك اه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها (خ عن سهل بن سعد) الساعدى ﷺ (في الجنة باب يدعى الريان) مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين (يدعى) يوم القيامة (له الصائمون

ن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا يظمأ أبدا (ت ه عنه) أى عن سهل بن سعد الساعدى
(فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين
يطوف عليهم المؤمن) قال المناوى أى يجامعهم فالطواف كناية عنه (حم م ت عن أبى موسى
(فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس أعلاها درجة ومنها
تفجر) أى تتفجر (أنهار الجنة الاربعة) نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر العسل (ومن فوقها
يكون العرش) أى عرش الرحمن فهو سقفها (فاذا سألتم الله) الجنة (فسلوه الفردوس) لانها أعلى
الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها القربها من العرش (ش حم ت ك عن عبادة بن الصامت)
رضى الله عنه (فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) أى فيها من
النعيم ما لا يحصى (البزار طس عن أبى سعيد) واسناده صحيح (فى الحبة السوداء شفاء
من كل داء) بالمد فهى نافعة جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة بالعرض
فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار
اذابت الحصاة وأدرت البول والطمث واذا طبخت بالخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان
الكائن عن برد (الا السام) وهو الموت فيه ان الموت داء من الادواء (حم ق ه عن أبى هريرة
(فى الحجم شفاء) وهو فى البلاد الحارة أنجح من الفصد (سمويه حل والضياء عن عبد الله
ابن سرجس) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان فى الحجم شفاء (فى الخيل السائمة فى كل فرس
دينار) يعارضه خبر ليس فى الخيل والرقيق زكاة وخبر عفوت عن الخيل والرقيق وخبر ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (قط هق عن جابر) رضى الله عنه (فى الخيل وأبوالها
وأرواثها كف من مسك الجنة) أى مقدار قبضة منه قال المناوى ولا يلزم أنا نشم ذلك والمراد
خيل الجهاد (ابن أبى عاصم فى) كتاب (الجهاد عن عريب) بفتح المهملة وكسر الراء (المليكى)
بضم ففتح بضبط المؤلف واسناده ضعيف (فى الذباب أحد جناحيه) قال الشيخ بالجر على
البدل قيل هو الايسر (داء) أى سم كما ورد فى رواية (وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الاناء) الذى
فيه مائع كعسل (فارسبوه) أى اغمسوه (فيذهب شفاؤه بدائه) فيه ان الماء القليل لا ينجس
بالميتة التى لا يسيل دمها عند قتلها أو شق عضو منها لان الغمس قد يفضى الى القتل (ابن النجار
عن على) كرم الله وجهه (فى الركاز) وهو دفين الجاهلية قال العلقمى سمى ركازا لان
صاحبه قد كان ركزه فى الارض (الخمس) لسهولة نيله واختلفوا فى مصرف الركاز فقال
أبو حنيفة يصرف مصرف الفىء وقال الشافعى يصرف مصرف الصدقات واحتجوا لابى
حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدى المشركين واحتجوا للشافعى بأنه مال مستفاد من الارض
كالزرع وبأن الفىء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا يختص به الواجد له كمال الصدقة
(ه عن ابن عباس طب عن أبى ثعلبة طس عن جابر وعن ابن مسعود (فى الركاز العشر)
مذهب الائمة الاربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعى النصاب والنقد لا الحول (أبو بكر بن
أبى داود فى جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب (فى السماء ملكان احدهما يأمر بالشدة
والآخر باللين وكلاهما مصيب أحدهما جبريل والآخر ميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين
والآخر بالشدة وكل) منهما (مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة ولى صاحبان

أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة أبو بكر وعمر) فأبو بكر يشبه ميكائيل وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوحا (طب وابن عساكر عن ام سلمة) رضى الله عنها باسناد صحيح ۞ (فى السمع مائة من الابل) أى اذا جنى على مسلم معصوم فابطل سمعه فعليه دية كاملة وهى مائة من الابل (وفى العقل مائة من الابل) كذلك (هق عن معاذ) بن جبل ۞ (فى السواك عشر خصال) فاضلة (يطيب الفم) أى يذهب بريحه الكريه ويكسبه ريحا طيبة (ويشد اللثة) لحم الاسنان (ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر) بفتح المهملة والفاء داء يصيب الاسنان (ويوافق السنة) أى الطريق المحمدية (ويفرح الملائكة) لانهم يحبون الرائحة الطيبة (ويرضى الرب) أى يثيب فاعله (ويزيد فى الحسنات) لان فعله منها (ويصحح المعدة) أى مالم يبالغ فيه جدا ويستحب أن يكون السواك باليد اليمنى ويبدأ بجانب فمه الايمن الى الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبرا وهل تتأدى السنة بمجرد الاستياك أو لابد من زوال الرائحة الكريهة قال العراقى مقتضى التعليل بتأذى الملائكة بالرائحة الكريهة الثانى (ابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى) كتاب (السواك عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (فى الضبع) اذا قتله المحرم أو أزمنه أو غيره الحرم وكان بالحرم (كبش) وهو ذكر الضأن والانثى نعجة قال شيخ الاسلام زكريا والضبع بضم الموحدة وتسكن ويقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء فن منع اخراج الذكر عن الانثى يحمل الضبع على الذكر أو يستثنى هذا أخذا بظاهر المأثور اه وقال العلقمى واجب الضبع فى قول الاكثر نعجة لا كبش (ه عن جابر) بن عبد الله ۞ (فى الضبع كبش وفى الظبى) الغزال (شاة) من الغنم تم لها سنة فتتناول الذكر والانثى من ضأن ومعز (وفى الارنب عناق) وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفى الروضة وأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى اليربوع جفرة) هى أنثى المعز اذا بلغت اربعة أشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباها أى عظماه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وظاهر كلامه أى الناظم ان الذكر لا يجزئ عن الارنب واليربوع والظبى وليس كذلك كما مر بيانه قال الشيخان أى الرافعى والنووى والمراد بالجفر هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (هق عن جابر) بن عبد الله (عد هق عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (فى العسل فى كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاى وشدة القاف وفى رواية ازقاق (زق) بكسر الزاى وبه أخذ ابو حنيفة وأحمد والشافعى فى القديم فاوجبوا فيه العشر وفى الجديد لا زكاة فى العسل وهو مذهب مالك قال العلقمى اتفق الحفاظ على ضعف ماجاء فى زكاة العسل (ت ه عن ابن عمر) وهو حديث منكر ۞ (فى الغلام عقيقة فاهريقوا) بفتح الهاء (عنه دما وأميطوا عنه الاذى) أى ازيلوه عنه (ن عن سلمان بن عامر) الضبى رضى الله عنه ۞ (فى الكبد الحارة أجر) أى فى سقى كل ذى روح من الحيوان المحترم ثواب (هب عن سراقه) بضم المهملة (ابن مالك ۞ فى الابل صدقة) قال المناوى أى زكاة ولم ار من اخذ بقضيته (الروياني عن ابى ذر) رضى الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف ۞ (فى اللسان الدية اذا منع) بالبناء للمفعول (الكلام وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفى الشفتين الدية عد هق

عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (فى المؤمن) اى الغير الكامل الايمان (ثلاث خصال الطيرة والظن السيئ والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع) عن مقصده بل يعزم و يتوكل على ربه (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) بالدوام عليه بل يترك (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على المحسود (ابن صصرى فى اماليه فر عن ابى هريرة ۞ فى المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان) والمراد النفاق العملى أو الانذار والتخويف كما تقدم (البزار عن جابر) باسناد فيه مجهول ۞ (فى المواضح) جمع موضحة وهى التى ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تظهر بياضه (خمس خمس من الابل) ان كانت فى رأس أو وجه والا ففيها الحكومة عند الشافعى (حم ٤ عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (فى الوضوء اسراف) أى مجاوزة الحد فى قدر الماء أو الغلات (وفى كل شئ) يأتى فيه الاسراف (اسراف) بحسبه وهو مذموم (ص عن يحيى بن ابى عمرو) الشيبانى مرسلا قال الذهبى ثقة ۞ (فى احد جناحى) قال المناوى فى خط المؤلف جناح بالافراد وهو سبق قلم (الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام) المراد المائع دل على ذلك قوله (فامقلوه) قال فى النهاية أى اغمسوه (فيه) يقال مقلت الشئ امقله مقلا اذا غمسته فى الماء ونحوه (فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء) والامر للندب (ه عن ابى سعيد) الخدرى ۞ (فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم) قال المناوى الذرب بالتحريك فساد المعدة وقيل داء يعرض لها فلا تهضم الطعام وقيل الذرب الاستسقاء وبه أخذ من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك واحمد اه ولا دليل فيه لان التداوى بالنجس غير الخمر جائز (ابن السنى وابو نعيم فى الطب عن ابن عباس) وفيه ابن لهيعة ۞ (فى اصحابى) قال النووى معناه الذين ينسبون الى صحبتى كما قال فى الرواية الاخرى فى امتى (اثنا عشر منافقا) قال المناوى هم الذين جاؤه متلثمين قاصدين قتله ليلة العقبة فحماه الله (منهم ثمانية لا يدخلون الجنة) زاد فى رواية ولا يجدون ريحها (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) قال العلقمى وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون أبدا كما لا يدخل الجمل فى ثقب الابرة (حم م عن حذيفة) بن اليمان ۞ (فى امتى خسف ومسخ وقذف) رمى بالحجارة من جهة السماء (ك عن ابن عمرو) وقال صحيح على شرط مسلم ۞ (فى امتى كذابون ودجالون) مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس أى هم كثيرو الكذب والتلبيس قال المناوى يزعمون النبوة ولعل مراده ان بعضهم ادعى النبوة (سبعة وعشرون منهم اربع نسوة وانى خاتم النبيين لا نبى بعدى) وعيسى انما ينزل بشرعه (حم طب والضياء عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح ۞ (فى بيض النعام يصيبه المحرم) أى يتلفه (ثمنه) قال المناوى اى يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به بخلاف قشر بيض غيره (ه عن ابى هريرة ۞ فى بيضة نعام) يتلفها المحرم أو الحلال وهو بالحرم (صيام يوم أو اطعام مسكين) مدا من طعام وهذا محمول على ما اذا كانت قيمتها تساوى مدا أو اقل (هق عن ابى هريرة ۞ فى ثقيف) اسم قبيلة (كذاب) قال المناوى قيل هو المختار ابن عبيد الزاعم ان جبريل يأتيه (ومبير) أى مهلك وهو الحجاج لم يكن أحد فى الاهلاك مثله قتل مائة وعشرين الف صبرا (ت عن ابن عمر) بن الخطاب (طب عن سلامة بنت الحر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (فى ثلاثين من البقر تبيع) التبيع ماله سنة كاملة سمى تبيعا

لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه (أو تبيعة) فتجزئ عن الذكر بطريق الاولى للانوثة (وفى أربعين من البقر مسنة) وتسمى ثنية وهى ما لها سنتان كاملتان سميت مسنة لتكامل اسنانها (ت ه عن ابن مسعود) باسناد حسن ﴿في جهنم واد وفي الوادي بئر يقال لها﴾ وفى نسخة شرح عليها المناوى له (هبهب) فانه قال سمى به للمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ايقاد ناره اه وهبهب قال الشيخ بفتح الهاءين وسكون الموحدة ومنع الصرف (حق على الله أن يسكنها كل جبار) أى كافر متمرد على الله عات متكبر (ك عن ابى موسى) الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح ﴿في خمس من الابل شاة﴾ قال شيخ الاسلام زكريا ولو ذكرا لصدق الشاة به فيجزئ الذكران أخرج عن الابل وتمحضت ماشيته ذكورا والشاة المخرجة جذعة ضأن لها سنة وان لم تجذع أى تسقط مقدم اسنانها أو اجذعت وان لم يتم لها سنة أو ثنية معز لها سنتان (وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة) وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أى الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها أى اسقطت واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك) أى بعشر كما يفيده ما بعده (ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم) أى راعيتها الا المعلوفة (فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلثمائة فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك) أى بمائة كما يفيده قوله (ففى كل مائة شاة) بالجر (شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق) بضم أوله وبفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه أى لا يجمع المالك والساعى (بين متفرق) بتقديم المثناة على الفاء (مخافة) وفى رواية للبخارى خشية (الصدقة) أى مخافة المالك كثرة الصدقة أو وجوبها والساعى قلتها أو سقوطها وفيه ان الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان)

قال

قال المناوى أى مهما كان من خليطين أى مخالطين أو خالطين فانهما أى الخليطين بالمعنى الثانى أو مالكيهما بالمعنى الاول (بالسوية) أى بالنسبة يعنى اذا أخذ الساعى الواجب من مال أحدهما ارجع على الآخر بقدر ما يخصه من مثله فى المثلى أو قيمته فى المتقوم (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بكسر الراء أى كبيرة السن (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها أى عيب (من الغنم ولا تيس الغنم) أى فحل المعز (الا ان يشاء المصدق) قال المناوى بتخفيف الصاد أى الساعى وبشدتها اى المالك والمراد لا يأخذ الساعى شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها اهـ والظاهر ان الاستثناء راجع لقوله ولا تيس الغنم وان المصدق المالك (حم ٤ ك عن ابن عمر ﷺ فى دية الخطأ) أى قتل الرجل المسلم خطأ (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر) لم يأخذ بهذا الحديث الشافعى بل أوجب عشرين بنى لبون بدل بنى المخاض قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة لخبر الترمذى وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعى لانه أقل ما قيل واختار البلقينى على أصل الشافعى فى الاخذ باقل ما قيل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى اللبون فقد قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد واسحق ولم يبلغ ذلك الشافعى قال الشارح يعنى الشيخ ولى الدين العراقى وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح فى ذلك حديث (د عن ابن مسعود) رضى الله عنه قال الدارقطنى والبيهقى رحمهما الله الصحيح وقفه ﷺ (فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة) قال المناوى الله أعلم بمراد نبيه (الحرث عن عمر) وفى نسخة شرح عليها المناوى عمير فانه قال بالتصغير ﷺ (فى عجوة العالية) موضع بالمدينة مما يلى نجد (أول البكرة) بضم فسكون أول النهار (على ريق النفس) أى قبل أن يأكل شيأ (شفاء من كل سحر أو سم) لخاصية فيه أو لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أو لغير ذلك (حم عن عائشة ﷺ فى كتاب الله) القرآن (ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسى) تمامه لا يقرؤها عبد فى دار فيصيبهم فى ذلك اليوم عين انس أو جن (فر عن عمران بن حصين) مصغر ﷺ (فى كل اشارة فى الصلاة عشر حسنات) لعله أراد الاشارة بالمسبحة فى التشهد عند قوله الا الله (المؤمل بن اهاب فى جزئه عن عقبة بن عامر) الجهنى ورواه الطبرانى بنحوه واسناده حسن ﷺ (فى كل) أى فى ارواء كل (ذات كبد) بفتح فكسر (حرى) قال فى النهاية الحرى فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهى للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان فى سقى كل ذى كبد حرى (أجر) قال العلقمى قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة (حم هـ عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو) ورواه الشيخان عن أبى هريرة ﷺ (فى كل ركعتين تسليمة) أى بعد التشهد لمن أراد ذلك فى صلاة النافلة ورواتب الفرائض ونحوها (هـ عن ابى سعيد) رضى الله عنه ﷺ (فى كل ركعتين التحية) قال العلقمى قال النووى فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج احمد

بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه الصلاة اهـ قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام (م عن عائشة ۞ في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده (طب عن ام سلمة ۞ في كل قرن من امتي سابقون) هم البدلاء الصديقون الذين بهم يرفع البلاء عن وجه الارض (الحكيم عن انس) رضي الله عنه واسناده ضعيف ۞ (في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا المشرك او مشاحن) أي مخاصم واستثنى في رواية اخرى جماعة أخر (هب عن كثير بن مرة) بالضم (الحضرمي) بالفتح (مرسلا) هو الحمصي ۞ (في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس من الآدميين وغيرهم (يريد قبضها) أي موتها (في تلك السنة) كلها والمراد غير شهداء البحر الذين يتولى قبض أرواحهم (الدينوري) ابو بكر أحمد بن مروان (في) كتاب (المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا) وهو الحمصي ۞ (في مسجد الخيف قبر سبعين بالاضافة (نبيا) وفي رواية قبر سبعون نبيا بيناء قبر للمفعول (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ۞ (في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر) يشير الى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر جائز أو حكاية فان الفكر اذا أغلق ذهب عن تصور المعنى (ابن الانباري) بالفتح (في) كتاب (الوقف) والابتداء (عن أبي بكرة) الثقفي ۞ (في هذه الامة خسف ومسخ وقذف في اهل القدر ت ه عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما ۞ (في هذه الامة خسف ومسخ وقذف) ويكون ذلك (اذا ظهرت القيان) بكسر القاف (والمعازف) جمع معزف (وشربت الخمور ت عن عمران ابن حصين) رضي الله عنه باسناد حسن ۞ (فيما سقت السماء) أي المطر قال العلقمي قال في المصباح والسماء المطر مؤنثة لانها في معنى السحابة (والانهار) جمع نهر وهو الماء الجاري المتسع (والعيون أو كان عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ويسمى البعل ومنه ما يشرب من النهر بلا مؤنة أو بعروقه لقربه من الماء (العشر) زكاة (وفيما سقي بالسواني) بالنون بخط المؤلف جمع سانية وهو البعير الذي يسقى عليه أي يستقى (او النضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة هو السقي بالرشاء فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة وخفتها وذا مخصوص بخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (حم خ ٤ عن ابن عمر ۞ ففيهما فجاهد) وذا قاله لرجل استأذنه في الجهاد فقال احي أبواك قال نعم فذكره أي ان كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما فانه يقوم مقام الجهاد (يعني الوالدين مدرج للبيان قال العلقمي قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو احدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن (حم ق ٣ عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (الفاجر الراجي لرحمة ربه اقرب منها من العابد القانط)

أى الآيس من الرحمة لان الفاجر الراجى لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله والعابد المقنط جاهل به وبجهله بعدته (الحكيم) الترمذى (والشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار (والصابر فيه كالصابر فى الزحف) فى حصول الثواب (حم وعبد بن حميد عن جابر ۞ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد) لما فى الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور (حم عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (الفأل مرسل) أى الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبل به كالبشارة فاذا تفاءلت فقد أحسنت الظن به والله عند ظن عبده به (والعطاس شاهد عدل) أى دلالة صادقة على صدق الحديث الذى قارنه (الحكيم) فى نوادره (عن الرويهب) تصغير راهب السلمى ۞ (الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها) أى أبعده عن رحمته (الرافعى عن انس) بن مالك ۞ (الفجر فجران فجر يحرم فيه) على الصائم (الطعام) والشراب أى الاكل والشرب (ويحل فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) وهو الفجر الكاذب الذى يطلع كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة (ك هق عن ابن عباس) قال ك على شرطهما ۞ (الفجر فجران فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان) ثم يذهب وتعقبه ظلمة (فلا يحل الصلاة) أى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به (ولا يحرم الطعام) والشراب على الصائم (واما الفجر الذى يذهب مستطيلا) باللام هذا ما رأيته فى النسخ التى اطلعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء أى منتشرا (فى الافق) أى نواحى السماء (فانه يحل الصلاة) لدخول وقت الصبح (ويحرم الطعام) والشراب على الصائم فالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه (ك هق عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما ۞ (الفخذ عورة) أى من العورة التى يجب سترها وذا قاله لما مر على جرهد وهو كاشف فخذه (ت عن جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء الاسلمى من أهل الصفة (وعن ابن عباس ۞ الفخر) قال فى النهاية ادعاء العظم والكبر والشرف (والخيلاء) بالضم والمد الكبر والعجب (فى اهل الابل) وفى نسخة شرح عليها المناوى الوبر بدل الابل فانه قال فى أهل البيوت المتخذة من الوبر (والسكينة والوقار فى اهل الغنم) لانهم غالبا دون اهل الابل فى التوسع والكثرة (حم عن أبى سعيد) باسناد صحيح ۞ (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) فى لحوق الاثم وفى نسخة الفار من الطاعون كالفار من الزحف (ابن سعد عن عائشة ۞ الفردوس ربوة الجنة) بفتح الراء وضمها (وأعلاها وأوسطها) أى أشرفها وأفضلها (ومنها تفجر أنهار الجنة) الاربعة (طب عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (الفريضة) تكون (فى المسجد) فيندب فعلها فيه (والتطوع) الذى لا تشرع له جماعة يكون (فى البيت) ففعله فيه أفضل لبعده عن الرياء (ع عن عمر) بن الخطاب ۞ (الفضل) الكامل (فى ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك) والاعتماد مبنى على ذلك أن يلاحظ بعمله وجه الله (هناد عن عطاء مرسلا ۞ الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس) تقدم الكلام على معناه (ت عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (الفطرة) أى زكاة الفطر واجبة (على كل مسلم) عن نفسه وعمن تلزمه

نفقته (خط عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (الفقر) الذي لا يؤدي الى الاحتياج الى الناس (ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس طب عن شداد بن اوس هب عن سعيد بن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (الفقر امانة فمن كتمه كان) كتمه (عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين) أي قلدهم كلفة التوسعة عليه وفيه ندب كتمان الفقر ما لم يضطر (ابن عساكر عن عمر) باسناد ضعيف ۞ (الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة) لسلامة صاحبه في الدارين (فر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم) قال المناوي فان ضرر هم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الجاهلين (العسكري) في الامثال (عن علي) باسناد حسن ۞ (الفقه) أي الفهم في الدين (يمان والحكمة) أي العلم المصحوب بالعمل (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد (ابن منيع عن ابن مسعود ۞ الفلق) بالتحريك (جب) أي بئر (في جهنم مغطى) أي عليه غطاء اذا كشف عنه خرج منه نار تصيح جهنم من شدة ما يخرج منه كذا في حديث (ابن جرير) في تفسيره (عن ابي هريرة) ورواه الديلمي عن ابن عمرو واسناده ضعيف ۞ (الفلق سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتتعوذ بالله منه) أي من شدة عذابه وسببه وأوله كما في الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق قال هو سجن في جهنم فذكره (ابن مردويه عن ابن عمرو) بن العاص

۞ (حرف القاف) ۞

* (حرف القاف) *

۞ (قابلوا النعال) أي اعملوا لها قبالا وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقيل المراد أن يضع احدى نعليه على الاخرى في المسجد (ابن سعد والبغوي والباوردي طب وابو نعيم عن ابراهيم الطائفي) الثقفي (وماله غيره ۞ قاتل الله اليهود) قتلهم الله أو لعنهم أو عاداهم فأخرج في صورة المغالبة (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم) اي أكلها في زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في اذابتها المذكورة بقوله (جملوها) بفتح الجيم أي أذابوها لتخرج عن اسم الشحم فانها بعد الاذابة تسمى ودكا (ثم باعوها) مذابة (فأكلوا أثمانها) قال العلقمي وتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم أي لان متعلقه الاكل والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى كل محرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (حم ق ٤ عن جابر) بن عبد الله (ق عن ابي هريرة حم ق ن ه عن عمر ۞ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال المناوي أي اتخذوها جهة قبلتهم لما فيه من المغالاة في التعظيم وخص اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم اليهم في رواية النصارى وهم وان لم يكن لهم انبياء كثيرون ... لان المراد النبي وكبار اتباعه (ق د عن ابي هريرة ۞ قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) قال المناوي قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها التصاوير فمحاها (الطيالسي والضياء عن اسامة بن زيد ۞ قاتل دون مالك) من أراد أخذه أو اتلافه أي

يجوز لك دفعه بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتلته فلا ضمان عليك الا اذا كان
مضطرا الى طعامك فيجب عليك ان تعطيه ما يحتاج اليه ان فضل عن كفايتك بثمنه ان لم تسمح
(حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة) والتسليم أفضل من المقاتلة ان كان
المقاتل مسلما (حم طب عن مخارق) ❁ (قاتل عمار) بن ياسر (وسالبه) آخذ ثيابه (فى النار)
قتله طائفة معاوية فى وقعة صفين قال العلقمى والسبب فى قتله انه قاتل مع على بن أبى طالب
فى صفين قتالا شديدا وكان عمره يزيد على سبعين سنة وكانت الحربة فى يده ويده ترعد وقال هذه
راية قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعا بقدح من لبن
فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبه محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان آخر رزقى من الدنيا ضيح من لبن والضيح اللبن الرقيق الممزوج ولم يزل يقاتل
حتى استشهد رضى الله تعالى عنه (طب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله ❁ (قارئ
سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف أى يحال بينه وبين النار دل عليه قوله (تدعى) أى تسمى
(فى التوراة الحائلة) لانها (تحول بين قارئها وبين النار) فتمنعه من دخولها وتخلصه من
الزبانية (هب فر عن ابن عباس) ❁ (قارئ اقتربت) تبيض وجهه يوم القيامة (تدعى) أى
السورة (فى التوراة المبيضة) لانها (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه) وهو يوم القيامة
(هب فر عن ابن عباس) ❁ (قارئ الحديد واذا وقعت) الواقعة (والرحمن يدعى فى ملكوت
السموات والارض ساكن الفردوس) قال المناوى أى محكوم له بأنه سيسكنها (هب فر عن
فاطمة) الزهراء ❁ (قارئ ألهاكم التكاثر) أى سورتها بكمالها (يدعى فى الملكوت مؤدى
الشكر) لله تعالى (فر عن أسماء بنت عميس) رضى الله عنها واسناده ضعيف (قاربوا)
اقصدوا أقرب الامور فيما تعبدتم به ولا تغلوا فيه ولا تقصروا (وسددوا) اقصدوا السداد فى كل
أمر (ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة) بالجر (ينكبها او الشوكة يشاركها) قال
المناوى ولذلك سأل بعض أفاضل الصحب أن لا يزال محموما فأجيب قال أبو هريرة المنازل من
يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فذكره (حم م ت عن ابى هريرة) ❁ (قاضيان فى
النار وقاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا
أو قضى بغير علم فهما فى النار) فيحرم على من ليس اهلا للقضاء أن يتولاه (ك عن بريدة)
❁ (قاطع السدر يصوب الله رأسه فى النار) قال المناوى المراد قاطع سدر فى فلاة يستظل
به ابن السبيل وغيره بغير حق (هق عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن ❁ (قال الله تعالى)
أى تنزه عن كل ما لا يليق بكماله (يا ابن آدم لا تعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن
أربع ركعات) أى عن صلاتها (من اول النهار أكفك آخره) أى شر ما يحدث فى آخر ذلك
اليوم من المحن والبلايا (حم د عن نعيم بن همار طب عن النواس) بن سمعان ❁ (قال الله
تعالى يا ابن آدم صل لى اربع ركعات من أول النهار اكفك آخره) قيل هذه الاربع الفجر وسنته
(حم عن ابى مرة الطائفى ت عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (قال الله تعالى انى
والجن والانس فى نبا) وفى نسخة شأن (عظيم أخلق ويعبد) بالبناء للمفعول (غيرى وارزق
ويشكر) بالبناء للمفعول (غيرى) لكن وسعهم حلمه فأخرهم ليوم تشخص فيه الابصار

(الحكيم هب عن ابى الدرداء) ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى) فيه الحث على الرضا بالقضاء والصبر على البلاء (طب عن ابى هند الدارى) ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى) أمر تهديد (هب عن أنس) ﷺ قال الله تعالى الصيام جنة) بالضم (يستجن) بفتح أوله (بها العبد من النار وهو لى وانا أجزى به) صاحبه بأن أضاعف له الجزاء بلا حساب (حم هب عن جابر) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه) خالص (لى وانا أجزى به) قال العلقمى اختلف فى معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شئ فى القلب بخلاف سائر الاعمال فانها افعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه يعنى بمجرد فعله والا فقد يدخله الرياء بأن يخبر بأنه صائم وقيل المعنى ان العبادات قد كشف مقادير ثواب الناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فان الله تعالى تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وأنا أجزى به أى جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وقيل معناه أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم أخرج البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى ما يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة (والصيام جنة) قال العلقمى زاد أحمد وحصن حصين من النار والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أنه يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات (واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء لا يتكلم بقبيح (ولا يصخب) بصاد وسين مهملتين وبخاء معجمة أى لا يصيح ولا يخاصم قال فى النهاية الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام (وان سابه احد) أى شاتمه (او قاتله) أى أراد مقاتلته (فليقل) بقلبه ان كان صيامه نفلا وبلسانه وقلبه ان كان فى رمضان (انى امرؤ صائم) ليكف نفسه عن المسابة والمقاتلة (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته وتصريفه (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى بالوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها أى ريح (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوتها فى هذا الحديث وغيره قاله فى الفتح (أطيب عند الله من ريح المسك) قال العلقمى قال فى الفتح اختلف فى كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب على أوجه قال الماوردى هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل المراد أن ذلك

فى حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المراد ان الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك ولاسيما بالاضافة الى الخلوف وقال الداودى وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى ذلك هل هو خاص بالآخرة ام لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائى عن ابى صالح أطيب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقى وغيره فان خلوف أفواههم حين يمسون وهذا صريح فى كونه فى الدنيا قال وما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلابها وتطيره ان دم الشهيد يومئذ لتمييزه اذ هو بخيرتهم فى كل يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف وصف بأنه اطيب (وللصائم فرحتان يفرحهما) أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير (اذا أفطر فرح بفطره) قال العلقمى قال القرطبى فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون بسبب شئ مما ذكره (واذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بالنظر الى وجه ربه (ق ن عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته (يوم القيامة) والخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروى الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز فى الاثنين خصمان وفى الثلاثة خصوم (رجل أعطى بى ثم غدر) بمفعوله محذوف والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه (ورجل باع حرا فأكل ثمنه) خص الاكل لانه أعظم مقصود وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء فى الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذل الذى انقذه الله منه والحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) ما استأجره لاجله من العمل (ولم يعطه أجره) لانه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده (حم خ عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى شتمنى ابن آدم) الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص والمراد بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله تعالى ولدا من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى (وما ينبغى له أن يشتمنى) بكسر التاء (وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له أن يكذبنى اما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا) سماه شتما لما فيه من

التنقيص اذ الولد انما يكون عن والدة تحمله ويستلزم ذلك سبق نكاح والتناكح يستدعى باعثا والله تعالى منزه عن ذلك (وانا الله الاحد الصمد) السيد المصمود اليه فى الحوائج (لم الد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب اليه ذلك (واما تكذيبه اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى) وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم (وليس أول الخلق بأهون على من اعادته) أى الخلق (حم خ ن عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم) بصيغة الماضى (انى لا اقدر ان أعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ صاحبة أو ولدا) قال العلقمى انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون أى عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والتناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك (خ عن ابن عباس ﷺ قال الله تعالى اعددت) أى هيأت (لعبادى الصالحين) أى القائمين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق (مالا عين رأت ولا اذن سمعت) قال المناوى بتنوين عين واذن وروى بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) تمامه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قال العلقمى وسببه كما فى الدر المنثور ان موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه فقال أى رب أى أهل الجنة ادنى منزلة فقال رجل يجىء بعد ما دخل أهل الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى أن يكون لك مثل ما كان لملك من ملوك الدنيا فيقول نعم أى رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة أمثاله معه فيقول رضيت أى رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى أى رب فاى أهل الجنة ارفع منزلة قال اياها أردت وسأحدثك عنهم انى غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حم ق ت ه عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها) لامر عاقه عنها (كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه) ان تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له بدليل زيادة مسلم انما تركها من جرائى أى من أجلى فان تركها لامر آخر صده عنها فلا (فان عملها كتبتها سيئة واحدة) عملا بالفضل فى جانبى الخير والشر (ق ت عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى) بترك الشواغل عن الاعمال الصالحة واقباله على الآخرة وجعل الموت نصب عينيه والتوبة ورد المظالم الى اهلها (احببت لقاءه) أى أردت له الخير (واذا كره لقائى كرهت لقاءه مالك حم خ ن عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى قسمت الصلاة) أى قراءتها (بينى وبين عبدى نصفين) قال المناوى باعتبار المعنى لا اللفظ لان الدعاء من قوله اياك نعبد واياك نستعين يزيد على الثناء (ولعبدى ما سأل) أى له السؤال ومنى العطاء (فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها قال العلقمى واجاب أصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين (قال الله تعالى حمدنى عبدى) أى مجدنى واثنى على بما انا أهله (فاذا قال) العبد (الرحمن الرحيم) أى

الموصوف بكمال الانعام (قال الله تعالى أثنى على عبدى) لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (فاذا قال) العبد (مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى) أى عظمنى قال العلقمى ووجه مطابقة هذا القول لمالك يوم الدين ان الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم ويجزى العباد ويحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد فى ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا منقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك على الحقيقة فى الدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر مالا يخفى (فاذا قال) العبد (اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل) قال المناوى فالذى للعبد منها اياك نعبد والذى لله منها اياك نستعين (فاذا قال) العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل) قال العلقمى وفى رواية هؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعدها الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة هل هى من الفاتحة أم لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين انها آية منها وان اهدنا وما بعدها آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة قال ان اهدنا وما بعدها ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات وهذا أحسن من ان الجمع محمول على آيتين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز (حم م ٤ عن ابى هريرة)

ⓢ قال الله تعالى يا عبادى) قال المناوى جمع عبد وهو شامل للاماء أى النساء بقرينة التكليف (انى حرمت) أى منعت (الظلم على نفسى) قال المناوى أى تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد او التصرف فى ملك الغير وكلاهما مستحيل فى حقه تعالى انتهى والظلم لغة وضع الشئ فى غير موضعه قال العلقمى قال الطوفى قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه عز وجل قادر على الظلم لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله وما انا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفى الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعمى انى لا انظر الى المحرمات على جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا شئ لا يقدر عليه كيف يتمدح بتركه (وجعلته محرما عليكم) أى حكمت بتحريمه عليكم فاذا علمتم ذلك (فلا تظالموا) قال المناوى بشدة الظاء وتخفيفه أصله تتظالموا أى لا يظلم بعضكم بعضا (يا عبادى كلكم ضال) قال العلقمى قال النووى قال المازرى ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله وفى الحديث المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم أو لو انهم تركوا مع ما فى طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثانى اظهر اهـ وقال المناوى كلكم ضال اى غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل (الامن هديته) ووفقته للايمان أى للخروج عن مقتضى طبعه (فاستهدونى) سلونى (اهدكم) انصب لكم ادلة واضحة على ذلك (يا عبادى كلكم جائع الامن اطعمته) قال العلقمى وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيأ وخزائن الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضله بقى جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فان قلت كيف هذا مع قوله تعالى وما من دابة

في الارض الاعلى الله رزقها قلت هذا التزام منه تفضلا لا ان للدابة حقا بالاصالة فان قيل كيف ينسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وأنواع الاكتساب قلت هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنية فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر وفي نص الحكمة ابن آدم أنت اسوأ بربك ظنا حيث كنت أكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أودعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت أشدك (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام (اطعمكم) أيسر لكم اسباب تحصيله (يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم) قال العلقمي واعلم ان العالم جماده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما ان السيد يقول لعبده اعط فلانا كذا واعد فلانا كذا وتصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي أرض فلان أو البلد الفلاني ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات البارى عز وجل في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين (يا عبادي انكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا (بالليل والنهار) قال العلقمي هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع أي تصدر منكم الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اذ ليس كل العباد يخطئ بالليل والنهار مع انه غير ممتنع فيجوز أن يكون مرادا (وانا اغفر الذنوب جميعا) قال العلقمي هو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بغير الشرك وما شاء الله أن لا يغفره (فاستغفروني) أي اطلبوا مني المغفرة (اغفر لكم) وجاء في الحديث لو انكم لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وأصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفر وقاية تستر الرأس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته (يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بالنصب جوابا للنفي (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) بالنصب كذلك اذ لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لاني الغني المطلق وأنت العبد الفقير المطلق (يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ) قال العلقمي معناه ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد في ملك الله تعالى شيأ وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيأ لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عائد التقوى والفجور على أهلهما نفعا أو ضرا (يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في ارض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي) لان امره تعالى بين الكاف والنون اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون فان قيل هل يعقل ملك يعطى منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم بالبذل (الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال النووي قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيأ لان ما عند

الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء (يا عبادي انما هي أعمالكم) أي جزاء اعمالكم (احصيها) أي اضبطها واحفظها (لكم) بعلمي وملائكتي الحفظة قال العلقمي فان قيل ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير ذلك (ثم اوفيكم اياها) أي اعطيكم جزاءها وافيا تاما والتوفية اعطاء الحق على التمام (فمن وجد خيرا فليحمد الله) قال العلقمي أي ان الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده على التوفيق (ومن وجد غير ذلك) أي شرا (فلا يلومن الا نفسه) لان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخلقه فهي كسب للعبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح (م عن ابي ذر) قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك) بفتح الجيم والظاهر ان المراد عافيته من ذلك البلاء (كيوم) بفتح الميم افصح من الجر (ولدته امه) سالما (من الخطايا ويقول الرب عز وجل للحفظة اني انا قيدت عبدي هذا وابتليته فأجروا له) بفتح الهمزة (ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح) قال الغزالي لان الصبر على ذلك شديد على النفس فلما قاسى مرارة الصبر عليه جوزي بهذا الجزاء العظيم (حم ع طب حل عن شداد بن اوس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما ذكرتني) أي مدة ذكرك اياي أو ما شرطية والجواب (شكرتني) ويرشد الى الثاني قوله (واذا ما) بزيادة ما وفي نسخة اسقاطها (نسيتني كفرتني) أي كفرت انعامي عليك (طس عن أبي هريرة) واسناده واه (قال الله عز وجل انفق) بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق أي على عيالك والفقراء والمساكين ان وجدت سعة (أنفق عليك) بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (حم ق عن ابي هريرة) قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم) قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى (يسب الدهر) قال المناوي وهو اسم لمدة العالم من مبدا تكوينه الى انقراضه (وانا الدهر) بالرفع بمعنى الداهر أي المدبر المصرف لما يحدث أو هو على حذف المضاف أي صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر وكان عادتهم اذا أصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وقال احمد من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال بعضهم يجوز في الدهر النصب على انه ظرف أي فان الله باق مقيم أبدا لا يزول (بيدي الامر اقلب الليل والنهار) أي

أما فاعل ما يضاف الى الدهر من الحوادث (حم ق د عن ابي هريرة رضي الله عنه ۞ قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم) قال النووي أي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم (يقول) اذا أصابه مكروه (ياخيبة الدهر) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهو دعاء على الدهر بالخيبة (فلا يقولن احدكم ياخيبة الدهر فاني انا الدهر) فيه ما تقدم (اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما) وسببه ان العرب كان شأنهم ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون ياخيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فنهاهم عن ذلك أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها (م عن ابي هريرة ۞ قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي) أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب (م عن ابي هريرة ۞ قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق خلقا كخلقي) من بعض الوجوه (فليخلقوا حبة) بفتح الحاء والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير (أو ليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وشدة الراء نملة صغيرة (أو ليخلقوا شعيرة) والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (حم ق عن ابي هريرة ۞ قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر بشئ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشئ غير مقدر (ولكن يلقيه) بالقاف (النذر الى القدر) بالتحريك (وقد قدرته) أي النذر له فالنذر لا يصنع شيأ وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقع والا فلا قال العلقمي قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر يلجئه الى الاعطاء (استخرج به من البخيل) معناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مبتدئا بل في مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه (فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني) عليه (من قبل) يعني ان العبد يؤتي الله على تحصيل مطلوبه بالنذر مالم يكن آتاه من قبل ففيه اشارة الى ذم ذلك قال شيخ الاسلام زكريا وعن النص أنه مكروه وجزم به النووي في مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء واجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره (حم خ ن عن ابي هريرة) باسناد حسن ۞ (قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد) أي طلب قربه مني بالطاعة (شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا) وهو قدر مد اليدين (واذا أتاني مشيا أتيته هرولة) قال الكرماني المعنى من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيده في الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأني تكون كيفية اتياني بالثواب بطريق الاسراع وقال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه وبره واحسانه وترادف مننه لديه وفيض مواهبه عليه

(خ عن انس) ابن مالك (وعن ابى هريرة طب عن سلمان) الفارسى ﷺ قال الله تعالى لا ينبغى لعبدلى) قال المناوى من الانبياء اه فغيرهم بطريق الاولى (أن يقول أنا خير) وفى رواية أنا أفضل (من يونس بن متى) بفتح الميم وشد المثناة الفوقية مقصورا أى من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواء وانما التفاوت فى الدرجات قال العلماء وما جرى ليونس عليه السلام لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما جرى له مما هو مذكور فى قصته عليه السلام (م عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى انا اغنى الشركاء) باضافة اغنى وجر الشركاء (عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه) قال النووى هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها وشريكه وفى بعضها وشركته ومعناه انا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيأ لى ولغيرى لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم اه وقال المناوى المراد بالشرك هنا العمل (م ه عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى) قال الخطابى فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبرانى (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته) أى قطعته لان البت القطع فعطفه على ما قبله للتأكيد (حم خد د ت ك عن عبد الرحمن بن عوف ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى) قال فى النهاية ضرب الازار والرداء مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء أى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه فى ازاره وردائه احد كذلك الله تعالى لا ينبغى أن يشركه فيهما أحد اه وقال المناوى أى هما صفتان مختصتان بى فلا يليقان الا بى (فمن نازعنى واحدا منهما قذفته) أى رميته (فى النار) لتشوفه الى ما لا يليق الا بالواحد القهار (حم د ه عن ابى هريرة ه عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (قال الله تعالى الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته) أى اذللته واهنته او قربت هلاكه (ك عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعز ازارى فمن نازعنى فى شئ منهما عذبته) أى عاقبته (سمويه عن ابى سعيد) الخدرى (وابى هريرة ﷺ قال الله تعالى أحب عبادى) الصوام (الى أعجلهم فطرا) أى اسرعهم مبادرة الى الفطر بعد تحقق غروب الشمس (حم ت حب عن ابى هريرة) وهو حديث حسن ﷺ (قال الله تعالى المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) الغبطة هى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة عنه والمراد أنهم يتمنون أن يكون لهم مثلهم لانهم لا يسألون والانبياء لا تمن سؤالهم عن التبليغ (ت عن معاذ) رضى الله عنه ﷺ (قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتباذلين فى والمتزاورين فى) لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه (حم طب ك هب عن معاذ) بن جبل رضى الله عنه باسناد صحيح ﷺ (قال الله تعالى احب ما تعبدنى به عبدى) بفتح المثناة الفوقية (الى) بشدة الياء (النصح لى) قال المناوى والنصح له وصفه بما هو أهله (حم عن ابى امامة ﷺ قال الله تعالى ايما عبد من عبادى يخرج يجاهد فى سبيلى ابتغاء

مرضاتي ضمنت له ان ارجعه) الى وطنه (ان رجعته) اليه (بما) أي بالذي (أصاب من أجر أو غنيمة وان قبضته) أي توفيته (ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة) بجوده بنفسه في رضا خالقه (حم ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (قال الله تعالى) يا محمد (افترضت على امتك خمس صلوات) في اليوم والليلة (وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة) أي مع السابقين الاولين (ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي) فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (ه عن ابي قتادة) باسناد حسن ﷺ (قال الله تعالى اذا بلغ عبدي) يعني المؤمن (أربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة) أي الرجوع اليه بالتوبة (واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيآته) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيهما (واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة أسير الله في أرضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في اهله) قال الشيخ ببناء غفر ويشفع للمفعول قال المناوي تمامه واذا بلغ أرذل العمر كي لا يعلم من بعد علم شيأ كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب (الحكيم) في نوادره (عن عثمان) بن عفان وفيه مجهول وضعيف ﷺ (قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة) أي شدة وبلاء (في بدنه أو في ولده أو في ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان أنصب له ميزانا أو انشر له ديوانا) أي اترك النصب والنشر ترك من يستحيي أن يفعلهما (الحكيم عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى حقت) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده وقال بعضهم بالبناء للفاعل (محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتناصحين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في المتحابون في) يكونون يوم القيامة (على منابر) جمع منبر (من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء) قال المناوي وليس المراد ان الانبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على آكد وجه وأبلغه (حم طب ك عن عبادة بن الصامت) باسناد صحيح (رضي الله تعالى عنه ﷺ قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) أي بفقدهما قال العلقمي بالتثنية وقد فسرهما في الحديث بقوله (يريد عينيه) ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما أحب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه وقال المناوي فسرهما الراوي أو المصنف (ثم صبر) زاد الترمذي واحتسب قال العلقمي والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب (عوضته منهما الجنة) أي دخولها مع السابقين وهذا أعظم العوض (حم خ عن انس ﷺ قال الله تعالى اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له بهما ثوابا دون الجنة اذا حمدني عليهما) أي على فقدهما واذا كان له عمل صالح آخر يزاد له في الدرجات (طب حل عن عرباض) بن سارية واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى اني أنا الله لا اله) أي لا معبود بحق (الا انا فمن اقر لي بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي) الشديد وهو الخلود في نار جهنم أو المراد من أقر لي بالتوحيد وامتثل امري (الشيرازي عن علي) كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم مهما عبدتني) قال

المناوى كذا بخط المصنف وفى نسخ دعوتنى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتى (ورجوتنى) بأن ظننت تفضلى عليك (ولم تشرك بى شيأ غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوى من المعاصى وان تكررت وتكثرت اه ويحتمل على ما كان منك من العبادة والدعاء والرجاء وعدم الاشراك والتوبة النصوح (وان استقبلتنى بملء السماء والارض خطايا وذنوبا استقبلتك بملئهن من المغفرة واغفر لك ولا أبالى) بكثرتها (طب عن أبى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء) قال العلقمى قال البيضاوى يصح اجراء الظن على ظاهره أى فانى اعامله على حسب ظنه وافعل به مايتوقعه منى اه قال العلقمى والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله تعالى ويجوز أن يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بى وعلمه بان مصيره الى وحسابه على وان ماقضيت له من خير أوشر فلا مرد له ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت أى اذا تمكن العبد فى مقام التوحيد ورسخ فى الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سأله استجاب (طب ك عن واثلة) بن الاسقع رضى الله عنه واسناده صحيح ﷺ (قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن بى خيرا فله) مقتضى ظنه (وان ظن بى شرا) أى انى افعل به شرا (فله) ماظن (حم عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى يا ابن آدم قم الى امش اليك وامش الى أهرول اليك) أى اذا تقربت الى بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم عن رجل) من الصحابة واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى لعيسى) بن مريم (ياعيسى انى باعث من بعدك أمة ان أصابهم مايحبون حمدوا) الله (وشكروا) له (وان أصابهم مايكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم) بالللام (ولا علم قال يارب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمى وعلمى) قال المناوى قال الطيبى قوله لاحلم ولا علم تأكيد لقوله صبروا واحتسبوا لان معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا العلم (حم طب ك هب عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما) احداهما انى (جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بفتح الكاف والظاء أى جعلت لك ان توصى بالثلث عند خروج نفسك وانقطاع نفسك قال المناوى والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق (لاطهرك به) من ادناسك (وازكيك و) الثانية (صلاة عبادى عليك بعد انقضاء اجلك) قال العلقمى قال الدميرى قال ابن الفاكهانى من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثلث (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب) أى واستغفرنى (غفرت له) وظاهر شرح المناوى انه يغفر له وان لم يستغفر فانه قال فالاعتراف بالذنب سبب الغفران وأما العلقمى فقال سيأتى الكلام على معناه فى حديث وفيه الاستغفار (ولا أبالى) قال العلقمى أى بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه وكأنه من البال فاذا قال القائل لا ابالى كأنه قال لا يشتغل بالى بهذا الامر أو شبه ذلك (مالم يشرك بى شيأ) لان الشرك لا يغفر الا بالايمان (طب ك عن ابن عباس) رضى الله عنهما ﷺ (قال الله تعالى ابن آدم اذكرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة اكفك مابينهما) أشار به الى ان الاعمال بالخواتيم

فاذا كان الابتداء والختام بخير شمل الخير الكل (حل عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى ان المؤمن منى بعرض كل خير انى انزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمدنى) قال المناوى قال بعض الصحابة مررت بسالم مولى أبى حذيفة فى القتلى وبه رمق فقلت اسقيك قال جرنى قليلا الى العدو واجعل الماء فى الترس فانى صائم فان عشت الى الليل شربته (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عباس وعن ابى هريرة معا) رضى الله عنهم ﷺ (قال الله تعالى انا أكرم واعظم عفوا من ان استر على عبد مسلم (فى الدنيا ثم افضحه) بفتح الهمزة والضاد فى الآخرة (بعد اذ سترته ولا ازال اغفر لعبدى ما استغفرنى) أى مدة دوام استغفاره أى طلب المغفرة منى وان تاب ثم اذنب ثم تاب وهكذا الى مالا يحصى (الحكيم) فى نوادره (عن الحسن) البصرى (مرسلا عن عنه) أى الحسن (عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى حقت محبتى على المتحابين اظلهم فى ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل الاظلى) لانهم لما تحابوا فى الله تواصلوا وتألفوا بمحبته فالحب فى الله من ارفع الطاعات (ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال الله تعالى لايذكرنى عبد فى نفسه الا ذكرته فى ملا) بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة (من ملائكتى ولايذكرنى فى ملا) قال المناوى أى جماعة من خواص خلقى المقبلين على ذكرى (الا ذكرته فى الرفيق الاعلى) يحتمل ان المراد به جماعة من خواص الملائكة (طب عن معاذ بن انس) بن مالك ﷺ (قال الله تعالى عبدى) بحذف حرف النداء (اذا ذكرتنى خاليا) عن الخلائق (ذكرتك خاليا) أى بالثواب والرحمة سرا (وان ذكرتنى فى ملا ذكرتك فى ملا خير منهم واكبر) وفى رواية خير من الملا الذى ذكرتنى فيهم (هب عن ابن عباس) ورواه عنه البزار باسناد حسن ﷺ (قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن) أى اختبرته وامتحنته (فلم يشكنى) أى لم يخبر بما عنده من الالم (الى عواده) أى زواره فى مرضه وكل من أتاه مرة بعد أخرى فهو عائد لكنه اشتهر فى عيادة المريض (اطلقته من اسارى) من ذلك المرض (ثم ابدلته لحما خيرا من لحمه) الذى اذهبه الالم (ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل) أى يكفر المرض عمله السئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف وفيه ان الشكوى تحبط الثواب ومحله اذا كان على وجه الضجر والسخط (ك هق عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (قال الله تعالى عبدى المؤمن احب الى من بعض ملائكتى) فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة (طس عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا اجمع لعبدى امنين ولا خوفين ان هو امننى) بفتح الهمزة وكسر الميم غير ممدود (فى الدنيا أخفته يوم اجمع عبادى) أى يوم القيامة (وان هو خافنى فى الدنيا) اى مع حضور الرجاء (امنته) بشدة الميم (يوم اجمع عبادى) فيه ترجيح الخوف على الرجاء قال المناوى فمن كان خوفه فى الدنيا اشد كان امنه يوم القيامة أكثر وبالعكس (حل عن شداد بن اوس) باسناد ضعيف ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتنى فى نفسك) أى سرا اخلاصا وتجنبا للرياء (ذكرتك فى نفسى) أى أسر بثوابك على منوال عملك (وان ذكرتنى فى ملا) أى جماعة افتخارا بى واجلالا لى بين خلقى (ذكرتك فى ملا خير منهم) أى من الملائكة المقربين وارواح المرسلين مباهاة بك واعظاما لقدرك (وان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا

(وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان أتيتني تمشي أتيت اليك اهرول) يعني من دنا الي وتقرب مني بالاجتهاد والاخلاص في طاعتي قربته بالهداية والتوفيق وان زاد زدت (حم عن انس) ورجاله رجال الصحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني) أي مدة دعائك اياي (ورجوتني) أي املت مني الخير (غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوي من الجرائم لان الدعاء مخ العبادة وهو سؤال النفع والاصلاح والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ (ولا ابالي) بكثرة ذنوبك (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان) بفتح المهملة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها أي ظهر اذا رفعت رأسك (السماء) أي ملأت الارض والفضاء حتى ارتفعت الى السماء (ثم استغفرتني) أي طلبت مني المغفرة (غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو انك اتيتني بقراب الارض) بضم القاف وكسرها لغتان والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملأها وقيل ملؤها وهو أشبه لان الكلام في سياق المبالغة وهو مصدر قارب يقارب (خطايا ثم لقيتني) أي مت حال كونك لا تشرك (بي شيأ) أي معتقدا توحيدي مصدقا برسولي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان (لاتيتك بقرابها مغفرة) قال المناوي ما دمت تائبا عنها او مستقيلا منها وعبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله أبلغ واوسع ولا يجوز الاغترار به واكثار المعاصي اه فالمراد الحث على التوبة وان الله تعالى يقبل توبة التائب وان كثرت ذنوبه (ت والضياء عن انس) بن مالك ﷺ (قال الله تعالى عبدي) بحذف حرف النداء (انا عند ظنك بي وانا معك) بالتوفيق والمعونة أو انا معك بعلمي (اذا ذكرتني) قال المناوي أي اذا دعوتني فاسمع ما تقول فاجيبك قال الحكيم هذا وما اشبهه من الاحاديث في ذكر عن يقظة لا عن غفلة لان ذلك هو حقيقة الذكر فيكون بحيث لا يبقى علمه مع ذكره في ذلك الوقت ذكر نفسه ولا ذكر مخلوق فذلك الذكر هو الصافي لانه قلب واحد فاذا شغل بشئ ذهل عما سواه وهذا موجود في المخلوقات لو أن رجلا دخل على ملك في الدنيا الا اخذه من هيبته ما لا يذكر في ذلك الوقت غيره فكيف بملك الملوك (ك عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ﷺ (قال الله تعالى للنفس اخرجي) من الجسد (قالت لا اخرج الا كارهة) ليس المراد نفسا معينة بل الجنس مطلقا (خد عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم ثلاثة واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيأ واما التي لك فما عملت من عمل) هو شامل للخير والشر (جزيتك به فان اغفر ما عملت من السيآت (فانا الغفور الرحيم وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء والمسئلة وعلى الاستجابة والعطاء) تفضلا وتكرما لا وجوبا والتزاما (طس عن سلمان) الفارسي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (قال الله تعالى من لا يدعوني) باثبات حرف العلة (اغضب عليه) فينبغي للانسان أن لا يغفل عن الطلب من ربه (العسكري في) كتاب (المواعظ عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (قال ربكم انا أهل ان اتقى) بالبناء للمفعول أي أخاف واحذر (فلا يجعل معي اله فمن اتقى أن يجعل معي الها فانا أهل ان اغفر له) قال العلقمي سببه عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن

مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو أهل التقوى واهل المغفرة قال يقول الله انا أهل ان اتقى فلا يجعل معى شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معى شريك فانا أهل ان اغفر ماسوى ذلك اه وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى هو أهل التقوى حقيق بأن يتقى عقابه وأهل المغفرة حقيق بأن يغفر لعباده سيما المتقين منهم (حم ت ن ه ك عن انس) قال ت حسن غريب ۞ (قال ربكم لوان عبادى اطاعونى) بفعل المأمور وتجنب المنهى (لاسقيتهم المطر بالليل ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار) فتنتفى عنهم المشقة الحاصلة لهم بوجود المطر وعدم الشمس بالنهار (ولما اسمعتهم صوت الرعد حم ك عن ابى هريرة ۞ قال لى جبريل لورأيتنى) يا محمد حين قال فرعون لما ادركه الغرق آمنت (وأنا آخذ من حما البحر) أى طينه الاسود المنتن (فادسه فى فى فرعون) عندما أدركه الغرق (مخافة ان تدركه الرحمة) أى رحمة الله التى وسعت كل شئ وجواب لو محذوف أى لرأيت امرا عظيما اولتعجبت أو نحو ذلك (حم ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ۞ (قال لى جبريل بشر خديجة) أم المؤمنين (ببيت فى الجنة من قصب) اللؤلؤ (لاصخب) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أى لاصياح (فيه ولانصب) بالتحريك أى لاتعب (طب عن) عبد الله (بن ابى اوفى) قال المناوى بالتحريك واسناده صحيح ۞ (قال لى جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد رجلا افضل من محمد وقلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد فى بنى اب أفضل من بنى هاشم) قال المناوى انما طاف لينظر للاخلاق الفاضلة لاللاعمال لانهم كانوا أهل جاهلية (الحاكم فى) كتاب (الكنى والالقاب (وابن عساكر) فى التاريخ (عن عائشة ۞ قال لى جبريل من مات من امتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان) أى وان زنى وان سرق ومات مصرا على ذلك (خ عن ابى ذر) الغفارى رضى الله عنه ۞ (قال لى جبريل ليبك الاسلام) أى أهله (على موت عمر) بن الخطاب (طب عن ابى) بن كعب باسناد فيه كذاب ۞ (قال لى جبريل يا محمد عش ماشئت فانك ميت) يحتمل انه امره بذلك ومابعده ليتنبه امته ويأمرهم بالاكثار من ذكر الموت ومحبة الصالحين والعمل الصالح (وأحبب من شئت فانك مفارقه) قال المناوى فأمل من تصاحب من الاخوان عالما بأنه لابد من مفارقته فلاتسكن اليه بقلبك (واعمل ماشئت فانك ملاقيه الطيالسى هب عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة) بالبناء للمفعول أى فعلها (فخذ) أى افعل (منها ماشئت) فان فيها قرة عينك وجلاء همك وتفريج كربك وتفريج قلبك (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ۞ (قال لى جبريل راجع حفصة) بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها (فانها صوامة قوامة) كثيرة الصيام والقيام (وانها زوجتك فى الجنة) وكذا جميع زوجاته (ك عن انس) بن مالك (وعن قيس بن زيد) الجهنى واسناده حسن ۞ (قال موسى بن عمران لربه يارب من أعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر) أى عفا وسامح (هب عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (قال موسى) بن عمران (يارب كيف شكرك آدم قال علم ان ذلك) كان (منى فكان ذلك شكره) قال المناوى أى كان بمجرد هذه المعرفة شاكرا فلاشكر الابأن تعترف ان الكل منه واليه (الحكيم) فى نوادره (عن الحسن) البصرى

رحمه الله تعالى (مرسلا ﷺ قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى) بالمثلثة والثكل فقد الولد أى من مات ولدها والتعزية الحمل على الصبر بوعد الاجر (قال أظله فى ظلى) أى ظل عرشى (يوم لاظل الاظلى) واذا كان هذا جزاء المعزى فجزاء المصاب أعظم والمراد من عزاها من النساء والمحارم وغيرهم (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى بكر) الصديق (وعمران بن حصين ﷺ قال داود) نبى الله (يازارع السيئات انت تحصد شوكها وحسكها) قال فى النهاية الحسك جمع حسكة وهى شوكة صلبة معروفة فيه التنفير عن فعل السيئات (ابن عساكر عن ابى الدرداء ﷺ قال داود ادخالك يدك فى فم التنين) بكسر المثناة الفوقية وشدة النون المكسورة وسكون المثناة التحتية ضرب من الحيات كالنخلة السحوق (الى أن تبلغ المرفق فيقضمها) بضاد معجمة من باب سمع يسمع أى يعضها وأصل القضم الكسر باطراف الاسنان (خير لك من ان تسأل من لم يكن له شئ ثم كان) أى من كان معدما فصار غنيا وليس هو من بيت شرف قال العلقمى روى السلفى فى بعض تخاريجه عن سفيان الثورى قال أوحى الله الى موسى عليه السلام ياموسى لان تدخل يدك الى المنكبين فى فم التنين خير من أن ترفعهما الى ذى نعمة قد عالج الفقر ونظم معنى ذلك شاعر العصر الفارضى رحمه الله تعالى فقال

ادخالك اليد فا التنين توصلها * لمرفق منك مستعل فيقضمها
خير من المرء يرجى فى الغنى وله * خصاصة سبقت قد كان يسأمها

(وقال غيره)

لاتحسبن الموت موت البلا * وانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * اشد من ذاك لذل السؤال

(ومما ينسب للامام الشافعى رضى الله عنه)

اعز الناس نفسا من تراه * يعز النفس عن ذل السؤال
و يقنع باليسير ولا يبالى * بفضل فات من جاه ومال
فكم دقت ورقت واسترقت * فضول العيش اعناق الرجال

(وقال غيره)

سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل * غلاما ربى فى الفقر ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا بأسرها * تذكره الايام ما كان اولا

(ابن عساكر عن ابى هريرة ﷺ قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة) كناية عن الجماع واللام جواب لقسم محذوف أى والله لاطوفن (على مائة امرأة) قال العلقمى وفى رواية سبعين وفى أخرى تسعين قال فى الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة وجمع بينها بأن الستين حرائر ومازاد عليهن كن سرارى وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدا انه كان لسليمان الف امرأة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية (كلهن تأتى بفارس) أى كل واحدة تلد ولدا ويصير فارسا (يجاهد فى سبيل الله) قاله على سبيل التمنى للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا (فقال له صاحبه) أى وزيره أو الملك الذى يأتيه بالوحى (قل ان شاء الله) ذلك (فلم يقل ان شاء الله) بلسانه لنسيان عرض له لا اباء عن

التفويض الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا في قلبه فصرف عن الاستثناء بلسانه ليتم القدر السابق (فطاف عليهن) أي جامعهن (فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان) قال العلقمي حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير (والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال المناوي أي لم يفت مطلوبه (وكان دركا) بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقا أي كان لاحقا (لحاجته) أي محصلا للمطالب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته (حم ق ن عن ابي هريرة) (قال يحيى بن زكريا لعيسى بن مريم انت روح الله) قال المناوي أي مبتدأ منه لانه خلق بلا واسطة اصل وسبق مادة (وكلمته) بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير واسطة نطفة (وانت خير مني) أي أفضل عند الله (فقال عيسى بل انت خير مني سلم الله تعالى عليك وسلمت على نفسي) قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه أفضل منه (ابن عساكر عن الحسن مرسلا) وهو البصري (قال رجل لا يغفر الله لفلان) أي لفاعل المعاصي (فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء انها) بفتح الهمزة أي الكلمة التي قالها (خطيئته فليستقبل العمل) أي يستأنف عمله للطاعات فانه اقد احبطته بتأليه على الله وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل (طب عن جندب) بن جنادة (قالت ام سليمان بن داود لسليمان) وكانت من العابدات الصالحات (يابني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقيرا يوم القيامة) لقلة عمله قال العلقمي كان شباب يتعبدون في بني اسرائيل فكانوا اذا حضر عشاؤهم قام فيهم عالمهم فقال يامعشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا وعن الثوري انه قال خصلتان يقسيان القلب كثرة الشبع وكثرة النوم وعن مكحول انه قال ثلاث خصال يحبها الله عز وجل وثلاث خصال يبغضها الله عز وجل اما اللاتي يحبها فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام وأما اللاتي يبغضهن فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام أما النوم فان مداومته طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاثة الفوت وفي الفوت الحسرة بعد الموت (ن هب عن جابر) (قبضات التمر للمساكين مهور الحور العين) يعني التصدق بقليل التمر اذا تقبله الله يكون له بكل قبضة حوراء في الجنة (قط في الافراد عن ابي امامة) قال ابن الجوزي موضوع (قبلة المسلم اخاه) أي في الدين هي (المصافحة) قال المناوي أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة (المحاملي في اماليه فر عن انس) بن مالك باسناد ضعيف (قتال المسلم اخاه في الدين كفر) ان استحل أو يشبه عمل الكفار أو أراد الكفر اللغوي وهو التغطية (وسبابه) بكسر المهملة وخفة الموحدة أي سبه له (فسوق) خروج عن طاعة الله (ت عن ابن مسعود ن عن سعد) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح (قتال المسلم) بالاضافة للمفعول أو الفاعل والمفعول محذوف فيشمل الكافر المعصوم (كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام) بغير عذر (حم ع طب والضياء عن سعد) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح (قتل الرجل صبرا) قال العلقمي قال في الدر قتل الصبر أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى

يموت وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا اه والمرأة مثل الرجل والمراد ان ذلك بغير حق (كفارة لما قبله من الذنوب) قال المناوى بجميعها حتى الكبائر على ما اقتضاه اطلاق الخبر (البزار عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (قتل الصبر لا يمر بذنب الامحاه) قال المناوى ظاهره وان كان المقتول عاصيا ومات بلا توبة ففيه رد على الخوارج والمعتزلة (البزار عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (قتل المؤمن بغير حق (اعظم عند الله من زوال الدنيا) فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (ن والضياء عن بريدة) تصغير بردة واسناده حسن ۞ (قد تركتكم على) الشريعة (البيضاء ليلها كنهارها) يعنى واضحة سهلة (لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) وذا من معجزاته اذ هو اخبار عن غيب وقع (فعليكم بما عرفتم من سنتى) أى الزموا ما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) قال المناوى والمراد بهم الخلفاء الاربعة والحسن (عضوا) قال المتولى ضبطه النووى بفتح العين (عليها بالنواجذ) قال العلقمى بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن تمسك بشئ يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة (وعليكم بالطاعة) للولاة أى الزموها (وان) كان المولى عليكم (عبدا حبشيا) فاطيعوه واسمعوا له قال العلقمى هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان ادنى الخلق وقال الدميرى يريد طاعة من ولاه الامام وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش قال الخطابى وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ونظير هذا فى الكلام كثير (فانما المؤمن كالجمل الانف) قال فى النهاية أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به وانما جاء هذا شاذا ويروى الآنف بالمد وهو بمعناه قال فى الدر والخشاش عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون اسرع لانقياده و بعير مخشوش جعل فى انفه الخشاش (حيثما قيد) بالبناء للمفعول (انقاد) بلا مشقة على قائده (حم ه ك عن عرباض) بالكسر ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فذكره ۞ (قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث بالفتح أى ملهم أو صادق الظن أو من يجرى الصواب على لسانه بلا قصد او تكلمه الملائكة بلا نبوة (فان يك فى امتى منهم احد) هذا شأنه (فانه عمر بن الخطاب) كأنه جعله لانقطاع قرينه فى ذلك كأنه نبى فلذلك عبر بان بصورة الترديد للتأكيد فكان عمر يزن الوارد بميزان الشرع فلا يخطئ ويؤيده حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر (حم خ عن ابى هريرة حم ت م ن عن عائشة ۞ قد أفلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما) من الامراض (ولسانه صادقا ونفسه

مطمئنة) ساكنة راضية بما قدره الله تعالى (وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة) واسناد هذه الافعال الى الشخص على سبيل المجاز والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى (حم عن ابى ذر) باسناد حسن ﷺ (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا) قال العلقمى أى بقدر الحاجة قال النووى هو الكفاية لازيادة ولا نقص وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث ان من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه فى الدنيا والآخرة (وقنعه الله) بشدة النون (بما آتاه) فلم تطمع نفسه لطلب ما زاد (حم م ت ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (قد افلح من رزق لبا) أى عقلا كاملا (هب عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن هبيرة) مصغرا ﷺ (قد كنت اكره لكم ان تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) قال المناوى لايهامه التشريك وقال العلقمى ومعنى الكراهة التشريك فى المشيئة (ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد) قال المناوى وانما أتى بثم لكمال البعد مرتبة وزمانا (الحكيم ن والضياء عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها) قال العلقمى سببه كما فى الكبير عن السيد الحسن قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الى امهما فشقت تمرتها نصفين بينهما فذكره (طب عن الحسن بن على) مرسلا) باسناد حسن ﷺ (قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء) من أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد (اجزأه) حضور العيد (عن الجمعة) أى عن حضورها ومن شاء فليصل الجمعة (وانا مجمعون ان شاء الله) قاله فى يوم جمعة وافق العيد فاذا حصل ذلك وحضر من تلزمه الجمعة من أهل القرى وصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعى والجمهور لهذا الحديث ولخبر زيد بن ارقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد فى اول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب أن ينصرف فلينصرف رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولخبر البخارى عن عثمان انه قال فى خطبته يا أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية فلينصرف ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع الى أوطانهم أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقال احمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى (د ه ك عن ابى هريرة ه عن ابن عباس وعن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى لم أوجب زكاتهما عليكم وقد أوجب الله عليكم الزكاة فاذا أردتم معرفة ما يجب فيه وقدر الواجب (فهاتوا صدقة الرقة) بكسر الراء وفتح القاف مخففا قال المناوى الدراهم المضروبة اهـ ويجب (من كل أربعين درهما) أيضا فى غير المضروب الا الحلى المباح (درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) واذا سألتم عن حكم ما زاد (فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل أربعين شاة) بالنصب على التمييز (شاة) قال المناوى مبتدأ وفى الغنم خبره اهـ ويحتمل ان فى الغنم متعلق بمحذوف وفى كل أربعين هو الخبر أى وتجب الزكاة فى الغنم وفى هذه الرواية اختصار فظاهرها ان فى كل أربعين شاة مطلقا وليس مرادا وقد تقدم التفصيل فى حرف الفاء

(فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس في العوامل شئ) جمع عاملة وهي ما يعمل من ابل وبقر في نحو حرث وسقي فلا زكاة فيها عند الثلاثة وأوجبها مالك (وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم) تقدم في حرف الفاء ان فيها ابنة مخاض (فاذا زادت واحدة) بالنصب (ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين) وهنا اختصار في الرواية أي فاذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين (فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال المناوي نهي المالك عن الجمع والتفريق بقصد سقوطها أو تقليلها (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور) بالفتح العيب (ولا تيس) أي فحل الغنم (الا أن يشاء المصدق) بفتح الدال وكسرها الساعي أو المالك والاستثناء يختص بقوله تيس الغنم الا أن يسمح المالك وتمحضت ماشيته ذكورا أو كان المخرج عن الابل (وفي النبات) أي فيما يقتات منه اختيارا (ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب) أي الدلو (نصف العشر حم د عن علي) باسناد صحيح ﴿(قدر الله المقادير) أي اجرى القلم على اللوح واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد (قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين الف سنة) المراد طول الامد بين التقدير والخلق (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما باسناد حسن ﴿(قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية) يوم النيروز ويوم المهرجان (وان الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى) قال المناوي زاد في رواية أما يوم الفطر فصلاة وصدقة وأما يوم الاضحى فصلاة ونسك والنيروز قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى اول برج الميزان وقال المتولي هو اول يوم من توت والمهرجان هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج الحمل (هق عن انس) واسناده حسن ﴿ قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر) قال المناوي جهاد العدو المباين (الى الجهاد الاكبر) وهو جهاد العدو المخالط (مجاهدة العبد هواه) بأن يكف نفسه عن المنهيات ويحثها على فعل المأمورات (خط عن جابر) واسناده ضعيف ﴿(قدموا قريشا ولا تقدموها) بفتح المثناة والقاف والدال المشددة على حذف احدى التاءين أي ولا تتقدموا عليها في أمر شرعي تقديمها فيه كالامامة ونحوها (وتعلموا منها ولا تعالموها) بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه (الشافعي) في مسنده (والبيهقي في المعرفة) أي معرفة الصحابة (عن ابن شهاب بلاغا) أي قال بلغنا عن المصطفى ذلك (عد عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﴿(قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها) بضم اوله قال المناوي لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فنهاهم أن يجعلوهم في مقام التعليم والمغالبة بالعلم اه فان احتاجوا للتعلم فلا حرج (ولولا ان تبطر قريش) أي تطغى بالنعمة (لاخبرتها ما لخيارها عند الله) من المنازل العالية يوم

اذا علمت ما لها من الثواب ربما بطرت وتركت العمل اتكالا عليه (طب عن عبد الله بن السائب) باسناد ضعيف ● (قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لاخبرتها بما لها) أى بما لخيارها (عند الله) من الخير والاجر (البزار عن على) باسناد ضعيف ● (قدم) بضم القاف وسكون الدال المهملة (يده) وسببه كما فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان آخر بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم وذكره (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ● (قراءة القرآن فى الصلاة أفضل من قراءة القرآن فى غير الصلاة) لانها محل المناجاة (وقراءة القرآن فى غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير) أى فيما لم يرد فيه ذكر بخصوصه (والتسبيح افضل من الصدقة) المالية (والصدقة افضل من الصوم) أى صوم التطوع يحتمل ان المراد فى بعض الاحوال (والصوم جنة من النار) أى وقاية من نار جهنم (قط فى الافراد هب عن عائشة ● قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف) ذات (الف درجة وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك الى الفى درجة) والظاهر ان غير الرجل مثله فى ذلك (طب هب عن اوس بن ابى اوس الثقفى) قال الشيخ حديث صحيح ● (قراءتك نظرا) فى المصحف (تضاعف على قراءتك ظاهرا) أى عن ظهر قلبك (كفضل) الصلاة (المكتوبة على) صلاة النافلة (ابن مردويه عن عمرو بن اوس ● قرب اللحم) أى العظم الذى عليه اللحم (من فيك) عند الاكل (فانه اهنأ وامرأ) كلاهما بالهمزة قال العلقمى يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وفى نسخة شرح عليها المناوى وابرأ بالباء الموحدة بدل الميم فانه قال أى اسلم من الداء وروى امرأ بالميم وسببه عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم بيده فذكره (حم ك طب هب عن صفوان بن امية) قال الشيخ حديث صحيح ● (قرصت نملة نبيا من الانبياء) قال المناوى هو عزير أو موسى أو داود وهو فى الدائم (فامر بقريه) أى وطن (النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان) بفتح الهمزة (قرصتك نملة) أى من أجل ذلك (احرقت) أنت (امة) أى طائفة (من الامم تسبح) الله وان من شئ الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازا بأن يكون سببا للتسبيح قال العلقمى قال النووى هذا الحديث محمول على انه كان جائزا فى شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب فى اصل القتل ولا فى الاحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة وأما فى شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيده غيره كالخطابى النهى عن قتل النملة من النمل السليمانى وقال البغوى النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله اه قال المناوى وأما فى شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة (ق د ن ه عن ابى هريرة ● قرض الشئ خير من صدقة) بالتنوين وفى نسخة خير من صدقته بالاضافة وتقدم الكلام عليه وان الصدقة أفضل عند الشافعى (هق عن انس ● قرض) بالتنوين (مرتين فى عفاف) أى عن الربا وما يؤدى اليه (خير من صدقة مرة ابن النجار) فى تاريخه (عن انس) بن مالك ● (قريش)

أي المؤمنون منهم (صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم) يحتمل ان المراد العلماء منهم (ولا يعطى الاعليهم) قال المناوي الظاهر ان المراد اعطاء الطاعة (كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح عد عن عائشة) باسناد ضعيف ● (قريش خالصة الله فمن نصب لها حربا سلب) بالبناء للمفعول (ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بهم وهدايته اياهم بدليل انهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا (ابن عساكر عن عمرو بن العاص) باسناد ضعيف ● (قريش على مقدمة الناس) قال الشيخ بفتح الميم وسكون القاف (يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله تعالى من الثواب عد عن جابر) باسناد ضعيف ● (قريش والانصار وجهينة ومزينة) بالتصغير فيهما (واسلم واشجع) بوزن أفعل فيهما (وغفار موالي) بشدة التحتية والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم أي انصاري وأحبائي (ليس لهم مولى دون الله ورسوله) ومن كان الله ورسوله مولاه لا أفلح من عاداه وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب (ق عن ابي هريرة) رضي الله عنه ● (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك (الى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر ان الخلافة فيهم (حم ت عن عمرو بن العاص) باسناد صحيح ● (قريش ولاة هذا الامر) أي الامامة العظمى (فبر) بفتح الباء الموحدة وشدة الراء (الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم) أي هكذا كانوا في الجاهلية ويكونون في الاسلام كذلك (حم عن ابي بكر) الصديق (وسعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه ● (قسم) بفتح القاف والسين المهملة الخفيفة والتنوين (من الله) أي واقع منه (تعالى لا يدخل الجنة بخيل) وهو مانع الزكاة وقيل من لا يقري الضيف أي لا يدخلها مع السابقين (ابن عساكر عن ابن عباس) باسناد ضعيف ● (قسمت) بالبناء للمفعول (النار سبعين جزأ فللآمر) بمد الهمزة بالقتل (تسع وتسعون) جزأ منها (وللقاتل جزء حسبه) أي يكفيه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والآمر فذكره يحتمل ان المراد الزجر والتنفير عن الامر بالقتل بغير حق (حم عن رجل) صحابي واسناده صحيح ● (قصوا الشوارب وأعفوا) بفتح الهمزة (اللحى) بالقصر أي وفروها والامر للندب (حم عن ابي هريرة) باسناد صحيح ● (قصوا الشوارب مع الشفاه) قال المناوي أي سووها مع الشفة بأن تقطعوا ما طال عليها ودعوا الشارب مساويا لها فلا تستأصلوه اه لكن تقدم ان بعضهم ذهب الى أن يستأصل (طب عن الحكم بن عمير) بالتصغير باسناد ضعيف ● (قصوا اظافيركم) أي اقطعوا ما طال منها (وادفنوا قلاماتكم) أي غيبوا ما قطعتموه منها في الارض فان جسد المؤمن ذو حرمة (ونقوا براجمكم) أي نظفوا ظهور عقد مفاصل أصابعكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم (ونظفوا لثاتكم) أي لحوم أسنانكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها (من) أثر (الطعام واستاكوا) نظفوا أفواهكم بخشن يزيل القلح لئلا تتغير النكهة (ولا تدخلوا علي)

بالتشديد (قحرا) قال الشيخ بضم القاف وسكون الحاء المهملة أى مصفرة اسنانكم (بخرا) بضم الموحدة قال فى النهاية البخر تغير ريح الفم (الحكيم) الترمذى (عن عبد الله بن بسر) المازنى رضى الله عنه ﷺ (قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة) يكون (يوم الخميس) أى الاولى كون ذلك يوم الخميس (والغسل والطيب واللباس) الابيض يكون (يوم الجمعة التيمى) أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل (فى مسلسلاته فر عن على) أمير المؤمنين كرم الله وجهه ﷺ (قفلة) هى المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعنى ان أجر الغازى فى انصرافه كأجره فى ذهابه لان فى قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم (حم د ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح ﷺ (قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن) قال العلقمى قال شيخنا قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه الحديث الذى لا يدرى تأويله (مالك حم خ د ن عن ابى سعيد) الخدرى (خ عن قتادة بن النعمان م عن ابى الدرداء ت ه عن ابى هريرة ه ن عن ابى ايوب حم ه عن ابى مسعود الانصارى طب عن ابن مسعود وعن معاذ حم عن ام كلثوم بنت عقبة) رضى الله عنهما (البزار عن جابر) ابن عبد الله (ابو عبيد) القاسم بن سلام (عن ابن عباس) وهو متواتر ﷺ (قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) كما مر قال المناوى فائدة لسورة الاخلاص اسماء كثيرة ذكرت فى أحاديث متفرقة منها سورة التجريد سورة التفريد سورة التوحيد سورة الاخلاص سورة النجاة سورة الولاية لان من عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد والاه سورة النسبة لانها وردت جوابا لقول الكفار انسب لنا ربك سورة المعرفة لان معرفته تعالى لا تتم الا بمعرفتها سورة الصمد سورة الاساس المانعة لانها تمنع من فتان القبر سورة المحضرة لان الملائكة تحضر عند سماعها سورة المنفرة لان الشيطان ينفر من قراءتها سورة البراءة لان قارئها يبرأ من الشرك سورة المذكرة لانها تذكر العبد خالص التوحيد سورة النور سورة الامان (طب ك عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (قل اللهم اجعل سريرتى) أى ما أخفيه (خيرا من علانيتى) أى ما أظهره (واجعل علانيتى صالحة اللهم انى أسألك من صالح ما تؤتى الناس من المال والاهل والولد غير الضال) فى نفسه (ولا المضل) لغيره (ت عن عمر) بن الخطاب ﷺ (قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه) بالنصب وهو من أمثلة المبالغة قال الجلال المحلى رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى عند مليك مقتدر مثال مبالغة أى عزيز الملك واسعه (أشهد ان لا اله الا أنت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا اخذت مضجعك) بفتح الجيم أى اردت النوم فى محل ضجوعك (حم د ت حب ك عن ابى هريرة ﷺ قل اللهم انى أسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك) أى بالبعث بعد الموت (وترضى بقضائك وتقنع بعطائك طب والضياء عن ابى امامة ﷺ قل اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى ك عن بريدة) بالتصغير قال الحاكم صحيح ﷺ (قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى) فانه لن يدخل أحد

الجنة بعمله ولا الا كابر الا أن يتغمدهم الله برحمته (لك والضياء عن جابر) رضي الله عنه باسناد حسن ﷺ (قل اذا أصبحت) أي دخلت في الصباح (بسم الله على نفسي وأهلي ومالي فانه) اى الشأن (لايذهب لك شئ) قال المناوي هذا من الطب الروحاني المشروط نفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابن عباس) قال شكا رجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الآفات فذكره واسناده ضعيف ﷺ (قل كلما أصبحت واذا أمسيت بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي) فمن لازم على هذا بنية صادقة امن على المذكورات (ابن عساكر عن ابن مسعود ﷺ قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء) الكلمات (تجمع لك) أمر (دنياك و) أمر (آخرتك) وسببه كما في العلقمي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربي فذكره (حم م ه عن طارق) بن أشيم (الاشجعي ﷺ قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) قال النووي روى كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب أن يقول الداعي كثيرا كبيرا ليجمع بينهما (وانه لايغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة قاله العلقمي (من عندك) أي تفضلا من عندك وان لم أكن لها أهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) أي الكثير المغفرة والرحمة قال وسببه كما في ابن ماجه عن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فذكره وهذا الدعاء وان كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس ويستحب في كل موطن وقد جاء في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة أجدر وقد استحب بعض العلماء ان يدعو بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عندنا انها محل الدعاء غير أنه يكره الدعاء في الركوع وأقربه للاجابة السجود كما تقدم أي في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء ويجوز الدعاء في الصلاة بكل دعاء سواء كان بالفاظ الكتاب والسنة أو بغيرذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ الناس وهو أحمد وأبو حنيفة (حم ق ت ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابي بكر) الصديق ﷺ (قل آمنت بالله) أي جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك (ثم استقم) اى الزم عمل الطاعات والانتهاء عن المنهيات قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه أحدا بعدك فذكره وفي ابن ماجه قال قلت يارسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يارسول الله ما أخوف ما يخاف علي قال هذا وأخذ بلسانه (حم م ت ن ه عن سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ قل اللهم اهدني) قال النووي الهداية هنا هي الرشاد أي أرشدني (وسددني) قال النووي معنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما (واذكر) أي تذكر في حال دعائك (بالهدى هدايتك الطريق و) اذكر (بالسداد سداد السهم) أي سدادا كسداد السهم وسداد السهم بفتح السين تقويمه فكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقال المناوي أمره أن يسأل الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج

المستقيم وسدادا كسداد السهم نحو الغرض اهـ قال الشيخ والكاف في قوله هدايتك ضمير علي رضي الله عنه اذ الخطاب معه قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اذكره (م د ن عن علي ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش) أي طول الحياة (والمال) قال العلقمي قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم ذلك فيه كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غيره مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم وقال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ليس ذلك بمحمود (م ه عن أبي هريرة ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وكثرة المال حم ت ك عن ابي هريرة عد وابن عساكر عن انس) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ﷺ (قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة) قال المناوي أشار الى ان المؤمن الخير في الحيوان كالنحل يأخذ أطايب الشجر والنور الحلو ثم يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه (هب عن ابي امامة خط عن ابي موسى) وهو حديث ضعيف ﷺ (قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس) خبر المذكورات أي خير ما اتخذوه كنزا (هب عن ابي امامة) واسناده حسن ﷺ (قلوب بني آدم) وفي نسخ ابن بالافراد قال المناوي ولعله من تصرف النساخ (تلين في الشتاء وذلك لان الله خلق آدم من طين والطين يلين في الشتا) فتلين فيه تبعا لاصلها والمراد بلينها انها تصير منقادة للعبادة أكثر (حل عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف ﷺ (قليل الفقه) وفي رواية العلم وفي اخرى التوفيق (خير من كثير العبادة) لانه المصحح لها (وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) قال المناوي أراد ان العالم وان كان فيه تقصير في عبادته أفضل من جاهل مجتهد (وانما الناس رجلان مؤمن وجاهل) يحتمل انه أراد بالمؤمن العالم لمقابلته بالجاهل (فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور) بحاء مهملة من المحاورة قال في الصحاح المحاورة المجاوبة وقال في المصباح وحاورته راجعته الكلام (الجاهل) أي لا تكالمه وفيه النهي عن المجادلة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (قليل التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد (خير من كثير العقل والعقل في أمر الدنيا مضرة) لما ينشأ عنه من الحرص على تحصيلها وعدم المسامحة والمساهلة فيها (والعقل في أمر الدين مسرة) لصاحبه (ابن عساكر عن ابي الدرداء ﷺ قليل العمل ينفع مع العلم) لصحته معه (وكثير العمل لا ينفع مع الجهل) لان العبادة بدون العلم باطلة وان وافقت الصحة (فر عن انس) بن مالك ﷺ (قليل) من المال (تؤدى شكره) الخطاب ثعلبة الذي قال ادع الله أن يرزقني (خير من كثير لا تطيقه) فخير الرزق ما كان بقدر الكفاية (البغوي والباوردي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن ابي امامة) الباهلي (عن ثعلبة بن حاطب) بمهملتين الانصاري ﷺ (قم فصل) خطاب لابي هريرة وكان يشكو وجعا ببطنه (فان في الصلاة شفاء) من الامراض قال العلقمي وسببه كما في رواية لابن ماجه ولابن السني وأبي نعيم عن أبي هريرة قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نائم

في المسجد فقال اشكمت دردقلت نعم قال قم فصل فذكره قوله شكمت درد أي أي شيء وقع لك وقوله أشكمت درد أي أشكيت البطن ودرد الوجع والمعنى أي شيء وقع لك تشكي وجع بطنك

(حم ه عن ابي هريرة) قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها فذكره اه قال المناوي فيه انه يجوز جعل تعليم بعض القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي مخالفا للثلاثة

(د عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه باسناد حسن (قمت على باب الجنة) فتأملت فيها (فاذا عامة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجد) بفتح الجيم أي الغنى (محبوسون) للحساب (الا) قال المناوي بمعنى لكن (أصحاب النار) أي الكفار (فقد أمر بهم الى النار) فلا يوقفون بل يساقون اليها وقال العلقمي قوله الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار معناه من استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه (وقمت على باب النار) فنظرت من فيها (فاذا عامة من يدخلها النساء) لانهن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان (حم ق ن عن اسامة) بن زيد (قوائم منبري رواتب في الجنة) قال المناوي يقال رتب الشيء اذا استقر ودام وعدة المؤلف ذا من خصائصه اه ورأيت بهامش نسخة رواتب درجات عالية (حم ن حب عن ام سلمة طب لـ عن ابي واقد) بالقاف الليثي باسناد ضعيف (قوام امتي) قال الشيخ بكسر القاف قال في النهاية وقوام الشيء عماده الذي يقام به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الامر (بشرارها) قال المناوي استقامة أمتي وانتظام أحوالها انما يكون بوجود الاشرار فيها وفي نسخ قوام أمتي شرارها باسقاط الموحدة من شرار وضم القاف وشدة الواو أي القائمون بامورها وهم الامراء شرار الناس غالبا (حم طب عن ميمون بن سنباذ) قال المناوي بكسر السين المهملة وذال معجمة أبو المغيرة العقيلي قيل له صحبة قال الذهبي وفيه نظر (قوام المرء) أي عماده الذي يقوم به (عقله) لانه بدونه كالبهيمة (ولا دين لمن لا عقل له) فرتبة كل انسان في الدين على قدر رتبة عقله (هب عن جابر) (قوا باموالكم عن أعراضكم) أي أعطوا الشاعر ونحوه ممن تخافون لسانه ما تدفعون به شره وقيمته في أعراضكم (وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه) فليقبل على أهل الشر ويداريهم بسلامة دينه (عد وابن عساكر عن عائشة) رضي الله عنها باسناد ضعيف

(قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه) ضبطه بعضهم بضم القاف وسكون الواو وبعضهم بفتح القاف وشدة الواو مكسورة قال العلقمي قال في النهاية سئل الاوزاعي عنه فقال صغروا الارغفة وقال غيره هو مثل قوله كيلوا طعامكم وسيأتي الكلام عليه (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن (قولوا اللهم صل على محمد) أي ارحمه وعظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شرعه وفي الآخرة بتشفيعه في أمته (وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أي ذريته من اسمعيل واسحق والمراد المسلمون منهم وقد اختلف العلماء في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل واجيب بان المراد كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت

للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد أو ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف لانه فى المستقبل والذى يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل أو ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم أفضل من مجموع آل محمد لان فى آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد أو ان ذلك كان قبل أن يعلم الله نبيه انه أفضل من ابراهيم وغيره من الانبياء أو ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهذا المحكى عن الشافعى رضى الله عنه (انك حميد) أى محمود (مجيد) من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف قال المناوى وهو مستلزم للعظمة والجلال (اللهم بارك على محمد) أى أثبت وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة (وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال العلقمى واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى آل محمد وأجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع بما اذا وقع مستقلا وهل المنع من ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووى فى الاذكار وصحح الثانى وسببه كما فى البخارى عن كعب ابن عجرة قال قيل يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال فى الفتح والمراد بالسلام ما علمتم اياه فى التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه وقد وقع السؤال عن ذلك لبشر بن سعد أيضا عند مسلم بلفظ أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك وروى الترمذى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك زاد أبو مسعود فى رواية اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فذكره وذكر أبو داود ان الامر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السنة الثانية من الهجرة وقيل فى ليلة الاسراء (حم ق د ن ه عن كعب بن عجرة) ❁ قولوا خيرا تغنموا) ثوابه (واسكتوا عن شر تسلموا) من العقاب عليه (القضاعى عن عبادة بن الصامت) ❁ قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ القادم عليكم لما له من الشرف المقتضى للتعظيم أو معناه قوموا لاعانته فى النزول عن الدابة لمرضه والخطاب للانصار أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قال النووى يستحب القيام للقادم من أهل الفضل وقد جاءت به أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح (د عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه واسناده صحيح (قيام ساعة فى الصف للقتال فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله (خير من قيام ستين سنة) قال المناوى أى من التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال (عد وابن عساكر عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ❁ (قيد) ناقتك (وتوكل) على الله فان التقييد لا ينافى التوكل (هب عن عمرو بن امية الضمرى) قال يارسول الله أرسل ناقتى وأتوكل فذكره قال الشيخ حديث صحيح ❁ (قيدوا العلم بالكتابة) لانكم قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان قال المناوى وقد كره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن لان النهى خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره أو النهى متقدم والاذن ناسخ عند امن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة

(الحكيم) في نوادره (وسمويه عن انس) بن مالك (طب ك عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما واسناده صحيح ۞ (قيلوا فان الشياطين لا تقيل) قال في النهاية والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (طس وابو نعيم في الطب عن انس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (قيم) بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة (الدين الصلاة) أي عماده (وسنام العمل) أي أعلاه (الجهاد) في سبيل الله (وافضل اخلاق الاسلام الصمت) يحتمل ان المراد الحث على السكوت عما لا ينبغي من نحو غيبة وشتم لا مطلق السكوت كما يشير اليه قوله (حتى يسلم الناس منك) واما اذا كان خاليا عن الناس فاي خصلة من خصال الاسلام ليس السكوت أفضل منها (ابن المبارك) في الزهد (عن وهب بن منبه مرسلا ۞ القائم بعدي) بالخلافة وهو الصديق (والذي يقوم بعده) وهو عمر (والثالث) وهو عثمان (والرابع) وهو علي (في الجنة) خبر ان ذكر (ابن عساكر عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (القاتل لا يرث) من المقتول شيأ أخذ بعمومه الشافعي فمنع توريثه مطلقا وقال أحمد الا الخطأ ورثه مالك من المال دون الدية (ت ه عن ابي هريرة) وهو حديث حسن لغيره ۞ (القاص) بالقاف وشدة الصاد المهملة الذي يقص على الناس ويعظهم ويأتي باحاديث باطلة أو يعظ ولا يتعظ (ينتظر المقت) من الله تعالى (والمستمع) للعلم الشرعي (ينتظر الرحمة) من الله تعالى (والتاجر) الصدوق الامين (ينتظر الرزق) أي الربح من الله تعالى (والمحتكر) الحابس في زمن الغلاء ما يقتات ليبيعه بأغلى (ينتظر اللعنة) أي الطرد والبعد عن مواطن الرحمة (والنائحة) على الميت (ومن حولها من كل امرأة مستمعة) الى نوحها والرجل مثل المرأة في ذلك (عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ان لم يتبن والحديث مسوق للزجر والتنفير عن فعل ذلك والاصغاء اليه أو الرضا به فانه حرام (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وابن عمرو بن العاص (وابن عباس وابن الزبير ۞ القبلة) بضم القاف وسكون الموحدة (حسنة والحسنة بعشرة) قال العلقمي والمراد قبلة الولد (حل عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين) قال المناوي اي ما تعلق بذمته من دين الآدمي لان حق الآدمي لا يسقط الا بعفو أو وفاء وقال العلقمي يمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة بان أخذه بحيلة أو غصب فثبت في ذمته البدل او استدان غير عازم على الوفاء لان الدين استثنى من الخطايا والأصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء لانه ليس بخطيئة وهذا في شهيد البر لان القتل في سبيل الله في البر يكفر حقوق الله تعالى فقط وفي البحر يكفر الحقوق كلها كما في حديث (م عن ابن عمرو) ابن العاص (ت عن أنس) بن مالك ۞ (القتل في سبيل يكفر الذنوب كلها الا الامانة) اي الخيانة فيها والمراد الوديعة ونحوها مما تقدم (والامانة) تكون (في الصلاة) أي تقع عليها (والامانة) تكون (في الصوم) أي تقع عليه (والامانة) تكون (في الحديث) يحتمل ان المراد اذا حدثك شخص بحديث والتفت فهو امانة يجب عليك كتمه ويحتمل غير ذلك (واشد ذلك الودائع) لان حق الآدمي مبني على المشاححة والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة (طب حل عن ابن مسعود) باسناد صحيح ۞ (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة

والغرق شهادة والنفساء) المراد الموت بسبب الولادة (شهادة) أي الميت بذلك ما عدا الاول من شهداء الآخرة فقط (حم والضياء عن عبادة بن الصامت ﷺ القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والسل) مرض معروف قال العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها مثناة تحتية اه وهو تكرار مع قوله والغرق (شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة) قال المناوي افردها عما قبلها لانها ارفع درجة (حم عن راشد بن حبيش) بالتصغير واسناده صحيح ﷺ (القدر) بالتحريك أي اعتقاد ان الله تعالى قدر الاشياء وان كل شئ حصل من خير وشر فهو بقضاء الله تعالى خلقه وأوجده (نظام التوحيد) اذ لا يتم نظامه الا باعتقاد ان الله تعالى منفرد بايجاد الاشياء وان كل نعمة منه فضل وان كل نقمة منه عدل (فمن وحد الله وآمن بالقدر) أي صدق به وان الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه لم ينفعوه الا بشئ قدره الله تعالى له ولو اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه الا بشئ قدره الله عليه (فقد استمسك بالعروة الوثقى) قال البيضاوي طلب الامساك من نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق وهي مستعارة لتمسك الحق من النظر الصحيح والرأي القويم (طس عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (القدر سر الله) قال المناوي قال بعضهم استأثر الله تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبة أمرهم لما صح التكليف قال العلقمي لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره (حل عن ابن عمر ﷺ القدرية مجوس هذه الامة) قال العلقمي القدرية مساون والمراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا زاد في النهاية لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا (ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) قال المناوي أي لا تحضروا جنائزهم ولا تصلوا عليهم لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة اه وهذا ظاهره ينافي كونهم مسلمين اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ليزجروا عن اعتقادهم اذا بلغهم عنه ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه به (د ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (القراء عرفاء أهل الجنة) قال المناوي لان فيها عرفاء وامراء فالامراء الانبياء والعرفاء القراء (ابن جميع) بضم الجيم (في معجمه والضياء) في المختارة (عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (القرآن شافع) قال في النهاية الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم (مشفع) بالبناء للمفعول أي مقبول الشفاعة (وماحل) قال في النهاية أي خصم مجادل وقيل ساع من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان (مصدق) بالبناء للمفعول يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يدفع من مساويه اذا ترك العمل به (من جعله أمامه) بفتح الهمزة أي اقتدى به بالتزام ما فيه من الاحكام (قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار) نار الخلود ان لم يؤمن ونار التطهير ان آمن ولم يعمل (حب هب عن جابر) بن عبد الله

(طب هب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (القرآن غنى) بكسر المعجمة (لافقر بعده) قال المناوى أى فيه غنى لقلب المؤمن اذا استغنى بمتابعته عن متابعة غيره (ولاغنى دونه) قال لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فمن استغنى بفقير زاد فقره ومن تعلق بغير الله انقطع حبله (ع ومحمد بن نصر عن أنس) باسناد ضعيف ﷺ (القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرا) على العمل بما فيه (محتسبا كان له بكل حرف) يقرأه (زوجة) فى الجنة (من الحور العين) غيرما له من نساء الدنيا (طس عن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ (القرآن يقرأ على سبعة احرف) لغات أوأوجه كما تقدم (فلا تماروا فى القرآن) المراد الجدال (فان مراء فى القرآن كفر) قال المناوى أى كفر للنعمة وقال العلقمى قال أبو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والتنكير فى المراء ايذان بأن شيأ منه كفر فضلا عما زاد عليه (حم عن ابى جهيم) تصغير جهم بن حذيفة واسناده صحيح ﷺ (القرآن هو النور المبين) أى الضياء الذى يستضاء به الى سلوك سبيل الهدى (والذكر) قال المناوى أى المذكور ومايتذكر به أى يتعظ (الحكيم) قال المناوى المحكم آياته أو ذو الحكمة وقال الجلال المحلى فى تفسير المحكم بعجيب النظم وبديع المعانى (والصراط المستقيم) فمن اتبعه اهتدى ومن أعرض عنه ضل (هب عن رجل) صحابى واسناده ضعيف ﷺ (القرآن هو الدواء) من الامراض القلبية والبدنية كما تقدم فى عليكم بالشفاءين (السجزى فى الابانة والقضاعى عن على) أمير المؤمنين واسناده حسن ﷺ (القصاص ثلاثة أمير أومأمور أومختال) قال العلقمى قال فى النهاية والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذى يأتى بالقصة على وجهها كأن يتبع معانيها وألفاظها ومنه الحديث لا يقص الا أمير أومأمور أومختال أى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا أو يكون القاص مختالا وهو من يفعل ذلك متكبرا على الناس أومرائيا فى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض فى قصصه من الزيادة والنقصان (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض) واسناده حسن ﷺ (القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار) فاعتبروا يا اولى الابصار قال المناوى ورتبة القضاء شريفة لمن تبع الحق وحكم على علم (ع ٤ ك عن بريدة) قال الذهبى صححه الحاكم والعهدة عليه ﷺ (القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بالهوى) يحتمل ان المراد بما تهواه نفسه (فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار) وان أصاب (وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة) فيه انذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والقاضين

بغير علم (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ❁ (القلب ملك وله جنود) أى اتباع (فاذا فسد الملك فسدت جنوده واذا صلح الملك صلحت جنوده) أى اذا أفسده صاحبه فسد الكل وان أصلحه صلح الكل (والاذنان قمع والعينان مسلحة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء أى سلاح يتقى بهما (واللسان ترجمان) عما فى الضمير (واليدان جناحان والرجلان بريد) البريد يطلق على الرسول (والكبد رحمة) أى فيه الرحمة (والطحال) بالكسر (ضحك) أى الضحك فيه (والكليتان مكر) أى فيهما المكر (والرئة نفس) أى النفس بالتحريك فى الرئة قال المناوى هكذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان كما فى خبر الطبرانى بن به كذا كان القلب ملكا والجوارح جنوده (هب عن ابى هريرة) قال الشيخ حسن المتن ❁ (القلس) بفتح القاف واللام وسين مهملة قال فى المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسواء ألقاه أو اعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قىء والقلس بفتحتين اسم للمقلوس (حدث) أى ينقض الوضوء وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وشرطا أن يملأ الفم وعورض بما فى حديث انه قاء وغسل فمه ولم يتوضأ فقيل له الا تتوضأ فقال حدث القىء يجب غسله وبأنه منسوخ وبهذا أخذ الشافعى فأوجب غسله فقط (قط عن الحسين بن على) وهو حديث ضعيف ❁ (القناعة) قال العلقمى هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وهى ممدوحة ومطلوبة (مال لا ينفد) بفتح التحتية والفاء بينهما نون ساكنة قال فى المصباح نفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع ويتعدى بالهمزة قال تعالى ما عندكم ينفد اه وفى رواية كنز لا ينفد وفى اخرى كنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضى وثمرة القناعة فى الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفى الآخرة السلامة من طول الحساب (القضاعى عن انس) وهو حديث ضعيف ❁ (القنطار الفا اوقية) قال المناوى بضم الهمزة وشدة المثناة التحتية (لك عن انس) قال سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطير المقنطرة فذكره ❁ (القنطار اثنا عشرة ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والارض) قال الشيخ هذا جواب سؤال عن قناطير الباقيات الصالحات لذاكرها يعطى عشرة قناطير اه وقال المناوى فى تفسير القناطير المقنطرة قال أبو عبيد لا تعرف العرب وزن القنطار قال ابن الاثير الاوقية فى غير هذا الحديث نصف سدس رطل وهى جزء من اثنى عشر جزأ وتختلف باختلاف البلدان (ه حب عن ابى هريرة) باسناد صحيح ❁ (القهقهة) أى الضحك مع صوت قال المناوى فى الصلاة (من الشيطان والتبسم) أى الضحك من غير صوت (من الله) وظاهر الحديث الاطلاق (طس عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه

❁ (حرف الكاف) ❁

حرف الكاف

(كاتم العلم) عن أهله (يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء) قال المناوى لما ان العلم يتعدى نفعه الينا فكتمه اضرار لهما ولغيرهما (ابن الجوزى) فى كتاب (العلل) المتناهية فى الاحاديث الواهية (عن ابى سعيد) الخدرى قال المناوى فيه كذاب اه ❁ (كاد الحليم

ان يكون نبيا) أى قرب من درجة النبوة يحتمل ان يكون المراد به من أوتى العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط عن أنس) باسناد ضعيف ۞ (كاد الفقر) أى الاحتياج الى ما لا بد منه (أن يكون كفرا) أى قارب ان يوقع فى الكفر لانه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر (وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوى أى كاد الحسد فى قلب الحاسد ان يغلب على العلم بالقدر فلا يرى ان النعمة التى حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل عن أنس) وهو حديث ضعيف ۞ (كادت النميمة) أى قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) أى خداعا ومكرا واخراجا للباطل فى صورة الحق قال العلقمى واذا أطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا أى ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشئ المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فتستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر الحلال (ابن لال) فى المكارم (عن أنس) وهو حديث ضعيف ۞ (كافل اليتيم) قال النووى هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بان يكون قريبا له (أو لغيره) بان يكون أجنبيا والجار والمجرور نعت لليتيم أو حال منه (أنا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى (فى الجنة) أى مصاحب لى فيها والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م عن أبى هريرة) ۞ كان أول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها وهو أول من اختتن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (قرى الضيف عن أبى هريرة) ۞ كان على موسى) الكليم (يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) قال العلقمى قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هى القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوى لعدم وجدانه ما هو أرفع أو القصد التواضع وترك التنعم أو انه اتفاقى (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) أى مدبوغ أو كان فى شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك أو لان لبس النعلين لا ينبغى بين يدى الملك أو لتصيب قدميه بركة هذا الوادى (ت عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ۞ (كان أيوب) نبى الله (أحلم الناس) أى أكثرهم حلما قال فى المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم (وأصبر الناس) أى أكثرهم صبرا على البلاء (وأكظمهم للغيظ) قال فى المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما أمسكت على ما فى نفسك منه على صفح أو غيظ وفى التنزيل والكاظمين الغيظ أى الكافين عن امضائه مع القدرة (الحكيم) فى نوادره (عن ابن ابزى) قال الشيخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وفتح الزاى ۞ (كان داود) نبى الله (اعبد البشر) قال المناوى فى زمنه أو مطلقا أو المراد أشكرهم (تك عن ابى الدرداء) وهو حديث حسن ۞ (كان الناس يعودون داود ويظنون ان به مرضا وما به) شئ (الا شدة الخوف من الله تعالى) لما غلب على قلبه من هيبة الجلال (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ۞ (كان زكريا) بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكرى كعربى (نجارا) فيه ان النجارة فاضلة لا دناءة فيها لا تسقط

المروأة وان الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام أهل الفضائل بل يحصل لهم بها
التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم تغير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه
الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا يعني حدادا
يعمل الدروع وابراهيم زراعا ولوط زراعا أيضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا وموسى وشعيب
ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كلهم أي الانبياء قد رعى الغنم (حم م عن أبي هريرة
ﷺ كان نبي من الانبياء) ادريس أو دانيال أو خالد بن سنان (يخط) أي يضرب خطوطا كخطوط
الرمل فيعرف الامر بالفراسة بتوسط تلك الخطوط (فمن وافق خطه) أي من وافق خطه
في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع (فذاك) الذي يصيب
والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فالمفعول محذوف قال النووي الصحيح
ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح
والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين تحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق
على النهي عنه وسببه ان معاوية بن الحكم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء فاجابه
عنها وسأله قال ومنا رجال يخطون فذكره (حم م د ن عن معاوية بن الحكم) السلمي ﷺ (كان
رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي غلامه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) قال العلقمي
يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي (لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله)
بالموت (فتجاوز عنه) أي غفر ذنوبه مع افلاسه من الطاعات وفي الحديث ان اليسير من
الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول
ذلك بنفسه (حم ق ن عن ابي هريرة ﷺ كان هذا الامر) اي الخلافة (في حمير) بكسر فسكون ففتح
(فنزعه الله) تعالى (منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم) في آخر الزمان (حم طب عن ذي مخمر)
بكسر فسكون ففتح ابن أخي النجاشي قال العلقمي وبجانبه علامة الحسن ﷺ (كان الحجر الاسود
أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا) مشركي (بني آدم) قال المناوي ولا يلزم من تسويدها له
أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا ان يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا
عليهم (طب عن ابن عباس ﷺ كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل
الجنة) بسبب اماطتها (ه عن أبي هريرة) باسناد حسن (كبر كبر) وفي رواية للبخاري وأبي داود
الاكبر الاكبر أي ليل الكلام أو ليبدأ بالكلام الاكبر أو قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في
تقديم الاسن وسببه ان جماعة جاؤا للكلام في قتيل فبدأ بالكلام أصغرهم فذكره (حم ق د عن
سهل بن أبي حثمة) بحاء مهملة ومثلثة (حم عن رافع بن خديج ﷺ كبرت الملائكة على آدم
أربعا) في الصلاة عليه قال المناوي وفيه رد لقول الفاكهي الصلاة على الجنائز من خصائص هذه
الامة (حم ك عن أنس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كبرت)
بفتح فضم أي عظمت (خيانة) أنث باعتبار التمييز (ان تحدث أخاك) فاعل كبرت (حديثا هو
لك به مصدق وأنت له به كاذب) لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت
امانة الايمان فيما اوجب من نصيحة الاخوان (خد د عن سفيان بن أسيد) بفتح الهمزة
واسناده ضعيف كما في الاذكار (حم طب عن النواس بن سمعان باسناد جيد ﷺ (كبر) بضبط

ماقبله (مقدا) قال البيضاوى المقت أشد البغض (عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر) أى من غير احتياج اليه (والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة) أى رفع الصوت عندها (والمزمار عند النعمة) فالمزامير كلها حرام الا النفير (فر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات) أى فى الصلاة على الميت (حم عن جابر) باسناد حسن ﷺ (كبرى الله) يا أم هانئ أى قولى الله أكبر (مائة مرة واحمدى الله) أى قولى الحمد لله (مائة مرة وسبحى الله) أى قولى سبحان الله (مائة مرة) فثواب ذلك (خير لك من) ثواب (مائة فرس ملجم مسرج) أعد للجهاد (فى سبيل الله) لك (وخير من) ثواب نحو (مائة بدنة) يفرق لحمها على الفقراء (وخير من) عتق (مائة رقبة) زاد فى رواية متقبلة وسببه كما فى ابن ماجه عن أم هانئ قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت فذكره (ه عن ام هانئ) أخت على أمير المؤمنين واسناده حسن ﷺ (كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) من الجانى بشروطه المذكورة فى كتب الفقه وسببه ان الربيع بضم الراء والتشديد وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية وفى رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارش أى دفعه وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يارسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فذكره فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه فى ان من عباد الله (حم ق د ن ه عن انس) بن مالك ﷺ (كتاب الله) أى القرآن (هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض) أى هو العروة الوثقى التى يستمسك بها (ش وابن جرير) الطبرى (عن ابى سعيد) الخدرى باسناد حسن ﷺ (كتب الله تعالى مقادير الخلائق) أى أجرى القلم على اللوح بتحصيل تقاديرها على وفق ماتعلقت به ارادته (قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا أصل التقدير لانه ازلى لا اول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعنى بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله (وعرشه على الماء) جملة حالية أى قبل خلق السموات والارض قال المناوى قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق) قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون القضاء الذى قضاه (رحمتى سبقت غضبى) قال العلقمى قال النووى غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وقال الطيبى الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أى أوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضله وأنشد شعرا

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميرى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته

العقاب للعاصى وخذلانه تسمى غضبا (ه عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (كتب على الاضحى) أى التضحية (ولم تكتب عليكم) أيها الامة (وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها) أى أمر ايجاب (حم طب عن ابن عباس ۞ كتب على ابن ادم) أى قضى عليه واثبت فى اللوح المحفوظ (نصيبه من الزنا) قال المناوى أى مقدماته (مدرك) أى فهو مدرك (ذلك) أى ما كتب عليه (لا محالة فالعينان زناهما النظر) الى ما لا يحل (والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا) بالضم أى نقل الاقدام الى ما لا يحل (والقلب يهوى ويتمنى) بفتح الواو والنون ما لا يحل (ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) أى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوى ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ما هى وسيلة اليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا (م عن ابى هريرة ۞ كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة) أى الفقر أى هما سببان للغنى الخاصية علمها الشارع (المحاملى) أبو الحسين بن ابراهيم (فى اماليه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كخ كخ) قال العلقمى بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنها معربة وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها الحسن وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فزجره وقال (ارم بها) قال العلقمى قال فى الفتح وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بنى القها يا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (اما) بالتخفيف (شعرت) بالفتح وفى رواية البخارى فى الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت (انا) آل محمد (لا نأكل الصدقة) فى مسلم لا تحل لنا الصدقة وفى رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذى حرم على آله وفى الحديث تأديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا (ق عن ابى هريرة ۞ كذب النسابون) الذين يدعون معرفة الانساب (قال الله تعالى وقرونا) أى أقواما وقال البيضاوى أهل اعصار وقيل القرن أربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) أى بين عاد وأصحاب الرس (كثيرا) لا يعلمها الا الله قال ابن دحية اجمع العلماء على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان (ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ۞ كرامة) وفى رواية اكرام (الكتاب ختمه) زاد فى رواية القضاعى وذلك قوله تعالى انى ألقى الى كتاب كريم قيل وصفته بالكرم لكونه مختوما (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (كرم المرء دينه) قال الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ومروءته عقله) الذى يتميز عن الحيوان (وحسبه) بالتحريك (خلقه) بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه (حم ك هق عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كسب الاماء حرام)

قال المناوى أى بالزنا أو الغناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك (الضياء عن انس) باسناد صحيح ۞ (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حيا) فى كونه حراما شديد التحريم قال المناوى وماذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع فى نسخ الكتاب والموجود فى اصوله القديمة المصححة كسر عظم الميت واذاه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسقط من قلم المؤلف واذاه (حم د ه عن عائشة ۞ كسر عظم الميت) المحترم (ككسر عظم الحى فى الاثم) فهو محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (ه عن أم سلمة ۞ كفى بالدهر) أى كفى تقلبه باهله (واعظا) مذكرا ومنبها على زوال الدنيا (وبالموت مفرقا) وسببه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جارى يؤذينى فقال اصبر على اذاه وكف عنه أذاك قال فلبث الايسيرا اذ جاء فقال يارسول الله ان جارى ذاك مات فذكره (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كفى بالسلامة داء) لان دوام سلامة العبد فى نفسه وماله وأهله من المصائب لانه اورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتحبب اليه الدنيا (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞ (كفى بالسيف شاهدا) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن سلمة بن المحبق قال قيل لابى ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع ام ثابت رجلا اى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أأنتظر حتى أجئ باربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب أو اقول كذا وكذا فيضربونى الحد ولا يقبلوا الى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة فى مسلم بالفاظ منها عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة الانصارى قال يارسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النووى قال المازرى وغيره ليس هو ردا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا زاد الدميرى وقال الخطابى يشبه ان تكون مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى الرخصة لاردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول من لم يأت باربعة شهداء أعطى برمته أى اقيد به وروى عن عمر أنه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا ويشبه ان يكون انما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزانى محصنا وذكر الشافعى حديث على ثم قال بهذا نأخذ غير أنه قال وسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود فى الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال أحمد ان جاء ببينة أنه وجده مع امرأته فى بيته فقتله فيهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى والمراد أن السيف كالشاهد الذى يقطع الخصومة (ه عن سلمة بن المحبق ۞ كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما يسمع) قال المناوى أى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه فى الكذب لان جميع ما يسمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يحدث الا بما ظن صدقه (ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت)

أى من يلزمه قوته (حم د ك هق عن ابن عمرو) بن العاص باسناد صحيح ﷺ (كفى بالمرء سعادة ان يوثق به فى امر دينه ودنياه) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان امينا عدلا فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله فى أرضه (ابن النجار عن انس ابن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كفى بالمرء شرا ان يتسخط ماقرب اليه) أى ماقربه له المضيف من الضيافة لان التكلف للضيف منهى عنه فاذا تسخط ماحضر فقد باء بشر عظيم (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (قرى) بكسر القاف (الضيف وابو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (فى اماليه عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفى بالمرء علما ان يخشى الله) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذا انما يصدر عن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب عن مسروق مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقه المصحح لها (وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) ابن العاص قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لامحالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه وان لم يتعمده زاد النووى لكن التعمد شرط فى كونه اثما (م عن ابى هريرة ﷺ كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا فهى مذلة الامن رحم الله وان كان شرا فهو شر (طب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول) لمن له عليه دين (آخذ حقى منك لا اترك منه شيأ) فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عد الفقهاء المضايقة فى التافه مما ترد به الشهادة (ك عن ابى امامة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كفى بالموت واعظا) فينبغى الاكثار من تذكره فانه يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة (وكفى باليقين) أى السكون الى الله واعتقادان ماقدر له لايفوت (غنى) للنفس فمن حصل له ذلك فقد أوتى الغنى الاكبر (طب عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى ﷺ (كفى بالموت) أى الاكثار من تذكره (مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة) فى الاكثار من الاعمال النافعة فيها (ش حم فى الزهد عن الربيع بن أنس مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوب عليه النووى فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة أعظمها أجرا الذى أنفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لماذكرناه (م عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كفى ببارقة السيوف) أى بلمعانها (على راسه) يعنى الشهيد (فتنة) فلا يفتن فى قبره ولا يسئل اذ لو كان فيه نفاق افر عند التقاء الجمعين

قال

قال العلقمي وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فذكره (ن عن رجل) صحابي قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما) فالمستمر على الخصام الماهر فيه من أبغض الخلق الى الله تعالى (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كفى به شحا ان اذكر عنده رجل فلم يصل على) لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرة الواحدة عشرا ولهذا أوجب جمع الصلاة عليه كلما ذكر (ص عن الحسن مرسلا) وهو البصري قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفى بالمرء نصرا أن ينظر الى عدوه) خائضا (في معاصي الله) فان ذلك سبب هلاكه (فر عن علي) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفى بالرجل) من الشر وكذا غيره من أنثى وخنثى (أن يكون بذيا) البذاء الفحش في اللسان أي (فاحشا بخيلا) فيه الحث على اجتناب هذه الخصال (هب عن عقبة بن عامر) الجهني قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء في دينه) من الخسران والنقص (أن يكثر خطؤه) أي اثمه وذنوبه (وينقص حلمه وتقل حقيقته) يحتمل انه على حذف مضاف أي طاعات حقيقته أي الطاعات الصادرة عنه (جيفة بالليل) أي نائم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله (بطال بالنهار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة (هلوع) أي شديد الجزع والضجر (منوع) كثير المنع للخير (رتوع) أي متسع في الخصب (أكول) بنهمة وشره (حل عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا) أي ان كان اشتهاره في خير (فهي مزلة) قال الشيخ بكسر الزاي فربما أعجب بنفسه (الا من رحم الله) بان رزقه الله الاخلاص (وان كان شرا فهو شر) فيه أن الخمول محمود وان الاشتهار مذموم الا من شهره الله لنشر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب جب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفاك الحية) بالنصب بدل من الكاف (ضربة بالسوط) سواء (اصبتها أم اخطأتها) قال الشيخ أراد وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث اقتلوا الحيات (قط في الافراد هق عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كفارة الذنب الندامة) قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة نادمة اذا حزن أو فعل شيأ ثم كرهه (ولو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) أي ليتوبوا فيغفر لهم (حم طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كفارة المجلس) أي اللغط الواقع فيه وفي نسخة شرح عليها المناوي المسجد بدل المجلس فانه قال ويسن ذلك في غير المسجد أيضا وانما خصه لانه فيه اهم وآكد (ان يقول العبد) بعد ان يقوم كما في رواية الطبراني (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب اليك طب عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) قال المناوي حمله الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق وأحمد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع انواع النذر اما المقيد فلا بد من الوفاء به (حم م ن عن عقبة ابن عامر) الجهني ﷺ (كفارة من اغتبت) أي ذكرته بما يكره في غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له) أي تطلب له المغفرة من الله تعالى اما لو بلغه فلا بد من استحلاله ما لم تتعذر بموته

أو سفر لا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفر له (ابن ابي الدنيا في) كتاب فضل (الصمت عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كفارات الخطايا اسباغ الوضوء) أي اتمامه بالاتيان بشروطه ومندوباته (على المكاره) من نحو برد وقد عجزعن تسخين الماء (واعمال بكسر الهمزة (الاقدام الى المساجد) أي السعي اليها لنحو صلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) في المسجد أو غيره فذلك يكفر الصغائر (ه عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) أي بنعمته (تبرؤ) بصيغة المصدر أيضا أي تبرؤ الاصل أو الفرع (من نسب) فرعه أو أصله (وان دق) النسب أي امكن كونه حيث أمكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانهما من أقرب شئ اليه (البزار عن ابي بكر) الصديق باسناد حسن ﷺ (كفر) كائن (بامرئ ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف أو جحده وان دق) كانه كذب على الله كانه يقول ما خلقني الله من فلان بل من فلان قال المناوى والمراد كفر النعمة (ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كفر) فعل ماض (بالله العظيم عشرة من هذه الامة) أي فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغال) من نحو غنيمة (والساحر والديوث) قال في النهاية هو الذى لا يغار على أهله (وناكح المرأة) أي امرأته (في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعى في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه) قال المناوى فيكل منهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغي استثناء الوطء في دبر امرأته (ابن عساكر عن البراء ابن عازب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك) أي تؤجر عليها كما تؤجر على الصدقة (ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر) واسناده حسن ﷺ (كف عنا جشاءك) أي هذه الخصلة بالمد قال في المصباح تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (فان أكثرهم) أي الناس (شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتي ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه والنهي عن الجشاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعا وطبا وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت ه عن ابن عمر) قال ت حسن غريب ﷺ (كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا) وسببه كما في الكبير قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن النجار عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن ﷺ (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء) بالكسر أي أول الليل (فان للجن) حينئذ (انتشارا) تفرقا (وخطفة) قال العلقمي قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطف يختطف مثله والخطفة مثل تمرة المرة اهـ وقال المناوى وخطفة بالتحريك أي جماعة منهم يختطفون الاطفال بسرعة (د عن جابر) بن عبد الله باسناد صحيح ﷺ (كفوا عن أهل لا اله الا الله) أي عن قتلهم واذاهم فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لا تكفروهم بذنب) ارتكبوه (فمن كفر أهل لا اله الا الله) اى حكم بكفرهم (فهو الى الكفر أقرب) منه الى الايمان (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كل آية في القرآن) يحفظها الشخص (درجة) له (في الجنة) فيقال للقارئ ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) أي نور

(في بيوتكم) أي يضيء لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضيء المصابيح (حل عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ۞ (كل ابن آدم يأكله التراب) أي كل اجزاء ابن آدم تبلى (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم ويقال عجم بالميم العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص (منه خلق) أي منه ابتدئ خلق الانسان (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم كما صرح به في الحديث (م د ن عن ابي هريرة) ۞ كل احد احق بماله من والده وولده والناس أجمعين فيجب ان يقدم الشخص نفسه في النفقة على كل احد حتى على زوجته (هق عن حبان) بن جبلة الجمحي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (كل البواكي) على موتاهن (يكذبن) فيما وصفن به موتاهن من الفضائل (الا ام سعد) بن معاذ فانها لم تكذب فيما وصفته به (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) هو الزهري ۞ (كل الخير أرجو من ربي) أي أؤمل منه ان يجمع في ما تفرق من الخير في الانبياء وقد حقق الله رجاءه (ابن سعد) في طبقاته (وابن عساكر) في تاريخه (عن العباس) بن أحمد ۞ (كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة) أي يؤخر جزاءه (الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) عقبه أو بعد حين (طب ك عن ابي بكرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل العرب) قال المناوي الموجودين حالتئذ (من ولد اسمعيل بن ابراهيم) أي كلهم ذريته قال فاولاد جرهم ليسوا من العرب (ابن سعد عن علي) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) هو اللخمي ۞ (كل الكذب يكتب على ابن آدم) أي اثمه (الا ثلاث) يحتمل انه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف ويحتمل ان النفي مقدر أي لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه أي كذب الرجل حال كونه (يكذب في الحرب) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم (فان الحرب خدعة) علة لاباحة الكذب فيه قال المناوي بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوي أي حليلته أو نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين الرجلين) اللذين بينهما فتنة أو عداوة (ليصلح بينهما طب وابن السني) في عمل يوم وليلة (عن النواس) بن سمعان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (كل المسلم) أي المسلم وما تعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (حرام ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل أي أخذ ماله بنحو غصب (وعرضه) أي هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان (ودمه) أي اراقة دمه أو قتله بلا حق (حسب امرئ من الشر) أي يكفيه منه (أن يحقر اخاه المسلم) أي يزريه ويزدريه ولا يعبأ به وهذا كالتتميم للعموم المستفاد من كل (د ه عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل أمتي معافى) بفتح الفاء والتنوين قال المناوي بمعنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه (الا المجاهرين) بالمعاصي من تجاهر بكذا بمعنى جهر به أو المراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي فالمفاعلة على بابها (وان من الجهار) وفي رواية الاجهار وفي اخرى المجاهرة قال العلقمي والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سيأ (ثم يصبح وقد ستره الله) تعالى (فيقول عملت البارحة) قال في الفتح هي أقرب ليلة مضت من وقت القول (كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)

باظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالمطلوب ان يستر الشخص على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه واذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة وفى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة (ق عن ابى هريرة ۞ كل امتى معافى الا المجاهرين) أى المظهرين للمعاصى ثم فسر المجاهر بانه (الذى يعمل العمل) السيء (بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يافلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل) عنه فيؤاخذ به فى الدنيا باقامة الحد أو التعزير عليه وفى العقبى بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح فاظهاره كفر لهذه النعمة واستهانة بستره تعالى وتخصيص الليل لا لاخراج النهار بل لوقوع ذلك فيه غالبا دون النهار (طس عن ابى قتادة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل أمتى) أى أمة الاجابة (يدخلون الجنة الا من ابى) بفتح الهمزة والموحدة اى عصى منهم بترك الطاعة أو أراد أمة الدعوة ومن أبى من كفر قالوا ومن يأبى يارسول الله قال (من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى) بعدم التصديق أو بفعل المنهى (فقد ابى) فان كان كافرا لم يدخل الجنة اصلا أو مسلما لا يدخلها حتى يطهر بالنار وقد يدركه العفو فلا يعذب أصلا (خ عن أبى هريرة ۞ كل امرئ) أى كل انسان (مهيأ) أى مصروف مسهل (لما خلق له) من خير وشر (حم طب ك عن ابى الدرداء) واسناده حسن ۞ (كل امرئ) يكون (فى ظل صدقته) يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرؤس (حتى يقضى) قال المناوى لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) يعنى ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير فى كنف الله وستره (حم ك عن عقبة بن عامر) واسناده صحيح ۞ (كل أمر ذى بال) أى حال يهتم به شرعا (لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) أى ناقص وقليل البركة (ه هق عن ابى هريرة) باسناد حسن ۞ (كل امر ذى بال) قال المناوى وفى رواية كل كلام والامر أعم لانه قد يكون فعلا (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع) قال المناوى والمراد بالحمد ماهو أعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة (عبد القادر الرهاوى) قال المناوى بضم الراء نسبة الى رها بالضم حى من مذحج (فى) أول كتاب (الاربعين عن أبى هريرة) باسناد حسن ۞ (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع ابتر ممحوق من كل بركة) الحافظ عبد القادر (الرهاوى) بضم الراء فى الاربعين (عن ابى هريرة) قال العلقمى زاد فى الكبير الديلمى وقال الرهاوى غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن أبى زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته ۞ (كل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هدانى فيكون له شكر) قال العلقمى قال شيخنا قال أبو البقاء شكر فى هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون بمعنى يحدث وهى تامة وشكر فاعلها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهى فى خط شيخنا فى الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله فى هذه الرواية (وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هدانى فيكون عليه حسرة) قال المناوى تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله (حم ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح ۞ (كل بناء) لا يحتاج اليه ولا يقصد به قربة (وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا) أو نحوه كمدرسة ورباط واستثنى فى خبر آخر مالا بد منه لحاجة الانسان

(هب عن انس) باسناد حسن ۞ (كل بنيان) بوصفه السابق (وبال على صاحبه) يوم القيامة
ظاهر هذا الحديث وما اشبهه حرمة البناء حينئذ ولم أر من قال بذلك (الا ما كان هكذا وأشار بكفه)
قال المناوى أى الا ما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه
يوم القيامة الا من عمل به) أى بعلمه (طب عن واثلة) بن الاسقع باسناد ضعيف ۞ (كل بنى آدم
يمسه الشيطان) أى يطعنه باصبعه فى جنبه (يوم) اى وقت (ولدته أمه الا مريم) بنت عمران
(وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة امها بقولها انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال
النووى هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضى الى ان
جميع الانبياء يشاركونه فيها (م عن ابى هريرة) ۞ كل بنى آدم) بالنصب مفعول (يطعن الشيطان
فى جنبيه باصبعيه) قال العلقمى بالافراد للاكثر ولابى ذر والجرجانى جنبيه بالتثنية (حين يولد)
زاد فى رواية للبخارى فيستهل صارخا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى
المشيمة التى فيها الولد اقتصر على عيسى هنا دون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن
فى الجنب وذاك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمى هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذى يظهر ان
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن ابى هريرة) ۞ كل
بنى آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضر حاسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان
أو يعمل باليد) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أبى نعيم
كل بنى آدم حسود وبعض الناس أفضل فى الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده الى آخره
(حل عن انس) بن مالك ۞ (كل بنى آدم خطاء) بتشديد الطاء والمد والتنوين أى غالبهم كثير
الخطا (وخير الخطائين التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت ه ك عن
أنس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل بنى آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا
عصبتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان أولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات
بناته لا يشاركون أولاد الحسنين فى الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب عن فاطمة
الزهراء) قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل بنى أنثى فان عصبتهم
لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى انا عصبتهم وانا ابوهم) قال المناوى خص التعصيب بأولادها دون
أختيها ولذلك ذهب جمع الى ان ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفا (طب عن عمر)
ابن الخطاب باسناد ضعيف ۞ (كل بيعين) بتشديد المثناة التحتانية فيه بعد الموحدة (لا بيع)
لازم (بينهما حتى يتفرقا) من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحدهما فسخه (الا بيع
الخيار) قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر لى معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذى
اختير فيه لزوم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا قلت بعيد والظاهر ان المراد الا البيع
المشروط فيه الخيار ثلاثة أيام فأقل فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم بانقضاء المدة (حم ق ن عن ابن
عمر) بن الخطاب ۞ (كل جسد) فى رواية كل لحم (نبت من سحت) أى من أكل ما لا يحل (فالنار
أولى به) وعيد شديد يفيد أن أكل اموال الناس بالباطل كبيرة (هب حل عن ابى بكر) باسناد
ضعيف ۞ (كل حرف فى القرآن يذكر فيه القنوت فهو) أى فالمراد به (الطاعة حم ع حب عن
أبى سعيد) باسناد حسن ۞ (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفى رواية شهادة والمراد الشهادتان من

اطلاق الجزء على الكل (فهى كاليد الجذماء) أى المقطوعة التى لافائدة بها لكن يحتمل ان المراد نفى الكمال لان الشهادة ليست من أركان الخطبة (د عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل خطوة) هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين (يخطوها أحدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحو عنه بها سيئة) يحتمل بناء الفعلين للمفعول والواو فى يمحو مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول للمفعول والثانى للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالمثناة التحتية والملائكة ان قرئ بالفوقية (حم عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (كل خلة) بفتح المعجمة وشدة اللام أى خصلة (يطبع عليها المؤمن) أى يمكن ان يطبع عليها (الا الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع عن سعد) قال الشيخ ابن أبى وقاص باسناد حسن ۞ (كل خلق الله تعالى حسن) قال المناوى أى أخلاقه المخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن أراد به خيرا منحه منها شيأ فعلى هذا خلق بضمتين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى مخلوق (حم طب عن الشريد بن سويد) باسناد حسن ۞ (كل دابة من دواب البحر والبرايس لها دم منعقد) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف وفى نسخ بقصد وهى رواية (فليست لها ذكاة) قال المناوى أى فهى ميتة اه وقال الشيخ أى لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد النبى صلى الله عليه وسلم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف ۞ (كل دعاء محجوب) عن القبول (حتى يصلى) بالبناء للمفعول اى حتى يصلى الداعى (على النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعى بصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوى بمعنى انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة (فر عن أنس) بن مالك مرفوعا (هب عن على موقوفا) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل ذنب عسى الله ان يغفره) أى ترجى مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعنى كافرا وخص الشرك لغلبته حينئذ (أو قتل مؤمنا متعمدا) هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وان مات صاحبه بلا توبة (د عن ابى الدرداء حم ن ك عن معاوية) باسناد صحيح ۞ (كل ذى مال احق بماله) فيجب ان يقدم نفسه فى الانفاق على كل من تلزمه نفقته (يصنع به ماشاء) مما لم ينه الشارع عنه (هق عن ابن المنكدر مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل ذى ناب من السباع) يصول به (فأكله حرام) بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فأكله حلال (م ن عن ابى هريرة) ۞ (كل راع مسؤل عن رعيته يوم القيامة) يدخل فيه الولاة والمنفق على زوجة أو قريب أو رقيق أو بهيمة هل قام بحقها أم لا (خط عن انس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم) يحتمل أن يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هى له اتفق عليه اهل الملل أى لا يجوز لاحد أن يأخذ من مال غيره شيأ والسروح الغدو أول النهار والرواح آخره (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ۞ (كل سبب ونسب) قال الشيخ السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة والرضاع (منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) قال المناوى وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا اغنى عنكم من الله شيأ لان معناه انه

لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه تنعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه (طب لذ هق عن عمر طب عن ابن عباس وعن المسور) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل سلامى) بضم المهملة وخفة اللام اعلة أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التى فى كل أحد (من الناس عليه) كان القياس ان يقول عليها مراعاة للمضاف اليه كما فى قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت قال العلقمى لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز أى جواز مطابقة المضاف ويجوز ان يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه (صدقة) لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية قال المناوى وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط بل كفى بها عن نوافل الطاعة كما يفيده قوله (تعدل) قال العلقمى فاعله الشخص المسلم المكلف وهو فى تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا (بين الاثنين) متصاحبين أو متخاصمين أو متهاجرين (صدقة) عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل (وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه فى الركوب أو يحمله كما هو (أو ترفع له عليها متاعه صدقة) وظاهر كلام العلقمى ان تعدل وتعين وترفع مبدوأة بالمثناة التحتية لكن قال المناوى فى ترفع بمثناة فوقية بضبط المؤلف وفى تعين ما ذكر وسكت عن تعدل (والكلمة الطيبة صدقة) أى اجرها كاجر الصدقة (وكل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين (تخطوها الى الصلاة صدقة) أى ثوابها كثواب الصدقة (ودل الطريق صدقة) على الضال عنها (وتميط) بضم اوله أى تنحى (الاذى) أى ما يؤذى المارة من نحو شوك وحجر (عن الطريق صدقه) على المارة (حم ق عن ابى هريرة ﷺ كل نعل قوم لوط) أى طرائقهم (فقدت الا ثلاثا) منها فانها باقية بفعل الناس لها (جر نعال السيوف) قال الشيخ ونعل السيف ما يجعل من فضة فى آخره يجرونها على الارض اعجابا بها (وحذف الاظفار) فى أكثر النسخ بمعجمة فمهملة ففاء أى تلوينها مجازا عن استواء السواد والبياض وفى نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمعجمتين وموحدة تحتية ثم قال كفعل النساء فى تقميع الانامل (وكشف عن العورة) بحضرة من يحرم نظره اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدا محذوف ويحتمل النصب على البدل ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف (الشاشى وابن عساكر عن الزبير) بن العوام ﷺ (كل شراب أسكر فهو حرام) أى شأنه الاسكار وورد ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيرهما وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حم ق ٤ عن عائشة ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى) أى فى حكمه (فهو باطل وان كان مائة شرط) أى وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه (البزار طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل شئ بقدر) أى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى (حتى العجز والكيس) قال

القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (حم م عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كل شئ فضل عن ظل بيت وجلف الخبز) قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا أدم معه أو الخبز اليابس (وثوب يواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل ان المراد الحث على ترك التنعم والزهد في الدنيا فلا ينافي الامر بالاقتدام في أحاديث (حم عن عثمان) باسناد حسن ﷺ (كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) وذلك مذموم (الا ان يكون أربعة) أي واحدا منها (ملاعبة) يجوز رفعه ونصبه (الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين) والغرض بمعجمتين ينهما ما راء مرمى السهم يحتمل أن المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمي بها أو مبارزة للقتال (وتعليم الرجل السباحة) بكسر المهملة وفتح الموحدة العوم (ن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير) بالتصغير الانصاري واسناده حسن ﷺ (كل شئ للرجل حل من المرأة في) حال (صيامه ما خلا ما بين رجليها) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته (طس عن عائشة) باسناد ضعيف ﷺ (كل شئ ينقص) وفي نسخة يغيض بغين وضاد معجمتين قال الشيخ وغاض الشئ نقص ضد فاض بالفاء أي ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشر فانه يزاد فيه حم طب عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار) يعني صاحبه ان قصد به الخيلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كل شئ خلق من الماء) فهو مادة الحياة وأصل العالم كله (حم ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كل شئ قطع من الحي فهو ميت) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر المأكول فهو طاهر (حل عن ابي سعيد) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل شئ سوى الحديدة) قال المناوي وفي رواية للدارقطني كل شئ سوى السيف وهي مبينة للمراد (خطأ) أي غير صواب يعني من وجب قتله فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئا (ولكل خطأ ارش) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ في تفسير هذا الخطأ قولان أحدهما انه القتل بغير الحديدة فهو خطأ لا يجب فيه القود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني أن يقصد غير انسان كصيد أو شجرة فيقتل انسانا معصوما أو يتلف شيأ من بدنه مماله مقدر فان لم يكن له مقدر فحكومة وما وجب في الخطأ فهو على عاقلة القاتل وهم عصبته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني (طب عن النعمان) بن بشير ﷺ (كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة أن لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده) فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب أي هو

أسرع وصولا وقبولا (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملكان الحافظان (فاذا أخطأ الخطيئة ثم أحب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة أخرى والاولى كونها (مرتفعة فليمد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني أتوب اليك منها لا أرجع اليها أبدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك) قال المناوي فانه يؤاخذ بالاول والآخر لكن في أحاديث أصح من هذا انه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك لا يقدح العود في الماضي (طب ك عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (لا يقرأ فيها بأم الكتاب) وفي نسخة القرآن أي الفاتحة (فهي) ذات (خداج) بكسر المعجمة أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها ولو لمقتد عند الشافعي وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم ه عن عائشة حم ه عن ابن عمرو) بن العاص (هق عن علي) بن أبي طالب (خط عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل طعام لا يذكر اسم الله عليه) عند أكله (فانما هو داء) قال المناوي أي يضر بالجسد أو بالروح أو بالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة فيه (ان كانت المائدة موضوعة) والطعام باقيا (ان تسمي الله وتعيد يدك) أي لتناول الطعام (وان كانت قد رفعت أن تسمي الله) تبارك وتعالى (وتلعق اصابعك) التي أكلت بها يحتمل أن يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها سمى ولا لعق (ابن عساكر عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل طلاق جائز) أي واقع (الا طلاق المعتوه) أي المجنون (والمغلوب على عقله) يحتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيدخل فيه السكران غير المتعدي والنائم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل عرفة موقف) والافضل ان يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات ما جاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة للبساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف ﷺ (وكل منى منحر) أي محل للنحر (وكل المزدلفة موقف وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة طريق ومنحر) لدخولها ونحر الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة ان تذبح بالمروة والواجبة في الحج ان تذبح بمنى (ده ك عن جابر) سكت عليه أبو داود فهو صالح ﷺ (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى ومزدلفة سمي به لان فيل ابرهة أعيا فيه فحسر أصحابه بفعله (وكل منى منحر الا ما وراء العقبة) فلا يجزى النحر فيه عن الواجب لكونه من غير أرض الحرم (ه عن جابر) ﷺ كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح) فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم عن جبير بن مطعم) واسناده صحيح ﷺ (كل عمل منقطع) ثوابه (عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيامة) يعني

ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت ويستثنى مع ذلك صور مرت (طب حل عن العرباض) واسناده حسن ۞ (كل عين نظرت) الى نحو أجنبية قصدا ولو بلا شهوة (زانية) أى آثمة (والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس) أى مجلس الرجال ليجدوا ريحها كما تقدم (فهى زانية) أى آثمة (حم ت عن ابى موسى) قال ت حسن صحيح ۞ (كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله تعالى) فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب ولبس الحصر مرادا كما يعلم مما تقدم (حل عن ابى هريرة) باسناد حسن ۞ (كل قرض صدقة) أى يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (كل قرض جر منفعة) الى المقرض (فهو ربا) أى فى حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطل (الحرث) بن أبى أسامة (عن على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم) أى مقطوع البركة أو ناقصها (د عن ابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى كل جرح يجرحه (المسلم فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات فى غير سبيل الله وزاد فى رواية والله أعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون يوم القيامة كهيئتها) أعاد الضمير الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة (اذا) أى حين (طعنت) قال العلقمى فان قلت ما وجه التأنيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها أو قد حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور الى الفعل (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الاولى أى تتفجر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح (عرف) ريح (مسك) والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة انه ينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة (ق عن ابى هريرة) ۞ (كل ما صنعت) أى كل معروف صنعته (الى أهلك) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب أى طلب الثواب (فهو صدقة عليهم) أى يثاب عليه ثواب الصدقة (طب عن عمرو بن امية) الضمرى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كل مال النبى) أل فيه للجنس (صدقة) على المسلمين (الا ما أطعمه أهله وكساهم) يعنى ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله (انا) معشر الانبياء (لا نورث) تكرمة لهم كما قال الاكثرون أو تخفيفا كما قاله الامام الغزالى (د عن الزبير) واسناده حسن ۞ (كل مال أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا) على وجه الارض (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل ما توعدون فى مائة سنة) قال المناوى أى من اشراط الساعة يكون فى مائة سنة وهذا مؤول اه والله أعلم بمراد نبيه به (البزار عن ثوبان) واعله ابن الجوزى ۞ (كل مؤدب) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة (يحب ان تؤتى مأدبته) بضم الدال وفتحها وهو الطعام الذى يصنعه الرجل يدعو اليه الناس يعنى كل مولم يحب ان تأتيه الناس فى وليمته (ومأدبة الله القرآن) قال الشيخ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التحتية

أى مأدبته أى مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع (فلا تهجروه) أى عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه (هب عن سمرة بن جندب) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل مؤذ فى النار) أى كل من آذى الناس فى الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن على) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) قال المناوى أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط عن حذيفة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن أبى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشرابا يقال له البتع من العسل فذكره (حم ق د ن ه عن ابى موسى) الاشعرى (حم ن عن انس) بن مالك (حم د ن ه عن ابن عمر حم ن ه عن ابى هريرة ه عن ابن مسعود) قال المؤلف وهو متواتر ﷺ (كل مسكر خمر) أى يخامر العقل و يغطيه قال العلقمى قال الخطابى يتأول على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان فى معناها (وكل مسكر حرام) من المحرمات الكبائر (ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب) أى مصر على شربها (لم يشربها فى الآخرة) قال المناوى يعنى لم يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة أو يدخلها ويحرم شربها بأن ينزع منه شهوتها (حم م ٤ عن ابن عمر) ﷺ كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق) قال المناوى بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسعمائة وعشرين رطلا (فملء الكف منه حرام) عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد (د ت عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كل مشكل) قال المناوى أى كل حكم أشكل علينا (حرام) يحتمل ان يكون التحريم من حيث الحكم والافتاء والعمل وفى المصباح اشكل الامر التبس اه فلو التبست ميتة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب تركهما لبقائه على اشكاله (وليس فى الدين) أى دين الاسلام (اشكال) قال المناوى عند الراسخين فى العلم غالبا لعلمهم الحكم فى الحادثة بنص أو اجماع أو قياس أو غيرها (طب عن تميم) الدارى وهو حديث ضعيف ﷺ (كل مصور) لذى روح (فى النار) أى يكون يوم القيامة فى جهنم (يجعل) بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفى رواية نفسا بالنصب و بناء يجعل للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (فتعذبه فى جهنم) أى تعذبه نفس الصورة بأن يجعل فيها روح أو يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه (حم م عن ابن عباس) رضى الله عنهما ﷺ (كل معروف صدقة) أى كل ما يفعل من أعمال البر والخير فثوابه كثواب من تصدق بالمال (حم خ عن جابر) بن عبد الله (حم م د عن حذيفة) ابن اليمان وهو متواتر ﷺ (كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة) سواء أكان المفعول معه من أهل المعروف ام من غير أهله (خط فى الجامع عن جابر طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل معروف صدقة وما انفق المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه) أى يعطيه لمن يخاف شره ﷺ (كتب له به صدقة وكل نفقة

انفقها المسلم فهي على الله خلفها) تفضلا (والله) تعالى (ضامن الانفقة في بنيان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوى ظاهره انه لا يشترط لحصول الثواب نية القربة لكنه قيده في احاديث أخر بالاحتساب فيحمل المطلق على المقيد (عبد بن حميد ك عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان) أى المتحير في أمره الحزين المسكين أى يثيب عليها (هب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل من ورد القيامة عطشان) قال المناوى فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقى من أطاعه منهم (حل هب عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كل مولود) من بنى آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التى فطر الناس عليها أى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين (حتى يعرب عنه لسانه) فحينئذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر الا الملة الحنيفية اذا عاث ذلك (فأبواه) هما اللذان (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أى جعلهما الله تعالى سببا لما قضاه من دخوله في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية (ع طب هق عن الاسود بن سريع) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل ميت يختم على عمله) قال العلقمى المراد به طى صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل (الا الذى مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو) وفى رواية ينمى وهما لغتان (له عمله) أى يزيد (الى يوم القيامة) يعنى ان ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) أى فتانيه وهما منكر ونكير قال العلقمى يحتمل أن يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفى موته مرابطا في سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل أنه يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة (د ت ك عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (كل ميسر لما خلق له) قال العلقمى وسببه كما في البخارى عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله تعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفى الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د عن عمران بن حصين ت عن عمر) بن الخطاب (حم عن أبى بكر) الصديق ﷺ (كل نائحة تكذب الا أم سعد) بن معاذ القائلة حين حمل نعشه ويل ام سعد سعدا صرامه وجدا وسيدا سد به مسدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ما شاء بما شاء (ابن سعد عن محمود بن لبيد) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة) ابن عبد المطلب رخص لها في ذلك وللشارع أن يخص من العموم ما شاء (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل نعيم زائل الا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار) الخالدين فيها الدوام عذابهم (ابن لال عن انس) بن مالك وهو حديث ضعيف ﷺ (كل نفس تحشر على هواها فمن هوى) بكسر الواو بمعنى الميل وأما

بفتحها فبمعنى السقوط أى فن مال الى (الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيأ) قال المناوى هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار (طس عن جابر) باسناد حسن ﷺ (كل نفس من بنى آدم سيد فالرجل سيد اهله) أى عياله من زوجة وولد وخادم (والمرأة سيدة بيتها) قال المناوى ومن لا أهل له ولا زوج سيد على جوارحه (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البنيان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه الله (طب عن خباب) بن الارت قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا فى بناء الا بناء مسجد) ونحوهما (يبتغى به وجه الله هب عن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل يمين يحلف بها دون الله شرك) قال المناوى أراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب) فلا يليق بمن أصله التراب الفخر والتكبر (لينتهين) اللام موطئة للقسم والفعل مبنى على الفتح أى والله لينتهين (قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن) بضم النون الاولى وبقاء الفعل معربا للفاصل المقدر (اهون على الله تعالى من الجعلان) قال المناوى دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمت رائحة طيبة ماتت انتهى وفى العلقمى التصريح بانه جمع جعل كصرد ويقال له أبو جعفران بالكسر (البزار عن حذيفة) باسناد حسن ﷺ (كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله شراد البعير على أهله) قال فى النهاية اى خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد فى الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره (طس ك عن أبى امامة) واسناده صحيح ﷺ (كلكم راع) قال العلقمى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤل عن رعيته) فى الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل أحد منهم بحقه فى الآخرة (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فهو ولى عليهم (وهو مسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولا (والرجل راع فى أهله) زوجته وغيرها (هو مسؤل عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرهما كحسن عشرة أولا (والمرأة راعية فى بيت زوجها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله (وهى مسؤلة عن رعيتها) هل قامت بما عليها أولا (والخادم راع فى مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بما عليه أولا (والرجل راع فى مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بذلك أولا (فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال المناوى عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان الحكم أولا وآخرا اه قال العلقمى والفاء فى قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع فى جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات (حم ق د ت عن ابن عمر) ﷺ (كلما طال عمر المسلم) الكامل الاسلام (كان) أى حصل (له خير) يعنى كلما طال عمره كثرت أعماله الصالحة هذا أكثر ما رأيته فى أكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه أى كان طول عمره خيرا له ورسم بلا ألف على طريقة

المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا الف (طب عن عوف بن مالك) باسناد حسن
❁ (كلمات الفرج) أي الكلمات التي يحصل بها الفرج عند الشدة (لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) قال
المناوي هذا الدعاء كان مشهورا عند أهل البيت يسمونه دعاء الفرج فيتكلمون به في النوائب
والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن ابي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابن
عباس) واسناده حسن ❁ (كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة) وهي (الله أكبر سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياه مثل
زبد البحر لمحتهن حم عن ابي ذر) باسناد حسن ❁ (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة)
مع السابقين أو من غير سبق عذاب (لا اله الا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثا) من المرات
(الحمد لله رب العالمين) يقولها (ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير)
ظاهر السياق ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن علي ❁ كلمات لا يتكلم بها احد
في مجلسه عند فراغه) قال المناوي اي عند انتهاء لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه (ثلاث
مرات الا كفر) بالبناء للمفعول (بهن عنه) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن في مجلس خير
ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) وهي (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت أستغفرك وأتوب اليك) فينبغي المحافظة عليها الذلك (د حب عن ابي هريرة) باسناد صحيح
❁ (كلمتان) أراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة
والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب (حبيبتان) أي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما (الى
الرحمن) ومحبته تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قال العلقمي وفي هذه الالفاظ
الثلاثة سجع مستعذب والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عفوا
من غير قصد اليه (سبحان الله) معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده)
قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله ملتبسا بحمده له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير
أسبح الله وألتبس بحمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه
بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (سبحان الله العظيم) قال الكرماني
صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل
وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام
وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات اه
وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
(حم ق ت ه عن ابي هريرة ❁ كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش) قال الشيخ أي دافعة
تدفعها عن العرش من نهاه عن الشئ صده ودفعه عنه بل تستمر صاعدة حتى تنتهي وتستقر عنده
(والاخرى تملأ ما بين السماء والارض) أي يملأ ثوابها ما ذكر (لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر
مرتب (طب عن معاذ بن جبل) قال الشيخ حديث حسن ❁ (كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم
من اله غيري الى قوله انا ربكم الاعلى كان بينهما اربعون عاما فأخذه الله) قال الشيخ أهلكه الله
بالغرق بعد الاربعين (نكال) أي عقوبة الكلمة (الآخرة) وهي قوله انا ربكم الاعلى (والاولى

في بعض نسخ المتن زيادة العلي العظيم

وهي

وهى قوله ما علمت لكم من اله غيرى (ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن المتن ۞ (كلم الله موسى ببيت لحم) موضع ببيت المقدس أى فيه قال الشيخ وهو الموضع الذى ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كلم) بشدة اللام المكسورة (المجذوم) أى من أصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون أى قدر (رمح أو رمحين) لئلا يعرض لك جذام فتظن انه أعدى مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعفت نيته أو وقف نظره عند الاسباب (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عبد الله بن أبى أوفى) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل الثوم) بضم المثلثة (نيأ) بكسر النون والمد (فلولا انى اناجى الملك لاكلته) قال المناوى عورض باحاديث النهى عن أكل الثوم واجيب بأن هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبأن الامر بعد النهى للاباحة (حل وابو بكر فى الغيلانيات عن على) وهو حديث ضعيف ۞ (كل الجنين فى بطن الناقة) التى ذكيتموها فان ذكاتها ذكاته (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن (كل) مع ايها المجذوم (باسم الله) القياس وصل الباء بالسين (ثقة بالله) أى أثق ثقة بالله (و) أتوكل (توكلا على الله) قال العلقمى وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم قال فبعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى به فى ذلك وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة ثم قال كل فذكره (٤ حب ك عن جابر) واسناده حسن ۞ (كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل) أكل بغير حق دل على هذا قوله (لقد اكلت برقية حق) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما أنشط من عقال قال فأعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فذكره (حم د ك عن عم خارجة) وهو حديث صحيح ۞ (كل ما اصميت) قال فى النهاية الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان (ودع ما انميت) قال فى النهاية الانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة فى الحال ومعناه اذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدرى أماتت بصيدك ام بعارض آخر اه وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وأنت تراه وقال الازهرى والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه وقال الجوهرى نمى الصيد ينمى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كل) من السمك (ما طفا) أى علا (على البحر) قال فى المصباح طفا الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك

لطافى وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه (ابن مردويه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل مافرى الاوداج) أى كل مذبوح ماقطع الاوداج (مالم يكن) القطع (قرض) بضاد معجمة (سن أو حز ظفر) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب عن ابى امامة) واسناده ضعيف ﷺ (كل ماردت عليك قوسك) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة أى مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما أمسكن عليك ذكيا أو غير ذكى قال يارسول الله افتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك (حم عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو) بن العاص (ه عن ابى ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واسناده حسن (كل مع صاحب البلاء) كأجذم وبرص (تواضعا لربك وايمانا) أى ثقة به فانه لا يصيبك منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوى يقينه (الطحاوى عن ابى ذر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كلوا الزيت وادهنوا به فانه) يخرج (من) ثمر (شجرة مباركة ت عن عمر) بن الخطاب (حم ت ك عن ابى أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين واسناده صحيح ﷺ (كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) أى كثير النفع (ه ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد أى من أدواء كثيرة (منها الجذام ابو نعيم فى الطب) النبوى (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كلوا التين فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هى التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس) قال الشيخ بكسر النون وسكون القاف فراء فسين مهملة داء شنيع وفى القاموس وجع شديد فى مفصل الكعبين وأصابع الرجلين وله منافع منها انه يفتح السدد ويدر البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد وعلى الريق يفتح مجارى الغذاء (ابن السنى وابو نعيم فر عن ابى ذر) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود) قال المناوى أى هو مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى وشراب (ابو بكر فى الغيلانيات فر عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كلوا البلح بالتمر) البلح ثمر النخل مادام أخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل واحد منهما اصلاح للآخر ﷺ (كلوا الخلق) بالتحريك أى العتيق (بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) قال العراقى وهذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا (ن ه ك عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كلوا جميعا) أى مجتمعين على طعامكم (ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة ه عن عمر) ﷺ (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة) افاد أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وجمع بين الامر والنهى وكرر ذلك لمزيد التأكيد (العسكرى فى المواعظ عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كلوا) ندبا (لحوم الاضاحى) اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث

ويجب التصدق بجزء منها انيا (وادخروا) قال المناوى قاله لهم بعد مانهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب (حم ك عن ابى سعيد) الخدرى (وقتادة ابن النعمان) واسناده صحيح ﷺ (كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) حتى تأكلوا ما فى جوانبها (فان البركة تنزل فى وسطها) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب (حم هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كلوا من حواليها وذروا ذروتها) بكسر فسكون أى اتركوا أعلاها ندبا (يبارك فيها د ه عن عبد الله بن بسر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كلوا) قائلين (بسم الله من حواليها واعفوا رأسها) أى اتركوا الاكل من أعلاها (فان البركة تأتيها من فوقها) قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر ايمانى لا يطلع على حقيقته (ه عن واثلة) بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف) أى مجاوزة حد (ولا مخيلة) كعظمة أى بلا عجب ولا تكبر قال العلقمى وفى الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعنى فى الصدقة وفى الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو مستقل وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والآخرة (حم ن ه ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كلوا السفرجل) بفتح الجيم (فانه يجلى عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر) أى الغشاء الذى عليه (ابن السنى وابو نعيم عن جابر) باسناد ضعيف ﷺ (كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر) بغين معجمة أى غشاوته وحرارته والسفرجل جيد للمعدة ان أكل على الريق قبض وان أكل بعد الطعام لين (ابن السنى وابو نعيم فى الطب فر عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كلوا السفرجل فانه يجم) بالجيم (الفؤاد) أى يريحه (ويشجع القلب) أى يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ اذا أكلته الحامل قال المناوى قيل يحمله على صلاحه ونشاطه (فر عن عوف بن مالك) وهو حديث ضعيف ﷺ (كما تكونوا يولى عليكم) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه كحكم عكسه قال الشيخ والرواية بحذف النون وثبات الياء فى يولى وما مصدرية اعملت حملا على ان المصدرية كما أهملت ان حملا على ما (فر عن ابى بكرة هق عن ابى اسحق) السبيعى مرسلا ﷺ (كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما أخذتم ادركتم) فعليكم بطريق الابرار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوى وهذا عد من الحكم والامثال (ابن عساكر عن ابى ذر) واسناده ضعيف ﷺ (كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا أى طريق شئتم فأى طريق سلكتم وردتم على أهله) قال المناوى فمن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الاشقياء (حل عن يزيد بن مرثد مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كما لا ينفع مع الشرك شئ) من اعمال الخير (كذلك لا يضر مع الايمان شئ) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وغلقه على المشرك (خط عن عمر حل عن ابن عمرو) ﷺ (كما يضاعف لنا) معشر الانبياء (الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء) فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

كما فى خبر (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن ۞ (كما تدين تدان) أى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك (عد عن ابن عمر) وهو حديث حسن لغيره ۞ (كم من أشعث أغبر ذى طمرين) أى ثوبين خلقين (لا يؤبه له) أى لا يعتنى به (لو اقسم على الله لأبره) أى لأمضى ما اقسم لاجله لكرامته عليه (منهم البراء بن مالك) أخو أنس لابويه (ت والضياء عن انس) وهو حديث صحيح ۞ (كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما بفتحها فالنخلة بكمالها (معلق) وفى رواية الحرث بن أبى اسامة مذلل بدل معلق (لابى الدحداح فى الجنة) بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمى قال النووى قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فذكره (حم م د ت عن جابر بن سمرة ۞ كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دونى فمنع معروفه) فيه حث على مواساة الجار ومراعاة حقه (خد عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كم من عاقل عقل عن الله أمره) ففعل المأمورات واجتنب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا) أى يوم القيامة (وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا فى القيامة) لاعراضه عن أمر ربه من فعل المأمورات واجتناب المنهيات (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ۞ (كم ممن أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد) لكونه لم يخلص (وكم ممن قدمات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد) سببه انه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السلاح فذكره (حل عن ابى ذر) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كم من حوراء عيناء) واسعة العين (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر) أى ما كان مهرها الا التصدق بذلك (عق عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (كم من مستقبل يوما لا يستكمله) بل يموت فيه (ومنتظر غدا لا يبلغه) فاحذروا طول الامل (فر عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كمل) بتثليث الميم (من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية) بنت مزاحم (امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لا تصريح فيه بافضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسير تناوله وكان أجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى (حم ق ت ه عن ابى موسى الاشعرى ۞ (كن فى الدنيا كانك غريب او) بل (عابر سبيل) شبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالانسان كعبد ارسله سيده فى حاجة فحقه ان يبادر لقضائها

ثم يعود الى وطنه قال العلقمي وأوّله كما في البخاري عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل (خ عن ابن عمر زاد حم ت ه وعد نفسك من أهل القبور) أي استمر سائرا وعد نفسك من الاموات ﴿(كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس) أي من أشكرهم (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مؤمنا) كامل الايمان يعني ان اتصفت بهذه الخصلة كان ايمانك أكمل منه بدونها فلا يقال كمال الايمان يتوقف على خصال أخر (وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب) أي تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت (هب عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كنت اول الناس في الخلق وآخرهم في البعث) بان جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا باطنا ثم ظهر وفي رواية كنت اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا (ابن سعد عن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد) قال المناوي يعني انه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاده الاجسام الانسانية كما أخذ الميثاق على بني آدم قبل ايجاد اجسامهم وقال العلقمي تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهما من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا آدم ولا طين (ابن سعد حل عن ميسرة الفجر) من اعراب البصرة (ابن سعد عن ابن ابي الجدعاء حب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي معيط ان كانا) بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة (ليأتيان بالفروث) وهي الاشياء المأكولة التي في كرش البهيمة (فيطرحانها على بابي حتى انهم) فيه اطلاق الجمع على المثنى أو المراد هما وبعض اتباعهما (ليأتون يبعض ما يطرحونه من الاذى) كالغائط والدم (فيطرحونه على بابي) والبعض الآخر يطرحونه على غير بابه يحتمل انهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم أحد فيقولون وقع بغير اختيارنا (ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت من أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله على الكفيت) بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية أي أتاني به جبريل فاكلت منه (فما أريده) أي الجماع (من ساعة الا وجدته) أي وجدت لي قدرة عليه (وهو قدر فيها لحم) مع بر (ابن سعد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح ابن كيسان مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(كنت نهيتكم عن الاشربة) جمع شراب وهو كل مائع يعتق يشرب أي عن اتخاذها في ظروف مخصوصة (الا في ظروف الادم)

بفتحتين أي الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا وأما الآن (فاشربوا) وانتبذوا
(في كل وعاء) ولو غير الأدم (غير أن تشربوا مسكرا) وورد النهي في صدر الاسلام عن الانتباذ
في المزفت والدباء والحنتم والنقير خوفا من ان يصير المنبوذ فيها مسكرا ولا يعلم به لكثافتها
فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما
طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء
بشرط ان لا يشربوا مسكرا (م عن بريدة) بن الحصيب ﷺ (كنت نهيتكم عن الاوعية) أي
عن الانتباذ في ظروف مخصوصة (فانتبذوا) في أي وعاء كان (واجتنبوا كل مسكر) أي ما شأنه
الاسكار (ه عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كنت نهيتكم) نهي تنزيه أو تحريم (عن
لحوم الاضاحي) أي عن ادخارها والاكل منها (فوق ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح
أو النحر وأوجبت عليكم التصدق بها بعد مضي ثلاث (ليتسع ذو الطول) علة للنهي أي
ليوسع أصحاب الغنى (على من لا طول له) أي الفقير (فكلوا ما بدا لكم) أي من الاضحية
المتطوع بها لا المنذورة (واطعموا وادخروا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق
ثلاث قال العلقمي تتمة قال ابن المنذر ومن اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل
يثاب على جميعها أو على ما تصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية
بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب (ت عن بريدة) قال الشيخ
حديث صحيح ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع
وذكر ما لا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا
القبور) ندبا والامر للرجال دون النساء قال العلقمي قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه
وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وميتم
البنين والبنات ويواظب على شهادة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فمن قسا قلبه
وكثرت ذنوبه فليستعن بهذه الامور على دوائه (فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) لمن تدبر
وتأمل وتذكر ما يصير اليه (ه عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) ان صحبها ما تقدم
(ولا تقولوا هجرا) بالضم أي قبيحا أو فحشا (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كنس
المساجد مهور الحور العين) يعني ان له بكل كنسة يكنسها المسجد حورا في الجنة (ابن الجوزي
عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كونوا في الدنيا أضيافا) أي ليكن حالكم فيها حال الضيف
من العزم على الرحيل وعدم الاستيطان (واتخذوا المساجد بيوتا) لعباداتكم من صلاة
واعتكاف (وعودوا قلوبكم الرقة) بما تقدم ودوام الذكر (وأكثروا التفكر) في مصنوعات
الله كما تقدم في حديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق (والبكا) بالقصر وهو الدمع
وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهري من خشية الله تعالى (ولا تختلفن بكم الاهواء) أي
اهواء الدنيا القاطعة عن الاستعداد للآخرة (تبنون ما لا تسكنون) بل عن قريب منه راحلون
أو المراد ما يزيد على قدر حاجتكم (وتجمعون ما لا تأكلون) أي ما يزيد على كفايتكم (وتؤملون
ما لا تدركون) فيه الحث على قصر الامل والاستعداد للآخرة (الحسن بن سفيان) في مسنده

(حل عن الحكم بن عمير) باسناد حسن ﷺ (كونوا للعلم رعاة) أى عاملين به (ولا تكونوا له رواة) قال المناوى تمامه عند مخرجه فقد يرعوى من لا يروى وقد يروى من لا يرعوى انكم لن تكونوا عالمين متفقهين بعلمكم حتى تكونوا بما علمتم عاملين (حل عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كلام ابن آدم كله عليه لا له) أى لا ثواب له فيه بل عليه الاثم أو لا ثواب ولا اثم (الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله عز وجل) فينبغى للانسان ان لا يتكلم بكلمة حتى يتدبرها قبل أن يتكلم بها (ت ه ك هب عن أم حبيبة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى أى هذا هو ذكرهم الذى يلازمونه (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعة واحتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه قالوا والخبر منكر (عد قط عن جابر) ﷺ (كيف أنتم اذا كنتم من دينكم فى مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير) يحتمل ان المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعد كماله وبيانه والله أعلم بمراد نبيه به (ابن عساكر عن ابى هريرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة) أتصبرون أم تقاتلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة (طب عن عبد الله بن بسر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كيف انتم اذا نزل) عيسى (ابن مريم فيكم وامامكم منكم) قال العلقمى قال بعضهم يعنى انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى أى والخليفة من قريش أو وامامكم فى الصلاة رجل منكم وهذا استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى كيف سرورهم بلقيه وكيف يكون فخر هذه الامة وروح الله يصلى وراء امامهم (ق عن ابى هريرة) ﷺ (كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت أم جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت ألا تعلمت) هو استعظام لما يقع يومئذ (ابن عساكر عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كيف بكم اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال) أى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم أحكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون (ابن عساكر عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) أى كيف يطهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكنهم أى لا يطهرهم الله قال العلقمى واوله وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال ألا تحدثونى باعجب ما رأيتم بارض الحبشة قالت فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله تعالى الكرسى وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قال الدميرى اختلف الناس فى الكرسى الذى وصفه الله تعالى بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرى وقال غيره الكرسى مخلوق

عظيم بين يدى العرش نسبته من العرش كوضع القدمين من اسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسى مخلوق عظيم بين يدى العرش والعرش أعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى فلاة وما الكرسى فى العرش الا كحلقة من حديد ألقيت فى فلاة من الارض (ه حب عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (كيف يقدس الله امة) استخبار فيه انكار وتعجب (لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع) بفتح المثناتين الفوقيتين من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه أفاد أن ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم (ع هق عن بريدة) واسناده حسن ﷺ (كيف وقد قيل) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت انى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتنى فركب أى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره أى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروأة والورع ففارقها ونكحت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور الى انه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن أبى حنيفة لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات (خ عن عقبة بن الحرث ﷺ كيلوا طعامكم) أى عند الشراء ودخول البيت أو اراد اخراجه بكيل معلوم (يبارك لكم فيه) أى يبلغكم المدة التى قدرتم لامتثالكم أمر الشارع وقال بعضهم يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها (حم خ عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير منصرف (تخ ه عن عبد الله بن بسر حم ه عن ابى أيوب) الانصارى (طب عن أبى الدرداء ﷺ كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل) بقصد امتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع قال وهل للشاة الاذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتنى مادمت اطلب منك فيخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة (ابن النجار عن على) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول ارحنى) يارب (ولو الى النار) لكونه يرى ان ما فى الموقف اشد من جهنم (خط عن ابن مسعود ﷺ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) أى الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم او فى النار (حم خ ت ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (الكبائر سبع الاشراك بالله) بان يتخذ معه الها غيره (وعقوق الوالدين وقتل النفس التى حرم الله) قتلها (الا بالحق) كالقصاص والردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة) قال المناوى بفتح الصاد التى أحصنها الله من الزنا وبكسرها التى أحصنت فرجها

قوله سبع الخ لكن المذكور فيه ثمان وفى المناوى عشر وفى نسخة المتن المطبوعة اسقاط عقوق الوالدين فهى مطابقة للعدد اه

منه والرجل مثل المرأة في ذلك (والفرار من الزحف) يوم القتال في جهاد الكفار حيث يحرم الفرار (وأكل الربا) أي تناوله (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة) قال المناوي هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعدما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الاقامة معه لنصرته (طس عن ابي سعيد الخدري) قال الشيخ حديث حسن ﴿(الكبائر الشرك بالله والاياس) بكسر الهمزة (من روح الله) بفتح الراء أي من رحمته (والقنوط من رحمة الله) فهو كفر قال المناوي لا تعارض بين عدها سبعا وأربعا وثلاثا وغيرها لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك (البزار عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(الكبائر الاشراك بالله وقذف) المرأة (المحصنة) أي رميها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة) وكذا من لها عهد او امان (والفرار يوم الزحف) أي الادبار يوم الازدحام للقتال (وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت) أي ميل عن الحق في الكعبة أي حرمها (قبلتكم) يحتمل رفعه ونصبه وجره (أحياء وأمواتا هق عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿(الكبر) بكسر فسكون (من بطر الحق) أي دفعه وانكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر او بعده وقيل من أي صاحب الكبر أو الكبر خصلة من بطر الحق (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة قال المناوي كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذي غمص بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه (د ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاغراء أي قدموا الاكبر سنا قاله وقد حضر اليه جمع في شأن قتيل فبدأ أصغرهم بالكلام (ق د عن سهل بن ابي حثمة) الخزرجي ﴿(الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين) بكسر الدال وبناء الفعلين للمفعول (الروياني عن ثوبان) قال العلقمي حديث حسن ﴿(الكذب يسود الوجه) يوم القيامة (والنميمة) وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (عذاب القبر) أي هي من اسبابه قال المناوي أوردها عقب الكذب اشارة الى ان من الصدق ما يذم (هب عن ابي برزة) واسناده ضعيف ﴿(الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة) أي مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد (وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون) أي يقصر علمهم عن ادراكه (الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسلا) واسناده ضعيف ﴿(الكرم التقوى والشرف التواضع) قال المناوي اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي بافعالهم لا بانسابهم (واليقين الغنى) لان من تيقن ان له رزقا قدر له لا يتخطاه استغنى عن الجد في الطلب (ابن ابي الدنيا في كتاب (اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) لانه حاز مع كونه ابن ثلاثة انبياء شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا والرياسة والملك (حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب (حم عن ابي هريرة) ﴿(الكشر) بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك (لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة) أي الضحك العالي ان ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه الضحك فان غلبه عذر

مع القلة (خط عن جابر) واسناده حسن ❁ (الكلب الاسود البهيم) أى الاسود الخالص (شيطان) ومن ثم قال أحمد لا يصح الصيد به قال المناوى سمى به لكونه أخبث الكلاب وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا (حم عن عائشة) واسناده صحيح ❁ (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن) الحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالكلمة الجملة المفيدة أى يسعى فى طلبها كما يسعى الرجل فى طلب ضالته (فحيث وجدها فهو أحق بها) أى بالعمل بها (ت ه عن ابى هريرة ابن عسا كر عن على) باسناد حسن ❁ (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوى شئ أبيض كالشحم ينبت بنفسه وقال غيره يشبه القلقاس (من المن) الذى نزل على بنى اسرائيل من حيث حصوله بلا تعب أو أراد بالمن النعمة (وماؤها شفاء العين حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ت ه عن ابى سعيد وجابر) بن عبد الله (ابو نعيم فى الطب عن ابن عباس و) عن (عائشة ❁ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين) قال المناوى اذا خلط بنحو توتياء لا مفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها صب والا فخلوط (ابو نعيم عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح ❁ (الكنود الذى يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده) بغير ذنب قاله لما سئل عن تفسير الآية وقال البيضاوى فى تفسيره الكنود من كند النعمة كنودا أو العاصى بلغة كندة أو البخيل بلغة بنى مالك (طب عن ابى امامة) قال الشيخ حديث ضعيف ❁ (الكوثر نهر فى الجنة حافتاه) أى جانباه (من ذهب) حقيقة أو مثله فى النضارة والضياء والنفاسة (ومجراه على الدر والياقوت) لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز كون المسك تحتهما (تربته أطيب ريحا من المسك وماؤه أحلى من العسل واشد بياضا من الثلج حم ت ه عن ابن عمر) باسناد حسن ❁ (الكوثر نهر اعطانيه الله فى الجنة) قال المناوى وهو النهر الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما فى البخارى (ترابه مسك أبيض) أى ماؤه أبيض (من اللبن واحلى من العسل ترده طائر أعناقها مثل اعناق الجزر) بضمتين جمع جزور (آكلها) بالمد (انعم منها) يحتمل انها منعمة وآكلها أكثر نعيما منها أو بالقصر أى أكل الآكل لها انعم والذمن رؤيتها والتلذذ بها فى غير الاكل (ك عن انس ابن مالك قال الشيخ حديث صحيح ❁ (الكيس) بالتشديد قال فى النهاية أى العاقل المتبصر فى الامور الناظر فى العواقب وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل (من دان نفسه) اذلها وحاسبها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه (والعاجز) المقصر فى الامور (من اتبع) بسكون المثناة الفوقية (نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات (وتمنى على الله) أى الامانى بالتشديد جمع امنية أى هو مع تفريطه فى طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله ان يعفو عنه ويعد نفسه بالكرم قال الغزالى وهذا غاية الجهل والحق أورده الشيطان فى غاية الدين قال الدميرى قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه (حم ت ه ك عن شداد بن اوس) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (الكيس من عمل لما بعد الموت والعارى) هو (العارى من الدين) بكسر الدال (اللهم لا عيش) يعتبر أو يدوم (الا عيش الآخرة هب عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره

❁ (باب

باب كان وهى الشمائل الشريفة

قال المؤلف فى شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الاحاديث التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرا اه قال العلقمى والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين اه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض مليحا مقصدا) بفتح الصاد المشددة أى مقتصدا أى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كان خلقه نحى به القصد من الامور (م ت فى الشمائل) النبوية (عن ابى الطفيل كان أبيض كانما صيغ من فضة) باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار فلا تدافع بينه وبين ما بعده من انه كان مشربا بحمرة (رجل الشعر) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة أى خاليا عن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه تثن قليل قال القرطبى وكان شعره صلى الله عليه وسلم باصل الخلقة مسرحا (ت فيها عن ابى هريرة) واسناده صحيح (كان أبيض مشربا) بالتخفيف (بياضه بحمرة) أى يخالط بياضه حمرة كأنه سقى بها (وكان أسود الحدقة) بالتحريك أى شديد سواد العين (اهدب) بالدال المهملة (الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر أى طويل شعر الاجفان كثيرا (البيهقى فى) كتاب (الدلائل عن على كان أبيض مشربا) بسكون المعجمة (بحمرة ضخم الهامة) بالتخفيف أى عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه ممدوح لانه اعون على الادراكات والكمالات (اغر) أى صبيحا (ابلج) الابلج الحسن المشرق المضىء (اهدب الاشفار البيهقى) فى الدلائل (عن على) وفى جانبه علامة الصحة (كان احسن الناس وجها) حتى من يوسف (واحسنهم خلقا) قال المناوى بالضم فالاول اشارة الى الحسن الحسى والثانى الى المعنوى وقال العلقمى قال شيخنا قال القاضى ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال واما ما فى حديث انس فرويناه بالضم لانه انما أخبر عن معاشرته (ليس بالطويل البائن) بالهمز أى المفرط طولا (ولا بالقصير) بل كان الى الطول أقرب كما افاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله قال العلقمى وفى حديث عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق عن البرا) بن عازب (كان احسن البشر قدما) بفتحتين وهى من الانسان معروفة (ابن سعد) فى طبقاته (عن عبد الله بن بريدة) تصغير بردة (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان احسن الناس خلقا) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذى تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل (م د عن انس) بن مالك (كان احسن الناس) صورة وسيرة (واجود الناس) بكل ما ينفع (واشجع الناس) قال النووى فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (ق ن ه عن انس) بن مالك (كان احسن الناس صفة واجلها كان ربعة الى الطول ما هو) يحتمل ان ما صلة أو صفة لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى

هو يميل الى الطول ميلا قليلا (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) أى عريض اعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة (اسيل الخدين) قال الشيخ بكسر المهملة وفى رواية سهل الخدين أى سائلهما ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع أو اراد أنهما قليلا اللحم رقيقا الجلد (شديد سواد الشعر أكحل العينين) قال العلقمى قال فى الدر كاصله الكحل بفتحتين سواد فى اجفان العين خلقة قال المناوى وربما اشكل بانه اشكل اه وسيأتى رد هذا الاشكال (اهدب الاشفار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص) بفتح الميم أى غير معتدل (اذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ) أى يلمع ويضئ ثغره قال العلقمى تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من المداح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب الحديث البتة اه (البيهقى) فى الدلائل (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان ازهر اللون) قال العلقمى هو الابيض المستنير المشرق وهو احسن الالوان أى ليس بالشديد البياض (كانّ) بالتشديد (عرقه) بالتحريك ما يترشح من جلد الانسان (اللؤلؤ) فى الصفاء والبياض (اذا مشى تكفأ) بالهمز ودونه قال الازهرى معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى الدر تكفأ أى تمايل الى قدام بالتشديد كالسفينة فى جريها قال المناوى أى يسرع كانه يميل تارة الى يمينه واخرى الى شماله (م عن انس) بن مالك ۞ (كان اشد حياء) بالمد (من) حياء (العذراء) البكر (فى خدرها) فى محل الحال أى كائنة فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب البيت والعذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمى والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال للذى اعترف بالزنا انكتها لا يكنى (حم ق ه عن ابى سعيد) الخدرى ۞ (كان اصبر الناس على اقذار الناس) قال العلقمى لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم السيئ (ابن سعد عن اسمعيل بن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة (مرسلا) هو العنسى عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان أفلج الثنيتين) قال فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (اذا تكلم رئى) كقيل (كالنور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية وهى الاسنان الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبيها بالنور (ت فى) كتاب (الشمائل طب والبيهقى عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان حسن السبلة) بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل الشارب (طب عن العداء) قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهملتين والمد (ابن خالد) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة) بفتح الموحدة قطعة لحم (ناشزة) بمعجمتين أى مرتفعة (ت فيها عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان خاتمه غدة حمراء) أى تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه (مثل بيضة الحمامة) أى قدرا وصورة لا لونا (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول (ولا بالقصير)

زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب (أزهر اللون) مشرق نيره (ليس بالابيض الامهق)
أي الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض وفي رواية أمهق ليس بابيض مقلوبة (ولا
بالآدم) بالمد أي ولا بشديد السمرة وانما يخالط بياضه حمرة فالمراد بالسمرة في رواية كان أسمر
حمرة يخالطها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر (وليس) شعره (بالجعد) بفتح
فسكون (القطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر أي الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بفتح
فكسر أو فسكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة
(ق ت عن أنس) ﷺ (كان شبح الذراعين) قال المناوي بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة
عريضهما ممتدهما (بعيد ما بين المنكبين) المنكب بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجمع
رأس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوي وفي رواية
بعيد بالتصغير تقليلا للبعد المذكور (أهدب أشفار العينين) أي طويلها وغزيرها (البيهقي)
في دلائله (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان شعره دون الجمة) بالضم (وفوق
الوفرة) قال العلقمي الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل
الى شحمة الاذن اه قال ابن حجر في شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار الرتبة فقوله دون
الجمة أي أقصر منها وقوله وفوق الوفرة أي أطول منها وفي رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن
حجر هذه الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة أي لم يصل لمحلها وهو المنكبان وقوله ودون الوفرة
أي انزل من محلها وهو شحمة الاذن (ت في الشمائل ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح
ﷺ (كان شيبه نحو عشرين شعرة) قال المناوي تمام الحديث بيضاء في مقدمه ولا ينافيه رواية
لا يزيد على عشر شعرات لان المراد في عنفقته والزائد في صدغيه وجمع أيضا باختلاف الازمان
(ت فيها ه عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان ضخم الرأس) أي عظيمه كما في رواية
(واليدين) أي الذراعين كما في رواية (والقدمين) قال المناوي يعني ما بين الكعب الى الركبة اه
يحتمل انه سقط من قلمه أي الرجلين قبل يعني (خ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان ضليع الفم) بفتح
الضاد المعجمة وبعين مهملة أي عظيمه أو واسعه والعرب تمدح بذلك أي لكونه في الذكر دون
الانثى وقيل ضليع الفم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما (أشكل العينين) أي في بياض
عينيه حمرة قال المناوي وذا يشكل بكونه ادعج ولم يظهر وجه الاشكال اذ الشكلة حمرة في
بياض العين والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون في بياضها
(منهوس العقب) باعجام السين واهمالها أي قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم (م ت
عن جابر بن سمرة) ﷺ (كان ضخم الهامة) أي كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ووفور
العقل (عظيم اللحية) أي كثير شعرها (البيهقي في الدلائل (عن علي) قال الشيخ حديث صحيح
ﷺ (كان فخما) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة أي عظيما في نفسه (مفخما) أي معظما في الصدور
والعيون عند كل من رآه (يتلألأ وجهه تلألؤ القمر) أي يشرق ويضيء مأخوذ من اللؤلؤ
(ليلة البدر) أي ليلة أربع عشرة قال المناوي سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس (أطول
من المربوع) عند امعان التأمل وربعة في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب
الظاهر (وأقصر من المشذب) بميم مضمومة فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فموحدة

وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم (عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته) بقاف بن على المشهور شعر الرأس سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث وروى عقيصته بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص قال العلقمي والمراد ان انفردت عقيقته من ذات نفسها وقال المناوي أي قبلت الفرق بسهولة (فرق) أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره (والافلا) أي وان لا تفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره) أي أعفاه من الفرق (أزهر اللون واسع الجبين) الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان وهما جانبا الجبهة من يمين وشمال (أزج الحاجبين) الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقوس (سوابغ في غير قرن) قال العلقمي القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وقال المناوي يعني ان طرفي حاجبيه سبغا أي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أي الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره الغضب) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كامتلاء الضرع لبنا اذا أدر فيظهر ويرتفع (اقنى) بقاف ساكنة فنون مفتوحة (العرنين) العرنين بكسر العين وسكون الراء المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة ارنبته مع ارتفاع في وسطه (له) أي للعرنين أو للنبي (نور يعلوه) يغلبه من حسنه وبهائه (يحسبه) بضم السين وكسرها (من لم يتأمله) يمعن النظر فيه (أشم) بفتح المعجمة وشدة الميم أي مرتفع قصبة الانف (كث اللحية) بفتح الكاف وثاء مثلثة وكسر اللام أي كثير شعرها مع استدارة فلحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة (سهل الخدين) ليس فيهما نتو ولا ارتفاع (ضليع الفم أشنب) بشين معجمة فنون فموحدة أي ابيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها (مفلج الاسنان) أي مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال المهملة وروى بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة مادق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى السرة (كأن) بالتشديد (عنقه) بضم العين والنون وقد تسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أي عنق (دمية) بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج ولما كان هذا التشبيه يوهم أنه تشبيه لبياضها أيضا دفع ذلك بقوله (في صفاء الفضة) أي نير مشرق مضيء (معتدل الخلق) أي متناسب الاعضاء والاطراف أي لا تكون متباينة في الدقة والغلظ والطول والقصر (بادنا) ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن قال (متماسكا) يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ (سواء البطن والصدر) يعني ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره (عريض الصدر) واسعه (بعيد ما بين المنكبين) وذلك يدل على سعة الصدر والظهر (ضخم الكراديس) قال في النهاية هي رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين أراد به ضخم الاعضاء (انور المتجرد) بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير والمراد ان كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا (موصول ما بين

اللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المنحر وهي المتطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق
الترقوتين وفيه تنحر الابل (والسرة بشعر يجري) يمتد شبه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه
(كالخط) الطريق المستطيلة في الشئ وروى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ (عاري الثديين
والبطن مما سوى ذلك) ليس عليه ما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذي جعله جاريا كالخط
(اشعر) أي كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق (والمنكبين واعالي
الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاي قال العلقمي عظم
الذراعين زاد المناوي تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) قال
العلقمي أي واسع الكف وقال في النهاية يكنون بذلك عن السخاء والكرم (سبط) بفتح السين
المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح أيضا وبالطاء المهملة (القصب) بقاف فصاد مهملة
فموحدة جمع قصبة وهي كل عظم اجوف فيه مخ أي ممتدها أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذيه
نتو ولا تعقد (شثن الكفين والقدمين) بشين معجمة فمثلثة فنون هو الذي في انامله غلظ
بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال ويذم في النساء (سائل الاطراف) بسين مهملة وآخره لام من
السيلان ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الانباري وهما بمعنى ورواه بعضهم بالراء من
السير أي ممتدها طويلها ليست منعقدة ولا منقبضة (خمصان) قال العلقمي ضبطه بعضهم بضم
المعجمة وبعضهم بفتحها (الاخمصين) بفتح الميم قال في النهاية الاخمص من القدم الموضع الذي
لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع الذي من أسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابي ان اخمصه صلى الله عليه وسلم معتدل
الخمص (مسيح القدمين) بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة
املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث (ينبو عنهما الماء) أي يسيل ويمر
سريعا اذا صب عليهما لاستوائهما يقال نبا الشئ ينبو اذا تباعد (اذا زال زال تقلعا) اي اذا ذهب
وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متدارك احداهما بالاخرى مشية اهل الجلادة (ويخطو
تكفيا) أي يميل الى قدام (ويمشي هونا) بفتح الهاء وسكون الواو اي في لين ورفق غير مختال
ولا معجب (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم أي سريعها ولا تنافي بينه وبين
ما قبله لان معناه انه كان مع تثبته في المشي يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره (اذا مشى
كانما ينحط من صبب) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المنحدر من الارض وذلك
دليل على سرعة مشيه (واذا التفت التفت جميعا) قال العلقمي أي انه لا يسارق النظر وقيل
لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعا ويدبر جميعا قاله في النهاية (خافض الطرف) أي البصر يعني اذا نظر الى شئ خفض بصره
(نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء) قال المناوي لانه كان دائم المراقبة متواصل
الفكر ونظره اليها رباما فرق فكره (جل نظره) بضم الجيم معظمه (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ
أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ (يسوق اصحابه) أي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم كانه
يسوقهم (ويبدأ من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت في الشمائل) النبوية (طب هب عن
هند بن ابي هالة) وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ۞ (كان في ساقيه

حوشة) الحوشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (ت ك عن جابر بن سمرة) وهو حديث حسن
ﷺ (كان فى كلامه ترتيل) أى تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من
عدها (أو ترسيل) عطف تفسير او شك من الراوى (د عن جابر) بن عبد الله ﷺ (كان كثير العرق)
بالتحريك رشح البدن وكانت ام سليم تجمعه فتجعله فى الطيب لطيب ريحه (م عن انس ﷺ كان
كثير شعر اللحية) غزيرها مستديرها (م عن جابر بن سمرة ﷺ كان كلامه كلاما فصلا) أى بينا
ظاهرا يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح فى اللغة المطلق اللسان فى القول
الذى يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل فى كلامه بين
كل حرفين لبيين الحروف أو بين كل كلمتين ليبين الكلام بحيث (يفهمه كل من سمعه) قال
المناوى من العرب وغيرهم لظهوره (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان وجهه
مثل الشمس والقمر) أى مثل الشمس فى الاضاءة والقمر فى الحسن والملاحة وانما قال جابر
(وكان مستديرا) ردا على من قال كان وجهه مثل السيف فاراد أن يزيل ما توهمه القائل من
معنى الطول الذى فى السيف الى معنى الاستدارة التى فى القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه
بالقمر لمزيد الرد والتأكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر فى الحسن لا فى الاستدارة (م عن جابر
ابن سمرة ﷺ كان ابغض الخلق) بالنصب أى اعمال الخلق (اليه الكذب) لما يترتب عليه من
المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز (هب عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان
احب الالوان اليه) قال المناوى من الثياب وغيرها (الخضرة) لانها من لباس الجنة وبه أخذ
بعضهم ففضل الاخضر على غيره وقال جمع الابيض افضل لخبر خير ثيابكم البياض فالاصفر
فالاخضر فالاكهب فالازرق فالاسود (طس وابن السنى وابو نعيم فى الطب عن انس) واسناده
ضعيف ﷺ (كان أحب التمر اليه العجوة) قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا (ابو نعيم عن ابن عباس)
قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان أحب الثياب اليه القميص) أى كانت نفسه تميل الى
لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو ازار لانه استر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك
بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (د ت ك عن
ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان احب الثياب اليه الحبرة) قال الطيبى والحبرة خبر كان
بوزن عنبة برد يمانى ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان انما كانت
الحبرة احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولانها أكثر
احتمالا للوسخ من غيرها (ق د ن عن انس ﷺ كان احب الدين) بالكسر يعنى التعبد (اليه
ما داوم عليه صاحبه) وان قل ذلك العمل (خ ه عن عائشة ﷺ كان احب الرياحين) جمع
ريحان كل نبت طيب الريح (اليه الفاغية) هى نور الحناء (طس هب عن انس) قال الشيخ
حديث حسن لغيره ﷺ (كان احب الشاة اليه مقدمها) لكونه اقرب الى المرعى وابعد عن
الاذى واخف على المعدة واسرع انهضاما (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (هق عن
مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان احب الشراب اليه الحلو البارد) أى الماء
العذب قال الشيخ وفى لفظ الماء البارد (حم ت ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره
ﷺ (كان احب الشراب اليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه يجزى عن الطعام والشراب (ابو نعيم

فى الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان احب الشراب اليه العسل) أى الممزوج بالماء كما قيده به فى رواية (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ﷺ كان احب الشهور اليه ان يصومه) المصدر محله نصب على التمييز أى أحب الشهور اليه صوما (شعبان) قال المناوى أخذ من هذا الحديث ان أفضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمى وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وكذا قوله أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل انما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيها لها بالسنن الرواتب (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان احب الصباغ اليه الخل) قال المناوى أى احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا أضيف اليه نحو نحاس صبغ اخضر او نحو حديد صبغ أسود اه وقال الشيخ والمراد احب الادام وآثره بذلك اصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ كون الحديث مخرجا فى كتب الطب (ابو نعيم) فى الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان احب الصبغ اليه الصفرة) قال الشيخ أى الخضاب بها فى الشعر من الرأس وغيره (طب عن) عبد الله (بن ابى اوفى) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز) تقدم الكلام عليه (والثريد من الحيس) الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق (د ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان أحب العراق اليه) قال المناوى بضم العين جمع عرق بالسكون العظم اذا أخذ عنه اللحم اه وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما (ذراع الشاة) بالافراد وفى نسخة شرح عليها المناوى بالتثنية وذلك لانها أحسن نضجا وايسر تناولا واسرع هضما (حم د وابن السنى وابو نعيم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (كان أحب العمل اليه ما دووم عليه وان قل) لان المداومة توجب الفة النفس للعبادة فيدوم الثواب (ق ن عن عائشة وأم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالآخر (عد عن عائشة النوقانى فى كتاب) ما جاء فى فضل (البطيخ عن أبى هريرة ﷺ كان احب اللحم اليه الكتف) لما تقدم فى الذراع المتصلة بها (أبو نعيم) فى الطب (عن ابن عباس ﷺ كان احب ما استتر به لحاجته) أى لقضائها (هدف) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذى من شأنه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه عن عبد الله بن جعفر) ذى الجناحين ﷺ (كان اخف) قال المناوى لفظ رواية مسلم من اخف (الناس صلاة) اذا صلى اماما لا منفردا (فى تمام) الاركان والسنن (م ت ن عن انس ﷺ كان اخف الناس صلاة على الناس) وهم المقتدين به (وأطول الناس صلاة لنفسه حم ن عن ابى واقد) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا أتى مريضا) عائدا له (أو أتى به) اليه قال المناوى شك من الراوى (قال) فى

دعائه له (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوي بغير همز للمؤاخاة وأصله الهمز أي الشدة او المرض (رب الناس) وغيرهم (اشف) بحذف المفعول كما في كثير من النسخ وفي نسخة شرح عليها المناوي ذكره فانه قال والضمير للعليل (وأنت) قال المناوي وفي رواية حذف الواو (الشافي) قال المناوي أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان لا يوهم نقصا (لاشفاء) بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا أوله (الاشفاؤك) بالرفع بدل من محل لاشفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لايغادر) بغين معجمة يترك (سقما) بضم فسكون وبفتحتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما ان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أودفع ضر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق ه عن عائشة) ﷺ كان اذا أتى باب قوم) لنحو زيارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة ان يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم) قال المناوي أي يكرر ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حم د عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن ﷺ (كان اذا أتاه الفيء) بالهمز (قسمه) بين مستحقيه (في يومه) أي يوم وصوله اليه (فاعطى الآهل) بالمد أي الذي له أهل زوجة او زوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجته أو زوجاته (واعطى العزب) الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب (حظا) واحدا لان المتزوج أكثر حاجة هذا ما في شرح المناوي ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من ان كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخصوا ذلك بمن أرصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (د ك عن عوف بن مالك) ﷺ كان اذا أتاه رجل فرأى في وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجه وأمارة سرور (أخذ بيده) ايناسا له (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مرسلا) قال المناوي هو مولى ابن عباس ﷺ (كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوله) بالتشديد أي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفأل الحسن (ابن منده عن عتبة بن عبد) السلمي ﷺ (كان اذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قال) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم (اللهم صل على آل فلان) قال العلقمي في رواية على فلان وفي رواية على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقال المناوي أي زك أموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم (حم ق د ن ه عن) عبد الله (بن أبي أوفى علقمة بن الحرث) ﷺ كان اذا أتاه الامر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا أتاه الامر يكرهه قال الحمد لله على كل حال) لانه لم يأت بالمكروه الا لخير علمه لعبده واراده له (ابن السني في عمل يوم وليلة ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا أتى بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) عمن أتى به (أهدية أم صدقة) بالرفع أي أهذا هدية

قوله تظافرت في النسخ وهو وان اشتهر في عبارات المؤلفين خطأ بها والصواب تضافرت بالضاد المعجمة كما في القاموس وغيره اه مصحح

أم صدقة أى عينوا الى أحد الامرين (فان قيل) هو (صدقة قال لاصحابه) أى من حضرمنهم (كلوا ولم يأكل) لان الصدقة حرام عليه (وان قيل) هو (هدية ضرب بيده) أى شرع فى الاكل مسرعا ومثله ضرب فى الارض اذا أسرع فى السير (فأكل معهم) وذلك لان الهدية يقصد فيها اكرام المهدى اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة ففيها نوع ذل للآخذ (ق ن عن ابى هريرة) ﷺ كان اذا اتى) بالبناء للمفعول (بالسبى) النهب (أعطى أهل البيت المسبيين والمراد اعطى الاقارب الذين سبوا (جميعا) لمن شاء (كراهية ان يفرق بينهم) لما جبل عليه من الرأفة والشفقة فيستحب للامام والكل من ولى أمر السبى وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم ه عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا أتى بلبن قال بركة) أى هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يشربه صرفا وتارة يمزجه بماء (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه) قال المناوى تعليما لامته آداب الاكل فالاكل مما يلى الغير مكروه لما فيه من الشره وايذاء من أكل معه (واذا أتى بالتمر جالت) بالجيم (يده) أى دارت فى جهاته وجوانبه فيتناول منه ماشاء (خط عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا أتى بباكورة الثمرة) أى اول مايصلح للاكل منها (وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال) فى دعائه (اللهم كما أريتنا اوله فارنا آخره) ذكره على ارادة النوع او الشئ المأكول (ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان) لكونهم ارغب فيه (ابن السنى عن ابى هريرة طب عن ابن عباس الحكيم) فى نوادره (عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا اتى بمدهن الطيب لعق منه) بكسر العين (ثم ادهن) قال المناوى والمدهن بضم الميم والهاء مايجعل فيه الدهن والدهن بالضم مايدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن الطيب (ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب احد فقهاء التابعين (والقاسم بن محمد مرسلا) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا أتى بامرئ قد شهد بدرا) أى غزوة بدر التى اعز الله بها الاسلام (والشجرة) أى والمبايعة التى كانت تحت الشجرة والمراد اوتى به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أى افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدها تين فضلا على غيره (واذا أتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا واذا أتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا) قال المناوى قالوا وذا منسوخ بخبر آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وانعقد عليه الاجماع (ابن عساكر عن جابر) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا اجتلى النساء) قال المناوى أى كشف عنهن لارادة جماعهن (اقعى وقبل) أى قعد على اليتيه ناصبا فخذيه (ابن سعد عن ابى أسيد الساعدى) قال الشيخ يحتمل ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم ذكره له فهو مرسل صحابى ﷺ (كان اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم) أى ذاته وجملته (بيده) أى بقدرته وتدبيره (حم عن ابى سعيد) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم أى أراد النوم فى كل مضجعه أى وضع فيه جنبه بالارض (جعل يده اليمنى تحت خده الايمن) وقال الذكر الوارد (طب عن حفصة) أم المؤمنين واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اخذ مضجعه من الليل) من للتبعيض أو بمعنى فى (وضع يده) يعنى اليمنى (تحت خده) الايمن (ثم يقول باسمك اللهم) أى بذكر اسمك (احيا) قال الشيخ بالبناء للفاعل

(وباسمك اموت) اي وعليه أموت (واذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) اي ايقظنا بعدما انامنا (واليه النشور) من القبور للجزاء (حم م ت عن البراء) بن عازب (حم خ ٤ عن حذيفة) بن اليمان (حم ق عن ابي ذر) الغفاري ﷺ (كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله) وفي رواية باسمك اللهم (وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني) بوصل الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا (وفك رهاني) خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الانسان لانها مرهونة بعملها (وثقل ميزاني) يوم توزن الاعمال (واجعلني في الندى) بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملا (الاعلى) من الملائكة (د ك عن ابي الازهر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا أخذ مضجعه) من الليل (قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يختمها) ثم ينام على خاتمتها لانها براءة من الشرك (طب عن عباد) بالفتح والتشديد (ابن اخضر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا أخذ أهله الوعك) الحمى أو ألمها (امر بالحساء) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم فحسوا) أي فشربوا (وكان يقول انه ليرتو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوى (فؤاد الحزين) قلبه (ويسرو) قال العلقمي بسين مهملة وراء (عن فؤاد السقيم) اي يكشف عن فؤاده الالم ويزيله (كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وتزيله وقال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلي (ت ه عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا ادهن) أى أراد ان يدهن (صب الدهن في راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه) فدهنهما (ثم عينيه ثم رأسه) قال المناوي وفي رواية كان اذا دهن لحيته بدأ بالعنفقة (الشيرازي في الالقاب عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا أراد الحاجة) أي القعود لبول أو غائط (لم يرفع ثوبه) اي لم يتم رفعه (حتى يدنو من الارض) فيندب رفعه شيأ فشيأ محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفعه بقدر حاجته (د ت عن انس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا أراد الحاجة) بالصحراء وهنا لغيره (ابعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح (ه عن بلال بن الحرث) المزني (حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابي قراد) بضم القاف وشدة الراء بضبط المؤلف السلمي واسناده حسن ﷺ (كان اذا أراد ان يبول فأتى عزازا من الارض) بفتح العين المهملة والزاي ما صلب واشتد منها (اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه) ليأمن عود الرشاش عليه فيتنجس فعلم أن من بال بمحل صلب (د في مراسيله والحرث ابن أبي أسامة عن طلحة بن ابي قنان مرسلا) قال الشيخ وفي التقريب قنان بفتح القاف والنون وهو حديث حسن ﷺ (كان اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه) أي ذكره (وتوضأ للصلاة) أي كوضوئه للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد انه توضأ وضوأ شرعيا لا لغويا (ق د ن عن عائشة كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة واذا أراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه) وورد انه كان يتوضأ أيضا عند ارادة الاكل ويقاس بالاكل الشرب وكالجنب في ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما (ثم يأكل ويشرب) قال المناوي لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر (د ن ه عن عائشة) واسناده صحيح

ﷺ (كان

ﷺ (كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر) بتشديد المثناة وفى رواية تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح أى تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار (ثم يباشرها) أى يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع فعل ذلك تشريعا للامة فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية (خد عن ميمونة) زوجته صلى الله عليه وسلم ﷺ (كان اذا أراد من الحائض شيأ) يعنى مباشرة فيما دون الفرج (القى على فرجها ثوبا) ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعى وهو مذهب الحنابلة (د عن بعض أمهات المؤمنين) ﷺ كان اذا اراد سفرا) لنحو غزو (اقرع بين نسائه فايتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فايهن بغير تاء أى أية امرأة (خرج سهمها خرج بها معه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها (ق د ه عن عائشة) ﷺ كان اذا أراد أن يحرم يتطيب باطيب ما يجد) قال العلقمى فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا بأس باستدامته ولا بقاء وبيض المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين (حم عن عائشة) ﷺ كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة) بسكون الحاء وقد تفتح قال العلقمى التحفة طرفة الفاكهة وتستعمل فى غيرها وقال فى المصباح التحفة ما اتحفت به غيرك (سقاه من ماء زمزم) لعموم فضائله وعموم فوائده (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اراد ان يدعو على احد) وهو فى صلاته (او يدعو لاحد) فيها (قنت) بالقنوت المشهور عنه (بعد الركوع) قال العلقمى تمسك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فى هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم (خ عن ابى هريرة) ﷺ كان اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) قال المناوى أى انقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك الوقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين (د ت عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم) استحفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه المشقة فيكون سببا للاهمال ببعض أمور الدين (د ك عن عبد الله بن يزيد الخطمى) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا أراد غزوة ورى) بتسهيل الهمزة (بغيرها) أي ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض بغزو غيرها فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا فى معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره (د عن كعب بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده) وفى رواية رأسه (ثم يقول اللهم قنى عذابك) أى اجرنى من عذابك من نار جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفى رواية تجمع (عبادك) أى من القبور الى المحشر للحساب يقول ذلك (ثلاث مرات د عن حفصة) ام المؤمنين قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا أراد أمرا) أى فعل أمر (قال اللهم خر لى واختر لى) أصلح الامرين واجعل لى الخيرة فيه (ت

عن أبي بكر) واسناده ضعيف ﷺ (كان اذا اراد سفرا قال) عند خروجه له (اللهم بك اصول) أي
اسطو واحمل على العدو (وبك احول) اى اتحول وقيل أحتال وقيل ادفع وامنع (وبك اسير)
الى العدو فانصرني عليه (حم عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا اراد
ان يزوج امرأة من نسائه) أي من أقاربه (يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية) بالتصغير
(ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه) باثبات اليا في كثير من النسخ وهو لغة (فقولي لا فانه
لا يستحي احد ان يقول لا وان احببت فان سكوتك اقرار) زاد في رواية فان حركت الخدر
لم يزوجها والا انكحها (طب عن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا استجد ثوبا) أي لبس ثوبا
جديدا (سماه باسمه قميصا) أي سواء كان قميصا (او عمامة او رداء) بأن يقول رزقني الله هذه
العمامة (ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له) أي استعماله
في طاعة الله وعبادته (واعوذ بك من شره وشر ما صنع له) أي استعماله في المعاصي قال
العلقمي لفظ الترمذي خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد
لله والثناء عليه (حم د ت ك عن ابي سعيد) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا استجد ثوبا لبسه
يوم الجمعة) لكونه أفضل أيام الاسبوع فتعود بركته على الثوب ولابسه (خط عن انس)
باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا استراث الخبر) أي استبطأه قال في المصباح راث ريثا من باب باع
ابطأ (تمثل ببيت طرفة) بن عبد وهو قوله (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) واوله ستبدي لك الايام
ما كنت جاهلا (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا استسقى) أي طلب الغيث عند
الحاجة (قال اللهم اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع (وانشر رحمتك) أي
ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك (وأحي بلدك الميت) يريد بعض البلاد التي لا غيث
فيها فسماها ميتا على الاستعارة (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (كان اذا
استسقى قال اللهم أنزل في ارضنا بركتها وزينتها) أي نباتها الذي يزينها (وسكنها) بفتح السين
والكاف أي غياث أهلها الذي تسكن اليه نفوسهم (وارزقنا وانت خير الرازقين) فيندب
قول ذلك في الاستسقاء (ابو عوانة) في صحيحه (طب عن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان
اذا استفتح الصلاة قال) بعد التحرم (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة
(وتعالى جدك) أي علا جلالك وعظمتك (ولا اله غيرك) ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (د ت ه ك عن عائشة ق ه ك عن ابي سعيد طب عن
ابن مسعود وعن واثلة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا استلم الركن) اليماني (قبله ووضع
خده الايمن عليه) قال المناوي ومن ثم ندب جمع من الائمة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة
انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا
استن) أي تسوك من السن وهو امرار شيء فيه خشونة على آخر (أعطى السواك الاكبر) أي ناوله
بعد تسوكه به الى اكبر الحاضرين لانه توقيره قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير
لكن ينبغي حمله على جواز بكراهة في شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز
فلا ينافي حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير (واذا شرب اعطى الذي عن يمينه) ولو مفضولا
صغيرا كما مر (الحكيم) في نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمي قال الشيخ حديث

حسن

حسن ﷺ (كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي بصلاة الظهر يعني صلاها في اول وقتها (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أي دخل بها في البرد بان يؤخرها الى أن يصير للحيطان ظل فيه يمشي منه قاصد الجماعة (خ عن أنس ﷺ كان اذا اشتد الريح الشمال) بسكون الميم مقابل الجنوب (قال اللهم اني اعوذبك من شر ما ارسلت فيها) وفي رواية من شر ما ارسلت به لانها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه (ابن السني طب عن عثمان بن ابي العاص) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اشتدت الريح قال اللهم) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف أي حاملا للماء كاللقحة من الابل (لا عقيما) أي ولا تجعلها الاماء فيها كالعقيم من الحيوان الذي لا ولد له قال تعالى وأرسلنا الرياح لواقح أي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم (حب ك عن سلمة بن الاكوع) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اشتكى) أي مرض (نفث) بمثلثة اي اخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو أي المعوذتين وسورة الاخلاص ففيه تغليب أي قرأها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه بيده) قال الشيخ أي الاذى أي ازاله وقال المناوي أي مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العلقمي قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي (ق ده عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء) متعلق بقوله (يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين) قال المناوي عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعين (م عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى اقتمح) وفي رواية تقمح أي استف (كفا) أي ملء كف (من شونيز) بضم المعجمة الحبة السوداء (وشرب عليه ماء وعسلا) أي ماء ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا في حفظ الصحة (خط عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا اشتكى احد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) أي امره بالحجامة (واذا اشتكى رجله) أي وجعها (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلمى امرأة ابي رافع) داية فاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره) بكسر اوله وثالثه (او في خاتمه الخيط) ليتذكرها به (ابن سعد في تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا اصابته شدة فدعا) لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطيه) قال المناوي أي لو كان بلا ثوب أو كان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب باسناد حسن ﷺ (كان اذا اصابه رمد او) اصاب (احدا من اصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) يحتمل ان المراد واحدا من أصابه الرمد ان يدعو بها وهي (اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني) أي مع بقاء بصري (ابن السني ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا اصابه غم) أي حزن (أو كرب) أي هم (يقول حسبي الرب من العباد) أي كافيني من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)

الذى ضمنى اليه وقربنى منه ووعدنى بالجميل (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) قال الشيخ وفى التقريب خليل بن مرة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن فقيه أهل الاردن بلاغا) أى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات اللهم انى أسألك من فجاءة الخير) بالضم والمد أى عاجله الآتى بغتة (واعوذ بك من فجاءة الشر فان العبد لا يدرى ما يفجؤه اذا اصبح واذا امسى) قال المناوى من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو ينع وصول اثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستعداده (ع وابن السنى عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام) بكسر الفاء أى دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهى كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد) قال المناوى لعله قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه (وملة ابينا ابراهيم) الخليل (حنيفا) أى مائلا الى الدين المستقيم (مسلما وما كان من المشركين حم عن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعى واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلى) بالنورة (بدأ بعورته) أى ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (و) طلى (سائر) أى باقى (جسده أهله) بالرفع فاعل طلى أى بعض اهله أى زوجاته (ه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده) فلا يمكن أحدا من أهله من مباشرتهما لشدة حيائه (ابن سعد عن ابراهيم وعن حبيب بن ابى ثابت مرسلا) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلع على احد من اهل بيته) أى من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتكسر والذال ساكنة فيهما (لم يزل معرضا عنه) تأديباله وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك الكذبة الواحدة (حم ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اعتم) أى لف العمامة على رأسه (سدل عمامته) أى ارخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع فالعذبة اذا لك سنة (ت عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اغتم) بغين معجمة ومثناة فوقية (أخذ لحيته) أى تناولها (بيده ينظر فيها) كأنه يتفكر أو يسلى بذلك حزنه قال فى المصباح غمه الشئ غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطى السرور (الشيرازى) فى الالقاب (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا افطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر بلا مد أى العطش (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الاجر) أى زال التعب وبقى الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد (د ك عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا افطر) من صومه (قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قدم المعمول على العامل دلالة على الاختصاص (د عن معاذ بن زهرة) الضبى (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم طب وابن السنى عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا أفطر) من صومه (قال الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت) أى يسر لى ما أفطر عليه فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا أو نفلا (ابن السنى هب عن معاذ) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان اذا افطر عند قوم قال) فى دعائه لهم (افطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء

(وأكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم الملائكة) ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كان اذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم (طب عن ابن الزبير) باسناد حسن ﴿(كان اذا اكتحل اكتحل وترا) ثلاثا في كل عين (واذا استجمر) تبخر بنحو عود (استجمر وترا) قال المناوي وارادة الاستنجاء هنا بعيدة (حم عن عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح ﴿(كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) قال المناوي زاد في رواية الحاكم التي أكل بها اه قال العلقمي فيه استحباب الأكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة ولا الخامسة الالعذر كان يكون مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣ عن أنس) بن مالك ﴿(كان اذا أكل لم تعد) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الدال أي لم تجاوز (اصابعه ما بين يديه) لان تناوله كان تناول تقنع وترفع عن الشره (تخ عن جعفر بن ابي الحكم) الاوسي (مرسلا ابو نعيم في) كتاب (المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سنان) قال الشيخ بفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راء وقال المناوي كذا هو بخط المؤلف والظاهر انه سبق قلم وانما هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره (طب عن الحكم بن عمرو الغفاري) من بني ثعلبة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(كان اذا أكل أو شرب قال) عقبه (الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه) أي سهل دخوله في الحلق قال العلقمي قال في النهاية وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أي يبتلعه (وجعل له مخرجا) أي السبيلين (د ن حب عن ابي ايوب) الانصاري باسناد صحيح ﴿(كان اذا التقى الختانان) أي تحاذيا فالمراد دخول الحشفة في الفرج اذ بدخولها في الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء التماسا أي كان اذا دخل الحشفة في الفرج (اغتسل) وان لم ينزل (الطحاوي عن عائشة) واسناده صحيح ﴿(كان اذا انتسب) في آبائه (لم يجاوز في نسبته) قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة (معد بن عدنان بن أدد) بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة (ثم يمسك) عما زاد (ويقول كذب النسابون) أي الرافعون النسب الى آدم (قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا) ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل انما الخلاف في عدد من بين عدنان واسمعيل من الآباء وبين ابراهيم وآدم وقد انكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من اخبره به (ابن سعد عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كان اذا انزل عليه الوحي) قال المناوي أي حامل الوحي (نكس) بشدة الكاف (رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه (ونكس أصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه) أفاق و (رفع رأسه م عن عبادة بن الصامت) ﴿(كان اذا انزل عليه الوحي كرب) قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوي بضم الكاف وكسر الراء (لذلك) أي حصل له شدة (وتربد) قال المناوي رواية مسلم وتربد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة (وجهه) أي علته ربدة وهي تغير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحي وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل والا فلا (حم م عنه) أي عن عبادة ﴿(كان اذا انزل عليه الوحي سمع) بالبناء للمفعول (عند وجهه)

شئ (كدوى) بفتح الدال المهملة (النحل) أى يسمع من جهة وجهه صوت خفى كدوى النحل كان الوحى ينكشف لهم انكشافا غير تام (حم ق عن عمر) ﷺ كان اذا انصرف من صلاته) أى سلم منها (استغفر الله ثلاثا) زاد فى رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى (ثم قال اللهم أنت السلام) اى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) أى الامان (تباركت) أى تعظمت وتمجدت (ياذا الجلال والاكرام) لا تستعمل هذه الكلمة فى غير الله تعالى (حم م ٤ عن ثوبان) ﷺ كان اذا انصرف) أى من صلاته بالسلام (انحرف) بجانبيه بان يدخل يمينه فى المحراب ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية أو عكسه على ما عليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان فى مسجد المدينة فالافضل موافقة الحنفية لئلا يصير مستدبر القبر صلى الله عليه وسلم (د عن يزيد بن الاسود) واسناده حسن ﷺ (كان اذا انكسفت الشمس أو القمر صلى) صلاة الكسوف (حتى تنجلى) أى ينكشف القرص والمعتمد عند الشافعية ان صلاة الكسوف لا تتكرر لبطء الانجلاء لكن لمن صلاها ان يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وينبغى الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وقال الرملى اجاب الوالد رحمه الله أى عن هذا الخبر بأنه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (طب عن النعمان بن بشير) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته) فيعرف بذلك كونه مهموما (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ابو نعيم عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اهمه الامر رفع رأسه الى السماء) مستغيثا مستعينا متضرعا (وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم (ت عن ابى هريرة) ﷺ كان اذا اوى) بالقصر (الى فراشه) أى دخل فيه (قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وآوانا) فى كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد (فكم ممن لا كافى ولا مؤوى) أى كثير من الخلق لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم م ٣ عن انس) ﷺ كان اذا أوحى اليه وقذ) بضم الواو وكسر القاف وبذال معجمة أى سكت (لذلك ساعة كهيئة السكران) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه وينحرف له مزاجه (ابن سعد عن عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلا) ﷺ كان اذا بايعه الناس يلقنهم) أى يقول لاحدهم (فيما استطعت) شفقة عليهم لئلا يدخل فى البيعة ما لا يطيقونه (حم عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا بعث جيشا أو سرية بعثهم من اول النهار) أى اذا اراد ان يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار لانه بورك له ولامته فى البكر (د ت ه عن صخر بن وداعة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره) أى مصالحه (قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) أى سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (د ه عن ابى موسى) الاشعرى باسناد صحيح ﷺ (كان اذا بعث اميرا) على جيش أو نحو بلدة (قال) فيما يوصيه به (اقصر الخطبة) بضم الخاء (واقل الكلام فان من الكلام سحرا) أى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس المراد خطبة الجمعة بل ما اعتاده من تقدمهم امام المقصود خطبة بليغة (طب عن ابى امامة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا بلغه عن الرجل

الشئ) الذى يكرهه (لم يقل مابال فلان يقول كذا) والظاهر ان المراد بالقول مايشمل الفعل (ولكن يقول) منكرا عليه (مابال أقوام) أى ماشأنهم (يقولون كذا وكذا) اشارة الى ماأنكره يعنى كان شأنه ان لا يشافه احدا معينا حياء منه ويكنى عما اضطره الكلام مما يكره استقباحا للتصريح به (د عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا تضور) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة وشدة الواو فراء أى تلوى وتقلب فى فراشه (من الليل) من تبعيضية أو بمعنى فى (قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) فيندب التأسى به فى ذلك (ن ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الراء قال فى النهاية أى هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة (من الليل قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم) أى دلنى على الطريق الواضح الذى هو اقوم الطرق (محمد ابن نصر فى) كتاب (الصلاة عن ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم) وفى رواية للبخارى لتفهم (عنه و) كان (اذا اتى على قوم فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط (سلم عليهم ثلاثا) جواب الشرط قال العلقمى قال الاسماعيلى يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال فى الفتح قلت وقد فهم البخارى هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابى موسى فى قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضا منه اذا خشى ان لا يسمع سلامه (حم خ ت عن انس) ﷺ كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد) أى لا يأكل فى يوم مرتين تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه ففى قلة الاكل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصدق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى أو اكل فافنى (حل عن ابى سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا تهجد) أى صلى ليلا بعد استيقاظه من النوم (يسلم بين كل ركعتين ابن نصر عن ابى ايوب) باسناد حسن ﷺ (كان اذا توضأ) أى فرغ من الوضوء (اخذ كفا من ماء فنضح) أى رش (به فرجه) دفعا للوسوسة وتعليما للامة أو لينقطع البول لان البارد يقطعه (حم د ن ه ك عن الحكم ابن سفيان) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا توضأ فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله) قال الشيخ بفتح السين وشدة المثناة (على موضع سجوده) قال المناوى أى من الارض ويحتمل ان المراد جبهته (طب عن الحسن) بن على (خ عن الحسين) بن على واسناده حسن ﷺ (كان اذا توضأ حرك خاتمه) عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته لشدة ضيقه وجب نزعه (ه عن ابى رافع) مولى المصطفى واسمه اسلم أو ابراهيم أو صالح أو ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) تثنية مرفق بكسر ففتح سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء وفيه وجوب ادخال المرفقين فى الغسل (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء) أى ادخل الماء فى خلالها باصابعه فيندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة (حم ك

عن عائشة ت لـ عن عثمان) بن عفان (ت لـ عن عمار بن ياسر لـ عن بلال) المؤذن (ه لـ عن أنس) بن مالك (طب عن ابى امامة) بضم الهمزة (وعن ابى الدرداء وعن ام سلمة) أم المؤمنين (طس عن ابن عمر) بن الخطاب باسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف (من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا امرني ربي) أي امرني بتخليلها وتمسك به المزني في ذهابه الى الوجوب قال المناوي ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه (د لـ عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) أي عركا خفيفا (ثم شبك لحيته باصابعه) أي أدخل أصابعه مقلوبة فيها (من تحتها) وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا توضأ صلى ركعتين) عقب الوضوء (ثم خرج الى الصلاة) أي في المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة الوضوء وفيه ان الافضل فعلها في البيت (ه عن عائشة ﷺ كان اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره) قال المناوي أي بخنصر احدى يديه والظاهر انها اليسرى (د ت ه عن المستورد) بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف) بالتحريك (ثوبه) قال المناوي فيه ان تنشيف ماء الوضوء لا يكره أي اذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديلا أتى به اليه لذلك (ت عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا تلا) قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) في صلاته عقب ذلك (آمين) بقصر أومد وهو افصح مع خفة الميم فيهما أي استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا (حتى يسمع) بضم اوله (من يليه من الصف الاول) فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم تأمين امامه (د عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) قال المناوي يحتمل ان المراد بيت الاعتكاف ويحتمل الكعبة اه وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف والظاهر انه المراد (واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين) عقب لبسه شكر الله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أي كسا الثوب البالي غيره من الفقراء فيندب ذلك (خط وابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة) لكون البسملة أول كل سورة (لـ عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا جاءه مال) من خوف أو غنيمة أو خراج (لم يبيته) عنده (ولم يقيله) بالتشديد فيهما أي ان جاءه آخر النهار لم يمسكه الى الليل أو أوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته (هق خط عن الحسن بن محمد ابن علي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا جرى به الضحك) أي غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوي حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يقهقه وهذا نادر واما في غالب احواله فكان لا يضحك الا تبسما (البغوي) في معجمه (عن والد مرة) الثقفي قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله) تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نقمة (د لـ عن ابى بكرة) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جلس مجلسا) أي قعد مع اصحابه يتحدث (فاراد ان يقوم استغفر) الله تعالى (عشرا الى خمس عشرة)

أى يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه كما ورد فى خبر وكان تارة بكرره عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن ابى أمامة) الباهلى قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جلس احتبى بيديه) زاد البزار ونصب ركبتيه اى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما فى حديث (د هق عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملا الاعلى قال المناوى وكان يرفع بصره اليها فى الصلاة ايضا حتى نزلت آية الخشوع فتركه (د عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف واسناده حسن ﷺ (كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه) ليستريح قدماه (هب عن أنس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا جلس) يتحدث (جلس اليه أصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يلقيه من العلوم ونشره من الاحكام الشرعية (البزار عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن اياس) بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا حزبه أمر) بحاء مهملة وزاى فموحدة مخففة وفى رواية حزنه بنون قال فى النهاية اى اذا نزل به هم وأصابه غم اه وقال فى المصباح وحزبه أمر يحزبه من باب قتل أصابه (صلى) لان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك و يقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة (حم د عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا حزبه) بضبط ما قبله (امر قال) مستعينا على دفعه (لا اله الا الله الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذى يعطى النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا حلف على يمين لا يحنث) اى لا يفعل المحلوف عليه وان احتاج الى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) اى الآية المتضمنة لمشروعية الكفارة وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية قال المناوى وتمامه عند مخرجه فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى ثم أتيت الذى هو خير (ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا حلف) على شئ (قال والذى نفس محمد بيده) وتارة نفس أبى القاسم بيده اى بقدرته وتصريفه (ه عن رفاعة الجهنى) واسناده حسن ﷺ (كان اذا حم) اى اخذته الحمى التى هى حرارة بين الجلد واللحم (دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه) بفتح القاف أى رأسه (فاغتسل بها) قال المناوى وذلك نافع فى فصل الصيف فى القطر الحار فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة والا فهو ضار (طب ك عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خاف قوما) أى شر قوم (قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم) اى فى ازاء صدورهم (ونعوذ بك من شرورهم) قال المناوى خص النحر تفاؤلا بنحرهم أو لانه أسرع وأقوى فى الدفع (حم د ك هق عن ابى موسى) الاشعرى وأسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه) يعنى كان اذا أعجبه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وهذا كان يقوله تشريعا والا فعينه انما تصيب الخير والنفع لا الشر (ابن السنى عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ

حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا خرج من الغائط) اى من محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) اى أسألك غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخذة به فيندب لمن فرغ من حاجته أن يقول سواء كان بصحراء أم بنيان (حم ٤ حب ك عن عائشة) بأسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى) من احتباس ما يؤذى ويضعف الجسد (ه عن انس وعن ابى ذر) ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذى احسن الىّ فى اوله وآخره) اى فى تناول الغذاء أولا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا (ابن السنى عن انس) ﷺ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد فى الاحياء الرحمن الرحيم (التكلان على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لا حول ولا قوة الا بالله) اى لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره واقداره (ه ك وابن السنى عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) اى اعتمدت عليه فى جميع أمورى (اللهم انا نعوذ بك من ان نزل) بفتح النون وكسر الزاى من الزلل اى من ان نقع فى معصية قال العلقمى وروى بالذال من الذل (او نضل) بفتح النون وكسر الضاد اى عن الحق (او نظلم) بفتح النون وكسر اللام (أو نظلم) بضم النون وفتح اللام (أو نجهل) بفتح النون على أحد (او يجهل علينا) اى ان نفعل بغيرنا ما يضره أو يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت وابن السنى عن ام سلمة) قالت حسن صحيح ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل) بفتح فكسر فيهما (أو اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علىّ) الاول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول (حم ت ه ك عن ام سلمة) واسناده صحيح (زاد ابن عساكر وان ابغى او ان يبغى علىّ) والظلم والجهل والبغى متقاربة المعنى أو جمع بينهما اتفننا ﷺ (كان اذا خرج يوم العيد) اى عيد الفطر أو الاضحى (فى طريق) لصلاته (رجع فى غيره) ليشمل الطريقين ببركته أو ليستفتيه أهلهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليحترز عن كيد الكفار (ت ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان اضل او اضل أو ازل او ازل أو اظلم او اظلم واجهل او يجهل علىّ او ابغى او يبغى علىّ) ببناء الاول منهما للفاعل والثانى للمفعول (طب عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب) اى وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) اى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم (يقول صبحكم مساكم) اى اتاكم وقت الصباح أو المساء اى كأنكم به وقد أتاكم كذلك شبه حاله فى خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم بقصد الاحاطة بهم بغتة (ه حب ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا) قال المناوى ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر (ه ك هق عن سعد القرظ) قال الشيخ بفتح القاف والراء آخره معجمة قال وهو حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا خطب يعتمد على عنزة) بالتحريك رمح قصير (او عصا) عطف عام على خاص اذ العنزة عصا فى اسفلها زج بالضم أى سنان (الشافعى) فى مسنده (عن عطاء) بن أبى رباح (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح

ﷺ (كان اذا خطب المرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة) بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة وتمامه تدور معي كلما درت قال المناوى وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو لبن قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية عن مزيد العيش ترغيبا للمرأة فى تزوجه (ابن سعد عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم د عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خطب) امرأة (فرد لم يعد) الى خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فابت ثم عادت) فأجابت (فقال قد التحفنا لحافا) بكسر اللام ما يتغطى به كنى به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره (غيرك) اى تزوجنا امرأة غيرك وذا من شرف النفس وعلو الهمة (ابن سعد عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خلا بنسائه ألين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما) فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد المحل الذى تقضى فيه الحاجة اى أراد دخوله (وضع) اى نزع (خاتمه) من اصبعه ووضعه خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل فى ندب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلاء (٤ حب ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا دخل) اى أراد دخول (الخلاء قال) عند شروعه فى الدخول (اللهم انى اعوذ) خبر ومعناه الدعاء اى اعذنى (بك من الخبث) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية بهما جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة اى من شر ذكران الشياطين واناثهم أو الخبث الشياطين والخبائث المعاصى (حم ق ٤ عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا دخل الكنيف) بفتح فكسر موضع قضاء الحاجة اى أراد أن يدخله ان كان معدا والا فلا تقدير (قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) خص به الخلاء لانه مأوى الشياطين (ش عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا دخل الخلاء قال يا ذا الجلال) اى صاحب العظمة أعوذ بك من الخبث والخبائث (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن عائشة) ﷺ كان اذا دخل الغائط) وهو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة (قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس) قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع وهو أنواع فمنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء أخرى لكونها اقترنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين أخرى أو حركتها كذلك قال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا أفردوا قالوا نجس (الخبيث المخبث) بضم فسكون فكسر اى الذى يوقع الناس فى الخبث اى يفرح بوقوعهم فيه (الشيطان الرجيم) اى المرجوم قال المناوى قال العراقى ينبغى الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للتساهل فى أحاديث الفضائل (د فى مراسيله عن الحسن مرسلا) وهو البصرى (ابن السنى عنه) اى عن الحسن (عن انس عد عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (لبس حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اى نعله صونا لرجله عما يصيبها (وغطى رأسه) قال المناوى حياء من ربه تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطائى (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته) اى المأكول والمشروب (وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه) باخراج فضلته (ابن السنى عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل المسجد قال) حال شروعه فى دخوله (اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم) اى ذاته (وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا قال) ابن آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم) لكن فى نسخ وعليها شرح المناوى حفظ منى بدل منه وعبارته وقال يعنى الشيطان اذا قال ابن آدم الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ منى (د عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يبتغى الرزق فناسب ذكر الفضل (حم ه طب عن فاطمة الزهراء) ﷺ (كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) طلب المغفرة تشريعا للامة (ت عن فاطمة الزهراء) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد) فيه ندب الصلاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السنى عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان اذا دخل السوق) أى أراد دخولها (قال بسم الله اللهم انى أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) وورد أن الشياطين تدخل السوق مع أول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة) قال المناوى انث السوق لان تأنيثه أفصح وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على أهلها (طب ك عن بريدة) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوى لاجل السلام على أهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به أو لتطيب فمه لتقبيل زوجاته اه وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فندب السواك لدخول المنزل وأطلق (حم م د ن ه عن عائشة) ﷺ كان اذا دخل) يعنى بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هل عندكم طعام فان قيل لا قال انى صائم) وان قيل نعم أمرهم بتقديمه اليه (د عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا دخل الجبانة) قال المناوى بالفتح والتشديد محل الدفن سمى به لانه يجبن ويفزع عند رؤيته ويذكر الحلول فيه (يقول السلام عليكم أيتها الارواح الفانية) اى الفانى أجسادها (والابدان البالية والعظام النخرة) اى المتفتتة (التى خرجت) صفة للارواح (من الدنيا وهى بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم ادخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما منا) قال المناوى أى دعاء منا ولا وفيه ان الاموات يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع (ابن السنى عن ابن مسعود) ﷺ كان اذا دخل على مريض يعوده قال) له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء اى هو مطهر لك من الذنوب جملة دعائية قيدها بقوله (ان شاء الله خ عن ابن عباس) ﷺ كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب) بالتنوين (وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت

ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء) أى مضيئة (ويوم ازهر) أى نير مشرق (هب وابن عساكر
عن انس) وفيه ضعيف كما فى الاذكار ﷺ (كان اذا دخل رمضان اطلق كل اسير) كان عنده
(واعطى كل سائل) فانه كان أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان وفيه ندب العتق
فى رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة) وهو حديث
ضعيف ﷺ (كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره) قال المناوى بكسر الميم ازاره كناية عن
الاجتهاد فى العبادة واعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أى يمضى (هب عن عائشة)
باسناد حسن ﷺ (كان اذا دخل) شهر (رمضان تغير لونه) قال المناوى الى صفرة أو حمرة كما يعرض
للرجل الخائف خشية من عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه (وكثرت صلاته وابتهل) اى اجتهد
(فى الدعاء واشفق) أى تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب عن عائشة) ﷺ كان اذا دخل
العشر) زاد فى رواية ابن أبى شيبة الاخير من رمضان (شد مئزره) كناية عن التشمر للطاعة
وتجنب غشيان النساء (واحيا ليله) أى ترك النوم وتعبد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة
ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وايقظ اهله) أى زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتى فى
بيوتهن (ق د ن ه عن عائشة) ﷺ كان اذا دعا الرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده) اى استجيب
دعاؤه للرجل وذريته (حم عن حذيفة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا دعا بدأ
بنفسه) فيندب للداعى أن يبدأ بنفسه (طب عن ابى ايوب) الانصارى واسناده حسن ﷺ (كان
اذا دعا فرفع يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه تفاؤلا وتيمنا بان كفيه
ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه (د عن يزيد) باسناد حسن ﷺ (كان اذا دعا جعل باطن كفه الى
وجهه) وورد أيضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وحمل الاول
على الدعاء بحصول مطلوب والثانى على الدعاء برفع البلاء الواقع (طب عن ابن عباس) قال
العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا دنا من منبره) اى قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد للخطبة
(سلم على من عنده) أى من بقربه (من الجلوس فاذا صعد المنبر) أى بلغ الدرجة التالية
للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس) فيسن فعل ذلك لكل خطيب (هق عن
ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها) أى ببعضها
(الى اصدقاء خديجة) زوجته صلة منه لها وحفظا لعهدها وتصدقا عنها قال العلقمى وأوله كما
فى مسلم عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبى صلى الله عليه وسلم الا على خديجة وانى لم أدركها
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره وفيه دليل لحفظ العهد وحسن
الود ورعاية حرمة الصاحب وعشيرته فى حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب (م عن عائشة
ﷺ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه) ثم ثنى بمن أراد الدعاء له ثم عم (٣ حب ك عن ابى) بن
كعب واسناده صحيح ﷺ (كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء
أى ذهب فى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (ابعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم له ريح ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعد لقضاء الحاجة (٤ ك عن المغيرة) بن
شعبة واسناده صحيح ﷺ (كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) أى اسقنا صيبا (نافعا) احترز به
عن الصيب الضار (خ عن عائشة) ﷺ كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى

حذرا من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيذي بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوي ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه في كل شئ وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف (د خ عن قتادة مرسلا ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) الظاهر انه منصوب بتقدير أى اللهم اجعله كما سيأتي التصريح به في حديث كان اذا نظر الى الهلال (آمنت بالذي خلقك) ويكرره (ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا د عن قتادة بلاغا) أى قال بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن السني عن ابي سعيد ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) أضافه للخير والرشد رجاء ان يقع ما فيه وتعليما لامته (اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتحريك (واعوذ بك من شره) اى ما ذكر من متم سما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه ندب الدعا عند رؤية الهلال (طب عن رافع بن خديج) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا باليمن) أى البركة (والايمان) اى بدوامه وكماله (والسلامة والاسلام) الانقياد للاحكام (ربى وربك الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حم ت ك عن طلحة) بن عبيد الله باسناد حسن ﷺ كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر) اى يكرر التكبير (الحمد لله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر) قاله تعليما لامته واعترافا بالعبودية (حم طب عن عبادة بن الصامت ﷺ كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما تحب وترضى ربنا وربك الله طب عن ابن عمر) بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) أى الحلال الحاصل بلا تعب (ابن السني عن جدير) بالتصغير ابن أنس (السلمي) قال المناوي قال الذهبي لا صحبة له فكان على المؤلف أن يقول مرسلا ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك) فيه التفات (من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعده اليه على سبيل المجاز والمراد حصول ذلك فيه (ابن السني عن عبد الله بن مطرف) الازدي الشامي ﷺ (كان اذا رأى سهيلا) الكوكب المعروف (قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا) أى مكاسا يأخذ العشور وفي رواية للدارقطني كان عشارا من عشاري اليمن يظلمهم (فمسخ) شهابا (ابن السني عن علي) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا أغناه الله وزاده (واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار) بين به ان شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هي نعم في الحقيقة اذ بها تمحى السيئات وترفع الدرجات (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا راعه شئ) من الروع الفزع والخوف (قال الله الله ربي لا شريك له) اى لا مشارك له في ملكه (ن عن ثوبان) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رضي شيئا) من قول أحد أو فعله (سكت) عليه ويعرف الرضا في وجهه (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدي اخي سهل) بن سعد ﷺ (كان اذا رفا)

بفتح الراء وشدة الفاء وبهمز وبدونه (الالتئام) وفى رواية انسانا اى هناء (اذ تزوج) قال العلقمى قال الطيبى اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية (قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) جواب الشرط قال المناوى قال الزمخشرى معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهى عنها وهى قولهم للمتزوج بالرفاء والبنين (حم ٤ ك عن ابى هريرة) واسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) تفاؤلا بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ك عن ابن عمر) ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى آخر ركعة قنت) فيه أن القنوت سنة فى الصبح وانه بعد الركوع (محمد بن نصر عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك) قال المناوى هذا تعليم لامته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السنى عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا) أى دفع عنا شر المؤذيات (وآوانا) فى كن نسكنه (غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أى ربنا غير محتاج للطعام فيكفى (ولا مكفور) اى مجحود فضله (ولا مودع) بفتح الدال المشددة اى غير متروك فيعرض عنه (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (ربنا) بالرفع قال العلقمى خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ خبره مقدم ويجوز الجر على انه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (حم خ ت د ه عن ابى امامة) الباهلى ﷺ (كان اذا ركع سوى ظهره) أى جعله كالصفيحة الواحدة (حتى لو صب عليه الماء لاستقر) مكانه قال العلقمى قال الدميرى الواجب فى الركوع عندنا ان ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه فى الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة فى شئ من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وأصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد أتى به واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبى هريرة فى قصة المسئ صلاته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه البخارى ومسلم (ه عن وابصة) بن معبد (طب عن ابن عباس ه عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا ركع قال) فى ركوعه (سبحان) أى أنزه (ربى العظيم) عن النقائص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أنزهه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أنزهه والتبس بحمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان ربى العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (ثلاثا) أى يكرر ذلك فى ركوعه ثلاث مرات (واذا سجد قال) فى سجوده (سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا د عن عقبة بن عامر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه) لانه أبلغ فى التمكين والتحامل المطلوب (ك هق عن وائل بن حجر) بتقديم المهملة على الجيم ابن ربيعة

باسناد حسن ﷺ (كان اذا رمى الجمار مشى اليه) أى الى المرمى (ذاهبا وراجعا) قال المناوى فيه
انه يسن الرمى ماشيا وقيده الشافعية برمى غير النفر (ت عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا
رمى جمرة العقبة) وهى التى تلى مكة (مضى ولم يقف) قال المناوى أى لم يقف للدعاء كما يقف فى
غيرها من الجمرات انتهى قال العلقمى رمى جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك
وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة (تتمة)
يجوز الرمى بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة
والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس
الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها (ه عن ابن عباس) واسناده
حسن ﷺ (كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها) أى لم يجامعها (حتى تبرأ عينها) لان
الجماع حركة كلية عامة للبدن (ابو نعيم فى الطب عن أم سلمة) ﷺ كان اذا زوج اوتزوج) امرأة (نثر
تمرا) قال المناوى فيه انه يندب لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين تمرا أو زبيبا أو سكرا أو لوزا
أو نحو ذلك انتهى لكن نص الشافعى وما عليه الجمهور ان ذلك ليس بمندوب والاولى تركه وأما
أخذه فالاولى تركه أيضا الا اذا عرف الآخذ أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ
فى مروأته فلا يكون ترك الاخذ أولى (هق عن عائشة) ﷺ كان اذا سأل الله تعالى) خيرا (جعل
باطن كفه اليه) بالافراد وفى نسخة بالتثنية (واذا استعاذ) من شر (جعل ظاهرها اليه) اشارة
الى رفع ذلك (حم عن السائب) بن خلاد ﷺ (كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا
الوادى الذى جعله الله طهورا) أى جعل ما سال فيه مطهرا (فنتطهر منه) الطهارة تشمل
الغسل والوضوء والافضل عند الشافعية الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء
(ونحمد الله عليه) أى على حصوله (الشافعى هق عن يزيد بن الهاد مرسلا) ﷺ كان اذا سجد
جافى) مرفقيه عن جنبيه (حتى نرى) بالنون وفى رواية بمثناة تحتية (بياض ابطيه) لكثرة
تجافيه (د عن جابر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته) وسجد على جبهته
وأنفه (ابن سعد عن صالح بن خيران) بخاء معجمة (مرسلا) ﷺ كان اذا سر استنار وجهه) اى أضاء
(كأنه) قال المناوى أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) قال العلقمى
ويحتمل أن يكون أراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من
طرق وفى بعضها كأنه دارة قمر انتهى وقال المناوى لم يشبهه به كله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها
سواد وهو الكلف (ق عن كعب بن مالك) ﷺ كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قال المناوى أخذ منه أن
الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بنحو ورد (ع عن ابى سعيد) ﷺ كان اذا
سلم لم يقعد) قال المناوى بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن أم سلمة أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر أن القعود
هنا القعود الذى كان عليه فى الصلاة أى مستقبل القبلة (الا بمقدار ما يقول اللهم انت
السلام) أى ذو السلامة من نقص (ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) ثم يجعل يمينه
للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة

جالس فى مصلاه حتى تطلع الشمس (م ٤ عن عائشة ﷺ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله) المراد به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة (حم عن ابى رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا) اى يقول عند اشهد أن لا اله الا الله وانا وعند أشهد أن محمدا رسول الله وانا فقوله وانا مبتدأ خبره محذوف اى وأنا أشهد (د ك عن عائشة ﷺ كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين) اى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير (ابن السنى عن معاوية) واسناده ضعيف ﷺ (كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق) قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار (قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) أى أدركنا برحمتك (حم ت ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه) فينبغى ان كان اسمه قبيحا أن يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد عن عروة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا) قال المحلى فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى قامع العطش من فرط عذوبته وقال البغوى الفرات عذب المياه (برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا) بضم الهمزة مرا شديد الملوحة (بذنوبنا حل عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين (مرسلا) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا شرب تنفس) بعد رفع الاناء عن فيه (ثلاثا) من المرات يسمى الله فى أولهن ويحمده فى آخرهن (ويقول هو) اى هذا الفعل (اهنأ) بالهمز من الهناء (وامرأ) بالهمز قال العلقمى اى ألذ وأنفع وقيل أسرع انحدارا عن المرىء لسهولته وخفته عليه (وابرأ) من البرء اى اكثر برأ أى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيأ فشيأ لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضره صبه قليلا قليلا (حم ق ٤ عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا شرب تنفس مرتين) قال المناوى اى تنفس فى اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (كان اذا شرب تنفس فى) شربه من (الاناء ثلاثا) يعنى كان يشرب بثلاث دفعات (يسمى عند كل نفس) بفتح الفاء اى أول كل مرة (ويشكر الله تعالى (فى آخرهن) اى يقول الحمد لله الى آخر ما مر والحمد رأس الشكر كما فى حديث (ابن السنى طب عن ابن مسعود) قال المناوى ضعيف من طريقه ﷺ (كان اذا شهد جنازة) أى حضرها (اكثر الصمات) بضم الصاد السكوت (واكثر حديث نفسه) فى أهوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوى فى الاخبار بذلك فيحتمل انه أخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال أو ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك (ابن المبارك

وابن سعد عن عبد العزيز بن أبي رواد) قال الشيخ بشدة الواو (مرسلا ﷺ كان اذا شهد جنازة رؤيت) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (عليه كآبة) بالمد قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (واكثر حديث النفس) في احوال الآخرة (طب عن ابن عباس ﷺ كان اذا شيع جنازة علا كربه) قال العلقمي الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (واقل الكلام واكثر حديث نفسه) تفكرا فيما اليه المصير (الحاكم في الكنى) والالقاب (عن عمران بن حصين) بالتصغير ﷺ (كان اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) قال العلقمي يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هنالك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والامام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره (ه عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا صلى الغداة) أي الصبح (جاءه خدم اهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الاغمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (حم م عن انس ﷺ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه) بذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حم م ٣ عن جابر بن سمرة ﷺ كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا) أي لنعبرها له (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) قال المناوي للراحة من تعب القيام (على شقه الايمن) قال العلقمي قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق قال شيخ الاسلام زكريا روى أبو داود باسناد صحيح اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالاضطجاع وان لم يتهجد لظاهر هذا الحديث ولا يكفي الفصل بالتحدث ولا بالتحول (خ عن عائشة ﷺ كان اذا صلى صلاة أثبتها) قال المناوي اي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في ذلك الوقت أبدا وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فسئلت عائشة عن ذلك فذكرته (م عن عائشة ﷺ كان اذا صلى) قال المناوي أي أراد أن يصلي ويحتمل فرغ من صلاته (مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن) يحتمل ان العطف للتفسير وقال المناوي الهم ما يهم الانسان والحزن هو الذي يظهر منه في القلب ضيق وخشونة وقيل هما ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب (خط عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا) قال المناوي وتمامه عند مخرجه وناقته تقاد (حل هق عن انس ﷺ كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اليماني) زاد في رواية وكبر (في كل طواف) أي في كل طوفة (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا ظهر في الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل

البيت في الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة) تيمنا وتبركا بها (ابن السني وأبو نعيم في الطب النبوي (عن عائشة ﷺ كان اذا عرس) بمهملات مفتوحات والراء مشددة اي نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أي زمن ممتد منه (توسد يمينه) أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (واذا عرس قبل الصبح) أي قبيله (وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده) لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي (حم حب ك عن أبي قتادة) باسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم قالت اي عائشة واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسروره بزوال الخوف قال أبو عبيد وغيره وتخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيرت (حم م ت عن عائشة ﷺ كان اذا عطس) بفتح الطاء (حمد الله) بكسر الميم (فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم (حم طب عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته) قال المناوي وفي رواية لابي نعيم خمر وجهه وفاه (د ت ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا عمل عملا اثبته) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (م د عن عائشة ﷺ كان اذا غزا) أي خرج للغزو (قال اللهم أنت عضدي) أي معتمدي في جميع الامور سيما في الحرب (وأنت نصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) العدو (حم د ت ه حب والضياء) المقدسي (عن انس) واسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا غضب احمرت وجنتاه) وهذا لا ينافي ما وصف به من الرحمة (طب عن ابن مسعود وعن ام سلمة ﷺ كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لان ذلك أبعد عن المسارعة الى الانتقام وأسكن للحدة (ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة ﷺ كان اذا غضب لم يجترئ) قال الشيخ بسكون الهمزة (عليه احد الا علي) بن أبي طالب لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يتحمله في حال حدته (حل ك عن ام سلمة ﷺ كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها) بزيادة الموحدة ملاطفا لها (وقال يا عويش) منادى مصغر مرخم (قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن) أي الفتن المضلة فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب غضبه (ابن السني عن عائشة ﷺ كان اذا فاتته) الركعات (الاربع) المطلوبة (قبل الظهر) بأن صلى الظهر قبل فعلها (صلاها بعد الركعتين) اللتين (بعد الظهر) قال العلقمي قال الدميري انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم وأما التي قبله فانها وان كانت أيضا جابرة فسنتها التقديم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر أولى من غيره (ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا فرغ من) أكل (طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب الفراغ من الاكل (حم ٤ والضياء

عن ابى سعيد) الخدرى باسناد حسن ﷺ (كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه) أى على
قبره هو وأصحابه (فقال استغفروا لأخيكم) فى الاسلام (وسلوا) الله (له التثبيت) أى اطلبوا
له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين (فانه الآن يسئل) أى يسأله الملكان منكر
ونكير فهو أحوج الى الدعاء (د عن عثمان) بن عفان باسناد حسن ﷺ (كان اذا فرغ من
أكل) طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور) أى
مجحود فضلك ونعمتك (ولا مودع ولا مستغنى عنك حم عن رجل من بنى سليم) واسناده
حسن ﷺ (كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه) بكسر الراء (ومغفرته واستعاذ برحمته من
النار) وذلك أعظم ما يسئل (هق عن خزيمة بن ثابت ﷺ كان اذا فقد) بالبناء للفاعل (الرجل
من اخوانه) أى لم يره (ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا) أى مسافرا (دعا له وان كان شاهدا)
أى حاضرا بالبلد (زاره وان كان مريضا عاده) فينبغى الاقتداء به فى ذلك (ع عن انس)
باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا قال الشئ ثلاث مرات لم يراجع) بالبناء للمفعول لوضوح ذلك بعد
الثلاثة أو لهيبته (الشيرازى عن ابى حدرد) بمهملات الاسلمى ﷺ (كان اذا قال بلال) المؤذن
(قد قامت الصلاة نهض فكبر) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ بقية ألفاظ الاقامة قاعدا
(سمويه) فى فوائده (طب عن) عبد الله (بن أبى أوفى ﷺ كان اذا قام من الليل) أى فيه قال
العلقمى وظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة ويحتمل أن يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت
ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له (يشوص) بفتح
أوله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة (فاه بالسواك) اى يدلكه وينظفه وينقيه والشوص
دلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن دريد الاستياك من سفل الى علو (حم ق د ن ه عن
حذيفة) بن اليمان ﷺ (كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة
القراءة فيهما أو لكونه يقتصر فيهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما واستعجالا لحل عقد
الشيطان وهو وان كان منزها عن عقده لكنه فعله تشريعا (م عن عائشة ﷺ كان اذا قام الى
الصلاة رفع يديه) حذاء منكبيه (مدا) قال العلقمى قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مصدرا
مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا أو حالا من فاعل رفع (ت عن ابى
هريرة) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم) قال العلقمى قال
الدميرى السنة أن يقبل الخطيب على القوم فى جميع خطبته ولا يلتفت فى شئ منها وان يقصد
قصد وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا فى بعض الخطبة كما فى الاذان وقال اصحابنا
ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولانه الذى يقتضيه الادب
وهو أبلغ فى الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم
واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة
وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور
الاصحاب وفى وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمى الوجه اذا استدبروه (ه عن ثابت) باسناد
حسن ﷺ (كان اذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه) قال العلقمى وكيفية ذلك عند
الشافعية ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها فى

عرض المفصل أو ناشر الهما صوب الساعد و يضعهما اى اليدين بين السرة والصدر والحكمة فى جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر (طب عن وائل بن حجر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا قام) قال المناوى عن جلسة الاستراحة اه وظاهر الحديث الاطلاق وهو المنقول فى كتب الفقه (اتكأ) بالهمزة (على احدى يديه) كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل (طب عنه) أى عن وائل ﷺ (كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة) ليكون كفارة لما جرى فى ذلك المجلس (فاعلن) بالاستغفار اى نطق به جهرا تعليما لمن حضر (ابن السنى عن عبد الله الحضرمى) ﷺ كان اذا قدم عليه الوفد) جمع وافد كصحب جمع صاحب من وفد اذا خرج لنحو ملك لامر (لبس احسن ثيابه وامر علية) بكسر فسكون (اصحابه بذلك) فيه طلب التجمل فى بعض الاحيان فلا ينافى خبر البذاذة من الايمان (البغوى فى المعجم) (عن جندب بن مكيث) ﷺ كان اذا قدم من سفر) قال المناوى زاد البخارى ضحى (بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين) زاد البخارى قبل أن يجلس (ثم يثنى بفاطمة) الزهراء فيدخل اليها (ثم يأتى ازواجه) ثم يخرج الى الناس (طب ك عن ابى ثعلبة) الخشنى باسناد حسن ﷺ (كان اذا قدم من سفر تلقى) فعل ماض مبنى للمفعول (بصبيان اهل بيته) فيركب بعضهم بين يديه و بعضهم خلفه فيسن فعل ذلك (حم م د عن عبد الله بن جعفر) ﷺ كان اذا قرأ من الليل رفع) قراءته (طورا وخفض طورا) قال ابن الاثير الطور الحالة وفيه أنه لا بأس باظهار العمل لمن أمن على نفسه الرياء (ابن نصر عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين قال بلى) قال المناوى لانه قول بمنزلة السؤال (ك هب عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى) أى سورتها (قال سبحان ربى الاعلى) أى يقول ذلك عقب قراءتها او يحتمل عقب قوله الاعلى (حم د ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا قرب اليه طعام) ليأكله (قال بسم الله) فاصل السنة يحصل بذلك والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم (فاذا فرغ) من الاكل (قال اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت) قال السيوطى فى تفسير قوله تعالى وانه هو أغنى وأقنى أغنى الناس بالكفاية بالاموال وأقنى أعطى المال المتخذ قنية (وهديت واجتبيت) أى اخترت لدينك ولنصرته (اللهم فلك الحمد على ما أعطيت حم عن رجل) صحابى واسناده صحيح ﷺ (كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنا ومعنى (من غزو او حج أو عمرة يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد) قال المناوى زاد الطبرانى فى رواية يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير) قال العلقمى يحتمل انه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع و يحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) جمع آيب أى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) قال العلقمى فيه اشارة الى

التقصير في العبادة أو قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما للامة أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده) في اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين (ونصر عبده) يريد نفسه يوم الخندق (وهزم الاحزاب وحده) أي من غير قتل أحد من الآدميين قال العلقمي واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم سورة الاحزاب (مالك حم ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان اذا كان) أي وجد (الرطب لم يفطر) من صومه (الا على الرطب واذا لم يكن الرطب) موجودا (لم يفطر الا على التمر) لتقويته للبصر الذي أضعفه الصوم ولانه يرق القلب (عبد بن حميد) بغير اضافة (عن جابر ﷺ كان اذا كان) أي وقع (يوم عيد) فكان تامة (خالف الطريق) أي رجع في غير طريق ذهابه الى المصلى قال المناوي فيذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما اه قال العلقمي وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا وذكر لذلك فوائد منها أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزيد الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام أم لا قال العلقمي والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (خ عن جابر ﷺ كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين) أي الاوسط والاخير من رمضان وفيه أن الاعتكاف يشرع قضاؤه (حم عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام عن الجلسة الثانية (حتى يستوي قاعدا) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قالت ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فحل التشهد أولى وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (د ت عن مالك بن الحويرث ﷺ كان اذا كان صائما أمر رجلا فأوفى) أي أشرف (على شئ) عال يرتقب الغروب (فاذا قال غابت الشمس افطر ك عن سهل بن سعد) الساعدي (طب عن ابي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد

فى رواية ربنا (وبحمدك استغفرك واتوب اليك) ويكرره ثلاثا (طب عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان قبل التروية بيوم) وهو سابع الحجة ويوم التروية ثامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فاخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمندوبة فيسن ذلك للامام أو نائبه (ك هق عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه) مفرقا بينها رافعا لها بحيث تحاذى راحتاه منكبيه (ت ك عن ابى هريرة) ﷺ كان اذا كربه امر) أى شق عليه وأهمه شأنه (قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث ت عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا كره شيأ روئى) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (ذلك فى وجهه) أى عرف أنه كرهه بتغير وجهه من غير أن يتكلم به (طس عن انس ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) أى ادخل اليد اليمنى فى القميص أولا (ت عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا لقيه احد من اصحابه فقام) أى وقف ذلك الاحد (معه) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم (قام) أى وقف النبى صلى الله عليه وسلم (معه) أى مع ذلك الاحد (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه) زاد فى رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه (واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه) أى قرب منها ليكلمه سرا (ناوله اياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه) أى لا ينحى أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه) أى مسح يده بيده يعنى صافحه (ودعا له) قال المناوى تمسك به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن عن حذيفة) بن اليمان باسناد حسن ﷺ (كان اذا لقى اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) اعلاما لهم بأن السلام هو التحية العظمى تحية أهل الجنة فى الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب عن جندب ﷺ كان اذا لم يحفظ اسم الرجل) الذى يريد نداءه (قال له يا ابن عبد الله ابن السنى عن جارية الانصارى) قال الشيخ بالجيم ﷺ (كان اذا مر بآية خوف تعوذ) بالله من النار (واذا مر بآية رحمة سأل الله) الرحمة والجنة (واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح) قال المناوى اى قال سبحان ربى الاعلى قال النووى فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة أو غيرها (حم م ٤ عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن قانع) فى معجمه (عن ابى ليلى) باسناد حسن ﷺ (كان اذا مر بالمقابر) اى مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم اهل الديار) اى المقابر (من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قيد بالمشيئة للتبرك والتفويض الى الله تعالى (ابن السنى عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث) أى نفخ (عليه) نفخا لطيفا بلا ريق (بالمعوذات) بكسر الواو وقال العلقمى قال النووى فيه استحباب النفث فى الرقية وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانهن جامعات

للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس (م عن عائشة ﷺ كان اذا مشى لم يلتفت) قال المناوى لانه كان يواصل السير ويترك التوانى ومن يلتفت لا بدله من أدنى وقفة أو لئلا يشغل قلبه بما خلفه اه وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت جميعا الامكان حمل ما تقدم على غير حالة المشى أو ما هنا على الغالب (ك عن جابر ﷺ كان اذا مشى مشى اصحابه امامه) لان المشى خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا (وتركوا ظهره للملائكة) يحرسونه من أعدائه (ه ك عن جابر) بن عبد الله ﷺ (كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه) قال فى النهاية الهرولة بين المشى والعدو وقال فى المصباح هرول هرولة أسرع فى مشيه دون الخبب وقد تقدم انه كان مع ذلك يمشى على هينته والجواب عنه (ابن سعد عن يزيد ابن مرثد مرسلا ﷺ كان اذا مشى اقلع) قال فى النهاية اذا مشى تقلع أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء ويوصف به (طب عن ابن عتبة) بكسر ففتح ﷺ (كان اذا مشى كأنه يتوكأ) قال الازهرى الاتكاء فى كلام العرب يكون بمعنى السعى الشديد (د ك عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا نام نفخ) اى علا نفسه وارتفع وقال المناوى من النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمى وأوله وتمامه كما فى مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ فيه ان الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (حم ق عن ابن عباس ﷺ كان اذا نام من الليل) عن تهجده (او مرض) فمنعه المرض منه (صلى) بدل ما فاته منه (من النهار) اى فيه (ثنتى عشرة ركعة) قال المناوى اى واذا شفى يصلى بدل تهجده كل ليلة ثنتى عشرة ركعة (م عن عائشة ﷺ كان اذا نام) اى أراد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد فى رواية الايمن (وقال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوى زاد فى رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه (حم ت ن عن البراء) بن عازب (حم ن عن حذيفة) بن اليمان (حم ه عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا نزل منزلا) فى سفره لنحو استراحة (لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر) قال المناوى اى ان أراد الرحيل فى وقته فان كان فى وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهر مثال (حم د ن عن انس) بن مالك باسناد حسن ﷺ (كان اذا نزل منزلا فى سفره أو دخل بيته) يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل (لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب عن فضالة ابن عبيد ﷺ كان اذا نزل عليه الوحى ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا) بالتحريك تمييز (كأنه جمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أى لؤلؤ لثقل الوحى عليه (وان كان فى البرد) لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب عن زيد بن ثابت) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا

نزل عليه الوحي صدع) بالبناء للمفعول اى أصابه الصداع اى وجع الرأس (فيغلف) بشدة اللام (رأسه بالحناء) ليخفف حرارته (ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة ﷺ كان اذا نزل به هم او غم قال ياحي يا قيوم برحمتك استغيث) أستعين وأستنصر (ك عن ابن مسعود ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين) غير الفرض (هق عن انس ﷺ كان اذا نظر وجهه) أى صورة وجهه (في المرآة) بالمد (قال الحمد لله الذي سوى خلقي) بفتح فسكون (فعدله وكرم صورة

وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين ابن السني عن انس ﷺ كان اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي حسن خلقي) بسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ماشان من غيري) أى يقول الاول تارة وهذا أخرى (واذا اكتحل جعل في عين اثنتين) أى في كل واحدة اثنتين (وواحدة بينهما) قال المناوي أى في هذه أو هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال الشيخ أى يجعل في كل عين مرودين وواحدا يقسم بينهما فالمجموع وتر وهو خمس مراود وثلاث في كل عين (وكان اذا لبس نعليه بدأ باليمين) أى بانعال الرجل اليمين (واذا خلع خلع اليسرى) أى بدأ بخلعها (وكان

اذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شئ اخذ وعطاء) ونحو ذلك مما هو من باب التكريم (ع طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا نظر الى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة) أى اجلالا وعظمة (طب عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة والتنوين باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا نظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلال يمن ورشد) أى يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (آمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله احسن الخالقين ابن السني عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه) أى قعد عليهما (ومد يديه) للدعاء (وقال اللهم اني اسألك

من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) فالمجموعة يراد بها الرحمة والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد في القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الا في موضع واحد وهو قوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا واقع بعض اهله) أى جامع بعض زوجاته (فكسل أن يقوم) ليغتسل أو يتوضأ (ضرب يده) مفرد مضاف فيعم أى ضرب يديه (على الحائط فتيمم) قال المناوي فيه أنه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أر من قال به اذا كان الماء موجودا اه ورأيت بهامش نسخة قال امام

الحرمين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم (طس عن عائشة ﷺ كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه) أى مضطجعا على بطنه (ليس على عجزه شئ) يستره (ركضه برجله) أى ضربه بها ليقوم (وقال هي ابغض الرقدة) قال الشيخ بكسر الراء (الى الله تعالى) ومن ثم قيل انها نوم الشياطين (حم عن الشريد بن سويد) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها) أى يتركها (حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ويقول) هو (استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) أى أكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاه قال المناوي عن جده الشرف المناوي والامانة هنا ما يخلفه الانسان في البلد التي سافر منها (حم ت ن هك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا وضع الميت في لحده

قال بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله) فيندب لمن يدخل الميت القبر أن يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يافلان بن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره (د ت هق عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان ارحم الناس بالصبيان والعيال) قال المناوى قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح (ابن عساكر عن انس) ﷺ كان أكثر أيمانه) بفتح الهمزة جمع يمين (لا ومصرف القلوب) قال المناوى أى لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اكثر دعائه يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقيل له فى ذلك) يعنى قالت له أم سلمة لما رأته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب (قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله) يقلبه كيف يشاء (فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ) قال المناوى تمامه عند أحمد فنسأل الله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (ت عن ام سلمة) باسناد حسن ﷺ (كان أكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال المناوى خص الخير بالذكر فى مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اكثر ما يصوم الخميس والاثنين فقيل له) لم تخصهما باكثار الصوم (فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى (كل اثنين وخميس) أى فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم كما فى رواية (فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين) أى الا مسلمين متقاطعين (فيقول) الله تعالى للملائكة (اخروهما) حتى يصطلحا (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان أكثر صومه) من الشهر (السبت) قال المناوى سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمى به لانه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتدى فيه خلق العالم (ويقول هما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم) سموا مشركين لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله (حم طب ك هق عن ام سلمة) ﷺ كان أكثر دعوة يدعو بها ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) نعمة وقيل الصحة والكفاف والتوفيق للخير (وفى الآخرة حسنة) هى الجنة (وقنا عذاب النار) بعفوك وغفرانك (حم ق د عن انس) ﷺ كان بابه يقرع بالاظافير) أى يطرق باطراف أظافير الاصابع طرقا خفيفا تأدبا معه ومهابة له (الحاكم فى كتاب (الكنى) والالقاب (عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليعى الوحى الذى يأتيه فى نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحى ولا يشكل بقصة النوم فى الوادى لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان خاتمه) بفتح التاء وتكسر (من ورق) بكسر الراء فضة (وكان فصه حبشيا) قال العلقمى يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وفى

مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ماهو ومن خواصه انه ينقى العين ويجلو اظلمة البصر * (فائدة) * سئل ابن الاكفانى عن الحكمة فى خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه أحدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثانى انها تتحلى بها الغوانى زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى فى خلقه فى تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء فى الضياء والاشراق الرابع أن يكون انموذجا فى هذه الدنيا لامثالها فى الجنة (م عن انس) بن مالك ﷺ (كان خاتمه من فضة فصه منه خ عن انس) بن مالك ﷺ (كان خلقه) بالضم (القرآن) أى مادل عليه القرآن من أوامره ونواهيه وغير ذلك (حم م د عن عائشة ﷺ كان رحيما بالعيال) قال المناوى أى رقيق القلب رفيقا بعياله وعيال غيره (الطيالسى) أبو داود (عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان رايته سوداء) قال المناوى أى غالب لونها أسود بحيث ترى من بعد سوداء الا ان لونها أسود خالص (وكان لواؤه ابيض) قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ه ك عن ابن عباس ﷺ كان ربما اغتسل يوم الجمعة) غسلها (وربما تركه) وقوله (احيانا) يشعر بأن الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان ربما اخذته الشقيقة) بشين معجمة وجع أحد شقى الرأس (فيمكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لشدة مابه من الوجع (ابن السنى وابو نعيم فى الطب (عن بريدة) بن الحصيب ﷺ (كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث) قال المناوى فلا بأس بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم فى الصلاة حيث كره (عد هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﷺ (كان رحيما بالعيال) اى عياله وعيال غيره (الطيالسى) أبو داود (عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان رحيما) حذف المعمول ليفيد العموم (وكان لا يأتيه احد) يسأله شيأ (الا وعده وانجزله ان كان عنده) قال المناوى والا أمر بالاستدانة عليه (خد عن انس) واسناده حسن (كان شديد البطش) فقد أعطى قوة أربعين رجلا فى البطش والجماع كما فى خبر الطبرانى (ابن سعد عن محمد بن على مرسلا ﷺ كان طويل الصمت قليل الضحك) والمراد الصمت عما لا ثواب فيه (حم عن جابر بن سمرة) واسناده صحيح ﷺ (كان فراشه نحوا) بالنصب والتنوين اى مثلا وقريبا (مما) اى من الفراش الذى (يوضع) اى يفرش (للانسان) الميت (فى قبره) وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها (وكان المسجد عند رأسه) اى كان اذا نام تكون رأسه الى جانب المسجد (د عن بعض آل أم سلمة) واسناده حسن ﷺ (كان فراشه مسحا) بكسر فسكون أى بلاسا من شعر أو ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكساء قال فى المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول (ت فى الشمائل عن حفصة) أم المؤمنين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان فرسه يقال له المرتجز) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوى وكان أشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهى التى تسمى العضباء وقيل غيرها (وبغلته الدلدل) بضم المهملتين وسكون اللام سميت به لانها تضطرب فى مشيها من شدة الجرى (وحماره عفير) بالتصغير وشانه بركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زرديته (ذات

قوله كان رحيما بالعيال الخ هذا الحديث يأتى بعده من غير تغيير وليس فى نسخ المتن هنا اهـ

الفضول) بالضاد المهملة (وسيفه ذو الفقار) بفتح الفاء والقاف (لـ هق عن علي) ﷺ (كان
فيه دعابة) بضم الدال المهملة (قليلة) اي مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الاحقا
(خط وابن عساكر عن ابن عباس) ﷺ (كان قراءته المد) اي ذات مد اي يمد ما في كلامه من حرف
المد واللين (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود (طب
عن ابي بكرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان قميصه فوق الكعبين) أي الى انصاف
ساقيه كما في رواية (وكان كمه مع الاصابع) اي مساويا لها (لـ عن ابن عباس) قال الشيخ
حديث صحيح ﷺ (كان كم قميصه الى الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال
الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمي وجمع بعضهم بين هذا وبين
الحديث الاول بأن هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر (د ت عن اسماء بنت يزيد) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان كثيرا ما يقبل عرف) ابنته (فاطمة) الزهراء قال
المناوي وكان كثيرا ما يقبلها في فمها أيضا والعرف بالضم أعلى الرأس اهـ وقال الشيخ العرف
بالمهملة والفاء الرقبة أخذا من معرفة الفرس اي منبت شعره من رقبته (ابن عساكر عن
عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان له برد) بضم فسكون قال المناوي في رواية أخضر
(يلبسه) بفتح الموحدة (في العيدين والجمعة) وكان يتجمل به للوفود أيضا (هق عن جابر) بن
عبد الله قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له جفنة) قال المناوي بضم الجيم وفتحها (لها اربع
حلق) يحملها أربعة رجال معدة للاضياف (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون
المهملة قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له حربة) بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد
العنزة (يمشي بها) بالبناء للمفعول (بين يديه) على الاعناق (فاذا صلى ركزها بين يديه) فيجعلها سترة
يصلي اليها قال المناوي وكان يمشي بها اي يتوكأ عليها احيانا (طب عن عصمة بن مالك) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان له حمار اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير
عفر قال ابن حجر وهو غير يعفور على الاصح سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع (حم عن
علي طب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) فيه انه
لا يكره التنشيف بعده بل ظاهره انه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوي وكرهه جمع
تمسكا بخبر ان ميمونة أتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو
شدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (ت ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره
ﷺ (كان له سكة) بضم المهملة وشد الكاف نوع من الطيب يجمع من الاشياء ويحتمل أن السكة
وعاء الطيب (يتطيب منها د عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان له سيف محلى) بفضة أي مزين
بها الا ان التحلية لم تكن عامة لجميعه كما بينه بقوله (قائمته من فضة ونعله) هي الحديدة التي في أسفل
قرابه (من فضة وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لانه كان فيه حفر متساوية
وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس يسمى ذا السداد) بفتح
المهملة (وكان له كنانة) هي جعبة السهام (تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين (ذا الجمع) بضم
الجيم (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول
وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد (وكان له مجن)

بكسر الميم وفتح الجيم أي ترس (يسمى الذقن وكان له فرس اشقر) أي أحمر في حمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس ادهم) أي أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمي به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) قال المناوي أي يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل) بضم الدالين أهداها له يوحنا ملك ايلة ﷺ (وكان له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) بكسر الموحدة (يسمى الكز) بزاي مشددة ﷺ (وكان له عنزة) بالتحريك (تسمى النمر) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف (تسمى الصادر) سميت بذلك لانه يصدر عنها الري أي ري الشارب منها (وكان له مرآة) بالمد (تسمى المدلة) بضم الميم وكسر الدال المهملة وشدة اللام (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسمى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) اي غصن مقطوع من شجرة (شوحط) بضم المعجمة وفتح المهملة فظاء معجمة (يسمى الممشوق طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان له فرس يقال له اللحيف) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزي انه روى بالنون بدل اللام من النحافة (خ عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (كان له فرس يقال له الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وبزايين خفيفتين قال المناوي وجملة افراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق عنه) باسناد صحيح ﷺ (كان له قدح) قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل أنه مضاف الى (قوارير) أي من زجاج (يشرب فيه) أهداه له النجاشي (ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل (تحت سريره يبول فيه بالليل) قال المناوي ثم قام فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى قال العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا (د ن ك عن اميمة بنت رقيقة) بضم ففتح فيهما مخففتين ورقيقة بقافين بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين واسناده حسن ﷺ (كان له قصعة) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن رسلان تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته ويجوز أن يراد بها من الغرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها للنفاسة مافيها اي الكثرة ما تسعه (يحملها اربعة رجال) بحلق أربعة لعظمها (د عن عبد الله بن بسر) واسناده حسن ﷺ (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء الكحل (يكتحل منها) عند النوم بالاثمد (كل ليلة ثلاثا في هذه) العين (وثلاثا في هذه) العين (ت ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له ملحفة) بكسر الميم الملاءة يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحا (والزعفران) قال الشيخ وهذا قبل النهي او محمول على الخصوصية (يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه

رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أي الممزوج بالطيب ويحتمل أن ذلك إنما هو لتبريده الكون قطر الحجاز حارا (خط عن أنس) وإسناده ضعيف (كان له مؤذنان بلال) مولى أبي بكر الصديق (وابن أم مكتوم) بالتنوين (الأعمى) وهو عمرو بن قيس واسم أم مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لأن الأولين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال العلقمي وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا وإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله تعالى عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع (م عن ابن عمر) بن الخطاب (كان لنعله قبالان) بكسر القاف مخففا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يجعل بين الأصابع يدخل بين الإبهام والتي تليها في قبال والأصابع الأخر في قبال (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان من أضحك الناس) قال العلقمي قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال أبو الحسن بن الضحاك صحت الأخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضحك إلا تبسما ويمكن الجمع بينهما بأن يقال إن التبسم كان الأغلب عليه فيمكن أن يكون الناقل عنه أنه كان لا يضحك إلا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما أخبر به ويكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والأوقات ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الأوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك إلا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه أنه كان لا يضحك إلا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فأخبر عن الأكثر وغلبه على القليل النادر على أن أهل اللغة قد اختلفوا في النواجذ ما هي فقال جماعة إن النواجذ أقصى الأضراس من الفم موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الأحاديث بما قلنا ومنهم من قال إن النواجذ هي الأنياب وقال آخرون هي الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الأخبار معارضة لأن المتبسم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أضراسه كيف وقد تقدم أن جل ضحكه التبسم وإن أريد بها الأضراس فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان (وأطيبهم نفسا) بل كان أجود الناس على الإطلاق

وأحسنهم خلقا (طب عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان من أفكه
الناس) قال المناوى اى من أمزحهم اذا خلا بنحو أهله اه وقال العلقمى قال فى النهاية الفاكه
المازح والاسم الفكاهة وقال فى المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها (ابن
عساكر عن انس) ﷺ كان مما يقول) قال المناوى اى كان كثيرا ما يقول (للخادم ألك حاجة) اى
كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل ان من للتبعيض اى كان بعض ما يقوله
للخادم ألك حاجة (حم عن رجل) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان له ناقة تسمى)
قال المناوى بضم فسكون (العضباء) بفتح فسكون وبالمد (وبغلة الشهباء وحمار) يسمى (يعفور)
بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء (وجارية تسمى خضرة) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين
(هق عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان لا يأخذ بالقرف)
بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال فى النهاية القرف التهمة والجمع القراف (ولا يقبل قول احد
على احد) وقوفا مع العدل (حل عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كان وسادته) بكسر الواو
مخدته (التى ينام عليها بالليل من ادم) بفتحتين جمع ادمة أو أديم الجلد المدبوغ (حشوها ليف)
وهذا يدل على كمال زهده (حم د ت ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان لا يؤذن له فى
العيدين) ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة (م ت عن جابر بن سمرة) ﷺ كان لا يأكل الثوم)
بضم المثلثة اى النىء (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من اجل ان الملائكة
تأتيه وأنه يكلم جبريل) فكان يكره أكل ذلك لئلا تتأذى الملائكة (حل خط عن انس) بن
مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف
لقربهما من الفضلات (ولا الضب) اى كان يعاف المذكورات من غير ان يحرمها) وقد أكل
الضب على مائدته وهو ينظر (ابن صصرى فى اماليه) الحديثية (عن ابن عباس) قال الشيخ
حديث حسن لغيره ﷺ (كان لا يأكل متكئا) اى مائلا على أحد شقيه معتمدا عليه وحده لان
المراد الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء كما وهم (ولا يطأ عقبه) اى لا يمشى خلفه (رجلان) ولا
أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن
ﷺ (كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها للشاة) اى لاجل قصة الشاة (التى
اهديت له) يوم خيبر وفيها سم فأكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى يعاوده الاذى حتى
توفى (طب والبزار عن عمار بن ياسر) واسناده صحيح ﷺ (كان لا يتطير) اى لا يسىء الظن بالله
ولا يفر من قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة فى حصول المكروه (ولكن) كان (يتفاءل)
اى اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه (الحكيم) فى نوادره (والبغوى) فى معجمه (عن
بريدة) بن الحصيب باسناد حسن ﷺ (كان لا يتعار من الليل الا اجرى السواك على فيه)
فالسواك سنة مؤكدة فى مواضع منها الاستيقاظ من النوم (ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال
الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان لا يتوضأ بعد الغسل) قال المناوى أى كان اذا توضأ قبله
لا يأتى به بعده اه قال العلقمى قال ابن رسلان قال النووى وغيره لو أفاض الماء على جميع
بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ قال وتحصل
الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده اه والافضل تقديم الوضوء (حم ت ن ه ك عن عائشة)

قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يتوضأ من موطئ) قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق وأصله الموطوء قال وأراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا أصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على أن الاصل فيه الطهارة (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف ﷺ (كان لا يجد من الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ردىء التمر ويابسه (ما يملأ بطنه) هذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بلذاتها ونعيمها (طب عن النعمان ابن بشير) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يجيز على شهادة الافطار) من رمضان (الا رجلين) ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوما وهو ما عليه المالكية اذا كانت السماء صحية (هق عن ابن عباس وابن عمرو) باسناد حسن ﷺ (كان لا يحدث) يحتمل بناؤه للمفعول وبناؤه للفاعل (حديثا الا تبسم) اى حديثا يناسبه التبسم قال في المصباح بسم يبسم من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك (حم عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان لا يخرج) من بيته (يوم الفطر) الى المصلى (حتى يطعم) بفتح الياء والعين اى يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) الاضحية فيأكل منها قال العلقمي قال الدميري قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخه والسنة في عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز (حم ت ه ك عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يدخر شيأ لغد) لزيد ثقته بربه اى لا يدخر مما يكال عليه كان فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم حقا في الفىء قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا أحرزت قوتها اطمأنت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطمئنة بربها كانت عيناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يدع اربعا) من الركعات (قبل الظهر) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل

واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل أن يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة رضى الله عنها كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج وقال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (وركعتين قبل الغداة) اى الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها (خ د ن عن عائشة ﷺ كان لا يدع قيام الليل) أى التهجد وهو الصلاة فيه بعد النوم (وكان اذا مرض أو كسل) كفرح (صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما فى الاجر بخلاف غيره قال العلقمى هكذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وروى عن ابن حبان فى صحيحه عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا (د ك عن عائشة ﷺ كان لا يدع ركعتى الفجر) اى صلاة سنة الصبح (فى السفر ولا فى الحضر ولا فى الصحة ولا فى السقم) بفتحتين المرض أو المرض الطويل قال فى الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر يسقم فهو سقيم فهما أفضل الرواتب ما عدا الوتر (خط عن عائشة ﷺ كان لا يدع صوم ايام الليالى (البيض) الثالث عشر وتاليه قال العلقمى وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها (فى سفر ولا حضر) اى كان يلازم صومها فيهما (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه) ببناء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف وذلك لعظيم تواضعه وبراءته من الكبر الذى هو شأن الملوك واتباعهم (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان لا يراجع بعد ثلاث) قال المناوى اى غالبا أو من اكابر صحبه وخاصته والا فقد ورد أن جمعا من المؤلفة اكثروا سؤاله حتى غضب (ابن قانع) فى المعجم (عن زياد بن سعد) واسناده حسن ﷺ (كان لا يرد الطيب) اذا أهدى اليه لانه كما فى مسلم لكن بلفظ ريحان بدل طيب خفيف المحمل طيب الريح (حم خ ت ن عن انس ﷺ كان لا يرقد من) بمعنى فى (ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك) قال المناوى وتمامه عند مخرجه قبل أن يتوضأ (ش د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان لا يركع بعد الفرض) اى لا يصلى نفلا (فى موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته (قط فى الافراد عن ابن عمر بن) الخطاب ﷺ (كان لا يسئل شيأ) بالبناء للمفعول (الا اعطاه) للسائل ان كان عنده (أو سكت) ان لم يكن عنده كما بينه هكذا فى رواية وفى أخرى ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول اى بعدة ودعاء (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يستلم) من البيت (الا الحجر) الاسود (والركن اليمانى) فيسن استلامهما دون غيرهما (ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (كان لا يصافح النساء) الاجانب (فى البيعة) بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوى وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح (حم عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (كان لا يصلى المغرب) اذا كان صائما (حتى يفطر) على شئ حلو (ولو على شربة من ماء) وفى

نسخة اسقاط من (لـ هب عن انس) وهو حديث صحيح ﷺ (كان لا يصلى قبل العيد) اى قبل
صلاته (شيأ) اى من النفل فى المسجد (فاذا) صلى العيد و (رجع الى منزله صلى ركعتين ه عن ابى
سعيد ﷺ كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين) اللتين (بعد المغرب الا فى اهله) اى فى
بيته (الطيالسى عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها
الحناء) قال المناوى لانها قابضة باردة يابسة فهى مناسبة للقروح (ه عن سلمى) قال الشيخ هكذا بياض بالاصل
(كان لا يضحك الا تبسما) اى غالبا (حم ت لـ عن جابر بن سمرة ﷺ كان لا يطرق اهله ليلا)
اى لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره فى الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما أن يجد أهله على
غير اهبة أو يجدها بحالة غير مرضية (حم ق ن عن انس ﷺ كان لا يطيل الموعظة) فى الخطبة
(يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون قال العلقمى وتمامه كما فى أبى داود وانما هى كلمات يسيرات اى
مفهومات اى بليغات (د لـ عن جابر بن سمرة) وهو حديث صحيح ﷺ (كان لا يعرف فصل
السورة) اى انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم
أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه حجة لمن ذهب الى انها آية من كل سورة (د عن ابن
عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال
العلقمى وفى اطلاق الحديث اى حديث البخارى أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا
العانى ان العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها العادة طرفى النهار اه وقال الدميرى
والاحاديث الصحيحة تدل بعمومها على خلاف حديث الباب (ه عن انس) وهو حديث ضعيف
ﷺ (كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) اى لا يذهب الى صلاته (حتى يأكل) فى منزله (سبع تمرات)
فيندب ذلك (طب عن جابر بن سمرة ﷺ كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس) من
الآلات (المرآة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) وعاء الكحل (والمشط) بضم الميم عند الاكثر
(والسواك والمدرى) بكسر الميم قال فى النهاية شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من
اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له (عق عن عائشة) وهو
حديث ضعيف ﷺ (كان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلاث) اى لا يقرأه كاملا فى أقل من ثلاثة أيام
وهذا يصدق بصور وأمر بقراءة القرآن فيها تقدم الكلام عليها (ابن سعد عن عائشة) باسناد
حسن ﷺ (كان لا يقعد فى بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم (ابن سعد
عن عائشة ﷺ كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربى) وفى رواية ربنا (وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقال لا يقولهن) أى هذه الكلمات (احد حيث يقوم من
مجلسه الا غفر له ما كان منه فى ذلك المجلس) فيه شمول للصغائر والكبائر وهو مقيد بما عدا حقوق
العباد (لـ عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يكاد يدع احدا من أهله) اى عياله
وحشمه وخدمه (فى يوم عيد) أصغر أو اكبر (الا اخرجه) معه ليشهد صلاة العيد قال المناوى
وهذا فى زماننا للنساء لا يندب لغلبة الفساد (ابن عساكر عن جابر) بن عبد الله ﷺ (كان لا يكاد
يسئل شيأ) من متاع الدنيا (الا فعله) اى جاد به على طالبه اى ان كان عنده على ما مر (طب عن
طلحة ﷺ كان لا يكاد يقول لشئ لا) اى لا أعطيه أو لا أفعل (فاذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم
وان لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا ﷺ كان لا يكل

طهوره

طهوره) بفتح الطاء (الى احد) من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتساهل فى ماء الطهر أو أراد الاستعانة فى غسل الاعضاء فانها مكروهة (ولا) يكل (صدقته التى يتصدق بها) الى أحد (يكون هو الذى يتولاها بنفسه) لان غيره قد يغل الصدقة أو يضعها فى غير موضعها (ه عن

ابن عباس) ۞ كان لا يكون فى المصلين الا كان أكثرهم صلاة ولا يكون فى الذاكرين الله الا كان أكثرهم ذكرا) لانه أعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه (ابو نعيم فى أماليه خط وابن عساكر عن ابن مسعود) واسناده حسن ۞ (كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت) لتخليصه (حتى يرفعوه عليه) قال المناوى زاد الطبرانى لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد أمنوا التفاته (ابن سعد) فى طبقاته (والحكيم) فى نوادره (وابن عساكر) فى تاريخه (عن جابر) باسناد حسن (كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) اى ما لم يكن صائما لما تقدم من انه كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بانه كان يفطر على شئ قليل لا يلهى (قط عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (كان لا يمنع) بالبناء للفاعل (شيأ يسئله) بالبناء للمفعول (حم عن ابى اسيد الساعدى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كان لا ينام حتى يستن) من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك (ابن عساكر عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان لا ينام الا والسواك عند رأسه) ليسهل تناوله (فاذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم ومحمد ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كان لا ينام حتى يقرأ سورة (بنى اسرائيل و) سورة (الزمر حم لك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك) ظاهره ان القرآن بياض بالاصل

(حم ت ن لك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان لا ينبعث فى الضحك) اى لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك فى بعض الاوقات رجع الى الوقار (طب عن جابر بن سمرة) واسناده حسن ۞ (كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين) عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (لك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان لا ينفخ فى طعام ولا شراب) فمن آداب الاكل ان لا ينفخ فى الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد قليلا كله وان كان النفخ لاجل قذاة أبصرها أماطها بنحو اصبعه (و) كان (لا يتنفس فى الاناء) لانه يغير الماء (ه عن ابن عباس) باسناد حسن ۞ (كان لا يواجه احدا فى وجهه بشئ يكرهه) لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا أبلغ وأعم نفعا لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والستر على الفاعل وتأليف القلوب (حم خد د ن عن انس) باسناد حسن ۞ (كان لا يولى واليا حتى يعممه) أى يدير عمامته على رأسه بيده (ويرخى لها عذبة) من خلفه (من جانب الايمن نحو الاذن) فيه ندب العذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوى فهو رد على الصوفية فى جعلها فى الجهة اليسرى (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ۞ (كان يأتى ضعفاء المسلمين ويزورهم) فى مواطنهم تلطفا بهم (ويعود مرضاهم) كذلك ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله (ويشهد جنائزهم) اى يحضرها للصلاة عليها (ع طب لك عن سهل بن حنيف) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يؤتى بالتمر) ليأكله (فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه) بدل أو حال أى ثم يأكله فاكل

التمر بعد تنظيفه من نحو الدود غير منهي عنه وقال الشافعية في الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل والحبوب ونحوها بجواز أكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز (د عن انس ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم) اى يدعو لهم بالبركة (ويحنكهم) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شئ جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (ويدعو لهم) بالامداد والهداية الى طرق الرشاد (ق د عن عائشة ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ) فيكسر حر هذا برد هذا وعكسه (وكان) اى البطيخ (احب الفاكهة اليه) فيه جواز الاكل باليدين معا قال المناوي وأما أكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا في حديث معضل مضعف (طس ك وابو نعيم في الطب عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يأخذ القرآن من جبريل خمسا خمسا) قال الشيخ اى خمس آيات غالبا (هب عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) ظاهره ان استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص خاليا عن الناس (ع عن سلمة بن الاكوع) باسناد حسن ﷺ (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال المناوي أى بالسوية كما في رواية ابن الجوزي (ت عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يأكل البطيخ بالرطب) لما تقدم (ه عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن عائشة طب عن عبد الله بن جعفر) واسناده صحيح ﷺ (كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق) قال المناوي اى الطبق الموضوع تحت الرطب لا الذي فيه الرطب فانه يعاف (ك عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان يأكل العنب خرطا) قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يأكل الخربز) وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر لا الاخضر كما قيل (بالرطب ويقول هما الاطيبان) اى هما أطيب أنواع الفاكهة (الطيالسي عن جابر) واسناده حسن ﷺ (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) لما في الهدية من الاكرام والصدقة من الذل ولهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه (حم طب عن سلمان) الفارسي (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة وعن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يأكل القثاء) بكسر القاف والمد (بالرطب) الباء للمصاحبة أو للملاصقة لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا (حم ق ٤ عن عبد الله بن جعفر ﷺ كان يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده) يعني أصابعه (قبل ان يمسحها) بالمنديل فيسن ذلك (حم م د عن كعب بن مالك ﷺ كان يأكل الطبيخ) قال المناوي بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر (ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) وهذا من التدبير الحافظ للصحة (د هق عن عائشة ﷺ كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة) بالبنصر (طب عن عامر بن ربيعة ﷺ كان يأكل مما مست

النار ثم يصلي ولا يتوضأ) وأما حديث كان يتوضأ مما مست النار فمنسوخ بحديث جابر كما سيأتي
(طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ﷺ (كان يأمر بالباءة) يعني النكاح (وينهى عن التبتل)
اى الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها
سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا
ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذى هو ترك
الشهوات والانقطاع للتعبد (نهيا شديدا) قال المناوى تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا
الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة (حم عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يامر
نساءه اذا ارادت احداهن ان تنام ان تحمد) بفتح الميم اى تحمد الله تعالى (ثلاثا وثلاثين وتسبح
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس فيندب ذلك عند
ارادة النوم (ابن منده عن حابس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يامر بالهدية) اى
بالتهادى (صلة بين الناس) لان ذلك من أعظم أسباب التحابب بينهم (ابن عسا كر عن انس)
واسناده حسن ﷺ (كان يامر بالعتاقة فى صلاة الكسوف) قال العلقمى العتاقة بفتح العين
مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وافعال البر
كلها مندوبة عند الآيات يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة (د ك
عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يامر ان يسترقى من العين)
بالبناء للمفعول (م عن عائشة ﷺ كان يامر باخراج الزكاة) اى زكاة الفطر (قبل الغدو
للصلاة) اى صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقمى يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به
فى هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت
استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة
مال أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبا فورا فيما اذا أخر بلا عذر
(ت عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان يامر بناته ونساءه أن يخرجن فى العيدين) الى المصلى
لتصلى من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان
يامر بتغيير الشعر) اى بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كحناء اما تغييره بالسواد فحرام
لغير الجهاد (مخالفة للاعاجم) علة للتغيير فانهم لا يصبغون شعورهم (طب عن عتبة) بمثناة
فوقية (ابن عبد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يامر بدفن الشعر والاظافر)
المنفصلين من الآدمى لان الآدمى محترم فكذا أجزاؤه لكن على سبيل الندب لا الوجوب
(طب عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يامر بدفن سبعة اشياء
من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة) بكسر المهملة خرقة الحيض (والسن والعلقة
والمشيمة) لما تقدم (الحكيم) فى نوادره (عن عائشة ﷺ كان يأمر من اسلم أن يختتن وان كان ابن
ثمانين سنة) فقد اختتن ابراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين (طب عن قتادة) ابن عياض (الرهاوى)
بضم الراء وقيل الجرشى واسناده حسن ﷺ (كان يباشر نساءه فوق الازار) أى يتمتع بهن بغير وطء
(وهن حيض) بضم الحاء وشدة المثناة التحتية جمع حائض قال العلقمى اعلم أن مباشرة الحائض
بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر أو غيره

حلال باتفاق العلماء ومباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقضائه الى أن تغتسل أو تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن (م د عن ميمونة) أم المؤمنين

ﷺ (كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما) أي يقدم شرابه على أكل الطعام أي ان لم يجد تمرا ولا رطبا فلا يعارضه ما سيأتي أو كان تارة يفطر على هذا وتارة على ذلك فأخبر كل راو بما رأى (وكان) اذا شرب (لا يعب) قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل عبا من باب قتل شرب من غير تنفس بل (يشرب مرتين او ثلاثا) بأن يشرب ويزيل الاناء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا (طب عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يبدأ اذا افطر) من صومه (بالتمر) اى ان لم يجد رطبا (ت عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يبدو الى التلاع) بكسر المثناة الفوقية جمع تلعة بفتحها وهو مجارى الماء من أعلى الوادى الى أسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها (د حب عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة بكسر الميم كل اناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقى المعدة للوضوء (فيؤتى) اليه (بالماء) منها (فيشربه يرجو) اى راجيا به (بركة ايدى المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمتطهرين (طس حل عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (كان يبيت الليالى المتتابعة طاويا) اى خالى البطن جائعا هو (واهله) فيه العطف على الضمير المتصل من غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل ما سبب طيهم فقال لا يجدون عشاء (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حم ت د عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان يبيع نخل بنى النضير) كأمير قبيلة من يهود خيبر أى يبيع تمره (ويحبس لاهله قوت سنتهم) قال العلقمى قال ابن دقيق العيد فى الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق والا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يتبسع) بفتح أوله وتشديد ثانيه وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه (الحرير من الثياب) أى الحرير الخالص أو ما أكثره حرير (فينزعه) عن الرجال ويمنعهم من لبسه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بهم (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يتبسع الطيب) بكسر فسكون لمحبته له (فى رباع النساء) أى فى منازل نسائه ومواضع الخلوة بهن ليتناوله والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم (الطيالسى عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان يتبوأ) بالهمز (لبوله) أي يطلب موضعا يصلح له (كما يتبوأ لمنزله) أي كما يطلب موضعا يصلح للسكنى والمراد انه يبالغ فى طلب ما يصلح لذلك (طس عن ابى هريرة) ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يتعهد

صومهما أو يجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به فى خبر (ت ن عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يتختم فى يمينه) قال العلقمى قال الدميرى اجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحد منهما وانما اختلفوا فى الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ بن حجر وورد تختمه فى اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة انه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار أخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت عن ابن عمر م ن عن انس حم ت ه عن عبدالله بن جعفر) ﷺ (كان يتختم فى يساره) فلا بأس بالحصول أصل السنة به (م عن انس) بن مالك (د عن ابن عمر) ﷺ (كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره) تقدم الكلام عليه (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (كان يتنور) اى يطلى بالنورة (فى كل شهر) مرة قال المناوى قال المؤلف والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الامر به وفعله وان حمل على الندب لكن هذا من العاديات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم اظفاره فى كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوى غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على الندب دون الوجوب (حم خ ٤ عن انس) بن مالك ﷺ (كان يتوضأ مما مست النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار (طب عن ام سلمة) واسناده صحيح ﷺ (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلى ولا يتوضأ) من القبلة قال المناوى وذا من أدلة الحنفية على ان المس لا ينقض اه واجاب الرملى بأن هذه واقعة حال فيحتمل انه قبل من فوق حائل ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (حم ه عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة و) مرة (اثنتين اثنتين و) مرة (ثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعله) وكان الغالب من فعله التثليث (طب عن معاذ) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يتيمم بالصعيد) اى التراب أو وجه الارض (فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة) فلا يندب فيه التثليث بخلاف الوضوء والغسل (طب عن معاذ) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يجتهد فى العشر الاواخر) من شهر رمضان (ما لا يجتهد فى غيرها) اى يجد فى العبادة وزيادة على العادة بأن يزيد فى العبادة فى العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء لياليه بالعبادة قال الدميرى وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه (حم م ت ه عن عائشة) ﷺ (كان يجعل يمينه) اى يده اليمنى (لاكله وشربه ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد وأخذ ماء وضوئه (وثيابه) قال المناوى للبس ثيابه أو تناولها (واخذه وعطائه) مما لا دناءة فيه (و) كان يجعل (شماله لما سوى ذلك) قال المناوى وما زائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم عن حفصة) أم المؤمنين باسناد صحيح ﷺ (كان يجعل فصه) بكسر الفاء اى فص الخاتم

(مما يلى كفه) فيندب ذلك (ه عن انس وعن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يجل العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلته فى التعظيم والتوقير والاكرام (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (كان يجلس القرفصا) قال المناوى بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة اى يقعد محتبيا بيديه وهذا فى وقت فقد كان يجلس متربعا (طب عن اياس بن ثعلبة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يجلس على الارض) اى من غير حائل (ويأكل على الارض) اى من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوى اى يجعل رجليه بين قوائمها ليحلبها ارشادا الى التواضع (ويجيب دعوة المملوك) يحتمل أن المراد اذا أمره سيده بذلك لان المملوك يمتنع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد فى رواية والاهالة السنخة اى الدهن المتغير الريح (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) اى أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التى تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمى يعنى الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة الامؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمى نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانيا (فيخطب) خطبة ثانية (د عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان يجمع) تقديما وتأخيرا (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب (فى السفر) قال العلقمى اى يجمع فى السفر الطويل المباح وأطلق فى حديث الباب وهو حديث أنس وقيد فى حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان فى سفره مجدا أم لا وبهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأشهب (حم خ عن انس) بن مالك ﷺ (كان يجمع) فى الاكل (بين الخربز والرطب) تقدم ضبطه وانه نوع من البطيخ الاصفر (حم ت فى الشمايل ن عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان يحب أن يليه المهاجرون والانصار فى الصلاة ليحفظوا عنه) كيفية الصلاة المشتملة على فروض وابعاض وهيئات وحب المصطفى للشئ اما باخباره للصحابى أو بقرينة (حم ن ه ك عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يحب) أكل (الدبا) بضم المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع أو المستدير منه (حم ت فى الشمايل ن ه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يحب التيامن) قال المناوى لفظ مسلم التيمن أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم (ما استطاع) اى ما دام مستطيعا (فى طهوره) بالضم أى فى تطهره شامل للوضوء والغسل (وتنعله) أى لبس نعله (وترجله) بالجيم أى ترجيل شعره قال العلقمى وهو تسريحه ودهنه قال فى المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد ابو داود وسواكه (وفى شأنه) أى حاله (كله) أى فى جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمى قال فى الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابى الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار اه هذا على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيحبه

لا

لا بالتيمن اى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الخ أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبى قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى كلام العلقمى وقوله تطهره متعلق بيعجبه يعنى فى رواية من رواه كان يعجبه بدل كان يحب (حم ق ٤ عن عائشة ﷺ كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس) قال العلقمى وسبب الخروج يوم الخميس ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج فى بعض أسفاره يوم السبت (حم خ عن كعب بن مالك كان يحب أن يفطر) من صومه (على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم (او شئ لم تصبه النار) اى ليس معالجا بنار كلبن وعسل (ع عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) اى كان يكثر من استعمالهما لما فيهما من الفضائل فأخبر الصحابى عنه بذلك (ابو نعيم فى الطب عن معاوية بن يزيد العبسى) بعين مهملة فموحدة تحتية واسناده ضعيف ﷺ (كان يحب الحلواء) بالمد على الاشهر ويقصر والممدود يرسم بالالف والمقصور يرسم بالياء قال الازهرى الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اه وقال النووى المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو اى وان لم تدخله صنعة وحبه صلى الله عليه وسلم لها ليس على معنى كثرة التشهى لها وانما معناه انه اذا كان قدم له الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم من ذلك انه قد أعجبه طعمها وحلاوتها (والعسل) عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته قال النووى وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (ق ٤ عن عائشة ﷺ كان يحب العراجين) قال فى النهاية العرجون هو العود الاصفر الذى فيه شماريخ العذق وجمعه عراجين (ولا يزال فى يده منها) ينظر اليها (حم د عن ابى سعيد) باسناد حسن ﷺ (كان يحب الزبد) بضم الزاى وسكون الموحدة ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم (والتمر) بمثناة فوقية يعنى يحب الجمع بينهما فى الاكل (ت ه عن ابنى بسر) باسناد حسن ﷺ (كان يحب القثاء) بالمد لانعاش ريحها للروح (طب عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المثناة التحتية المكسورة (بنت معوذ) بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد حسن ﷺ (كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم) قال المحلى فى تفسيره اى نزه (ربك) عما لا يليق به واسم زائد (الاعلى حم عن على) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان يحتجم) قال المناوى حجمه أبو طيبة وغيره وأمر بالحجامة وأثنى عليها وأعطى الحجام أجرته (ق عن انس) بن مالك ﷺ (كان يحتجم على هامته) اى رأسه (وبين كتفيه ويقول من أهراق) بالتحريك اى أراق (من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ لشئ) يعنى انه يغنى عن كثير من الادوية (د ه عن أبى كبشة) عمر بن سعد او سعد بن عمر واسناده حسن ﷺ (كان يحتجم فى رأسه ويسميها) اى الحجامة (ام مغيث) بصيغة اسم الفاعل وفى رواية ويسميها المغيثة وفى أخرى المنقذة وأخرى النافعة (خط عن ابن عمر ﷺ كان يحتجم فى الاخدعين) عرقين فى محل الحجامة من العنق

(والكاهل) ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) تمضي من الشهر (وتسع عشرة واحدى وعشرين ت لئ عن انس طب لئ عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان يحدث حديثا) يبالغ في ايضاحه وبيانه بحيث (لو عده العاد) اي لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه (لاحصاه) اي أمكنه ذلك بسهولة (ق د عن عائشة ﷺ كان يحفي شاربه) بحاء مهملة (طب عن ام عياش) بعين مهملة ومثناة تحتية وشين معجمة (مولاته) وقيل مولاة رقية قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) قال العلقمي لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب (حم خ ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يحمل ماء زمزم من مكة الى المدينة (ت لئ عن عائشة ﷺ كان يخرج الى العيد) اي صلاته (ماشيا ويرجع ماشيا) في طريق آخر (ه عن ابن عمر ﷺ كان يخرج الى العيدين) اي لصلاتهما في الصحراء (ماشيا ويصلي) صلاة العيد (بغير أذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق آخر) لما مر (ه عن ابي رافع ﷺ كان يخرج في العيدين) قال المناوي الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة بمطر (رافعا صوته بالتهليل والتكبير) وبه أخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة (هب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يخطب) خطبة الجمعة (قائما) قال المناوي فيه اشتراط القيام للقادر وعليه الشافعي ورد على الثلاثة المجوزين للقعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة الاخلاص كما مر (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) ما غفلوا عنه من الاشتغال بامور الآخرة ويأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمي وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال وقد روى عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل بفتح الميم ثم الهمزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين (حم م د ن ه عن جابر بن سمرة ﷺ كان يخطب بقاف) أي بسورتها (كل جمعة) لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة يحمل على الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي ان غيره سمعه يخطب بغيرها (د عن) ام هشام (بنت الحرث بن النعمان) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يخطب النساء) اي احداهن (ويقول) لمن خطبها (لك كذا وكذا وجفنة سعد) بن عبادة (تدور معي اليك كلما درت) كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة في نكاحه كما مر (طب عن سهل بن سعد) واسناده حسن ﷺ (كان يخيط ثوبه ويخصف نعله) قال في مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) من أشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم أخلاقه (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يدخل الحمام ويتنور) قال المناوي اي يطلي عانته وما قرب منها بالنورة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله) زاد في رواية في رمضان من غير حلم (ثم يغتسل ويصوم) بيانا لصحة صوم الجنب قال العلقمي قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه

كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه (مالك ق ٤ عن عائشة وام سلمة ﷺ كان يدعى) بالبناء للمفعول (الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة دهن اللحم (السنخة) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين اى متغيرة الريح (ت في الشمايل عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يدعو عند) حلول (الكرب) قال العلقمي وفي رواية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة اى هجم عليه أو غلبه يقول (لا اله الا الله العظيم) الذى لا شئ يعظم عليه (الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدنى ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم أقوى في تعظيم العظيم وقد وصف الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) المعطى فضلا قال الطبرى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في آخره اللهم اصرف عنى شره قال الطبرى ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الذى فيه كان أكثر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائل قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثانى حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجى المؤمنين اه وهذا دعاء جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الشدائد (حم ق ت ه عن ابن عباس طب وزاد) في آخره (اصرف عنى شر فلان) قال المناوى ويعينه باسمه ﷺ (كان يدور

قوله رب السموات السبع ورب العرش هكذا في النسخ التى بايدينا والذى في نسخ المتن والعزيزى رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم

على نسائه) كناية عن جماعهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وتمام الحديث كما في
البخاري وهن احدى عشرة قال العلقمي وفي الحلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم أعطى
قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من أهل
الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى الله فشهوته أشد وورد ان الرجل من أهل الجنة
ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله
عليه وسلم قوة أربعة آلاف (خ ت عن انس) بن مالك ۞ (كان يدير العمامة على راسه ويغرزها)
اي يغرز طرفها (من ورائه ويرسل لها ذؤابة) بضم المعجمة والمد (بين كتفيه) وتارة عن يمينه
وهذا هو الاصل في ندب العذبة (طب هب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يذبح
اضحيته بيده) قال المناوي مسميا مكبرا وربما وكل واتفقوا على جواز التوكيل للقادر (حم عن
انس) واسناده صحيح ۞ (كان يذكر الله تعالى) بقلبه وبلسانه (على) اي في (كل احيانه) اي
أوقاته قال العلقمي قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا
ومحدثا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب
والحائض والجمهور على تحريم القراءة عليهما اه وقال الرملي لا تحرم القراءة عليهما الا بقصد
القراءة فان قصدا الذكر او أطلقا لم تحرم القراءة (م د ت ه عن عائشة) ۞ (كان يرى بالليل في
الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء) أي يرى في الظلمة كما يرى في الضوء (البيهقي في الدلائل عن ابن
عباس عد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان يرى للعباس) من الاجلال
(ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر) بفتح الموحدة (قسمه) ويقول انما عم الرجل صنو أبيه
(ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح ۞ (كان يرخي الازار) اي ازاره (من بين يديه
ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر (ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن ابي
حبيب مرسلا) ۞ (كان يردف خلفه) من شاء (ويضع طعامه) عند الاكل (على الارض)
اي لا يرفعه على خوان (ويجيب دعوة المملوك) قال المناوي المأذون له من سيده في الوليمة
أو المراد العتيق باعتبار ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار من له منصب
لا يخل بمروأته ولا برفعته قال الشيخ لكن كان أكثر مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل
والابل (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يركب الحمار عريا ليس عليه شئ) من
اكاف أو برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما لامته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة
مرسلا) ۞ (كان يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف (القميص)
اي يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه (ويلبس) بفتح الموحدة (الصوف) رداء وازارا وعمامة
(ويقول) منكرا على من يترفع عن ذلك هذه سنتي و(من رغب عن سنتي) اي طريقتي وهديي
(فليس مني) اي من السالكين مناهجي وهذه سنة الانبياء قبله (ابن عساكر عن ابي ايوب) ۞ (كان
يركع قبل الجمعة اربعا) من الركعات (وبعدها اربعا لا يفصل في شئ منهن) بتسليم وعليه
الحنفية قال المناوي فيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية (ه عن ابن عباس) وهو
حديث ضعيف ۞ (كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم) اي كان له اعتناء
بفعل ذلك معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم (ن عن انس) باسناد صحيح ۞ (كان يستاك بفضل

وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به يحتمل انه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به (ع عن انس ﷺ كان يستاك عرضا) اى فى عرض الاسنان أما اللسان والحلق فيستاك فيهما طولا (ويشرب مصا) من غير عب (ويتنفس ثلاثا ويقول هو) قال المناوى اى التنفس ثلاثا اهـ ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصا والتنفس ثلاثا (اهنأ وأمرأ وابرأ) بالهمز لان ذلك أقوى على الهضم وأسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفأ الحرارة الغريزية (البغوى وابن قانع طب وابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن بهز) بالتنوين القشيرى (هق عن ربيعة بن اكثم) بوزن افعل بالفتح واسناده ضعيف ﷺ (كان يستحب اذا افطر) من صومه (أن يفطر على لبن) قال المناوى اذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو كان يجمع بينه وبينها جمعا بين الاخبار (قط عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يستجمر) اى يتبخر (بألوة) قال الشيخ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو مشددة العود الذى يتبخر به (غير مطراة) قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فالف فهاء التأنيث اى غير معمول معها شئ من أنواع الطيب اى عود خالص اهـ وقال المناوى الالوة العود الذى يتبخر به والمطراة التى يعمل معها أنواع الطيب كعنبر ومسك (وبكافور يطرحه مع الالوة) قال المناوى يخلطه به ثم يتبخر به (م عن ابن عمر ﷺ كان يستحب الجوامع من الدعاء) قال المناوى وهو ماجمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية أو هى ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة (ويدع ما سوى ذلك) من الادعية فى غالب الاحيان (د ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يستحب أن يسافر يوم الخميس) لانه بورك له ولامته فيه كما مر (طب عن ام سلمة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يستحب أن يكون له فروة مدبوغة يصلى عليها) بين به ان الصلاة على الفروة لا تكره ولا تنافى كمال الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض (ابن سعد عن المغيرة) بن شعبة واسناده ضعيف ﷺ (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال المناوى يعنى البساتين لاجل الخلوة أو لتعود بركة الصلاة على ثمارها أو غير ذلك (ت عن معاذ) وهو حديث حسن ﷺ (كان يستعذب له الماء) اى يطلب له الماء العذب لكون اكثر مياه المدينة مالحة وهو يحب الحلو (من بيوت السقيا) بضم المهملة وبالقاف مقصور عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره (وفى لفظ) للحاكم وغيره (يستقى له الماء العذب من بئر السقيا حم د ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يستعط بالسمسم) اى بدهنه (ويغسل رأسه بالسدر) بكسر فسكون ورق شجر النبق المسحوق (ابن سعد عن ابى جعفر مرسلا ﷺ كان يستغفر) الله (للصف المقدم) فى الصلاة (ثلاثا وللثانى مرة) قال العلقمى الصف المقدم هو الصف الاول وهو الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله منبر أو مقصورة أو عمود أو غيرها هذا هو الصحيح وهو الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذى يلى الامام فليس بأول بل الاول الذى لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى الصف المتأخر فهذان القولان غلط صريح (حم هـ ك عن

عرباض) بن سارية وهو حديث صحيح ﷺ (كان يستفتح دعاءه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) اى يبتدئه به ويجعله فاتحته (حم ك عن سلمة بن الاكوع) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يستفتح ويستنصر) اى يطلب النصر والفتح (بصعاليك المسلمين) اى بدعاء فقرائهم (ش طب عن امية) بن خالد (بن عبد الله) بن أسيد الاموى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يستمطر) يحتمل أن المراد يطلب أن يصيب المطر بدنه (فى أول مطره) أي العام وقال المناوى فى أول مطر السنة (ينزع ثيابه كلها) ليصيب المطر بدنه (الا الازار) اى الساتر للسرة وماتحتها أى الاصق للساقين (حل عن انس) بن مالك ﷺ (كان يسجد) فى صلاته (على مسح) بكسر فسكون اى بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبيه البساط (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يسلت) اى يميط ويزيل (المنى من ثوبه بعرق الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت اى كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته (ثم يصلى فيه) من غير غسل (ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه) أفاد ان المنى طاهر وهو مذهب الشافعي (حم عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يسمى الانثى من الخيل فرسا) ولا يقول فرسة لانه لم يسمع (د ك عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﷺ (كان يسمى التمر واللبن الاطيبان) اى هما أطيب ما يؤكل (ك عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يشتد عليه أن يوجد) اى يظهر (منه الريح) قال المناوى المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم اه وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يشد صلبه بالحجر من الغرث) بغين معجمة فراء مفتوحة فمثلثة قال الجوهرى الغرث الجوع اه قال المناوى لكن مر أن جوعه كان اختيارا لا اضطرارا (ابن سعد عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يشير فى الصلاة) اى يومئ باليد أو الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى ان القليل من ذلك لا يضر أو المراد يشير باصبعه فيها عند قوله الا الله (حم د عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمى الله فى أوله ويحمد الله فى آخره) اى الشرب المفهوم من يشرب (ابن السنى عن نوفل بن معاوية) الديلى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يصافح النساء) قال المناوى فى بيعة الرضوان كذا هو فى رواية مخرجه (من تحت الثوب) قال المناوى قيل هذا مخصوص به لعصمته فلا يجوز لغيره مصافحة أجنبية لعدم أمن الفتنة اه كلامه هنا وتقدم فى حديث كان لا يصافح النساء فى البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه (طس عن معقل بن يسار ﷺ (كان يصغى) بغين معجمة أى يميل (للهرة الاناء فتشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلها) اى بما فضل من شربها فيه طهارة الهر وسؤره وأنه لا يكره الوضوء بفضل سؤره خلافا لابى حنيفة (طس حل عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يصلى) حال كونه واضعا رجليه (فى نعليه) فلا حاجة لدعوى تعدد الظرفية ومحله حيث لا خبث عليهما غير معفو عنه قال العلقمى ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة (حم ق ت عن انس) بن مالك ﷺ (كان يصلى الضحى ست ركعات) قال العلقمى قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ليس فى

الاحاديث الواردة فى اعدادها ما ينفى الزائد ولا ثبت عند أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
أنها تنحصر فى عدد بحيث لا يزيد عليه وانما ذكر ان أكثرها اثنا عشر الرويانى فتبعه الرافعى ثم
النووى ولا سلف له فى هذا الحصر ولا دليل وفى المسئلة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية ان
أكثرها وأفضلها ثمان ركعات (ت فى الشمائل عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلى الضحى
اربعا ويزيد ماشاء الله) قال العلقمى قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة الضحى
لا تنحصر فى عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك اه قال المناوى فصلاة الضحى سنة مؤكدة
وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها كونه صلاها يحمل على المشاهدة أو على انكار صنف
مخصوص كثمان أو ست أو فى وقت دون وقت (حم م عن عائشة ﷺ كان يصلى على الخمرة) قال
العلقمى بضم المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج الخيوط بقدر
ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير وليس
بخمرة (خ د ن ه عن ميمونة) أم المؤمنين ﷺ (كان يصلى) النافلة (على راحلته حيثما توجهت
به) اى فى جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن القبلة (فاذا اراد ان يصلى المكتوبة) وكذا
المنذورة وصلاة الجنازة (نزل فاستقبل القبلة) أفاد ان غير النفل لا يجوز على الراحلة وهى
سائرة وان أمكنه القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود لان فعلها منسوب اليه فان
كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز (حم ق عن جابر ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين) ظاهر كلام العلقمى انه كان يصلى القبلية والبعدية فى المسجد (وبعد المغرب ركعتين
فى بيته) ظاهره انها راتبة المغرب وهذا يعارضه حديث صلوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج الى
الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوى انه كان يصليهما فى بيته وعبارته وقوله فى
بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المحل الذى أقيمت
فيه الى بيته (فيصلى ركعتين فى بيته) قال العلقمى قال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد
ذكر الظهر من أجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال
والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى
المسجد خشية أن يظن انها التى حذفت (مالك د ق ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يصلى
من الليل) اى فى بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) قال العلقمى وقد
ورد عن عائشة ان الوتر احدى عشرة ركعة قال فى الفتح وظهر لى ان الحكمة فى الزيادة على
احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهى أربع والعصر
وهى أربع والمغرب وهى ثلاثة وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد
جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (ق د
عن عائشة ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين) قال العلقمى استدل به على ان سنة العصر
ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ترغيب فى
الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعى ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما
روى أحمد والترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على

الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين (د عن على) باسناد صحيح ﷺ (كان يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف) اى يسلم (فيستاك) لكل ركعتين (حم ن ه ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة) اى كان يصلى على الحصير تارة وعلى الفروة أخرى (حم د ك عن المغيرة) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلى بعد العصر وينهى عنها) قال العلقمى وحاصل ما أجابوا به أنه فى الركعتين من خصائصه أو هما اللتان كانتا بعد الظهر فصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا أثبته اه وقال المناوى والركعتان بعده من خصائصه فاتتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما (ويواصل) فى الصوم (وينهى عن الوصال) فالوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفطرا بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا ويحرم على غيره (د عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يصلى على بساط) بكسر الموحدة اى حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس) قال المناوى زاد فى رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وقال هو حجة على الشافعى فى صلاتها بتسليمتين اه ويحتمل انها غير راتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير راتبة الظهر (ه عن ابى ايوب الانصارى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصلى بين المغرب والعشاء) لم يذكر عدد الركعات التى كان يصليها بينهما وقال الفقهاء من النفل صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء (طب عن عبيد) بالتصغير (مولاه) اى مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصلى والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره) لشدة رأفته بالاطفال (حل عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان يصلى على الرجل) الذى (يراه يخدم اصحابه) يحتمل أن المراد يدعو له أو ان المراد يصلى عليه اذا مات (هناد د عن على) بضم أوله وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يصوم عاشوراء) بالمد (ويأمر به) اى بصومه (حم عن على) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم الاثنين والخميس) لان الاعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما فى حديث وقوله الاثنين قال المناوى بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلانى وهى الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على ان اللفظ المثنى علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف (ه عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وان يراد الايام الغر وهى البيض اه اى أيام الليالى البيض اى المقمرة (ت عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى) فينبغى المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حم د ن عن حفصة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين) قال المناوى قال الطيبى أراد

المصطفى أن يبين منية صوم جميع أيام الاسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) انما لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على أمته الاقتداء به (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يضحي بكبشين) قال المناوي الكبش فحل الضأن في اي سن كان (اقرنين) اي لكل منهما قرنان معتدلان أو الاقرن الذي لاقرن له أو العظيم القرن فما قد القرون تجوز التضحية به (أملحين) تثنية أملح بمهملة قال العلقمي هو الذي فيه سواد و بياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي وهو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد و يمشي في سواد و يبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه (وكان يسمي الله (ويكبر) أي يقول بسم الله والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه عن انس) ابن مالك ﷺ (كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله) أي بجميع أهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوي لاتجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ك عن عبد الله بن هشام) بن زهرة وهو حديث صحيح ﷺ (كان يضرب في الخمر) أي في الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من النخل قال الدميري واذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ه عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) لانه أقرب الى الخشوع وأبعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلي) فيه ان تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع اذا كان بغير عبث (ه ق عن عمرو بن حريث) بضم ففتح المخزومي ﷺ (كان يضمر الخيل) قال المناوي هو ان يقال علف الفرس مدة ويدخل بيتا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (كان يطوف) في بعض الاوقات (على جميع نسائه) اي يجامعهن (في ليلة) واحدة (بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوي وهذا قبل وجوب القسم كامر اه وهذا على القول بوجوب القسم عليه وقال الاصطخري من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ٤ عن انس) بن مالك ﷺ (كان يعبر على الاسماء) قال المناوي اي يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البزار عن انس ﷺ كان يعجبه الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا فنعبرها له (حم عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يعجبه الثفل) وفي رواية كان يحب الثفل ضم المثلثة وكسرها قال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشئ وهو الثخين الذي يبقى في اسفل الصافي اه قال المناوي وفسر في خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ت في الشمائل ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح) لانه كان يحب الفأل الحسن (ت ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه الفاغية) نور الحناء وتسميها العامة تمر حنا (حم عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يعجبه القرع) لانه من ألطف الاغذية وأسرعها انهضاما (حم حب عن انس) قال الشيخ حديث

صحيح ﷺ (كان يحبه أن يدعى الرجل بأحب اسمائه اليه واحب كناه) اليه لما فيه من التواصل والتحابب (ع طب وابن قانع والباوردى عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية التميمى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يحبه) اكل (الطبيخ) بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه (بالرطب) اى معه (ابن عساكر عن عائشة ﷺ كان يحبه أن يفطر على الرطب مادام الرطب) موجودا (وعلى التمر اذا لم يكن رطب) اى اذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم بهن) قال المناوى اى بأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا وخمسا أو سبعا) فيسن فعل ذلك (ابن عساكر عن جابر ﷺ كان يحبه التهجد من الليل) فالتنفل فى الليل افضل من التنفل فى النهار (طب عن جندب) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يحبه أن يدعو ثلاثا وان يستغفر) الله (ثلاثا) فاكثر بحيث يكون وترا فالاقل ثلاث فخمس فسبع وهكذا فمن آداب الدعاء ان يكرره الداعى وان يلح (حم د عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (كان يحبه) اكل لحم (الذراع) اى ذراع الشاة لانه اعجل نضجا وأسهل تناولا (د عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان يحبه الذراع والكتف) لما تقدم ولبعدها عن الاذى (ابن السنى وابو نعيم فى الطب عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يحبه الحلو البارد) أى الماء الحلو البارد والمراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر أو زبيب أو عسل ممزوج بماء ونحو ذلك (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يحبه الريح الطيبة) الظاهر ان المراد الرائحة الطيبة وعلل المناوى ذلك بقوله لانها غذاء الروح وهى مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يحبه الفال) بالهمز ويجوز ترك همزه (الحسن) اى الكلمة السارة يسمعها (ويكره الطيرة) بكسر ففتح بوزن عنبة وهى التشاؤم وكانوا فى الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا فى سفرهم وحوائجهم واذا اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر (ه عن ابى هريرة ك عن عائشة) وهو حديث حسن ﷺ (كان يحبه ان يلقى العدو) للقتال (عند زوال الشمس) لانه وقت تفتح فيه أبواب السماء (طب عن ابى اوفى) باسناد حسن ﷺ (كان يحبه النظر الى الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوى وفى رواية الاترنج بزيادة نون وهو مذكور فى القرآن ممدوح فى الحديث (وكان يحبه النظر الى الحمام الاحمر) قال المناوى ذكر ابن قانع عن بعضهم انه أراد به التفاح (طب وابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابى كبشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يحبه النظر الى الخضرة) اى الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله (والماء الجارى) اى كان يحب النظر اليهما (ابن السنى وابو نعيم عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان يحبه الاناء المنطبق) قال العلقمى قال فى النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشئ اه اى يحبه الاناء الذى له غطاء لازم له (مسدد) فى المسند (عن ابى جعفر مرسلا ﷺ كان يحبه العراجين) اى عراجين النخل (أن يمسكها بيده) بدل من العراجين اى يحبه رؤيتها وامساكها بيده (د ك عن ابى سعيد) وهو حديث صحيح ﷺ (كان يحبه أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أى

اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) ام المؤمنين ﷺ (كان يعد الآى) جمع آية (فى الصلاة) قال المناوى الظاهر ان المراد الآيات التى يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ليقرأ فى الركعة الاولى اكثر من الثانية (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يعرف بريح الطيب اذا اقبل) قال المناوى وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابرهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعقد) اى يعد (التسبيح) على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات (ت ن ك عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يعلمهم) اى أصحابه ذكرا نافعا (من) ألم (الحمى ومن الاوجاع كلها) اى يعلمهم (ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) قال العلقمى بالنون والعين المهملة قال فى النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفى القاموس نعر العرق فار منه الدم أو صوت بخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية اى مصوت بخروج الدم وأصل اليعار صوت الغنم (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والاسقام (حم ت ك عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (واكثر ما) كان (يعمل) فى بيته (الخياطة ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمى هو محمول عند الشافعى على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لابد له منه وعاده فى طريقه ولم يخرج لعيادته وفيه جمع بين الاحاديث (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعيد الكلمة) التى يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) اى ليتدبرها من يسمعها ويرسخ معناها فى ذهنه (ت ك عن انس) بن مالك ﷺ (كان يغتسل بالصاع) اى بمقدار ما يسع الصاع من الماء قال العلقمى والصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد فى غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم (ويتوضأ بالمد) قال العلقمى هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق وربما زاد عليه أو نقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثى مد كما رواهما أبو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى انها كانت اغتسالات ووضوآت فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لاحد لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة أخذا من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبى صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما أن يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم (ق د عن انس) ﷺ (كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناء واحد) قال العلقمى قال فى الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (حم خ عن انس) ﷺ (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) فيندب الاغتسال فى هذه الايام (حم ه طب عن الفاكه بن سعيد) ﷺ (كان يغسل مقعدته) اى دبره (ثلاثا) قال الشيخ اى بعد تحقق الانقاء اه والظاهر ان مراده أن الفعل الذى يحصل به

الانقضاء بعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك غسلتان قال العلقمي قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا (ه عن عائشة) ﷺ (كان يغير الاسم القبيح) اى الى اسم حسن (ت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يفطر) من صومه (على رطبات قبل ان يصلى المغرب (فان لم تكن رطبات) اى ان لم تتيسر (فتمرات) اى فيفطر على تمرات (فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) قال العلقمي بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهى المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى (حم ت عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يفلى) بفتح فسكون من فلى يفلى كرمى يرمى (ثوبه) قال المناوى ومن لازم التفلى وجود شئ يؤذى كبرغوث وقيل وزعم انه لم يكن القمل يؤذيه فيه ما فيه (ويحلب شاته ويخدم نفسه حل عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال العلقمي قال فى الفتح اى يعطى للذى يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله قيمة ما يساوى الهدية اه قال المناوى وهذا مندوب لا واجب عند الشافعى كالجمهور وان وقع من الادنى الى الاعلى (حم خ د ت عن عائشة) ﷺ كان يقبل بوجهه) على حذرائه بعينى (وحديثه) عطف على الوجه (على شر) قال المناوى فى رواية أشر (القوم يتألفهم بذلك) الاقبال (طب عن عمرو بن العاص) واسناده حسن ﷺ (كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ) قال العلقمي قال عبد الحق لا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى اسناده جيد قوى قال وأجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما أورد هذا الحديث عليهم الحنفية فى ان اللمس لا ينقض مطلقا (حم د ن عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يقبل) المرأة (وهو صائم) قال العلقمي قال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها أولى له وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن أبى وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها اه وقال المناوى أخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصائم والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته (حم ق ٤ عن عائشة) ﷺ كان يقبل وهو محرم) بالحج أو العمرة (قط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان يقسم بين نسائه فيعدل) اى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكثه قال المناوى حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك) مما لا حيلة لى فى دفعه من الميل القلبى والداعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره قال العلقمي قال النووى مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه

الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب له أن لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك (حم ٤ لـ عن عائشة) ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) اى كان يفعل ذلك لبيان الجواز (قط هق عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان يقطع قراءته آية آية) يقول (الحمد لله رب العالمين ثم يقف) ويقول (الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي الى ان الافضل الوقوف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت لـ عن ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يقلس له) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشدة اللام المفتوحة قال العلقمي قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغناء اى يضرب بين يديه بالدف والغناء وقيل التقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو والمقلسون الذين يلعبون بين يدى الامير اذا وصل الى البلد اى يضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم) عيد (الفطر) قال المناوي فالدف يباح لحادث سرور قال العلقمي واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حم ه عن قيس بن سعد) بن عبادة ﷺ (كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة) قال المناوي قال ابن حجر المعتمد انه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس أو الجمعة ولا في كيفيته (هب عن ابي هريرة) ﷺ كان يقول لاحدهم) اى لاحد أصحابه (عند المعاتبة) وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله ترب جبينه) قال الخطابي ويحتمل أن يكون دعاء على وجهه باصابة التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأنه يصلي فيترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال العلقمي وأوله كما في البخاري عن أنس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره (حم خ عن انس كان يقوم) الى تهجده (اذا سمع الصارخ) اى الديك (حم ق د ن عن عائشة) ﷺ كان يقوم من الليل) يصلي (حتى تنفطر) وفي رواية تتورم وفي أخرى تورمت (قدماه) اى تنشق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا والفاء في قوله أفلا أكون للسببية وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الان حاله كان أكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان أضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وأما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا (ق ت ن ه عن المغيرة) بن شعبة ﷺ (كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين) ظاهره ان التكبير لا يتقيد بعدد (لـ عن سعد) بن عائذ او ابن عبد الرحمن (القرظ) المؤذن كان يتجر في القرظ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق) قال المناوي سر التكبير في هذه الايام ان العيد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحدود فشرع الاكثار منه ليذهب من غفلتها او يكسر

من سورتها اه وهذا يقتضى طلب التكبير عقب الصلاة فى عيد الفطر أيضا ولا يخفى ما فيه (هق عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) قال المناوى هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها (ك هق عن ابن عمر) واسناده ضعيف ۞ (كان يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم (وهو صائم) فيه ان الاكتحال لا يفطر وهو مذهب الشافعى (طب هق عن ابى رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان يكتحل كل ليلة) بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه أنفع وأبقى (ويحتجم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوى فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه أيضا (عد عن عائشة) وقال انه منكر ۞ (كان يكثر القناع) بكسر القاف اى اتخاذه وهو تغطية الرأس واكثر الوجه قال العلقمى ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع برداء أو غيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت فى الشمائل هب عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التقنع (ويسرح لحيته) قال المناوى تمامه عند مخرجه بالماء (هب عن سهل بن سعد) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان يكثر الذكر) اى ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) اى لا يلغو اصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته ن ك عن ابن ابى اوفى ك عن ابى سعيد) الخدرى وهو حديث صحيح ۞ (كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف) قال المناوى تمامه عند مخرجه ويقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم (عم عن ابى حسن المازنى) الانصارى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يكره الشكال من) قال المناوى وفى رواية فى (الخيل) فسره فى بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون فى رجله اليمنى وفى يده اليسرى بياض او فى يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة وقال القرطبى يحتمل أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض ما تراد الخيل له (حم م عد عن ابى هريرة) ۞ كان يكره ريح الحناء) قال العلقمى وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالاختضاب فان كراهة النبى صلى الله عليه وسلم ريحه ليس أمرا شرعيا وانما هو أمر طبعى والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم فى الامور الشرعية (حم د ن عن عائشة) باسناد حسن ۞ (كان يكره التثاؤب فى الصلاة) اى يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يكره أن يرى الرجل) والمرأة أولى (جهيرا) اى (رفيع الصوت) قال الجوهرى رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب أن يراه خفيض الصوت) قال المناوى أخذ منه انه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغط ورفع الاصوات (طب عن ابى امامة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يكره رفع الصوت عند القتال) كأن ينادى بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له أثر فيصيح ويعرف نفسه فخرا فلا يعارضه الحديث المتقدم صوت أبى طلحة فى

الجيش خير من ألف رجل (طب لـ عن ابى موسى) الاشعرى واسناده صحيح ﷺ (كان يكره أن يرى) بالبناء للمفعول (الخاتم) اى خاتم النبوة وهو أثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر الى الخاتم مصلحة كتصديق الرائى فلا كراهة (طب عن عبادة بن عمرو ﷺ كان يكره الكى) وينهى عنه اى مالم يتعين بأن لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم (والطعام الحار) أى أكله (ويقول عليكم بالبارد) أى بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة أى الزموا أكله (فانه ذو بركة الا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة فيه) لان الآكل لا يستمر به ولا يلتذبه (حل عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يكره أن يطأ احد عقبه) أى يمشى خلفه (ولكن يمين وشمال) اى ولكن يطأ يمينا وشمالا فيمين وشمال منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين يرسمون المنصوب بلا ألف قال المناوى فكان لا يرى أن يمشى امام القوم بل وسطهم أو فى آخرهم تواضعا وتعليما لاصحابه آداب الشريعة (لـ عن ابن عمرو بن العاص) واسناده حسن ﷺ (كان يكره المسائل) اى السؤال عن المسائل (ويعيبها) عمن عرف منه التعنت أو عدم الادب فى ايراد الاسئلة (فاذا سأله ابو رزين) بفتح الراء (اجابه واعجبه) لحسن أدبه وحرصه على احراز الفوائد (طب عن ابى رزين) واسناده حسن ﷺ (كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حدته (ثلاثا) أى مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل أن يكون حيضهن كان ينقطع لذلك ويجوز حمل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوى ويظهر أن المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل (طب عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يكره أن يؤخذ) اى يؤكل (من رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل فى وسطها (طب عن سلمى) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يكره أن يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه) اى غليانه لان الحار لا بركة فيه (طب عن جويرية) مصغر جارية واسناده حسن ﷺ (كان يكره العطسة الشديدة فى المسجد) قال المناوى زاد فى رواية انها من الشيطان ومفهومها ان ما فى غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة (هق عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يكره أن يرى المرأة ليس فى يدها اثر حناء أو اثر خضاب) بكسر المعجمة قال المناوى وفيه أن للمرأة خضب رجليها ويديها بغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب ظاهر فى غير الحناء الا ما يدخله النشادر المعروف عند من ينجسه (هق عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه) قال المناوى اى يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم فى الزهد عن زياد بن سعد مرسلا ﷺ كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته (خط عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان يكره من الشاة سبعا) اى اكل سبع مع كونها حلالا (المرارة) أى ما فى جوف الحيوان فيها ماء أخضر (والمثانة والحيا) بالقصر يعنى الفرج (والذكر والانثيين والغدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لأكله (وكان أحب الشاة اليه مقدمها) لانه أبعد عن الاذى وأخف على المعدة (طس عن ابن عمر هق عن

مجاهد مرسلا عد هق عنه عن ابن عباس ﷺ كان يكره الكليتين) تثنية كلية (لمكانهما من البول) اى لقربهما منه (ابن السني في الطب عن ابن عباس ﷺ كان يكسو بناته خمر) بضم المعجمة والميم (القز والابريسم) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وفيه حل القز والحرير للاناث (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة) ليبين حل لبس ذلك (هق عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول) لانه أحفظ من النجاسات وأسهل على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة (ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه) اى مساويا لها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قميصه الى الرسغ (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها في العمامة على القلنسوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ٢ ﷺ (كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس) القلانس (ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي) قال المناوي اى اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو بيانا للجواز (وكان من خلقه) بالضم (أن يسمي سلاحه ومتاعه ودوابه) كقميصه وردائه وعمامته كما مر (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يلبس النعال) قال العلقمي جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها لان السبت معناه القطع والحلق بمعناه (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به (والزعفران) قال العلقمي قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقد كفر واختلف العلماء رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صبغه في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله تعالى ببيضاء فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالكا الثاني في انكاره المخضبات وتأول ما ورد قلت وفي التأويل بعد والخضاب ككتاب ما يختضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على

٢ سقط من نسخ الشارح التي بايدينا بعد حديث كان يلبس قلنسوة بيضاء حديث آخر ونصه مع شرح المناوي (كان يلبس قلنسوة بيضاء) زاد في رواية شامية (لاطئة) اى لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة) اه وهو موجود في نسخ المتن

صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وصابعان * وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل

(ق عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وقال المناوى سمى به لان الناس يعتنقونه و يضمونه الى صدورهم وصح مادعا به ذو عاهة الابرئ (هق عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يليه في الصلاة الرجال) الكمالهم (ثم الصبيان) لكونهم من الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق عن ابى مالك الاشعرى) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يمد صوته بالقراءة) في الصلاة وغيرها (مدا) مصدر مؤكد اى يمد ما كان من حروف المد واللين (حم ن ه ك عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمى قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولى من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض و ينبغي لوليه أن يامره بالرد ليتمرن على ذلك و يستثنى من السلام على الصبي مالو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا (ه عن انس) بن مالك ﷺ (كان يمر بنساء فيسلم عليهن) قال المناوى حتى الشواب فيكون له تحية المرأة وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن اه واما غيره فيكره له تحية المرأة الاجنبية ابتداء وردا و يحرم عليها تحيته ابتداء وردا (حم عن جرير) البجلى واسناده حسن ﷺ (كان يمسح على وجهه) بزيادة على تزيينا للفظ (بطرف) بالتحريك (ثوبه في الوضوء) قال المناوى ولضعف هذا الخبر رجح الشافعية ان الاولى ترك التنشيف لان ميمونة أتته بمنديل فرده (طب عن معاذ) واسناده ضعيف ﷺ (كان يمشى مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان اذا مشى كان الارض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يمص اللسان) اى يمص لسان حلائله (الترقفى) بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف من أعمال واسط (في جزئه) الحديثى (عن عائشة ﷺ كان ينام) أى في بعض الاحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أى للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم و يمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل أن ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما مر قال العلقمى وترك الوضوء في بعض الاحيان لبيين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه (حم ت ن ه عن عائشة ﷺ كان ينام حتى ينفخ) قال المناوى قال وكيع وهو ساجد (ثم يقوم فيصلى) اى يتم صلاته (ولا يتوضأ) لان نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان ينام اول الليل و يحيى آخره)

بالصلاة فيه (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كان ينحر أضحيته) بيده (بالمصلى) محل صلاة العيد ليقتدى به الناس فى افعاله فى منازلهم وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولى فى الخطبة والبيان الفعلى بالذبح فى المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحى فى داره ليشهدها أهله وتعمهم بركتها اوخبرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فبشاة وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وتضحية النبى صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لايضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن فى فعلها عن الغير وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايضحى عن الحمل فى بطن أمه ولايضحى عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعى والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه (خ د ن ه عن ابن عمر) ﴿كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) اى اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته (ع عن انس) قال الشيخ حديث حسن ﴿(كان ينفث فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوى بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه عن عائشة) باسناد حسن ﴿(كان يوتر من اول الليل واوسطه وآخره) قال العلقمى ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخارى عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير أوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﴿(كان يوتر على البعير) قال المناوى أفاد ان الوتر لايجب للاجماع على ان الفرض لا يفعل على الراحلة اى اذا كانت سائرة (ق عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(كان يلاعب زينب بنت ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهى بنتها من ابى سلمة (ويقول يازوينب يازوينب) بالتصغير (مرارا) لان الله تعالى جبله على التواضع والايناس (الضياء) فى المختارة (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) اى احفظوها بتعلم أركانها وشروطها والاتيان بها فى أوقاتها فهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (ده عن على) امير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كان آخر ما تكلم به) قال المناوى اى من الذى كان يوصى به أهله وصحبه فلا يعارضه مابعده (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) اى قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال المناوى أى كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها اى فلا تفعلوا مثلهم اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أوصلى بمقبرته فلا حرج اه قال العلقمى وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين

كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله فى رواية لمسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى فى حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود فى حديث قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بأرض العرب) قال المناوى فى رواية بجزيرة العرب وهى مبينة للمراد فيخرج من الحجاز من دان بغير ديننا (هق عن ابى عبيدة عامر بن الجراح) كان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال ربى) اى اختار جلال ربى (الرفيع فقد بلغت) ما أمرت بتبليغه (ثم قضى) اى مات فهذا آخر ما نطق به (ك عن انس) بن مالك

(حرف اللام)

(لله) اللام لام الابتداء (اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره) اى صادفه بلا قصد (قد اضله) اى نسى محله وقال ابن السكيت أضللت بعيرى اى ذهب منى وضللت بعيرى اى لم أعرف موضعه (بأرض فلاة) اى مفازة قال العلقمى قال فى الفتح اطلاق الفرح فى حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربى كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقتها فان ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشئ بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابى معنى الحديث ان الله تعالى أرضى بالتوبة وأقبل لها (ق عن انس ابن مالك) (لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد) اى الذى ضل راحلته ثم وجدها (ومن الظمآن) العطشان (الوارد) للماء (ابن عساكر فى اماليه عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لله افرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد) اى الذى يجد ضالته والمراد ان الله سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده التائب (فمن تاب الى الله توبة نصوحا) قال المناوى اى توبة صادقة ناصحة خالصة (انسى الله حافظيه) بالتثنية (وجوارحه وبقاع الارض كلها خطاياه وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم (ابو العباس) احمد بن أبى نعيم بن أحمد (بن ترکان) بمثناة فوقية مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف (الهمدانى فى كتاب التائبين عن ابى الجون مرسلا) (لله اشد اذنا) بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعا واصغاء وهذا المعنى فى حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى فى عرف التخاطب وهو فى حق الله سبحانه وتعالى لاكرام القارئ واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء الى الشئ قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجته (الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به من صاحب القينة) بفتح القاف (الى قينته) اى أمته التى تغنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على اعطاء القراءة حقها فى ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن (ه حب ك هب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح

﴿لله اقدر عليك منك عليه﴾ قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم أبا مسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت مملوكا لي بعد ذلك (حم ت عن ابي مسعود) البدري باسناد صحيح ﴿لأنا﴾ بفتح لام الابتداء أو هي موطئة للقسم (أشد عليكم خوفا) تمييز محول عن المبتدا اي لخوفي عليكم (من النعم الحاصلة) بكم أشد (مني) اي من خوفي عليكم (من الذنوب) لان النعم تحمل على الاشر والبطر (الا) بالتخفيف حرف تنبيه (ان النعم التي لا تشكر هي الحتف القاضي) اي الهلاك المحتم (ابن عساكر عن المنكدر) بن محمد بن المنكدر (بلاغا) اي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿لأنا من فتنة السراء اخوف عليكم من فتنة الضراء انكم﴾ اذا (ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة خضرة) أشار بذلك الى أن النفوس تميل اليها وترغب فيها لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراده فمع اجتماعهما تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد في الدنيا والتحذير عن الرغبة فيها (البزار حل هب عن سعد) بن ابي وقاص قال الشيخ حديث حسن ﴿لان﴾ بفتح الهمزة بعد لام القسم (أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الي من الدنيا وما فيها) قال المناوي وجه محبته للذكر في هذين الوقتين أنهما وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال (هب عن انس) واسناده حسن ﴿لان أطأ على جمرة احب الي من أن اطأ على قبر﴾ قال المناوي المراد قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام في غير حالة الضرورة (خط عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لان اطعم اخا في الله مسلما﴾ اي من تطلب مؤاخاته من المسلمين بأن يكون من الصالحين (لقمة) من نحو خبز (احب الي من أن أتصدق بدرهم ولان اعطي أخا في الله مسلما درهما احب الي من أن اتصدق بعشرة) دراهم (ولان اعطيه عشرة احب الي من ان أعتق رقبة) قال العلقمي بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوي بقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعتق وارد على ما اذا كان في زمن مخمصة (هناد هب عن بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة (مرسلا) وهو ابن ميسرة العقيلي قال الشيخ حديث ضعيف ﴿لان اعين اخي المؤمن على حاجته﴾ اي على قضائها (احب الي من صيام شهر واعتكافه في مسجد) وفي نسخة في المسجد (الحرام) قال المناوي لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متعد (ابو الغنائم النرسي) قال المناوي بفتح النون وسكون الراء وهم وحرف من جملها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قرى (في) كتاب (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لان﴾ بفتح الهمزة واللام للقسم (اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى) ظاهره وان لم يكن ذاكرا وان الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان الذكر لا يختص بلا اله الا الله (من صلاة الغداة) اي الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم اصلي ركعتين أو أربعا كما في رواية (احب الي من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء

(اربعة من ولد اسمعيل) زاد أبو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا (ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله) تعالى (من) بعد (صلاة العصر الى أن تغرب الشمس احب الى من أن اعتق اربعة) من ولد اسمعيل قال المناوي قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه ان الذكر أفضل من العتق والصدقة (د عن انس) واسناده حسن ﴿(لأن اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (م ت عن ابي هريرة) ﴿لأن امتع بسوط في سبيل الله) قال العلقمي قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك اه وقال المناوي اي لأن أتصدق على نحو الغازي بشيء ولو قل كسوط ينتفع به الغازي أو الحاج في مقاتلته أو سوق دابته (احب الى من ان اعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاكم ولد زنية ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق أولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة (ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد) الحاصل منه أفعل التفضيل ليس على بابه قال المناوي قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا أن احدنا له الجارية تخدمه فلو أمرناهن يزنين فيجئن بأولاد فاعتقناهم فذكره (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لأن امشي على جمرة أو) حد (سيف او اخصف) قال في القاموس خصف النعل يخصفها خرزها وخصف الورق على بدنه ألزقها واطبقها عليه ورقة ورقة (نعلي برجلي احب الى من أن امشي على قبر مسلم وما ابالي أوسط القبر قضيت حاجتي) من بول أو غائط (او وسط السوق) اي واحب الى من عدم مبالاتي بقضاء الحاجة على القبر أو في الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك في قضاء الحاجة على القبر واما في الطريق والمشي على القبر فالراجح الكراهة (ه عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير من ان تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد) لطلب زيادة الستر في حقها (هق عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(لأن يأخذ احدكم حبله ثم يغدو) اي يذهب (الى الجبل) محل الحطب (فيحتطب) اي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) منه (خير له من أن يسأل الناس) قال العلقمي خير ليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق وفي الحديث الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (ق ن عن ابي هريرة) ﴿ لأن يؤدب الرجل ولده) اي يعلمه الآداب الشرعية والمندوبة (خير له من ان يتصدق بصاع) قال المناوي لانه اذا أدبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لأن يتصدق المرء في حياته) اي في صحته (بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته) لانه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر

والاجر على قدر النصب (د حب عن ابى سعيد) باسناد صحيح ﴿لان يجعل احدكم فى فيه ترابا خيرله من أن يجعل فى فيه ماحرم الله) مقصود الحديث التحذير من اكل الحرام وذكر التراب مبالغة فانه لايؤكل (هب عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده) اى تصل اليه (خيرله من أن يجلس على قبر) قال العلقمى قيل أراد للاحداد والحزن وهوان يلازمه فلا يرجع عنه وقال المناوى هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه ولاحرام عند الجمهور (حم م د ن ه عن ابى هريرة ﴿لان يزنى الرجل بعشر نسوة خيرله من ان يزنى بامرأة جاره) اى ايسر عقوبة من زناه فيها (ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسرله) عقوبة (من ان يسرق من بيت جاره) اذ من حق الجار على الجار ان لايخونه ومقصود الحديث التحذير من اذى الجار بفعل أوقول (خد حم طب عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح ﴿لان يطأ الرجل على جمرة خيرله من ان يطأ على قبر) لانسان مسلم محترم (حل عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يطعن) بالبناء للمفعول (فى راس احدكم بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية مايخاط به كالابرة (من حديد خيرله من ان يمس امرأة لاتحل له طب عن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار) واسناده صحيح ﴿لان يلبس) بفتح الموحدة (احدكم ثوبا من رقاع) جمع رقعة وهى خرقة تجمع مكان القطع من الثوب (شتى) اى متفرقة (خيرله من ان يأخذ بأمانته ماليس عنده) قال المناوى اى خيرله من ان يظن الناس فيه الامانة اى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم لسبب امانته نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده مايرجو الوفاء منه فانه قد يموت ولايجد مايوفى به (حم عن انس) واسناده حسن ﴿لان يمتلئ جوف احدكم) وفى نسخة رجل (قيحا) اى مدة (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الورى بوزن الرمى غيرمهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر أو حتى يفسده وفى رواية باسقاط حتى قال العلقمى قال أبو عبيد الورى ان يأكل القيح جوفه (خيرله من ان يمتلئ شعرا) ولافرق فى ذلك بين ان ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره لانه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو مافيه هجو أو تشبيب بأجنبية أو نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومايشتمل على الذكر والزهد فى الدنيا وسائر المواعظ مالا افراط فيه قال العلقمى ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية (حم ق ٤ عن ابى هريرة ﴿لان يهدى الله على يديك رجلا) واحدا كما فى رواية (خيرلك) عند الله (مما طلعت عليه الشمس وغربت) فتصدقت به قال المناوى لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل (طب عن ابى رافع) واسناده حسن (لئن بقيت) فى رواية لئن عشت (الى قابل) اى الى المحرم الآتى (لاصومن اليوم (التاسع) قال القرطبى ظاهره انه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذى فهمه ابن عباس وقال المناوى الارجح انه أراد اضافته الى العاشر فى الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (م عن ابن عباس) لتأخذوا عنى مناسككم) قال المناوى وهى مواقف الحج واعمالها (فانى لا أدرى) الظاهر ان مفعول ادرى محذوف اى لا أدرى انى أحج (لعلى) اى اظن انى (لا احج بعد حجتى هذه) قال المناوى قاله فى حجة الوداع قال العلقمى وأوله كما فى مسلم عن جابر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره (م عن جابر لتؤدن) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المباشرة نون التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب الفاعل (الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء) بالمد اى الجماء وهى التى لا قرن لها (من) الشاة (القرناء) بالمد التى لها قرن (تنطحها) قال العلقمى قال النووى هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها فى القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة (حم م خد ت عن ابى هريرة) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر) بنون التوكيد فى الفعلين (اوليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) اى والله ان احد الامرين لكائن (البزار طس عن ابى هريرة) واسناده حسن (لتركبن) قال المناوى فى رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) اى اتباع شبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع (حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم) وخصه لشدة ضيقه أو لانه مأوى العقارب (و) حتى (لو ان احدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه) قال المناوى هو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا الكفر وهذا خبر معناه النهى عن اتباعهم والمقصود أن هذه الامة تتشبه بأهل الكتاب فى كل ما يفعلونه حتى لو فعلوا هذا الذى يخشى منه الضرر البين لاتبعوهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب جحره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا أظلم من حية ففى الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما تفعله الحية بالضب من ازعاج أحد من محله والسكنى فيه ظلما لفعلتموه اهـ فاذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة فهى الملجأ فقد ورد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قتل أنبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءه (ك عن ابن عباس) واسناده صحيح (لتزدحمن) بفتح الميم (هذه الامة) امة الاجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام ابل وردت لخمس) اى منعت عن الماء أربعة أيام ثم أوردت فى اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب عن العرباض بن سارية) وهو حديث حسن (لتستحلن طائفة من امتى الخمر باسم يسمونها اياه) فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن (لتفتحن) بالبناء للمفعول (القسطنطينية) فلن

المناوي بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (ولنعم الامير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) اى جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفورا له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش من امتي يركبون البحر (حم لئ عن بشر الغنوي) باسناد حسن ﷺ (لتملأن الارض جورا وظلما) الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني) اى من اهل بيتي (اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيأ من قطرها ولا الارض شيأ من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانيا فان اكثر فتسعا) من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان (البزار طب عن قرة) بن اياس (المزني) واسناده ضعيف ﷺ (لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج (رجل من اهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل ما مر (الحرث) بن ابي اسامة (عن ابي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لتنتقون) بالبناء للمفعول وضم الواو اي لتنظفون (كما ينتقى التمر) الجيد (من الحثالة) اى الردي يعني لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من الردي (فليذهبن خياركم) بالموت (وليبقين شراركم) يعني قرب قيام الساعة أو المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار (فموتوا ان استطعتم) اى فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب أن كل أحد يكره أن يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من أن يكون من الاشرار ففائدته التيقظ للعمل الصالح (ه لئ عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (لتنهكن الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور (أو لتنتهكنها النار) اى أو لتبالغن نار جهنم في احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (لتنتقضن) بالبناء للمفعول اى لتحل (عرا الاسلام) جمع عروة وهي في الاصل ما يستمسك به و يستوثق فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوي بالنصب على الحال وظاهر شرحه انه مفعول مطلق اى نقضا متتابعا اى شيأ بعد شيء (فكلما انتقضت عروة تشبث) بمثناة فوقية فشين معجمة فموحدة فمثلثة اى تعلق (الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم) قال العلقمي المراد به هنا القضاء بالعدل وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى في القضية الواحدة كم فيها من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة (وآخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا وأما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها أقل من القليل (حم حب لئ عن ابي امامة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي) قال المناوي وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر) ﷺ (لحجة افضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحج (ولغزوة أفضل) عند من

(من عشر حجات) لمن قد حج (هب عن ابي هريرة) ﷺ لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم) قال العلقمي وأخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله أو يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى ويحتمل ان أو بمعنى الا والمضارع منصوب بأن مضمرة كما قالوه في حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر اى حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا ان يصاد لكم قال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد واسحق (لـ عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (ق ت عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار) اى يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار وقضى عن جهل (فر عن انس) واسناده ضعيف (لست اخاف على امتي غوغاء) بالمد (تقتلهم) قال المناوي الغوغاء الجراد حين يخف للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر (ولا عدوا يجتاحهم) بتقديم الجيم اى يهلكهم (ولكني اخاف على أمتي أئمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما أخبر (طب عن ابي امامة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لست ادخل دارا فيها نوح) على ميت (ولا كلب اسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الاولى (ولا الددمني) أي من اشغالى فالمضاف مقدر في الموضعين قال في النهاية الدد اللهو واللعب وتنكير الدد الاول للشياع وان لا يبقى شيء منه الا وهو منزه عنه وعرف الثاني لانه صار معهودا بالذكر (خد هق ه عن انس) بن مالك (طب عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (لست من دد ولا دد مني) قال العلقمي هو محذوف اللام (ولست من الباطل ولا الباطل مني) والتمام يقل ولا هو مني لان الصريح آكد وأبلغ (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (لست من الدنيا وليست) الدنيا (مني انى بعثت والساعة) بالنصب على المفعول معه (تستبق الضياء عن أنس) بن مالك وهو حديث حسن ﷺ (لسفرة في سبيل الله) لمن حج (خير) له (من خمسين حجة أبو الحسن الصيقلي في) كتاب (الاربعين عن أبي الدرداء) ﷺ (لسقط) قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (أقدمه بين يدي احب الى من) رجل (فارس اخلفه خلفي) أي بعد موتي لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبته بفقده في ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون في ميزان الولد (ه عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لشبر) اى موضع شبر (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لبقائه وزوالها والباقي وان قل خير من الكثير الفاني (ه عن ابي سعيد) الخدري (حل عن ابن مسعود) باسناد حسن (لصوت أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري (في الجيش خير من فئة) اى أشد على المشركين من أصوات جماعة قال الشيخ لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لامكان تخصيصه بغير أبي طلحة أو بمن أراد الافتخار أو ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حم لـ عن أنس) بن مالك واسناده صحيح ﷺ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) وكان من شجعان الصحابة واكابرهم وكان صيتا راميا مقداما ومن مناقبه ما أخرجه

ابن حبان فى صحيحه عن انس ان أباطلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال الا ان ربى استنفرنى شابا وشيخا جهزونى فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع أبى بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عنك قال جهزونى فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا الجزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير (ك عن جابر) وهو حديث صحيح ﴿لعثرة﴾ قال العلقمى العثرة المرة من العثار فى المشى ولعل المراد هنا السقوط (فى كد حلال) قال فى النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد اى صاحب عيال وعلى يحتمل انها بمعنى من (محجوب) اى ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف) فى الجهاد (حولا) أى عاما (كاملا لا يجف دما) اى لا يجف دمه الحاصل من الضرب به كناية عن استمرار الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتحذير من تضييعهن وان القيام بهن أفضل من الجهاد فى سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان ﴿لعلك ترزق به﴾ قال العلقمى وسببه كما فى الترمذى عن أنس قال كان أخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتى النبى صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ك عن انس) قال العلقمى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب (لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاما وتتخذون فى اسواقها مجالس) للبيع والشراء والتحدث ﴿فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم﴾ قال المناوى اى احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتأمل النساء فى الازر المعهودة الآن فانها تحكى ماوراءها من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمى) اى دلوه على الطريق (واعينوا المظلوم) على من ظلمه (طب عن وحشى) باسناد حسن ﴿لعنة الله على الراشى والمرتشى﴾ قال المناوى والحديث عند مخرجه تتمة وهى فى الحكم وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه ان الله لعن فاخبر عن الله انه لعن لا انه أنشأه ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ماورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وأل فى الراشى والمرتشى للجنس وفى جواز لعن العصاة خلاف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذى حديث صحيح ﴿لعن الله الخامشة وجهها﴾ أى جارحته بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أى جيب قميصها عند المصيبة (والداعية على نفسها (بالويل) كقولها ياويلى قال فى النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء ياحزنى أقبل وياهلاك أقبل وياعذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك (ه حب عن ابى امامة ﴿لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها﴾ أى مشتريها (وعاصرها ومعتصرها) اى طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) بالمد اى آخذه وخص الاكل لانه أغلب وجوه الانتفاع (د ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﴿لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم﴾ سيأتى أن الرشوة لا تتقيد بالحكم (حم ت ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما﴾ قال العلقمى قال فى المصباح الرشوة بالكسر

مايعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا (حم عن ثوبان) ﷺ (لعن الله الربا وآكله) متناوله (وموكله) معطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها بشعر أجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة) فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) اى الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة ان يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الرجل) الذي (يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة) التي (تلبس لبسة الرجل) أفاد ان ذلك حرام اى بلا ضرورة (دك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لعن الله الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في النهاية المشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم وأما في العلم والرأى فمحمود (د عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قال المناوي قيل هي امرأة سألتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن علي) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) اى يسرقهما فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار أو ما يساويه وهذا التأويل متعين جمعا بين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم أبو العلاء المعري بيته الذي شكك به على الشريعة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفي حفظي ان لفظ البيت

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(حم ق ن ه عن ابي هريرة) ﷺ (لعن الله العقرب ما تدع) اى تترك (المصلي وغير المصلي) الا لدغته (اقتلوها في الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوي وذا قاله لما لدغته وهو يصلي (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم) قال المناوي قاله لما لدغته عقرب فدعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت (هب عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقمي قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (حم عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال في الدر وتشقيق الكلام التكلف فيه ليخرجه أحسن مخرج (تشقيق الشعر) بكسر فسكون أى يتكلفون

فيها الكلام الموزون حرصا على التفصيح واستعلاء على الغير (حم عن معاوية) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه ان امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه عن ابن عباس ﷺ لعن الله المحلل) بكسر اللام الاولى (والمحلل له) المحلل الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها قيل سمى محللا لقصده الى التحليل قال المناوى وانما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما فى قصة رفاعة (حم ٣ عن على ت عن ابن مسعود ت عن جابر) قال الترمذى حديث حسن صحيح ﷺ (لعن الله المختفى والمختفية) بصيغة اسم الفاعل اى نباش القبور والمختفى النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستتار لانه يسرق فى خفية (هق عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لعن الله المخنثين من الرجال) قال العلقمى المخنث بكسر النون و بفتحها من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أولم يفعلها قال المناوى من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ د ت عن ابن عباس ﷺ لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن هى قال (التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيك مرارا (حتى تغلبه عيناه) اى حتى يغلبه النوم (طب عن ابن عمر) باسناد فيه ضعف وانقطاع ﷺ (لعن الله المفسلة) بميم مضمومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هى قال (التى اذا اراد زوجها ان يأتيها) أى يجامعها (قالت انا حائض) قال المناوى تمامه عند مخرجه وليست بحائض (ع عن ابى هريرة ﷺ لعن الله النائحة والمستمعة) لنوحها (حم د عن ابى سعيد) الخدرى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهى التى تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم قال العلقمى قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز فى العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا أو شينا او فوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة (والمتنمصات ٢) قال العلقمى جمع متنمصة وحكى ابن الجوزى متنمصة وهى التى تطلب النماص والنامصة هى التى تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وهى حديدة يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفعهما أو لتسويهما وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووى يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص (والمتفلجات) جمع متفلجة

٢ قوله والمتنمصات سقط فى النسخ قبله والنامصات وهى فى نسخ المتن والمناوى

والفلج بالفاء واللام والجيم تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بمبرد ونحوه (للحسن) أى لاجله (المغيرات خلق الله) قال العلقمى هى صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوى وفيه ان ذلك حرام بل عده بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن (حم ق ٤ عن ابن مسعود) ﷺ (لعن الله الواصلة) شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك (والواشمة والمستوشمة) فيحرم ذلك كما تقدم (حم ق ٤ عن ابن عمر) ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) قال النووى هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (حم د ت ه عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة) اى الزكاة (حم ن عن على) باسناد صحيح ﷺ (لعن الله زائرات القبور) قال المناوى لانهن مأمورات بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن اى البعد عن منازل الابرار اه وهذا الاتعلق بزيارة القبور فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه (والمتخذين عليها المساجد) تقدم الكلام عليها (والسرج) بضم المهملتين فجيم جمع سراج وهو ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك (٣ ك عن ابن عباس) قال الترمذى حديث حسن ﷺ (لعن الله زوارات القبور) قال العلقمى قال الدميرى قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور الظاهر هذا النهى قال النووى وقولهما شاذ فى المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه قال الحافظ أبو موسى الاصبهانى واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى ان يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (حم ه ك عن حسان بن ثابت حم ت ه عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لعن الله من سب اصحابى) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكبائر (طب عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لعن الله من قعد وسط الحلقة) قال المناوى وفى رواية الجماعة أراد الذى يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام فى معين علم منه نفاقا وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هذا مؤول على وجهين أحدهما أن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس والثانى أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به (حم د ت ك عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح ﷺ (لعن الله من يسم فى الوجه) فانه تغيير لخلق الله والوسم الكى للعلامة فوسم الآدمى حرام مطلقا وأما غيره فيحرم فى وجهه فقط (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ﷺ (لعن الله من فرق بين الوالدة) الامة (وولدها) ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة (وبين الاخ واخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذى رحم محرم ومذهب الشافعى ومالك اختصاصه بالاصول قال العلقمى وفى قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ الحديث عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطنى وضعفه وقال أبو

حاتم انه ليس بشئ (ه عن ابى موسى) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ (لعن الله من لعن والديه)
أباه وأمه وان عليا (ولعن الله من ذبح لغير الله) بأن يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى
أو لعيسى أو للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله
والعبادة له كان ذلك كفرا (ولعن الله من آوى) بالمد أى ضم اليه وحمى (محدثا) بكسر الدال
اى جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود بفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء
عليه التقرير والرضا (ولعن الله من غير منار الارض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة
وهى العلامة التى تجعل بين حدين الجارين وتغييرها أن يدخلها فى أرضه (حم م ن عن على ﴿ لعن
الله من مثل بالحيوان) اى صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهى قطع اطراف الحيوان
أو بعضها وهو حى (حم ق ن عن ابن عمر ﴿ لعن) بالبناء للمفعول (عبد الدينار لعن عبد الدرهم)
أى الحريص على جمعهما زاد فى رواية ان أعطى رضى وان منع سخط (ت عن ابى هريرة)
باسناد حسن ﴿ (لعنت القدرية) الذين يضيفون أفعال العباد الى قدرهم (على لسان سبعين نبيا)
تمامه عند مخرجه آخرهم محمد (قط فى) كتاب (العلل عن على) وهو حديث ضعيف ﴿ (لغدوة)
بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهو السير من أول النهار الى انتصافه (فى سبيل الله او روحة)
بفتح الراء وهى السير من الزوال الى آخر النهار واو للتقسيم لا للشك (خير من الدنيا وما فيها)
أى التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق
(ولقاب) بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية
ساكنة ثم دال وبموحدة بدل الدال (قوس احدكم) أى قدره (أو موضع قده) بكسر القاف وتشديد
الدال أى سوطه المتخذ من الجلد (فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) لما تقدم (ولو اطلعت امرأة
من نساء أهل الجنة الى الارض) أى نظرت اليها وأشرفت عليها (لملأت ما بينهما) أى الجنة
والارض (ريحا) طيبة (ولأضاءت ما بينهما) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد
المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها خير من الدنيا
وما فيها) صرح ببعض ما يتنعم به فى الجنة وهو نساؤها ترغيبا فى الجهاد (حم ق ت ه عن انس
﴿ لغزوة فى سبيل الله احب الى من اربعين حجة) قال المناوى ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج
فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك
(عبد الجبار الخولانى فى تاريخ) حديثه (داريا) بفتح الدال والراء وشدة المثناة التحتية بعدها
ألف قرية بالغوطة (عن مكحول مرسلا ﴿ لقد أكل الدجال الطعام ومشى فى الاسواق) قال
المناوى قيل قصد به التورية لالقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله من شره اه
أى فيكاد يكون قد أتاكم (حم عن عمران بن حصين) باسناد حسن ﴿ (لقد امرت) أى أمرنى
ربى (أن اتجوز) بفتح الواو ومشددة (فى القول فان الجواز فى القول هو خير) قال العلقمى وأوله
كما فى أبى داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد فى قوله
لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره (د هب عن عمرو بن
العاص) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (لقد انزل على عشرة آيات من اقامهن) أى
قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن (دخل الجنة) بغير عذاب (قد افلح المؤمنون الآيات)

العشر من أولها (حم ك عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لقد أوذيت) بالبناء للمفعول (في الله) اى آذانى قومى حين بعثت اليهم بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته (وما يؤذى) بالبناء للمجهول (احد) من الناس فى ذلك الزمان (واخفت فى الله) أى هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للمفعول (احد) بسبب ذلك (ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة) أى ثلاثون يوما بلياليها (ومالى ولبلال) اى ليس لنا اى معنا (طعام يأكله ذو كبد الاشئ يواريه) أى يستره (ابط بلال) قال العلقمى ومعنى هذا الحديث انه حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه (حم ت ه حب عن انس) باسناد صحيح ۞ (لقد بارك الله لرجل فى حاجة) أى بسبب حاجة (أكثر الدعاء فيها) أى الطلب من الله (اعطيها أو منعها) أى حصل له الزيادة فى الخير بسبب طلبه من ربه سواء أعطى الحاجة أو منعها فانه انما منعه اياها لما هو أصلح (هب خط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لقد رأيتنى يوم أحد) أى يوم وقعة أحد المشهورة (ومافى الارض قربى مخلوق غير جبريل عن يمينى وطلحة عن يسارى) أى حال كونهما جاثيين فى الجهتين حارسين لى من الكفار (ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة) أى يتنعم بملاذها (فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس) أى بسبب قطعه اياها قال العلقمى فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قذرا وجيفة أو غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا (م عن أبى هريرة ۞ لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة) ابن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد قال الشيخ ولا ينافى ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكرمة (ابن سعد عن الحسن مرسلا) وهو البصرى قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لقد رأيت) بفتحتين وفى رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء (الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر (منذ) بدل من الظرف قبله (صليت لكم) أى بكم وكانت صلاة الظهر (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) أى فى جهته وفى رواية فى عرض هذا الحائط بضم العين أى جانبه أو وسطه (فلم أر كاليوم فى الخير والشر) قال العلقمى أى ما أبصرت شيأ كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخولهما وأوله كما فى البخارى عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزنا ومعنى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره (خ عن أنس ۞ لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى) لمكارم اخلاقهم وتقدم سببه فى ان فلانا أهدى الى ناقة (ن عن ابى هريرة) باسناد صحيح ۞ (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) قال المناوى هى بكسر الغين المعجمة أن يجامع امرأته وهى مرضع أو حامل اه وقال ابن السكيت هى ان ترضع المرأة وهى حامل (حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك) أى يجامعون المرضع والحامل (فلا يضر أولادهم مالك حم م ٤ عن جدامة) قال المناوى بجيم ودال مهملة أو معجمة (بنت وهب) رضى الله تعالى عنها ۞ (لقد هممت ان آمر)

بالمدوضم الميم (رجلا يصلي بالناس ثم احرق) بالتشديد (على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال العلقمي وعند مسلم أيضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اه قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهذا وارد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع (حم م عن ابن مسعود

﴿لقلب ابن آدم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا) قال المناوي فان التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده اه وقال الشيخ وذلك بتقليب أصابع الرحمن اه يعني بقدرة الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوي يرجع الى هذا أيضا (حم ك عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح

﴿(لقنوا موتاكم) اى من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضر لهم (لا اله الا الله) قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول أصح أما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به وأحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة ولتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا أن يكون كافرا فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا تكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه فان تكلم بعدها أعيد التلقين ليختم بها أقوالهم أماتنا الله عليها بمنه وكرمه (حم م ٤ عن ابي سعيد) الخدري (م ه عن ابي هريرة ن عن عائشة

﴿لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة ستين سنة) أراد به الترغيب في الجهاد (عق خط عن عمران بن الحصين) قال الشيخ حديث صحيح

﴿(لقيد) بكسر القاف (سوط احدكم) اى قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم عن ابي هريرة) واسناده صحيح

﴿(لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) يحتمل أن المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه (حم عن ابن عمر

﴿لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان) تقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية أبواب (طب عن سهل بن سعد

﴿لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله تعالى) فهو الفاعل والتداوي من قدره تعالى (حم م عن جابر

﴿لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار﴾ المقرون بالتوبة قال العلقمي لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار فر عن علي بلا سند ﴿لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم﴾ قال العلقمي قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسئلتين مخالفتين لمذهب الامام الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن أبي ليلى والذي عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وان تعددت مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان محمول على الكلمة المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضى للتفصيل فيفيد هذا الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان جبر اله وانهما لا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي فيها الثانية في الحديث تصريح بأن السجود للسهو ومحله بعد السلام وبه قال أبو حنيفة سواء كان بزيادة أو نقصان وقال أبو بكر البيهقي ورد أن سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من أصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان سجود حكم السهو سواء كان بزيادة أم نقصان أم بهما (حم ده عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لكل سورة حظها من الركوع والسجود﴾ قال المناوي فلا تكره قراءة القرآن فيهما وبه أخذ بعضهم وكرهه الشافعية (حم عن رجل) صحابي باسناد صحيح ﴿لكل شئ آفة تفسده وآفات هذا الدين ولاة السوء﴾ لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم (الحرث) بن أبي اسامة (عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لكل شئ اس﴾ قال المناوي الاس بتثليث الهمزة الاصل (واس الايمان الورع ولكل شئ فرع) قال المناوي الفرع من كل شئ أعلاه وهو ما يتفرع من أصله يقال فرع فلان قومه علاهم شرفا (وفرع الايمان الصبر ولكل شئ سنام) سنام الشئ علوه (وسنام هذه الامة عمي العباس ولكل شئ سبط) السبط أصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد (وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شئ جناح) الجناح العضو واليد ونفس الشئ (وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شئ مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اي ترس (ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب) قال المناوي وهذا كله على الاستعارة (خط وابن عساكر عن ابن عباس ﴿لكل شئ حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين﴾ من السنين (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن﴾ تقدم حسنوا القرآن بأصواتكم (عب والضياء عن انس ﴿لكل شئ زكاة﴾ أي صدقة (وزكاة الجسد الصوم) قال العلقمي قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من أسرار الله سبحانه وتعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم (ه عن ابي هريرة طب عن سهل بن سعد ﴿لكل شئ زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة﴾ فينبغي لمن وسع الله عليه ان

يحفظه (الرافعي عن ثابت ﷺ لكل شيء سنام) اي علو (وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي
سيدة آي القرآن) وهي (آية الكرسي) وقدمر توجيهه (ت عن ابي هريرة ﷺ لكل شيء صفوة)
قال العلقمي قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت
الهاء فتحت الصاد (وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله
ابن ابي اوفى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل شيء طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة
العلم) الشرعي المعمول به (فر عن ابن عمر ﷺ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن) اي
سورة الرحمن (هب عن علي) واسناده حسن ﷺ (لكل شيء معدن) قال العلقمي قال في النهاية
المعدن مركز كل شيء (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بالله قال العلقمي قال بعضهم العارف
هو دائم الشغل به عن سواه وعالم بأنه لا حافظ له ولا مالك الا اياه (طب عن ابن عمر هب عن عمر
ﷺ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد انها مفتاح نزول الرحمة
وكل بركة وخير ورزق فيها (طب عن معقل بن يسار ﷺ لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب
المساكين والفقراء) قال المناوي وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة
(ابن لال) أبو بكر في المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال
في النهاية اي ذكر وشهرة في خير أو شر في الملا الاعلى (فان كان) صيته (صالحا وضع في الارض
وان كان سيئا وضع في الارض) فما يجري على ألسنة بني آدم ناشيء عما عند الملائكة (الحكيم
في نوادره (عن ابي هريرة ﷺ لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) في صومه كل يوم
(اعطيها) اي يعطيه الله عين ما طلب بها (في الدنيا أو دخر) اي ادخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال
المناوي وهذا من خصائص هذه الامة (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) واسناده حسن
ﷺ (لكل غادر) قال المناوي وهو الذي يقول قولا ولا يفي به (لواء) اي علم (يعرف به يوم القيامة
حم ق عن انس) بن مالك (حم م عن ابن مسعود م عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل غادر لواء
عند استه) بوصل الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها ويشتهر أمره (م عن ابي سعيد) قال
المناوي وتتمته عنده الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة اي لان ضرر غدره متعد ﷺ (لكل قرن
من امتي سابقون) قال المناوي فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم يمطرون وينصرون
(حل عن ابن عمر ﷺ لكل قرن سابق) قال المناوي اي متقدم في الخيرات ويحتمل ان المراد من
بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل عن انس) بن مالك ﷺ (لكل نبي تركة) بسكون الراء
(وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس عن انس)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل نبي حرم وحرمي المدينة) النبوية حرمها كما حرم
ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما في حرمها من الصيد والشجر لكن لا ضمان بخلاف حرم مكة كما
تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن
عفان) وقد ورد ذلك في حق أبي بكر الصديق (ابن عساكر عن ابي هريرة) وهو حديث ضعيف
ﷺ (لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان) قال المناوي الرفيق الذي يرافقك قال
الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبد الله (ه عن ابي هريرة ﷺ لكل نبي
رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهب وهو التبتل

وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذى عليه النصارى (حم عن انس) واسناده حسن ﴿للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما﴾ قال المناوى هذا وارد على طريق الترغيب فى الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (ابو الشيخ) فى الثواب (عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﴿للبكر سبع وللثيب ثلاث﴾ قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط فى كتب الفقه (م عن ام سلمة ه عن انس) بن مالك ﴿للتوبة باب بالمغرب مسيرة﴾ اى سعته قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) اى مفتوحا للتائبين (حتى يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا اطلعت من المغرب انسدّ فلا يقبل منهم توبة ولا ايمان (طب عن صفوان بن عسال) ﴿للجار حق﴾ على جاره ولو ذميا (البزار والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه﴾ اى من جهته اى من المغرب (طب ك عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﴿للحرة﴾ اى للزوجة الحرة (يومان) فى القسم (وللامة) اى من فيها رق ولو مستولدة (يوم) وبهذا أخذ الامام الشافعى ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة فى صور مذكورة فى كتب الفقه منها ما لو قدر على الحرة بعد تزوجه الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) السدوسى وهو حديث حسن لغيره ﴿للرجال حوارى وللنساء حوارية﴾ اى لى فى الرجال حوارى وفى النساء حوارية والحوارى المختص المتصل والناصر (فحوارى الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن أبى حبيب معضلا) ﴿للرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعنى فاقطعه ومن وصلنى فصله﴾ نبه به على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفى ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء (طب عن بريدة) باسناد حسن ﴿للسائل حق وان جاء على فرس﴾ أى له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمى قال الخطابى معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه ذلك عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة اه فلا تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغنى (حم د والضياء عن الحسين) بن على (د عن على) أمير المؤمنين (طب عن الهرماس بن زياد) الباهلى قال الشيخ حديث حسن ﴿للصف الاول﴾ وهو الذى يلى الامام عند الشافعى (فضل على جميع الصفوف طب عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿للعبد المملوك الصالح﴾ أى المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده (اجران) أجر لادائه حق الله تعالى وأجر لادائه حق سيده من خدمته وحفظ ماله (حم ق عن ابى هريرة) ﴿للغازى اجره﴾ الذى جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوى أى المجهز الغازى تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه (أجره) اى ثواب ما بذل من المال (واجر الغازى) اى مثل أجره لاعانته على القتال (د عن ابن عمرو) ﴿للمائد﴾ اى الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة (اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين) قال المناوى ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة (طب عن ام حرام) ﴿للمرأة ستران﴾ قيل وما هما قال (القبر والزوج)

قال المناوى تمامه عند الطبرانى قيل فأيهما أفضل قال القبر وفى رواية الديلمى للمرأة ستران القبر والزوج وأسترهما القبر (عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (للمسلم على المسلم ست) خصال ملتبسة (بالمعروف) وهو ما عرف فى الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه اذا لقيه) أى يقول له السلام عليكم (ويجيبه اذا دعاه) اى ناداه ويحتمل اذا دعاه لوليمة (ويشمته اذا عطس) بفتح الطاء بأن يقول له يرحمك الله (ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات) اى يصحبه للصلاة عليه والا كمل الى دفنه (ويحب له ما يحب لنفسه) من الخير (حم ت ه عن على) باسناد حسن ۞ (للمصلى ثلاث خصال) الاولى (يتناثر البر من عنان السماء) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها اى اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك (الى مفرق رأسه و) الثانية (تحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء و) الثالثة (يناديه مناد لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل) عن جهة القبلة تارك الصلاة (محمد بن نصر فى الصلاة عن الحسن مرسلا) وهو البصرى ۞ (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) اى اللائق بأمثاله (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه (حم م عن ابى هريرة) ۞ (للمملوك على سيده ثلاث خصال) الاولى (لا يعجله عن صلاته) المفروضة (و) الثانية (لا يقيمه عن طعامه) اذا جلس للاكل (و) الثالثة (يشبعه كل الاشباع) أى الاشباع المحمود (طب عن ابن عباس) ۞ (للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله) أى فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء سلاح المؤمن قال المناوى وما عدا الاول اعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون افساد دينه وذلك أعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية (فر عن ابى هريرة) ۞ (للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من الفزع الاكبر) حين يؤمر بأهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار (حب لئ عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (للنار) سبعة ابواب منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (الا من شفى غيظه بسخط الله تعالى) بارتكاب ما حرم الله (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عباس) ۞ (لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الاخلاص) وهى الشهادة (مثل العافية) أى السلامة من البلايا والمكاره الدنيوية والاخروية فالعفو داخل فيهما (فسلوا الله العافية هب عن ابى بكر) باسناد حسن ۞ (لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس) يحتمل اضافته الى سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه أى لم تحل لاحد من بنى آدم الكائنين (من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها) فتمليك الغنائم من خصائص هذه الامة (ت عن ابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه) ومصداقه وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه (حم عن ابى ذر) ۞ (لم يبق) زاد فى رواية بعدى (من النبوة) أل فى النبوة للعهد اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى (الا المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة ثم فسرها بقوله (الرؤيا الصالحة) اى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع قال العلقمى قال ابن التين معنى الحديث أن الوحى ينقطع اوتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث فى مناقب عمر رضى الله تعالى عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة وكانت كما أخبر والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل

آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه (خ عن ابى هريرة ﷺ لم يتكلم فى المهد) قال المناوى مصدر سمى به المهد للصبى فى مضجعه (الا اربعة) اى من بنى اسرائيل (عيسى) بن مريم (وشاهد يوسف) المذكور فى قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جريج) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمى وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه ثم مر بأمة زاد أحمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما أراد فرعون القاء أمه فى النار فقال اصبرى وتقدم فى حديث المعراج أنهم كانوا عشرة بل أحد عشر وقد نظموهم

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

(ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (لم تحسدنا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث) فى فهمه قلاقة فيحتمل أن يكون المعنى لم يحسدونا بشئ مثل حسدهم بثلاث اى عليها اى هم شديدو الحسد عليها لكثرة ثوابها (التسليم) اى سلام التحية عند التلاقى (والتأمين) اى قول آمين عقب الدعاء (و) قول (اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع قال المناوى فلما خصت هذه الامة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان (هق عن عائشة ﷺ لم ير) بالبناء للمفعول (للمتحابين مثل النكاح) قال المناوى أراد ان أعظم الادوية التى يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذى لا يعدل عنه الى غيره اذا وجد اليه سبيل (ه ك عن ابن عباس) باسناد صحيح ﷺ (لم يزل امر بنى اسرائيل) هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية عبد وائل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله (معتدلا) اى منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذى ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وابناء سبايا الامم التى كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا) فاحذروا ذلك (ه طب عن ابن عمرو ابن العاص واسناده صحيح ﷺ (لم يسلط) بالبناء للمفعول (على الدجال) اى على قتله (الا عيسى ابن مريم) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من أهل الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية (الطيالسى عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لم يقبر) اى لم يدفن (نبى الا حيث يموت) اى الا فى المكان الذى يموت فيه قال المناوى وفى رواية ابن منيع لم يدفن نبى الا حيث يقبض (حم عن ابى بكر) واسناده حسن ﷺ (لم يكذب من نمى) بالتخفيف (بين اثنين ليصلح) بينهما اى لا اثم عليه فى الكذب بقصد الاصلاح بينهما (د عن ام كلثوم) بالضم (بنت عقبة) بالقاف ابن أبى معيط قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة

الاولى لجار يؤذيه ابو سعيد النقاش) بالقاف (في معجمه وابن النجار) في تاريخه (عن علي ﷺ لم يلق ابن آدم شيأ قط منذ خلقه الله) تعالى (اشد عليه من الموت) فمفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بألم عظيم لهما (ثم ان الموت لاهون مما بعده) من القبر والحشر والفزع الاكبر (حم عن انس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوي قاله لما كشف سترا وفتح بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف أبي بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمي ائتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (لـ عن المغيرة ابن شعبة) وهو حديث صحيح ﷺ (لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء) عقوبة لهم بمنعهم الزكاة (ولولا البهائم) والاطفال ونحوهم (لم يمطروا) اى لم ينزل الله عليهم المطر (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لما صور الله تعالى آدم) اى طينته (في الجنة تركه ما) اى مدة (شاء الله أن يتركه) فيها قال المناوي ظاهره انه خلق في الجنة وقد اشتهر في الاخبار انه خلق من طين وأتى ببطن نعمان واد بعرفة ويجمع بأن طينته لما خمرت في الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت (فجعل ابليس يطيف به) اى يستدير حوله قال العلقمي قال النووي قال أهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف اذا استدار حوله (ينظر اليه) من جميع جهاته (فلما رآه أجوف) اى صاحب جوف اى داخله خالٍ (عرف أنه خلق) أى مخلوق (لا يتمالك) قال العلقمي لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم (حم م عن انس) ﷺ (لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم) اى يخدشونها (وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم) اى يغتابونهم (م د والضياء عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت) اى دارت وترددت (فصارت في رأسه فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله) يا آدم فأعظم بها من كرامة فكان أول ما جرت فيه بصره وخياشيمه (حم حب لـ عن انس) باسناد صحيح ﷺ (لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت) زاد في رواية ولا أذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون) زاد في رواية فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لما ألقى ابراهيم في النار) التي أعدها له نمروذ ليحرقه فيها (قال اللهم انت في السماء واحد) اى الذي في السماء أمره وحده (وانا في الارض واحد أعبدك[٣] ع حل عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (لما ألقى ابراهيم) الخليل (في النار قال حسبي الله) اى كافيني الله (ونعم الوكيل) هو الموكول اليه (فما احترق منه الا موضع الكتاف) بأن نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وأبقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شئ قدير (ابن النجار عن ابي هريرة ﷺ لما كذبتني) وفي رواية كذبني بإسقاط النون (قريش حين اسري بي) بالبناء للمفعول (الى بيت المقدس) وطلبوا منه ان يصفه لهم قال العلقمي قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس

الى

[٣] قوله واحد أعبدك في نسخ الشرح الخط والطبع التي بأيدينا لفظ كافيني تفسيرا لهذه الجملة وهو ليس بظاهر والذي في المناوي لا يعبدك فيها غيري فرأى نفسه واحدا لله في أرضه وهي مرتبة الانفراد بالله وهي أعظم المراتب

الى أبى بكر فذكر واله فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدقه بأنه أتى الى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه فى أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قمت فى الحجر فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام كشف (لى بيت المقدس فطفقت) شرعت (اخبرهم عن آياته) علاماته التى سألوا عنها (وانا انظر اليه) قال العلقمى وفى حديث ابن عباس فجئ بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه وهذا أبلغ فى المعجزة ولا استحالة فيه فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان فى طرفة عين (حم ق ن ت عن جابر) ﴿لما اسلم عمر اتانى جبريل فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر﴾ قال المناوى وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل أو بعمر فأصبح عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لمعالجة ملك الموت﴾ للانسان عند قبض روحه (اشد) اى أكثر الما (من ألف ضربة بالسيف خط عن أنس) وهو حديث ضعيف ﴿لن تخلو الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون﴾ بغين معجمة ومثلثة (وبهم ترزقون وبهم تمطرون) وهم الابدال (حب فى تاريخه عن ابى هريرة) وهو حديث ضعيف ﴿لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون﴾ الغيث (وبهم تنصرون ما مات منهم أحد الا ابدل الله مكانه آخر) قال النووى تمامه عند مخرجه الطبرانى قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم (طس ه عن انس) ﴿لن تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر وابفطرهم﴾ من الصوم (طلوع النجوم) فتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﴿لن تزول قدم شاهد الزور﴾ عن المكان الذى أدى الشهادة فيه (حتى يوجب الله له النار) قال العلقمى أى استحقها بارتكاب من فعل الكبيرة وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة (ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﴿لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها﴾ نفاقا عمليا اى يصيرون رؤساء مقدمين (طب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﴿لن تهلك امة انا فى اولها وعيسى ابن مريم فى آخرها والمهدى فى وسطها﴾ أراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال فى زمن المهدى (ابو نعيم فى) كتاب (اخبار المهدى عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿لن يبتلى عبد بشئ اشد من الشرك﴾ بالله (ولن يبتلى بشئ بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له﴾ قال المناوى ذنوبه الصغائر قياسا على النظائر ويحتمل العموم (البزار عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن ﴿لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة﴾ اى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة (م عن جابر بن سمرة) ﴿لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها﴾ بدل مما قبله قال العلقمى فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى بها أن لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد ولو كانوا فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا (د عن عوف بن مالك) باسناد حسن ﴿لن يدخل النار رجل﴾ مسلم (شهد بدرا) اى وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى وصحبه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلها فى العام القابل

(حم عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لن يزال العبد في فسحة في دينه مالم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره) فهما ما له من المعاصي ظهروا وانتشر بين الناس (وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير) قال المناوي فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر (طب عن قتادة بن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة ﷺ (لن يشبع المؤمن من خير) اى علم (يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) أى حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به (ت حب عن ابى سعيد) الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره ﷺ (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اه وقال الشيخ تقدم انى لارجو أن يسبقوا به الناس الى الجنة (د ك عن ابى ثعلبة) باسناد صحيح ﷺ (لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) كرره اتباعا للفظ الآية اشارة الى أن العسر بين في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها (ك عن الحسن) البصري (مرسلا) وهو حديث صحيح ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تتولى الامامة ولا القضاء قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيام الجمل اى التى كانت بين على وعائشة بالبصرة وسميت بذلك لان عائشة رضي الله عنها سارت فيها الى البصرة لقتال على على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من عرينة بمائتي دينار (حم خ ت ن عن ابى بكرة) ﷺ (لن يلج النار احد) من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر وخصهما لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى (حم م د ن عن عمارة بن رويبة) براء فواو فمثناة تحتية فموحدة مصغرا ﷺ (لن يلج الدرجات العلى من تكهن) قال في النهاية الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار (أو استقسم) أى طلب القسم الذى قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا اراد أحدهم سفرا أو تزويجا أو نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي الاقداح وكان على بعضها مكتوب أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى الآخر غفل فان خرج أمرني مضى لشأنه وان خرج نهاني أمسك وان خرج غفل عاد وضرب بها أخرى الى أن يخرج الامر أو النهي (اورجع من سفر تطيرا) كان أحدهم ينفر الطير فاذا ذهبت ذات اليمين سافر والا رجع وكان ذلك يصح معهم تزيينا من الشيطان (طب عن ابى الدرداء) ﷺ (لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله) اى الزموه يا عباد الله تفلحوا (حم ع طب عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم) قال العلقمي قال في النهاية يقال أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه (حم د عن رجل) صحابي

باسناد

باسناد حسن (لوان الدنيا كلها بحذافيرها) بالمعجمة قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور (بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله) لان الدنيا فانية وثواب ذلك باق (ابن عساكر عن انس) بن مالك (لوان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون) ثم يستغفرون (ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم) اى لو فرض عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه فيستغفره فيغفر له (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لوان الماء) اى المني (الذي يكون) اى يتكون (منه الولد اهرقته على صخرة) خبر أن اى صببته عليها (لاخرج الله تعالى منه ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها) سواء عزل المجامع أم لا قاله حين سئل عن العزل (حم والضياء) المقدسي (عن انس) بن مالك واسناده حسن (لوان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت) فليطلب الرزق برفق (حل عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لوان احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لاخرج) بالبناء للمفعول (عمله للناس كائنا ما كان) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصي سرا (حم ع حب ك عن ابي سعيد) الخدري باسناد حسن صحيح ﷺ (لوان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله) قال المناوي اى كلمات علم الله وحكمته (التامة) السالمة من النقص والعيب (من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه ه عن خولة بنت حكيم) الانصارية واسناده حسن (لوان احدكم اذا اراد ان يأتي) اى يجامع (اهله) حليلته من زوجة أو أمة (قال) حين ارادة الجماع (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان) اى أبعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد فانه ان قضي) بالبناء للمفعول قدر (بينهما ولد) ذكرا أو انثى (من ذلك) الاتيان (لم يضره الشيطان ابدا) قال العلقمي وفي رواية شيطان بالتنكير واختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصدعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا وقال الداودي معنى لم يضره اى لم يفتنه في دينه اى الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة (حم ق ع عن ابن عباس ﷺ لوان امرأ اطلع عليك) اى على بيتك الذي أنت فيه (بغير اذن) منك له فيه احتراز به عمن اطلع باذن (فخذفته) بحاء مهملة عند بعضهم والجمهور على انه بخاء معجمة اى رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقأت عينه) بقاف فهمزة ساكنة اى شققتها أو أطفأت ضوأها (لم يكن عليك جناح) اى حرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي (حم ق عن ابي هريرة ﷺ لوان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر) من جمالها وطيب ريحها (طب والضياء عن سعيد بن عامر) واسناده حسن ﷺ (لوان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن) اى في سفكه ظلما (لكبهم الله عز وجل) على وجوههم (في النار) قال المناوي وفي رواية اكبهم بالهمز والصواب الاول (ت عن ابي سعيد) الخدري (وابي هريرة) معا ﷺ (لوان بكاء داود) نبي الله حين وقع منه تلك الهفوة (وبكاء) جميع (اهل الارض يعدل ببكاء آدم) حين عصى ربه

قوله لاخرج بالبناء الخ بهامش بعض النسخ الذي بخط المصنف لخرج اهـ

(ماء ربه) بل ينقص عنه بكثير وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان (ابن
عساكر عن بريدة) بالتصغير ۞ (لوان حجرا مثل سبع خلفات) فى المقدار قال المناوى جمع خلفة
بفتح فكسر الحامل من الابل اه وقال العلقمى قال فى المصباح وجمعها مخاض وربما جمعت على
لفظها فقيل خلفات (القى من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها) القصد تهويل
أمر جهنم وفظاعتها وبعد قعرها (هناد) فى الزهد (عن انس بن مالك) واسناده ضعيف ۞ (لوان دلوا
من غساق) قال فى النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم
وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير (يهراق) بزيادة الهاء المفتوحة اى يراق (فى
الدنيا) اى يصب فيها (لانتن اهل الدنيا) فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش (ت حب ك عن
ابى سعيد) الخدرى وهو حديث صحيح ۞ (لوان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما
فى مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيامة) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذى لا ينقطع
(حم تخ طب عن عتبة بن عبد) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لوان رجلا فى حجره دراهم يقسمها
وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل) قال المناوى صريح فى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال
(طس عن ابى موسى) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لوان شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد
حرها من بالمغرب) لشدته (ابن مردويه) فى تفسيره (عن انس) بن مالك ۞ (لوان شيأ كان فيه
شفاء من الموت لكان فى السنا) بالقصر وعدنت معروف وأجوده ما يكون بمكة قال العلقمى
قال فى الهدى شرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم
ومن مائه الى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها فى حديث ثلاث فيهن شفاء من
كل داء الا السام منها انه اذا طبخ فى زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين (حم ت ك عن
اسماء بنت عميس) وهو حديث صحيح ۞ (لوان عبدين تحابا فى الله واحد فى المشرق وواحد فى
المغرب لجمع الله) تعالى (بينهما يوم القيامة يقول هذا الذى كنت تحبه فى) فيه فضل الحب فى الله
(هب عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ۞ (لوان قطرة من الزقوم) شجرة خبيثة كريهة الطعم
والريح يكره أهل النار على تناولها (قطرت فى دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف
بمن تكون طعامه) فيه التحذير من العمل المؤدى الى دخول النار (حم ت ن ه حب ك عن ابن
عباس) قال ت حسن صحيح ۞ (لوان مقمعا من حديد) اى سوط رأسه معوج وحقيقته ما يقمع به
اى يكف بعنف (وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان) الانس والجن قال المناوى سميا به لثقلهما
على الارض (ما أقلوه من الارض) اى ما رفعوه (ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب
اهل النار لتفتت وعاد غبارا) فاعتبروا يا أولى الابصار (حم ع ك عن ابى سعيد) وهو حديث
حسن ۞ (لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التى انتم عليها عندى) من التفكر فى
مصنوعات الله تعالى (لصافحتكم الملائكة باكفهم ولزارتكم فى بيوتكم) اجلالا لكم (ولو لم
تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم) فبادروا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفى ابن
ماجه والصحيحين قلت يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل
الآخرة فاذا خرجنا من عندك فآنسنا أهلنا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فذكره (حم ت عن
ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو انكم اذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذى

تكونون عليه) عندى (لصافحتكم) الملائكة (بطرق المدينة) قال المناوى وخص الطريق لانها محل الغفلات واذا صافحتكم فيها ففى غيرها أولى ونبه بذلك على أن الغفلة تعتريهم فى غيبتهم عنه لافى حضورهم عنده (ع عن انس) باسناد صحيح ﴿(لو انكم توكلون) بحذف احدى التاءين للتخفيف (على الله حق توكله) بان تعلموا أنه لافاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما ترزق الطير) قال المناوى بمثناة فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف (تغدو خماصا) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر اى تذهب بكرة وهى جياع (وتروح) ترجع (بطانا) بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن اى ترجع عشاء وهى ممتلئة البطون قال العلقمى قال البيهقى فى شعب الايمان ليس فى هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه مايدل على طلب الكسب بل فيه مايدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق دائما أراد والله أعلم لو توكلوا على الله فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث آيات فى كتاب الله تعالى فاستغنيت بهن عما أنا فيه فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان أرادنى بضر لم يقدر أحد أن ينفعنى وان أعطانى لم يقدر أحد ان يمنعنى وقوله تعالى فاذكرونى أذكركم فاستغنيت بذكره عن ذكر شئ سواه وقوله سبحانه ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها فوالله ما اهتممت برزق منذ قرأتها فاسترحت (حم ت ه ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح ﴿(لو آمن بى عشرة من اليهود) اى من أحبارهم فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر فى سورة المائدة والا فقد آمن به أكثر (لآمن بى اليهود) كلهم وفى رواية لم يبق يهودى الا أسلم قال العلقمى والذى يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كانوا تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة (خ عن ابى هريرة) ﴿(لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم) اى اقبل توبتكم (ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لو أذن الله تعالى فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا فى البز) قال العلقمى قال فى المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر (والعطر) بالكسر الطيب فهما أفضل مايتجر فيه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﴿(لو أعلم لك فيه خير العلمتك ولكن ادع بماشئت بجد واجتهاد وأنت موقن بالاجابة لان افضل الدعاء ماخرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذى يسمع ويستجاب وان قل) قاله لمن سأله عن الاسم الاعظم (الحكيم) فى نوادره (عن معاذ) بن جبل ﴿(لو اغتسلتم) اى لو وجب عليكم الغسل (من المذى لكان اشد عليكم من الحيض) لانه أغلب منه وأكثر وقوعا ففى عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكرى فى الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعى مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبى) وسببه ان صبيا دفن فقيل يارسول الله أيضم القبر مثل هذا فذكره (طب عن ابى ايوب)

واسناده صحيح ۞ (لو اقسمت لبررت) بكسر الراء اى لم أحنث (لا يدخل الجنة قبل سابق امتى) اى لا يدخلها سابق قبل سابق أمتى قال المناوى اى سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخلها قبل السابق اليه من جميع الامم (طب عن عبد الله بن عبد) بالتنوين (الثمالى) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو أقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر) اى المؤذنون (وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم) اى بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط عن انس) باسناد ضعيف ۞ (لو اهدى الى كراع) كغراب قال فى الدر والكراع يد الشاة (لقبلت) ولم أرده على المهدى وان كان حقيرا جبرا لخاطره (ولو دعيت عليه) قال المناوى اى ولو دعانى انسان الى ضيافة كراع (لاجبت) ولا أحتقر قلته والكراع أيضا موضع بين الحرمين ويحتمل أن يراد بالثانى الموضع اه وفى ارادته بعد (حم ت حب عن انس) بن مالك باسناد صحيح ۞ (لو بغى جبل على جبل) اى تعدى عليه قال فى النهاية البغى مجاوزة الحد (لدك) بالبناء للمفعول (الباغى منهما ابن لال عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدى) قال المناوى اى فتضاعف الصلوات فى المزيد وبهذا أخذ المحب الطبرى وفيه الرد على النووى فى قوله تختص المضاعفة بما كان فى زمن المصطفى (الزبير بن بكار فى) كتاب (اخبار المدينة) النبوية (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو تركت احدا لاحد) اى لاجله (لتركت ابن المقعدين) لهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب يومه فاذا كان المساء احتملهما ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فذكره (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث ضعيف (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه (ما اكلت) وفى نسخة ما أكلتم منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب عن ام صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وشد المثناة التحتية الجهنية خولة بنت قيس على الاصح ۞ (لو تعلم المرأة حق الزوج) الذى عليها (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) اى مدة دوام أكله (حتى يفرغ منه) لانه سترها (طب عن معاذ) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو تعلمون قدر رحمة الله) تعالى (لاتكلتم عليها) قال المناوى زاد فى رواية أبى الشيخ وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم أن لا تنجوا فكونوا راجين خائفين (البزار عن ابى سعيد) ۞ (لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر ويوم القيامة لما ضحكتم أصلا وهو المعبر عنه بقوله (لضحكتم قليلا) اذ القليل بمعنى العدم كما يدل عليه السياق (ولبكيتم كثيرا) فالمدى منع البكاء لامتناع علمكم بالذى أعلم قال العلقمى ولقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه بسند رواه الطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذى نفسى بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصرى من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدى الله تعالى مشهده فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه (حم ق ت ن ه عن انس) قال خطب المصطفى خطبة ما سمعت مثلها قط فذكره ۞ (لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف (ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ك عن ابى ذر) قال الشيخ حديث

حسن ۞ (لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات) بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى (تجأرون) بفتح فسكون ترفعون أصواتكم بالاستغاثة (الى الله تعالى لا تدرون تنجون اولا تنجون) بالبناء للفاعل وضم الجيم فيهما بين به انه ينبغى كون الخوف أكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصى (طب ك هب عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ۞ (لو تعلمون ما اعلم) مما يؤل اليه حالكم (لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف) بضم المعجمة وسكون الراء ثم فاء (الجون) اى النوق السود قالوا وما الشرف الجون قال (الفتن كامثال الليل المظلم) شبه الفتن فى اتصالها وامتدادها او قاتها بالنوق المسنة السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود الشبيه بالليل المظلم ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تأتى من قبل المشرق (ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ۞ (لو تعلمون ما ادخر لكم عند الله من النعيم فى الجنة (ما حزنتم) بكسر الزاى (على ما زوى عنكم) من الدنيا (حم عن العرباض) بن سارية واسناده صحيح (لو تعلمون ما لكم عند الله) من الثواب (لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم (ت عن فضالة بن عبيد) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو تعلمون من الدنيا ما اعلم) من أنها ممقوتة (لاسترحت) اى لتركتموها واذا تركتموها استراحت (انفسكم منها) لان الزهد فيها يريح القلب والبدن (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو تعلمون ما فى المسئلة) اى ما فى سؤال الناس شيأ من أموالهم من الذل وايذاء المسؤل (ما مشى احد الى احد يسأله شيأ) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن عن عائذ) بمثناة تحتية وذال معجمة (ابن عمرو) المزنى باسناد حسن ۞ (لو تعلمون ما فى الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للنزاع بينكم (الا قرعة) اى اشتد زحامكم على الصلاة فيه حتى تقترعوا ويتقدم من خرجت قرعته (م ه عن ابى هريرة) ۞ لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات تلدمون) بفتح فسكون فضم المهملة اى تضربون (صدوركم وتبكون على انفسكم) فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك عن انس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح (لو خشع قلب هذا) الرجل الذى يصلى ويعبث فى صلاته (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظاهرة (الحكيم) فى نوادره (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو خفتم الله تعالى حق خيفته لعلمتم العلم الذى لا جهل معه) اى لو هبكم الله ذلك من غير اكتساب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بمعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتثال أمره ونهيه (لزالت لدعائكم الجبال) يعنى من عرف الله حق معرفته صار مجاب الدعاء (الحكيم) الترمذى (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المرأة التى كتبت لك) اى قدر الله تعالى فى الازل أن تتزوج بها وهذا قاله لمن قال له ادع لى أن أتزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدى) ۞ (لو دعى) بالبناء للمفعول

(بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب) اى على حصوله من مسافة بعيدة (فى ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه) والدعاء (لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام) بقوله ويذكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو رأيت الاجل ومسيره) لتنبهت وبادرت بالعمل الصالح و(ابغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف أفعل سوف أتوب فينقضى الاجل قبل صلاح العمل (هب عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة (فر عن ابن عباس ۞ (لو عاش ابراهيم) يعنى ابنه صلى الله عليه وسلم (لكان صديقا نبيا) قال المناوى قال ابن عبد البر لا أدرى ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا كان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح وأجيب بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع (الباوردى عن انس) بن مالك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن ابى اوفى ۞ (لو عاش ابراهيم ما رق له خال) اى لاعتقت أخواله القبطيين جميعا اكراما له (ابن سعد) فى طبقاته (عن مكحول مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف (لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية) قال المناوى يصح بناؤه للفاعل والمفعول (عن كل قبطى) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) فى الطبقات (عن) ابن شهاب (الزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء (مرسلا ۞ (لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم) اى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب (لغفر لكم كثير) من الذنوب (حم طب عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو قضى) بالبناء للمفعول اى لو أراد الله بقضاء شئ فى الازل (كان) قال أنس خدمت المصطفى عشر سنين فما بعثنى فى حاجة قط ولم تتهيأ فلامنى لائم الا قال دعوه لو قضى كان (قط فى الافراد حل عن انس) بن مالك ۞ (لو قيل لاهل النار انكم ماكثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها) لما علموه من الخلود فيها (ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون فى الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن) هذا لا يقال لانه (جعل لهم الابد طب عن ابن مسعود ۞ (لو كان الايمان عند الثريا) فى رواية لو كان معلقا بالثريا وفى رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (لناله رجال من) أبناء (فارس) أشار به الى سلمان الفارسى وحمله بعضهم على الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وأصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لان هذه الصفة لا تجدها فى المشرق الا فيهم (ق ت عن ابى هريرة ۞ (لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا) اى لو قدر ان الحياء رجل كان صالحا فكيف تتركونه (طس خط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما) ولذا قال الحسن البصرى الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (لو كان العجب رجلا كان رجل سوء طب عن عائشة ۞ (لو كان العسر فى جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (لدخل عليه اليسر حتى يخرجه) منه قال المناوى وتمامه عند مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على أن الفرج يعقب الشدة (طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم (حل عن ابى هريرة الشيرازى فى

الالقاب عن قيس بن سعد) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو كان الفحش) اى التكلم بالقبيح (خلقا) بالفتح اى انسانا أو حيوانا (لكان شر خلق الله) فتجنبوه فان تجنبه من العبادة (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو كان القرآن فى اهاب) اى لو صور وجعل فى اهاب اى جلد (ما اكلته النار) اى ما مسته ولا أحرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال العلقمى قال فى النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات فى عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى (وعن عصمة بن مالك) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو كان المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له) فيه (من يؤذيه) لرفع درجاته لانه تعالى اذا أحب عبدا ابتلاه (طس هب عن انس) ۞ (لو كان المؤمن على قصبة فى البحر لقيض الله له من يؤذيه) لتكثر أجوره فينبغى أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم (ش عن) لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو كان اسامة) بضم الهمزة مخففا (جارية) اى أنثى (لكسوته وحليته) بحاء مهملة اى اتخذت له حليا وألبسته اياه وزينته (حتى انفقه) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت عثر أسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص منه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو فذكره (حم ه عن عائشة) واسناده حسن ۞ (لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب) فيه اشارة الى مزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ت ك عن عقبة بن عامر) الجهنى (طب عن عصمة بن مالك) وهو حديث حسن ۞ (لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء امه اولى من) اتمام (عبادة ربه) لانه كان يصلى بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لاجابتها فدعت عليه أن يبتليه الله بالمومسات اى الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود وبرأه الله تعالى وقصته مشهورة (الحسن بن سفيان) فى مسنده (والحكيم) فى نوادره (وابن قانع) فى معجمه (هب عن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة فموحدة ابن يزيد (الفهرى) ۞ (لو كان حسن الخلق رجلا يمشى فى الناس) اى بينهم (لكان رجلا صالحا الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة) ۞ (لو كان سوء الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء) بالضم (وان الله تعالى لم يخلقنى فحاشا) اى فاحشا اى ناطقا بما يستقبح (الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن عائشة) ۞ (لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) اى لو فرض ان شيأ له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان العين (حم ت ه عن اسماء بنت عميس) ۞ (لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم) بالبناء للمفعول اى سئلتم الغسل (فاغسلوا) اى فأجيبوا اليه بأن يغسل العائن أطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت عن ابن عباس) واسناده صحيح ۞ (لو كان لابن آدم واد من مال) وفى رواية من ذهب وفى أخرى من فضة وذهب (لابتغى) بغين معجمة طلب (اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا) وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) هو كناية عن الموت اى لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (ويتوب الله على من تاب) اى يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمى وفيه

اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه والى أن الذى يترك ذلك يطلق
عليه انه تاب (حم ق ت عن انس) بن مالك (حم ف عن ابن عباس خ عن ابن الزبير) بن
العوام (ه عن ابى هريرة حم عن ابى واقد) بالقاف (تخ والبزار عن بريدة) تصغير بردة ۞ (لو
كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية) كثيرة (ولا يملأ جوف بن آدم
الا التراب) الا من وفقه الله وزهده فى الدنيا (حم حب عن جابر) ۞ (لو كان لى مثل) جبل (أحد
ذهبا) تمييز لمثل (لسرنى) جواب لو اى ما سرنى (ان لا يمر على ثلاث) لا زائدة اى مرور ثلاث من
الليالى او الايام (وعندى منه شئ الا) اى غير (شئ ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد (لدين)
اى احفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ عن ابى هريرة) ۞ (لو كان) الميت (مسلما فاعتقتم
عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه) اى نفعه (ذلك) فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة
بخلاف الكافر (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (ما سقى كافرا منها شربة ماء) اى فهى لا تعدل فسقاه
(ت والضياء) المقدسى (عن سهل بن سعد) الساعدى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو كنت
آمرا) بمد الهمزة اسم فاعل (احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) لانه ستر لها
كما فى حديث (ت عن ابى هريرة حم عن معاذ) بن جبل (ك عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح
۞ (لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن) وعلل ذلك بقوله
(لما جعل الله لهم عليهن من الحق) والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمى وسببه
عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحق أن يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى أتيت الحيرة فرأيتهم
يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت
تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره وكان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له
ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا
فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت
بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظاهر الكوفة قوله لمرزبان لهم بفتح الميم وسكون
الراء المهملة وضم الزاى هو الرئيس من الفرس (د ك عن قيس بن سعد) ۞ (لو كنت متخذا من
امتى خليلا دون ربى) أرجع اليه فى حاجتى وأعتمده فى مهماتى (لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن)
هو (اخى وصاحبى) فاخوة الاسلام وصحبته ثابتة بينى وبينه قال العلقمى قال فى الفتح ما ملخصه
قد تواردت الاحاديث على نفى الخلة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس وأما ما روى عن
أبى بن كعب قال ان أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن
نبى الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلى أبو بكر ألا فان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا أخرجه أبو الحسن الحربى فى فوائده فهذا يعارضه ما فى رواية جندب عند مسلم انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان
ثبت حديث أبى أمكن أن يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له أذن الله له فى

ذلك لما رأى من تشوقه اليه اكراما لابي بكر بذلك فلا ينافى الخبران أشار اليه الطبرى وقد روى من نحو حديث أبي امامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى فى تفسيره والخبران واهيان وخذلان الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ عن الزبير ابن العوام (خ عن ابن عباس ۞لو كنت مؤمرا على امتى احدا) قال المناوى يعنى أمير جيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشى (من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد) عبد الله بن مسعود لجودة رأيه وحسن تدبيره (حم ت ه ك عن على) قال الشيخ حديث صحيح ۞(لو كنت امرأة لغيرت) لون (اظفارك بالحناء) أمرها بالخضاب لتستر بشرتها قال العلقمى وسببه كما فى النسائى عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم تأخذه فقال انى لم أدر أيد امرأة هى أو يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو فذكره (حم د عن عائشة) باسناد حسن ۞(لو كنتم تغرفون) بغين معجمة (من بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة يسمى به لسعته والبطحانيون ينسبون اليه (ما زدتم) وذا قاله لمن أتاه يستعينه فى مهر فقال كم أصدقتها فقال مائتى درهم فذكره (حم ك عن ابى حدرد) واسناده صحيح (لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم) بعد استغفارهم لما فى ايقاع العباد فى الذنوب أحيانا من الفوائد التى منها تنكيس المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب (حم عن ابن عباس ۞لو لم تكونوا تذنبون لخفت) قال المناوى فى رواية لخشيت (عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب) يحتمل نصبه بدلا من ما ورفعه خبر مبتدا محذوف وكرره زيادة فى التنفير ومبالغة فى التحذير (هب عن أنس ۞لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا حم د عن على ۞لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتى) قال العلقمى اى لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى (يواطئ) بهمزة بعد الطاء أى يوافق (اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى) فيقال له محمد بن عبد الله (يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة (د عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ۞(لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتى جبل الديلم) جيل من الناس (والقسطنطينية) بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية (ه عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞(لو مرت الصدقة على يدى مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدئ) اى المتصدق (من غير ان ينقص) اى المثل الحاصل لكل واحد منهم (من اجره) اى المبتدئ (شيأ خط عن أبى هريرة) باسناد ضعيف ۞(لو نجا احد من ضمة القبر) وفى رواية من ضغطة القبر (لنجا) منها (سعد بن معاذ ولقد ضم) بالبناء للمفعول (ضمة ثم روخى عنه طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ۞(لو نزل موسى) بن عمران اى لو فرض وجوده (فاتبعتموه وتركتمونى لضللتم) اى لعدلتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعلنى خاتم النبيين والمرسلين (انا حظكم من النبيين وانتم حظى من الامم هب عن عبد الله بن الحرث ۞لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة (ولكن اليمين على المدعى عليه) اذا لم يكن له بينة لدفع ما ادعى به عليه وفى رواية

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال العلقمى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفى الشهرة وقيل هى ان يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذى نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم ق ه عن ابن عباس) ۞ (لو يعلم الذى يشرب وهو قائم) ما يحصل (فى بطنه) من الضرر (لاستقاء) اى لتكلف القئ (هق عن ابى هريرة) ۞ (لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلقمى زاد الكشميهنى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها أصلا لانه لم يكن حافظا ولا من أهل العلم بل كان راوية وقد رواها الطبرانى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه أنها فى الصحيحين وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على أنه خبر كان وروى بالرفع على أنه اسمها وان يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعنى أن المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوى لتمييز الاربعين وقال العلقمى وأبدى الكرمانى لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصلا لجميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بأن اطلاق الاربعين للمبالغة فى معظم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الاثم على المار وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهى مبتدأ وذا خبره وهى اسم اشارة أو موصول وهو أولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولى يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف اى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان أن يقف أربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة (مالك ق ٤ عن ابى جهيم) تصغير جهم بن الحرث ۞ (لو يعلم المار بين يدى المصلى لاحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه) اذ عقوبة الدنيا وان عظمت أهون من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (مرسلا) قال المناوى وعبد الحميد روى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل ۞ (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) اى من غير التفات الى الرحمة (ما طمع فى) دخول (الجنة احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) اى من غير التفات الى العقوبة (ما قنط من الجنة احد ت عن ابى هريرة) ۞ (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاهوال

والشدائد

والشدائد (ما أكل أكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره) خوفا من ذلك (طص عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ۞ (لو يعلم الناس من الوحدة) بفتح الواو وتكسر (ما اعلم) من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين (ما سار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل أكثر والتحرز فيه أصعب ولنفور المركوب براكبه من أدنى شئ وربما أوقعه في وهدة قال العلقمي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير وفي بعض طرقه مايدل على أن الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم خ ت ه عن ابن عمر) ۞ (لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) اى التأذين (والصف الاول) من الفضل وأبهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) قال العلقمي في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وان كان قليلا (الا ان يستهموا) بالتخفيف (عليه) اى المذكور من الاذان والصف (لاستهموا) والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما (ولو يعلمون ما في التهجير) اى التبكير بأى صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تأخير قليل (لاستبقوا اليه) اى التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) اى ما في صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لاتوهما ولو) كان الاتيان (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة اى مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافي النهي عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخر النهي أو ان راوي هذا رواه بالمعنى بدليل ما في رواية أخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي أو أنه ذكره لبيان أن النهي للتنزيه (مالك حم ق ن ه عن ابي هريرة) ۞ لو يعلم الناس مالهم في التأذين) من الثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف حم عن ابي سعيد الخدري) ۞ (لو يعلم احدكم ماله) من الاثم (في ان يمر بين يدي اخيه) في الاسلام (معترضا في الصلاة لكان ان يقيم) اى يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) تقدم الكلام عليه (حم ه عن ابي هريرة) واسناده حسن ۞ (لو يعلم صاحب المسئلة) اى الذي يسأل الناس شيأ من أموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) أحدا من الخلق (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (لولا ان أشق على امتي) اى لولا المشقة موجودة (لامرتهم) اى أمر ايجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا (مالك حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد) ۞ لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) ليطول مدة انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيره العشاء الى الثلث أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه (ت والضياء عن زيد بن خالد الجهني) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) فيتأكد السواك

للوضوء ولا يجب (مالك والشافعى حق عن ابى هريرة طس عن على) واسناده حسن (لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) اى أمر ايجاب كما تقدم (حم ن عن ابى هريرة) واسناده صحيح (لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا واشمل الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح (لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الآخرة الى نصف الليل) لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق عن ابى هريرة) باسناد صحيح (لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) ظاهره ولو صلى منفردا (ص عن مكحول مرسلا) قال الشيخ واسناده صحيح (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار ابونعيم فى كتاب السواك عن ابن عمرو) بن العاص (لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها) اى امتنع أمرى بقتلها كلها لكونها أمة من الامم فلا آمر بقتلها كلها ولا أرضاه لدلالتها على الصانع وما من خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها بالقتل (فاقتلوا منها) أخبثها وأشرها (الاسود البهيم) اى الشديد السواد فانه أضرها وأعقرها ودعوا ماسواها ليدل على قدرة من سواه ولتنتفعوا به وعن اسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود (دت عن عبد الله بن مغفل) واسناده حسن (لولا ان المساكين يكذبون) فى دعواهم الفاقة والحاجة (ما افلح من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب عن ابى امامة) واسناده ضعيف (لولا ان لا تدافنوا) بحذف احدى التاءين اى لولا خوف ترك التدافن اى ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاهوال (لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر) قال المناوى لفظ رواية أحمد لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع اهـ وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمى اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ولمعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن بشئ منها وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلى (حم م ن عن انس) بن مالك (لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون) فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوى رحمه الله تعالى لم يرد بذلك الاحتقار بمقارفة الذنوب بل انه كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسىء والسر فيه اظهار صفة الكرم والحلم (حم م ت عن ابى ايوب) (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) اى بغير عذاب أو مع السابقين لانها تحمله على الوقوع فى المعاصى (الثقفى فى الثقفيات عن انس) وهو حديث ضعيف (لولا النساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوى لانهن أعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك قدمهن فى آية ذكر الشهوات (عد عن ابن عمر) باسناد ضعيف (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فر عن انس) (لولا بنو اسرائيل) أولاد يعقوب (لم يخبث الطعام)

بخاء معجمة أى لم يتغير (ولم يخنز) بخاء معجمة وكسر النون بعدها زاى لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمى أصله ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لادخر فلم ينتن (ولولا حواء) بالهمز ممدودا امرأة آدم سميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن أنثى زوجها) لانها ألجأت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانة له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال المناوى ورواية مسلم لم تخن أنثى زوجها الدهر فلفظ الدهر يزيد على البخارى (حم ق عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه ۞ (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العتمة) اى العشاء الى ثلث الليل أو نصفه على ما مر (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع) قال العلقمى قال فى المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت اه وقال فى النهاية الرتع الاتساع فى الخصب وكل مخصب مرتع (لصب عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصاد المهملة (رصا) قال العلقمى قال فى المصباح رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال فى النهاية تراصوا فى الصفوف أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا ألصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا (طب هق عن مسافع الديلى) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة) كاجذم وأبرص (الا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره) قال المناوى يعنى انه لماله من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر فى الجماد وظاهر الاحاديث انه منها حقيقة (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (لولا مخافة القود يوم القيامة) ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن (لاوجعتك) بكسر الكاف (بهذا السواك) قال المناوى وفى رواية بهذا السوط وسببه انه كان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لام سلمة فابطأت حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهى تلعب ببهمة فقالت ألاارك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فذكره (طب حل ك عن ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح لغيره ۞ (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) قال المناوى كذا فى نسخ الكتاب والذى رأيته فى الاصول المحررة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق (ه هب عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى) من هول الحساب (انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط) قال المناوى وفى رواية فى عمره فى عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء ما لم يتعين عليه فان تعين عليه بأن لم يوجد فى القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله (حم عن عائشة) واسناده حسن ۞ (ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن) فيه (الخؤن) ببنائها للفاعل وللمفعول (ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف ويكون اسعد الناس) خبر مقدم (بالدنيا لكع بن لكع لا يؤمن بالله ورسوله) قال المناوى اللكع أصله العبد ثم استعمل

في الحمق والذم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم أو الوسخ اﻫ وظاهر الحديث انه الكافر (طب عن أم سلمة) واسناده حسن ﷺ (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء الناس أو لكثرة الفتن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمي والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر (ويرى) ببنائه للمفعول (الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به) لقضاء مصالحهن (من قلة الرجال وكثرة النساء ق عن ابي موسى) الاشعري ﷺ (ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل فيه بما أخذ) اي بأي وجه أخذ (المال) وفيه اثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفي نسخة بم أخذ من المال وعليها الاشكال (أمن حلال) يأخذ (ام من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما (حم خ عن ابي هريرة) ﷺ (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا) الخالص (فان لم يأكله أصابه من غباره) اي وصل اليه من أثره كان يكون متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معاملا المرابي أو نحو ذلك (د ٥ ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليأتين على امتي) قال المناوي اي أمة الدعوة فيشمل كل أهل الملل أو أمة الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (ما اتى على بني اسرائيل) اي ما فعلوه من القبائح (حذو) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) اي اتيانا مطابقا والحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع يعني ان أمتي يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات أخرى (حتى ان) اي لو (كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك) اي القبيح (وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة) يعني كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الاخرى فسمي ذلك ملة مجازا (كلهم في النار) اي متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة (الا ملة واحدة) اي أهل ملة واحدة وهي (ما انا عليه واصحابي) فالناجي من اهتدى بهديهم (ت عن ابن عمرو) ﷺ (ليؤذن لكم خياركم) اي صلحاؤكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين في الاوقات (وليؤمكم قراؤكم) وكان الاقرأ في زمنه الافقه (ده عن ابن عباس) ﷺ (ليأكل كل رجل) ندبا المراد كل انسان (من اضحيته) المندوبة والافضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث والاولى أن يقدم في الاكل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى أن يتصدق بجميعها الا لقيمات يسيرة يتبرك بأكلها أما الواجبة فيحرم الاكل منها (طب حل عن أنس) واسناده حسن ﷺ (ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) ما كان من الاشياء النظيفة مخالفا للشيطان (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين (٥ عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليؤمكم) اي يصلي بكم اماما (أكثركم قراءة للقرآن ن عن عمرو بن سلمة) واسناده حسن ﷺ (ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا) بالضم

بالضم والاحسن خلقا أولى بالامامة (عد عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (ليؤمن هذا البيت) الحرام (جيش) اى يقصدونه (يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض) قال العلقمي قال النووى وفى رواية ببيداء المدينة قال العلقمي البيداء كل أرض ملساء لا شئ بها و بيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (يخسف بأوسطهم وينادى أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى) منهم (الا الشريد الذى يخبر عنهم) بأنه قد خسف بهم (حم م ن ه عن حفصة) بنت عمر بن الخطاب ﷺ (ليبشر) بفتح اللام وضم المعجمة (فقراء المؤمنين) وفى نسخة شرح عليها المناوى فقراء أمتى فانه قال اى أمة الاجابة (بالفوز) اى بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام) من أعوام الدنيا (هؤلاء) يعنى الفقراء (فى الجنة ينعمون وهؤلاء) اى الاغنياء فى المحشر (يحاسبون) على أموالهم (حل عن أبى سعيد) الخدرى واسناده حسن ﷺ (ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص) بكسر فسكون (سبعين ألفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحائط فى البرث الاحمر منها) بموحدة فراء مثلثة محركا قال المناوى والبرث كما فى القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها أرضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء (حم طب ك عن عمر) بن الخطاب ﷺ (ليبلغ شاهدكم غائبكم) قال العلقمي اى ليبلغ الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الفجر) اى بعد طلوعه (الا سجدتين) قال العلقمي اى ركعتين بدليل رواية الترمذى بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ثم قال أجمع عليه أهل العلم وكرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر واستدل به الامام أحمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتى الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتأخير وذكر ابن تيمية أحاديث النهى الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وأوله كما فى أبى داود عن يسار مولى ابن عمر بالتحتية والسين المهملة قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (ده عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليبيتن أقوام من امتى على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن) ممسوخين (قردة وخنازير) فيه وقوع المسخ فى هذه الامة (طب عن أبى امامة) واسناده ضعيف ﷺ (ليت شعرى) قال المناوى ليت شعورى (كيف أمتى) اى كيف حالها (بعدى) اى بعد وفاتى (حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم) قال العلقمي قال فى المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وهو فرح شديد (وليت شعرى) كيف يكون حالهم (حين يصيرون صنفين صنفا ناصبى نحورهم فى سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله) اى للرياء والسمعة وقصد الغنيمة (ابن عساكر عن رجل) صحابى ﷺ (ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة) قاله لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد فقالوا فأى مال نتخذ فذكره

قال العلقمي قال الحافظ بن حجر في نظم هذه الثلاثة ما نصه

من خير ما يتخذ الانسان في * دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا * وزوجة صالحة تعينه

(حم ت عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره) اي ليتصدق الانسان مما عنده وان قل (طس عن أبي جحيفة) واسناده حسن ﴿ليتق احدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة) ولا يستحقر ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوي والاتقاء كناية عن محو الذنوب (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق) المداومة عليه (فان الله تعالى لا يمل) اى لا يقطع عنكم ثوابه (حتى تملوا) اى تنقطعوا عن العبادة (وقاربوا وسددوا) اى اقصدوا بأعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (حل عن عائشة) واسناده حسن ﴿ليتمنين اقوام) يوم القيامة (ولوا) قال المناوي بضم الواو وشدة اللام (هذا الامر) يعني الخلافة والامارة (أنهم خروا) سقطوا على وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يلوا شيأ) لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة (حم عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿ليتمنين اقوام لوا كثروا من السيئات) اى الاكثار من فعلها قالوا ومن هم يارسول الله قال (الذين بدل الله عز وجل سيا تهم حسنات) لتوبتهم توبة نصوحا (ك عن ابي هريرة) واسناده حسن (ليجيئن) بفتح الهمزة (اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة قطعة (من لحم قد أخلقوها) يعني يعذبون في وجوههم حتى تسقط لحومها المشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونهم أذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبعثون ووجوههم كلها عظم بلا لحم والمراد من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن أبي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿ليحجن) بالبناء للمفعول (هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج يأجوج ومأجوج) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمي ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن هذا البيت اى مكان البيت لما في حديث أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك (حم خ عن أبي سعيد) الخدري ﴿ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين) فيه اشارة الى طول تعذيبهم في جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمي وفي مسلم فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم (ت ه عن عمران بن حصين) باسناد حسن وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ليخش احدكم) بالجزم بلام الامر قال العلقمي قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشيا مثل غضبان وغضبى (ان يؤخذ عند ادنى ذنوبه) اى يستحضر ذلك (في نفسه) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر (حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا) ﴿ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف) شك من الراوي (متماسكين) بنصبه على الحال ورفعه على الصفة قال النووي وهو ما في

معظم الاصول (آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بعضهم بيد بعض لا يدخل) الجنة (أولهم حتى يدخل آخرهم) هو غاية للتماسك المذكور قال العلقمي وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليلة أربعة عشر وفيه ان أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات (ق عن سهل بن سعد ﷺ ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا) قال المناوي المراد بالمعية مجرد دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة (حم عن ثوبان) باسناد حسن ﷺ (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم) قيل هو اويس القرني وقيل هو عثمان (حم حب ك عن عبد الله بن ابي الجذعاء) واسناده صحيح ﷺ (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر انما اقول ما اقول) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمي اي ما لقنته وعلمته أو ألقى على لساني من جانب أو من وحي حقيقة والثالث عندي أظهر (حم طب عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليدخلن بشفاعة عثمان) بن عفان (سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (ليدركن الدجال قوما مثلكم أو خيرا منكم) وهم من يكون في زمن المهدي وعيسى عليه الصلاة والسلام (ولن يخزي الله امة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها الحكيم ك عن جبير بن نفير) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن (ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلا) بسبب مداومتهم على الذكر (ع حب عن ابي سعيد) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ليردن) بشدة النون (على) بشدة الياء (ناس من اصحابي) قال المناوي في رواية أصيحابي (الحوض) الكوثر للشرب منه (حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا) بالبناء للمفعول اي نزعوا أو جذبوا قهرا عليهم (دوني) اي بالقرب مني (فأقول يا رب هؤلاء) (اصيحابي اصيحابي) قال العلقمي بالتصغير وفي رواية الكشميهني أصحابي بغير تصغير والتكرير للتأكيد (فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك) هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم أهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون (حم ق عن انس) بن مالك (وعن حذيفة ابن اليمان ﷺ (ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع) أي يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل (ت حب عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من الاشياء التافهة (وحتى يسأله شسعه) أي شسع نعله اذا انقطع (ت عن ثابت البناني مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجده من شيء) مما هو قدر مؤخرة الرحل كما في حديث آخر ليكمل خشوعه (مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شيء) مر بين يديه (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (ليستحي احدكم من ملكيه) بفتح اللام اي الحافظين (اللذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفة عين (هب عن أبي هريرة ﷺ ليسترجع احدكم) أي ليقل انا لله وانا اليه راجعون (في كل شيء) أساءه (حتى في

انقطاع (شسع نعله فانها) أى الحادثة التى هى انقطاعه (من المصائب ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ۞ (ليستغن احدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) بالفتح والمد اى كفايته (غداء يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل أو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى ما يكفيه و يكفى من تلزمه مؤنته فى كل يوم (ابن المبارك) فى الزهد (عن واصل) بن عطاء (مرسلا ۞ ليسلم الراكب على الراجل) اى الماشى (وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل (فمن اجاب السلام فهو له) اى فالثواب له عند الله (ومن لم يجب فلا شئ له) من الاجر بل عليه الاثم ان تركه بغير عذر (حم خد عن عبد الرحمن بن شبل) واسناده حسن ۞ (ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته) قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (الحكيم هب عن عبد الله بن جراد) واسناده ضعيف ۞ (ليس الايمان بالتمنى) التشهى اى تشهى الامر المرغوب فيه وقيل هو من التمنى بمعنى القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ (ولا بالتحلى) أى التزين بالقول أو الصفة (ولكن هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل) اى تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النجار فر عن انس ۞ ليس البر) بالكسر الاحسان (فى حسن اللباس والزى) بالكسر الهيئة وزى المسلم مخالف لزى الكافر (ولكن البر السكينة والوقار) جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار (فر عن ابى سعيد ۞ ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله) اى قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس العى عى اللسان) بكسر العين المهملة اى ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن) العى هو (قلة المعرفة بالحق فر عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ۞ (ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه فى سبيل الله انما الجهاد) الاكبر السعى فى طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله (من عال والديه وعال ولده) اى أصوله وفروعه المحتاجين (فهو فى جهاد) لان جهاد الكفار ببلادهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين (ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو فى جهاد) أفضل من جهاد الكفار لما تقدم (ابن عساكر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (ليس الخبر كالمعاينة) اى المشاهدة اذ هى تفيد العلم القطعى بخلاف الخبر (طس عن انس) بن مالك (خط عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (ليس الخبر كالمعاينة ان الله) تعالى (اخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا) من اتخاذ العجل وعبادته (القى الالواح فانكسرت) فليس حال الانسان عند معاينة الشئ كحاله عند الاخبار عنه (حم طس ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ۞ (ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفى) بما وعد به فان تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء (ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفى) بما وعد به فعليه الاثم (ع عن زيد بن ارقم) واسناده حسن ۞ (ليس الشديد بالصرعة) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب

وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ انتهى والظاهران الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس اى ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم (انما الشديد الذى) تحمد شدته الذى (يملك نفسه عند الغضب) اى عند ثورانه فيقهر نفسه و يكظم غيظه (حم ق عن ابى هريرة ﷺ ليس الصيام من الاكل والشرب) وجميع المفطرات (انما الصيام) الكامل المثاب عليه (من اللغو والرفث) اى الفحش من الكلام وجميع القبائح (فان سابك احد أو جهل عليك فقل) بلسانك أو بقلبك و بهما أولى و بعضهم فرق بين رمضان وغيره (انى صائم انى صائم) بقصد كف نفسك عن السب وزجرا لمن جهل عليك (ك هق عن ابى هريرة ﷺ ليس الغنى) بكسر أوله والقصر قال العلقمى وقدمد فى ضرورة الشعر وأما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت ناشدا أو منشئا (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد و جمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه فى الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه (ولكن الغنى) أى حقيقته (غنى النفس) وفى رواية غنى القلب فالغنى من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب وقال القرطبى معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس و بيانه انه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور فيكثر من يذمه من الناس و يصغر قدره عندهم فيكون أصغر من كل حقير وأذل من كل ذليل (حم ق ت ه عن ابى هريرة ﷺ ليس الفجر بالابيض المستطيل فى الافق) وتسميه العرب ذنب السرحان و بطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاحمر) اى الذى تعقبه حمرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة (المعترض) اى المنتشر ضوؤه فى نواحى السماء (حم عن طلق بن على) واسناده حسن ﷺ (ليس الكذاب) انما (بالذى) اى بالكذب الذى (يصلح) به (بين الناس) أو الباء زائدة (فينمى) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم مخففا اى يبلغ (خيرا) على وجه الاصلاح (و يقول خيرا) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين (حم ق د ت عن أم كلثوم بنت عقبة) بالقاف ابن ابى معيط (طب عن شداد بن اوس) الخزرجى ﷺ (ليس المؤمن) الكامل الايمان (الذى لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمى بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذى يوافى بغتة وفى حديث ابن مسعود ممن خاف زاد أحمد والاسماعيلى والواحدى قالوا وما بوائقه قال شره اه قال المناوى وفى حديث الطبرانى ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك فى الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جارى يؤذينى فيلعنه فجاء الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنونى و يسبونى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل أن يلعنك الناس (طب عن طلق بن على) واسناده حسن ﷺ (ليس المؤمن) الكامل (بالذى) الظاهر أن الباء زائدة

(يشبع وجاره جائع الى جنبه) لاخلاله بحق الجوار (لـ ك هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس المؤمن بالطعان) بالتشديد الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمي اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هوذو الفحش في كلامه وأفعاله (ولا البذى) اى الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا (حم خد ت حب ك عن ابن مسعود) وهو حديث حسن ﷺ (ليس المسكين) بكسر الميم أى الكامل في المسكنة (الذى يطوف على الناس) يسألهم (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بمثناة فوقية فيهما (ولكن) بالتخفيف (المسكين) بالرفع (الذى لا يجد غنى) بالكسر والقصر أى يسارا (يغنيه) قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذى يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر الآية (ولا يفطن له) بضم أوله وفتح ثالثه أى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ويتصدق ومقصود الحديث الحث على الكف عن السؤال (مالك حم ق دن عن ابى هريرة) ﷺ (ليس الواصل بالمكافئ) الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) ان تصل من قطعك ولكن قال العلقمي قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف اى الواصل الكامل الذى يعتد بوصله (هو الذى اذا انقطعت رحمه وصلها) قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء للمجهول وفي أكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافئا (حم خ د ت عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ليس أحد أحب اليه المدح) اى الثناء الجميل (من الله) تعالى أى انه يحب المدح من عباده اى يثيبهم على مدحهم الذى هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا أحد أكثر معاذير من الله) يعني لا يؤاخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان (طب عن الاسود بن سريع) قال المناوى بل رواه البخارى قال العلقمي بجانبه

علامة الصحة ۞ (ليس احد افضل عند الله) تعالى (من مؤمن يعمر) بالبناء للمفعول (في الاسلام) وذلك (لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله) أي لاجل صدور ذلك منه قال المناوي ولفظ رواية أحمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله (حم عن طلحة) باسناد صحيح ۞ (ليس احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه) عند رؤيته ما يخالف الشرع (أبو نصر السجزي في كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (فر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات) له (او ثلاث اخوات) له قال العلقمي قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل (فيحسن اليهن) بما تقدم وبالقول الحسن (الا كن له) اى ثواب قيامه بهن (سترا من النار) أي وقاية من دخول جهنم (هب عن عائشة) واسناده حسن ۞ (ليس احد منكم باكسب من أحد) ولكن (قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون) أي يستديمون السعي المتواصل (فيها) أي في هذه الدار (الى منتهى) اى الى نهاية أعمالهم (حل عن ابن مسعود ۞ ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له ندا) أي شريكا في العبادة قال العلقمي أصبر أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه تعالى الحسنى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصية بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فأضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فأقيم المضاف مقام المضاف اليه (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم و(يعافيهم) أي يدفع عنهم المكاره (ويرزقهم) فهو أصبر على الاذى من الخلق (ق عن ابي موسى) الاشعري ۞ (ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته) كزوجة وأصل وفرع وجار وخادم (حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان (هب عن ابي فاطمة الايادي) ۞ ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا) من ترك (آخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال (حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة) لمن وفقه الله فاعملوا الدنيا كم وآخرتكم (ولا تكونوا كلا) أي عيالا وثقلا (على الناس) فارجح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة (ابن عساكر عن أنس) ۞ ليس بمؤمن) كامل (من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقمي قال في الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل (ك عن انس) ۞ ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة) قال المناوي تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء (طب عن ابن عباس) ۞ ليس بين العبد والشرك) أي ليس شيء وصلة بين العبد والشرك (الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك) أي فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها (ه عن انس) باسناد صحيح ۞ (ليس بي رغبة عن اخي موسى)

ابن عمران أي عما كان يألفه من المسكن فيكفيني (عريش كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات فلا أتبوأ القصور ولا أزخرف الدور (طب عن عبادة بن الصامت) باسناد حسن ﴿(ليس شئ أثقل في الميزان من الخلق الحسن) لان صاحبه يتحمل أذى الناس ويكف أذاه عن الناس فبذلك ينال أعلى من درجة الصائم القائم (حم عن أبي الدرداء) باسناد صحيح ﴿(ليس شئ احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) لاعلاء كلمته ونصرة دينه وقطرة يجوز جرها ورفعها (وأما الاثران فاثر في سبيل الله) هو أعم مما قبله (واثر في فريضة من فرائض الله) قال المناوي الاثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده انتهى ورأيت بهامش نسخة والاثر في الفريضة هو الخطا الى المساجد (ت والضياء المقدسي (عن ابي امامة) الباهلي ﴿(ليس شئ اطيع) بالبناء للمفعول (الله تعالى) أي أطاعه (فيه) عباده (أعجل ثوابا من صلة الرحم) أي الاحسان الى الاقارب بقول أو فعل (وليس شئ اعجل عقابا من البغي) أي التعدي على الناس (وقطيعة الرحم) بنحو اساءة أو هجر (واليمين الفاجرة) أي الكاذبة (تدع) أي تترك (الديار بلاقع) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الارض القفراء التي لا شئ فيها يريد أن الحالف كاذبا يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق (هق عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿(ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على اعتراف الداعي بالعجز والافتقار الى ربه والذل والانكسار (حم خدت ك عن ابي هريرة) وأسانيده صحيحة ﴿(ليس شئ اكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو أفضل عنده من جميع المخلوقات (طص عن ابن عمرو) بن العاص ﴿(ليس شئ خيرا من ألف مثله الا الانسان) قال المناوي يشير الى أنه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه الى ثبوت في الدين واقامة مصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره أو مال يبذله أو شجاعة يسد بها مسد ألف (طب والضياء) المقدسي (عن سلمان) الفارسي واسناده حسن ﴿(ليس شئ من الجسد) قال المناوي اي جسد المكلف (الا وهو يشكو ذرب) أي فحش (اللسان) قال المناوي وبقية الحديث عند مخرجه على حدته والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحتين (ع هب عن ابي بكر) الصديق قال الشيخ حديث حسن ﴿(ليس شئ الا وهو اطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوي لان طاعة الآدمي من بين الشهوات والوساوس وأما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو أسهل انقيادا (البزار عن بريدة) واسناده صحيح ﴿(ليس صدقة اعظم اجرا من ماء) أي من سقي الماء للظمآن (هب عن ابي هريرة) ﴿ليس عدوك الذي ان قتلته كان) أي ثواب قتله (لك نورا) يسعى بين يديك في القيامة (وان قتلك دخلت الجنة) ونلت درجة الشهداء (ولكن اعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك) لانه يحمل أباه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع في ذلك لا ترك النكاح فانه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (اعدى عدولك مالك الذي ملكت يمينك) فانه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فادى حقه واحترز في جمعه من الوقوع في الآثام فجمع بين دنياه وآخرته ولم يكن كلا على الناس كما تقدم (طب عن ابي مالك الاشعري) ﴿ليس على الرجل جناح) أي اثم (ان يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا) قال المناوي يعني الزوج والزوجة والولي (واشهدوا) على عقد

النكاح فيه ان النكاح ينعقد بأقل متمول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعي (هق عن ابى سعيد) ليس على الماء جنابة) أى لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه فى حديث ان الماء لا يجنب (طب عن ميمونة) باسناد حسن ﴿ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال المناوى أراد أنه لا يصير شئ منها جنبا لا مسة الجنب اياه (قط عن جابر) ﴿ليس على المختلس قطع) قال العلقمى المختلس هو الذى يعتمد الهرب مع أخذه معاينة اه وظاهر كلامهم انه لا قطع وان أخذ من الحرز وقول المناوى لان من شروط القطع الاخراج من الحرز مخالف لذلك (ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(ليس على المرأة احرام) اى تجرد (الا فى وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﴿(ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا فى) عين (فرسه صدقة) أى زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين القيمة فتجب فيها اذا كانا للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها فى الدنيا (حم ق ع عن ابى هريرة) ﴿ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا (ك هق عن جابر) واسناده صحيح ﴿(ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) بنحو نذر قال المناوى وذا حجة للشافعى وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد على من شرطه (ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿(ليس على المنتهب) هو الذى يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا (ولا على المختلس) لاخذه عيانا والسارق يأخذ خفية (ولا على الخائن) فى نحو وديعة (قطع) لانهم ليسوا سراقا والقطع أنيط فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال الرملى وفرق من حيث المعنى بأن أخذه أى السارق خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان كذا قاله الرافعى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانا وقفة (حم ع حب عن جابر) قال ت حسن صحيح ﴿(ليس على النساء) فى النسك (حلق) بل يكره (انما على النساء التقصير) على سبيل الندب قال العلقمى والمستحب لهن فى التقصير ان يأخذن من أطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر بنتف واحراق وغير ذلك من أنواع الازالة (د عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(ليس على ابيك كرب بعد اليوم) قال العلقمى وسببه وتمامه كما فى البخارى عن أنس قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب أباه فذكره (خ عن انس) ﴿ليس على اهل لا اله الا الله) أى من نطق بها بصدق واخلاص (وحشة فى الموت) أى فى حال نزوله (ولا فى القبور ولا فى النشور كانى انظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للمحشر (ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) قال المناوى أى الهم من خوف العاقبة أو من أجل المعاش وقلته أو من وسوسة الشيطان أو خوف الموت أو عام * (تنبيه) * قال الحكيم الترمذى من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لا اله الا الله اغا هو من أهل قول لا اله الا الله ولذلك قال تعالى فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف

(ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) أى لو نذر عتق من لا يملكه فملكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) فى الحرمة والابعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوى زاد مسلم فى الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم فى نار جهنم قال العلقمى هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا وانما هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه (ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا) قال المناوى بأن قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودى أو برئ من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوى القصد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بصيرورته كافرا اه وقال العلقمى قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان المراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان تعلقت صورة الحلف بالماضى وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (ومن قذف مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أى القذف (كقتله) فى التحريم أو فى التألم ووجه المشابهة أن النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشئ كفاعله (حم ق ٤ عن ثابت ابن الضحاك) (ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقمى قال الدميرى أجمعوا على انه اذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذى ذهب اليه الشافعى وجماعة من السلف أن الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه أحمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده وقال البخارى انه أصح شئ ورد أى فى الباب وروى الدارقطنى أن رجلا أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى عرضت على قرابة لها أتزوجها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وتعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمم بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع وان خص محصورات أو امرأة معينة وقع وقال أبو حنيفة يقع عمم أو خصص (حم ن عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (ليس على مسلم جزية) أى اذا أسلم ذمى اثناء الحول لم يطالب بحصة الماضى منه (حم د عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (ليس على مقهور) أى مغلوب (يمين) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط عن أبى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ليس على من استفاد مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول (زكاة حتى يحول عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول أصله بشرطه (طب عن ام سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ليس على من نام ساجدا) أو راكعا أو قائما فى الصلاة أو غيرها (وضوء) قال المناوى أى واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوى وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض بالنوم مطلقا الا قاعدا ممكن مقعدته

من

من الارض (حم ٤ عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء) قال المناوي بقيته لا تزر وازرة وزر أخرى (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) اى واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر) ليلة الجمعة ويومها (ابن عساكر عن ابي بكر) الصديق (ليس في الابل العوامل) في نحو حرث وسقي (صدقة) اى زكاة لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عد هق عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ليس في الاوقاص) جمع وقص قال المناوي بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شيء) من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ) ﷺ (ليس في البقر العوامل صدقة) اى زكاة قال العلقمي وذلك بان يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد (ولكن) الصدقة في غير العوامل (في كل ثلاثين تبيع) قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه أتبعة مثل رغيف وأرغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل اه والمراد هنا ماله سنة كاملة ويجزئ عنه تبيعة وهي أولى للانوثة (وفي كل أربعين مسن او مسنة) وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل أسنانها (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء) قال المناوي وأما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر اه أي ليس في الدنيا شيء مما في الجنة الا الاسماء (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) ﷺ (ليس في الحلي زكاة) قال العلقمي اى الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط أن لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المرأة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فتى وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما أبيح أصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل القليل في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم يكره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمرأة (قط عن جابر) ﷺ (ليس في الخضراوات زكاة) قال المناوي هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول (قط عن انس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن جبل ﷺ (ليس في الخيل والرقيق زكاة) اى زكاة عين (الا زكاة الفطر في الرقيق) فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة كما تقدم (د عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ليس في الصوم رياء) بمثناة تحتية لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو (هناد) في الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) تقدم الكلام عليه (م عن ابي هريرة) ﷺ (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم) الخارج من اى مكان من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) قال المناوي وبه أخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي انه لا وضوء

الا بالخارج من السبيلين (قط عن ابي هريرة ﷺ ليس في المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع افراده (زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوي رحمه الله اي ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجبه كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حقا سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس) قال العلقمي قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا ﷺ (ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ماعدا الموضحة (قود) اي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية (هق عن طلحة) بن عبيد الله ﷺ (ليس في النوم تفريط) اي تقصير (انما التفريط في اليقظة) خبر أول اي كائن في اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى) عمدا فلا اثم على النائم والناسي بلا تقصير وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب عن ابي قتادة ﷺ ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود خيثمة في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمي وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهل التقدير بالارطال تقريب أو تحديد وجهان أصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة (من التمر) بالمثناة الفوقية ونحوه مما يقتات اختيارا (صدقة) اي زكاة (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وآخره مهملة قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (من الابل صدقة) اي زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (وليس فيما دون خمس أواق) قال المناوي جمع أوقية كأضاح جمع أضحية وقال العلقمي في رواية أواقي بثبوت الياء وفي رواية أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بحذفها وأواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة مالك والشافعي حم ق ٤ عن ابي سعيد الخدري ﷺ (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) لان ملكه غير تام اذ ليس له أن يتصرف بغير اذن سيده (قط عن جابر ﷺ ليس في مال المستفيد) قال المناوي اي المتجر (زكاة حتى يحول عليه الحول) لكن الربح يزكى بحول أصله كما تقدم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس للحامل المتوفى عنها) بفتح الفاء (زوجها نفقة) وبه قال الشافعي قال شيخ الاسلام زكريا لانه بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بها ونفقتها انما وجبت للحمل والحامل تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء (قط عن جابر) بن عبد الله ﷺ (ليس للدين) بفتح الدال (دواء الا القضاء) اي أداؤه لصاحبه (والوفاء) بجميعه (والحمد) اي الثناء على رب الدين (خط عن ابن عمر ﷺ ليس للفاسق)

المجاهر (غيبة) فيما تجاهر به (طب عن معاوية بن حيدة ﷺ ليس للقاتل من الميراث شئ) قال المناوى لانه لو ورث لقتل بعض الاشرار موروثه (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (ليس للقاتل شئ) من تركة المقتول (وان لم يكن له وارث) خاص (فوارثه اقرب الناس اليه) قال المناوى اى من ذوى الارحام وظاهر الحديث ان ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل) ولو بحق من المقتول (شيأ) والظاهر ان المتكرر لمزيد التأكيد (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (ليس للمرأة ان تنتهك شيأ من مالها الا باذن زوجها) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف الشافعى (طب عن واثلة بن الاسقع ﷺ ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها) وان كانت حجة الفرض عند الشافعى (ولا يحل للمرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم) بسكون الحاء أى يحرم عليه نكاحها وفى نسخة ذو رحم براء بدل الميم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ليس للنساء فى اتباع الجنائز اجر هق عن ابن عمر ﷺ ليس للنساء فى الجنازة نصيب) مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب عن ابن عباس ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج) من بيوتهن (الا مضطرة ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق الا الحواشى) اى جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب عن ابن عمر ﷺ ليس للنساء وسط الطريق) لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو بهن (هب عن ابن عمرو بن حماس) قال الشيخ بشدة الميم (د عن ابى هريرة ﷺ ليس للنساء سلام) على الرجال الاجانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا عليهن سلام) من الرجال الاجانب بل يكره سلامهم وردهم عليهن (حل عن عطاء الخراسانى (مرسلا ﷺ ليس للولى مع الثيب امر) ظاهره انها تزوج نفسها وحمله الشافعى على اجبارها على النكاح جمعا بين الاحاديث (واليتيمة) قال المناوى يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصمتها اقرارها) اى وسكوتها قائم مقام اذنها (د ن عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال المناوى أراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه (بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام اى كسرة خبز قال فى النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال الهروى الجلف ههنا الظرف يريد ما يترك فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يترك فيه الخبز (والماء) اى شربة ماء (ت ك عن عثمان) بن عفان واسناده صحيح ﷺ (ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح) قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فلا ينبغى لاحد احتقار أحد فقد يكون المحتقر أطهر قلبا وأزكى عملا (حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا) اى يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا بذلك (هب عن عقبة بن عامر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (ليس لقاتل ميراث) لما تقدم قال الرافعى يمكن أن يرث المقتول من القاتل بأن يجرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح بتلك الجراحة (ه عن رجل) صحابى قال العلقمى

بجانبه علامة الحسن ۞ (ليس لقاتل وصية) فلا تصح ومحله اذا أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره
لانها معصية أما لو أوصى لرجل فقتله فهى صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا
بخلاف مالو أوصى لمن يرتد أو يحارب لما مر (هق عن على ۞ ليس ليوم فضل على يوم فى
الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء) فلا فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب هب
عن ابن عباس ۞ ليس لى ان ادخل بيتا مزوقا) اى مزينا منقوشا قال المناوى سببه ان رجلا
ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فجاء
فرفع يديه على عضادتى الباب فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب عن
سفينة) مولى المصطفى واسناده حسن ۞ (ليس من البر) بالكسر اى ليس من العبادة (الصيام
فى السفر) اى الصيام الذى يؤدى الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق
فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العلقمى يجوز أن
يكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته أو تكون هذه لغة الراوى التى لا ينطق
بغيرها لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أبدل اللام ميما قال الازهرى والوجه أن لا تثبت الالف
فى الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التى شرح عليها ليس
من امبر امصيام فى امسفر (حم ق د ن عن جابر) بن عبد الله (ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال
المؤلف متواتر ۞ (ليس من الجنة فى الارض شئ الا ثلاثة اشياء غرس العجوة والحجر) الاسود
(وأواق) جمع أوقية (تنزل فى الفرات كل يوم بركة من الجنة) قال المناوى ولم يرد نظير ذلك فى غيره
من الانهار (خط عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ۞ (ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة
الفجر يوم الجمعة فى الجماعة) فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة فى صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
(وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له) قال المناوى اى الصغائر على قياس نظائره
(الحكيم طب عن ابى عبيدة) بن الجراح واسناده حسن ۞ (ليس من المروءة) بضم الميم (الربح
على الاخوان) قال المناوى فى الدين والمراد من بينك وبينه صداقة منهم فينبغى للتاجر ونحوه اذا
اشترى منه صديقه شيأ ان يعطيه برأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اهـ وقال العلقمى المروءة
آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
(ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث منكر ۞ (ليس من اخلاق المؤمن التملق) قال
المناوى اى الزيادة فى التودد فوق ما ينبغى ليستخرج من الانسان مراده (ولا الحسد الا فى طلب
العلم) قال المناوى فينبغى للمتعلم التملق للعالم ليفتحه فى تعليمه وينبغى له اذا رأى من فضل عليه فى
العلم ان يوبخ نفسه ويحملها على الجد فى الطلب ليصير مثله (هب عن معاذ بن جبل ۞ ليس من
رجل) بزيادة من (ادعى) بالتشديد اى انتسب (لغير ابيه) واتخذه أبا (وهو يعلمه) اى يعلم انه غير
أبيه (الا كفر) قال العلقمى فى رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم
وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة اذ ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل
ذلك كما يقول الرجل لابنه لست منى أو المراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل
الكفر (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) قال العلقمى قال النووى قال العلماء ليس على هدينا

وجعل طريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال العلقمي اى ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء واما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الاحار عليه) بحاء وراء مهملتين اى رجع ذلك القول على القائل قال المناوى فاذا قال المسلم يا كافر بلا تأويل كفر فان أراد كفر النعمة فلا (ولا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت) اى رجعت (عليه) تلك الكلمة التى رماه بها (ان لم يكن صاحبه كذلك) قال العلقمي وهذا يقتضى ان من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يقوله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور فى المنزلة وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر (حم ق عن ابى ذر) ❁ ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله أو زاد عليه) قال المناوى وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها (طب عن ابى الدرداء) ❁ ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته) اى منعته من عمل الطاعة بالمرض (فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ) من مرضه (أو يموت) وهذا فى مرض ليس سببه معصية كأن مرض من كثرة شرب الخمر (حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال ك صحيح ورده الذهبى مناوى ❁ (ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا) عنه (الا صلت عليه دواب الارض) اى دعت له بالمغفرة (ونون البحار) اى حيتانها (ولا) من (غريم يلوى غريمه) اى يمطله بحقه (وهو يقدر) على وفائه (الا كتب الله) تعالى (عليه) اى قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (فى كل يوم وليلة اثما) حتى يوفيه حقه (هب عن خولة بنت قيس امرأة حمزة) بن عبد المطلب ❁ (ليس من ليلة الا والبحر) اى الملح (يشرف فيها) اى يطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى ان ينتضخ) بالخاء المعجمة اى ينفتح ويتسع (عليكم فيكفه الله) تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم عن عمر) بن الخطاب ❁ (ليس منا) اى من أهل سنتنا (من انتهب) أى أخذ مال الغير قهرا جهرا (او سلب) انسانا معصوما ثيابه (او اشار بالسلب طب ك عن ابن عباس) ❁ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) اى ليس منا نساء تشبهن بالرجال (ولا من تشبه بالنساء من الرجال) اى وليس منا رجال تشبهوا بالنساء قال المناوى اى لا يفعل ذلك من هو من أشياعنا المقتفين لآثارنا (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ❁ (ليس منا من تشبه بغيرنا) فيما سيأتى (لا تشبهوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف) قال المناوى فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووى لهذا

الحديث اه وقال الرملى فى شرح الزبد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل (ت عن ابن عمرو بن العاص) قال ت اسناده ضعيف ﴿ليس منا من تطير ولا من تطير له﴾ بالبناء للمفعول (او تكهن او تكهن له او تسحر أو تسحر له) لان ذلك من فعل الجاهلية (طب عن عمران بن حصين) ﴿ليس منا من حلف بالامانة﴾ قال المناوى فانه من ديدن أهل الكتاب واهله كما قال البيضاوى أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة (ومن خبب) بمعجمة وموحدتين اى خدع وأفسد (على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا) فهو من الكبائر (حم حب ك عن بريدة) وهو حديث صحيح ﴿ليس منا من خبب امرأة على زوجها﴾ اى أفسدها عليه (او) افسد (عبدا على سيده د ك عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﴿ليس منا من خصى﴾ اى سل خصية غيره (او اختصى) سل خصية نفسه اى ليس فاعل ذلك ممن يهتدى بهدينا فانه فى الآدمى حرام شديد التحريم (ولكن) اذا أردت تسكين شهوة الجماع (صم) اى أكثر الصوم (ووفر شعر جسدك) المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوى قاله لعثمان بن مظعون لما قال له انى رجل شبق فأذن لى فى الاختصاء (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ليس منا من دعا الى عصبية﴾ قال المناوى اى من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهى معاونة الظالم انتهى وقال فى النهاية العصبى هو الذى يغضب لعصبته ويحامى عنهم فالعصبى من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والتعصب المحاماة والمدافعة (وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية) اى على هذه الحالة ولم يتب منها (د عن جبير بن مطعم) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منا من سلق﴾ بالقاف اى رفع صوته فى المصيبة بالبكاء والنوح (ولا من حلق) شعره فى المصيبة (ولا من خرق) ثوبه جزعا (ن عن ابى موسى) الاشعرى واسناده صحيح ﴿ليس منا من عمل بسنة غيرنا﴾ كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب أهل الديور (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ليس منا من غش﴾ الغش ضد النصح قال فى المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر اى لم ينصحه وزين له غير المصلحة (حم د ه ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منا من غش مسلما او ضره﴾ الضر ضد النفع (او ماكره) أى خادعه (الرافعى) شيخ الشافعية (عن على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ليس منا من لطم الخدود﴾ عند المصيبة أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى اى ما أنت على طريقتى وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك والا فضرب بقية البدن داخل فى ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه اى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وجمع الخدود والجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ (ودعا بدعوى الجاهلية) وهى زمن الفترة قبل الاسلام اى نادى بمثل ندائهم نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه (حم ق ت ن ه عن ابن مسعود) ﴿ليس منا من لم يتغن بالقرآن﴾ اى لم يحسن صوته به (خ عن ابى هريرة حم د حب ك عن سعد) بن ابى وقاص

(د عن ابي لبابة بن عبد المنذر) واسمه بشير (ك عن ابن عباس وعن عائشة ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) قال العلقمي يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته (ويوقر كبيرنا) سيأتي الكلام عليه (ت عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره (حم ت ك عن ابن عمرو) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) بشرطه وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) قال المناوي وذلك بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا منكم ثم قال والذين أوتوا العلم فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران (حم ك عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون العبد مؤمنا) كاملا (حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) من الخير (طب عن ضميرة) بالتصغير واسناده حسن ﷺ (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) اى ضيق وقلل ولم ينفق مما وسع الله تعالى عليه (فر عن جبير بن مطعم) واسناده ضعيف ﷺ (ليس منا من وطئ حبلى) قال المناوي اى من السبايا فليس المراد النهي عن وطء حليلته الحامل كما وهم فاذا وقعت المسبية في سهم رجل من الغنيمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها دون بقية الاستمتاعات وفارقت المسبية غيرها ممن حدث ملكها غير سبي حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (ليس منكم من رجل الاوانا) وفي نسخة الاانا باسقاط الواو (تمسك بحجزته) عما أمرت به ونهيت عنه مخافة (ان يقع في النار طب عن سمرة بن جندب) واسناده حسن ﷺ (ليس مني) اى ليس متصلا بي (الا عالم) بالعلم الشرعي النافع (أو متعلم) لذلك (ابن النجار فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مجهول ﷺ (ليس مني ذو حسد ولا نميمة) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذي يخبر بالمغيبات (ولا انا منه) قال المناوي تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ليس يتحسر اهل الجنة على شئ) مما فاتهم في الدنيا (الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) اى على ثواب الذكر الذي فاتهم في تلك الساعة (طب هب عن معاذ ابن جبل) واسناده حسن ﷺ (ليست السنة) بفتح السين الجدب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين (بان لا تمطروا) اى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن السنة) حقيقة (ان تمطروا وتمطروا) اى تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيأ الشافعي حم م عن ابي هريرة ﷺ ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا) قال الشيخ هو كناية عن الدرء عن الدين ويلتقي مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدي اهـ. وقال المناوي يعني ان ذلك من اشراط الساعة (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليشترك) الامر للاباحة (النفر)

بفتح النون والفاء (فى الهدى) فتجزى البقرة والبدنة عن سبعة (لـ عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليشربن أناس) قال المناوى فى رواية ناس (من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها) قال العلقمى قال فى النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا ان يسموه خمرا قال المناوى وذلك لا يغنى عنهم من الحق شيأ قال ابن العربى والذى أنذر بهم هم الحنفية (حم د عن ابى مالك الاشعرى) واسناده صحيح ﷺ (ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال فى النهاية العزف اللعب بالمعازف وهو الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهرى المعازف الملاهى قال فى المصباح الواحد عزف مثل فاس على غير قياس (والقينات) اى الاماء آلة اللهو والغناء أولئك (يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوى دعاء أو خبر قال ابن العربى يحتمل ان المسخ حقيقة كما وقع فى الامم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم (ه حب طب هب عنه) اى عن أبى مالك واسناده صحيح ﷺ (ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه) اى بقربه (ولا يتتبع المساجد) قال المناوى اى لا يصلى فى هذا مرة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (ليصل احدكم نشاطه) قال العلقمى بفتح النون اى مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا اى حين طابت نفسه للعمل قال فى القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اى طابت نفسه للعمل وفى نسخة بنشاط اى متلبسا به (فاذا كسل) بالكسر (او فتر) بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل (فليقعد) اى فاذا فتر فى اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقى من نوافله قاعدا أو فليترك حتى يحدث له نشاط أخذا من حديث أنس السابق اذا نعس احدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وسببه كما فى البخارى عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل فذكره قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فى روايته المسجد قوله بين الساريتين اى اللتين فى جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال شيخنا بنت جحش ولابى داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحرث (حم ق د ن ه عن أنس) ﷺ (ليضع احدكم) اذا أراد أن يصلى (بين يديه) اى امامه (مثل مؤخرة) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشددة العود الذى فى آخر (الرحل) بحاء مهملة يستند اليه الراكب (ولا يضره) فى كمال صلاته وقال المناوى فى صحتها اذا فعل ذلك (ما مر بين يديه) اى امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة مامر بين يدى المصلى من امرأة أو حمار أو كلب ولو أسود خلافا لاحمد (الطيالسى) أبو داود (حب عن طلحة) بن عبيد الله ﷺ (ليعزى المسلمين) اللام موطئة للقسم (فى مصائبهم المصيبة بى) قال المناوى فانها أعظم المصائب لانقطاع الوحى وفقد نور النبوة ولهذا قال أنس ما نفضنا أيدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اظلمت قلوبنا (ابن المبارك) فى الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسلا) ﷺ ليغسل موتاكم) أيها المؤمنون (المأمونون) قال الدميرى قال فى شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير أن حكمه صحيح فالمستحب أن يكون الغاسل أمينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك فاذا كان الميت

مبتدعا

مبتدعا يظهر البدعة فيظهر ما رأى ليتنزجر بذلك الناس وكذلك ان رأى ظالما متجاهرا بظلمه (ه عن ابن عمر بن الخطاب) باسناد ضعيف (ليغشين) لام قسم (امتى من بعدى) اى بعد موتى اى يغطيهم و يحيط بهم (فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا و يمسى كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل) وذلك من الاشراط (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ۞ (ليفرن الناس من الدجال) عند خروجه فى آخر الزمان (فى الجبال) قال المناوى تمامه قالت أم شريك يارسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت عن ام شريك) العامرية أو الدوسية ۞ (ليقتلن) عيسى (ابن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وتشديد الدال المهملة والتنوين مدينة من مدائن الشأم معروفة (حم عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية (ابن جارية) الانصارى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليقرأن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس من امتى يمرقون من الاسلام) اى يجوزونه ويخرقونه وينفذونه (كما يمرق السهم من الرمية) اى كما يخرق السهم المرمى به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذى ترميه فتصيبه و ينفذ فيه سهمك قال المناوى والمراد يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فأصاب مارماه وهؤلاء هم الحرورية (حم م عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليقل احدكم) ندبا مؤكدا (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاعه فى الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم انى اعوذبك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير) ثم يقرأ الكافرون و ينام على خاتمتها (طب عن ابى مالك الاشعرى) واسناده ضعيف ۞ (ليقم الاعراب فى الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم فى الصلاة) اى ليفعلوا كفعلهم لانهم أوثق وأعرف وأضبط والاعراب لا يهتدون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب عن سمرة) بن جندب واسناده حسن ۞ (ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) اى ليقل من الدنيا و يقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كان الراكب يقصد التخفيف و يقتصر فى حمل الزاد على ما يبلغه المقصد قال المناوى والباعث على ذلك قصر الامل اه قال العلقمى قال الدميرى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله وألزم قلبه أربع خصال هما لا ينقطع عنه أبدا وشغلا لا يفرغ منه أبدا وفقرا لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا (ه حب عن سلمان) الفارسى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوى لان التوسع فى نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك فى لذاتها يعنى وليست دار اقامة وحق على كل مسافر أن لا يحمل بقدر زاده فى سفره (حم ت والضياء عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليكونن فى هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات) اى المغنيات (وضربوا بالمعازف) قيل أراد الحقيقة وقيل أراد مسخ القلوب (ابن ابى الدنيا) فى كتاب (ذم الملاهى عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (ليكونن من) وفى نسخة فى (ولد) قال المناوى بضم فسكون (العباس) ابن عبد المطلب (ملوك يلون امر امتى) يعنى الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع (قط فى الافراد عن جابر) وهو حديث ضعيف ۞ (ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى فى كل

ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار) اي نار التطهير (الخليلي) في
مشيخته (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)
من رمضان قال المناوي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان أبي بن كعب يحلف عليه (د
عن معاوية) الخليفة واسناده صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة اربع وعشرين) قال المناوي أخذ به
راويه بلال وحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم عن بلال) المؤذن (الطيالسي) أبو داود
(عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (ليلة القدر في العشر الاواخر) من رمضان (في الخامسة
او الثالثة) منه (حم عن معاذ) بن جبل واسناده صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين) وعليه جمع (ان الملائكة تلك الليلة) يكونون (في الارض اكثر من عدد الحصى)
يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا
(حم عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناوي اي مشرقة
نيرة (لا حارة ولا باردة) اي معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) اي شديدة (ولا يرمى فيها بنجم
ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) قال المناوي قيل معناه ان الملائكة لكثرة
اختلافها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء
الشمس (طب عن واثلة) بن الاسقع قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليلة القدر ليلة
سمحة طلقة) اي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) اي ضعيفة الضوء
(حمراء) اي شديدة الحمرة (الطيالسي هب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
ﷺ (ليلة اسري بي) من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ما مررت على ملا) اي جماعة (من
الملائكة الا امروني بالحجامة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل انها مبتدأ والرابط
محذوف اي ما مررت فيها ويحتمل انها ظرف لمررت لكن يرد عليه ان ما بعد ما النافية لا يعمل فيما
قبلها (طب عن ابن عباس) ﷺ (ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها
مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والجازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من حق هذا
اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب
الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان ثبتت الرواية بسكونها اي ليدن مني (منكم أولو
الاحلام والنهى) بضم النون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد
وهي العقول وقال بعضهم المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهى العقلاء وقال في النهاية
اي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كأنه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من
شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن
القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم)
كالصبيان المميزين قال أصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال متقدمون
افضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول
صبيان حضروا أولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء ولان
الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان (ولا تختلفوا
فتختلف) بالنصب (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في

الصفوف تتنافرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف اهـ والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباغض والعداوة (و ياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين (الاسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات (م ٤ عن ابي مسعود) البدري ﷺ (ليلني منكم) أهل الفضل (الذين يأخذون عني) احكام الصلاة ليبلغوها الامة (لث عن ابي مسعود) باسناد صحيح ﷺ (ليمسخن قوم) من أمتي (وهم على أريكتهم) الاريكة السرير اي على سررهم (قردة وخنازير بشربهم) اي بسبب شربهم (الخمر وضربهم بالبرابط) جمع بربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر بت (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوي قال ابن القيم انما مسخوا قردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به أتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته (ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا) ﷺ (لينتهين) (أقوام) قال المناوي أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة (عن ودعهم) أي تركهم (الجمعات) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عبلة ما ودعك ربك مخففا أي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين اهـ وأما بالتشديد فقال البيضاوي ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع انحو النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر وقالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جاء الماضي في قوله

وكل ماقدموا لانفسهم * أكثر نفعا من الذي ودعوا

وقوله

ليت شعري عن خليلي ما الذي * هاله في الحب حتى ودعه

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة (او ليختمن الله على قلوبهم) قال المناوي اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير فان تركها يجلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكونن من الغافلين) معنى الترديد ان أحد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركها أو الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة (حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر) ﷺ (لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم) اي أحد الامرين كائن اما الانتهاء أو خطف الابصار قال العلقمي قال النووي نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جماعة وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد (حم م د ه عن جابر بن سمرة) ﷺ (لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن ابصارهم) قال المناوي لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل كونها معنوية (م ن عن ابي هريرة) ﷺ (لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة او لاحرقن بيوتهم) بالنار عقوبة لهم

قال المناوى وهذا هم به ولم يفعله فلا دلالة فيه على أن الجماعة فرض عين أو ورد فى قوم منافقين يعنى يتخلفون ولا يصلون (ه عن اسامة) بن زيد ۞ (لينصر الرجل اخاه) فى الدين (ظالما) كان (او مظلوما) ثم بين كيفية نصره بقوله (ان كان ظالما فلينهه) عن ظلمه (فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره حم ق عن جابر ۞ لينظرن احدكم) اى ليتأمل ويتدبر (ما الذى يتمنى) اى يشتهى على الله (فانه لا يدرى ما يكتب له من امنيته) اى تشهيه واصل المراد الحث على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت عن ابى سلمة) واسناده حسن ۞ (لينتقضن الاسلام عروة عروة) قال المناوى وفى رواية عند مخرجه أحمد عن أبى امامة بلفظ لينتقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها (حم عن فيروز الديلمى ۞ ليودن) اى يتمنى (اهل العافية فى الدنيا (يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما أفاده قوله (مما يرون من ثواب اهل البلاء) لانه تعالى طهرهم فى الدنيا ورفع درجاتهم فى الآخرة (ت والضياء عن جابر) واسناده حسن ۞ (ليودن رجل) يوم القيامة (انه خر) سقط (من عند الثريا) اى النجم العالى المعروف (وانه لم يل من امر الناس شيأ) من الخلافة والامارة والقضاء (الحرث) بن أبى اسامة (ك عن ابى هريرة ۞ ليهبطن عيسى بن مريم حكما) اى حاكما (واماما مقسطا) اى عدلا يحكم بهذه الشريعة (وليسلكن فجا) اى طريقا واسعا (حاجا او معتمرا اولياتين قبرى حتى يسلم على ولاردن عليه) السلام قال المناوى وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الايحاء اليه كما توهمه العلامة التفتازانى فان نسخ شريعته لا يستلزم أن لا يوحى اليه (ك عن أبى هريرة ۞ لى) بفتح اللام وتشديد الياء اى مطل (الواجد) الغنى (يحل) بضم أوله (عرضه) قال العلقمى شكايته وقال المناوى يحل عرضه بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضى على الاداء بنحو حبس (حم د ن ه ك عن) عمرو بن الشريد عن أبيه (الشريد) وهو حديث صحيح ۞ (لية لا ليتين) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لام سلمة أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من التشبه بالمتعممين قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يشبه أن يكون انما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون اذا اعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال فى النهاية اى تلوى خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اى اختمرى أو اجعليه أو اللفظ اى الوينه وسببه كما فى أبى داود عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لا ليتين (حم د ك عن ام سلمة ۞ اللباس) اى الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) اى دهن شعر الرأس واللحية (يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكبت الله به العدو) اى يهينه ويذله ويخزيه (طس عن عائشة ۞ اللبن) اى شربه (فى المنام فطرة) اى يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الفطرة التى فطر الله الخلق عليها (البزار عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمى قال أهل اللغة يقال لحدت الميت وألحدته لغتان وفى اللحد

لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر فى حائط القبر من أسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره وأصل الالحاد الميل وأجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة فالشق أفضل وهو ان يحفر فى وسط القبر قدر ما يسع الميت ويسقف عليه وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر عند ارادة الدفن فيه وقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا فذكره (٤ عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞(اللحد لنا) اى هو الذى نختاره ونؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولى اللحد أفضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره (حم عن جرير) واسناده ضعيف ۞(اللحم) مطبوخا (بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) أى انهم كانوا يكثرون عمل ذلك وأكله (ابن النجار عن الحسين) بن على ۞(الذى تفوته صلاة العصر) بلا عذر (كأنما وتر) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير فى وتر عائد الى الذى لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم أعمالكم (أهله وماله) قال النووى روى بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا ثانيا وأضمر نائب الفاعل ومن رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب الفاعل اى كأنه نقصهما وسلبهما فصار وترا اى فردا لا أهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها أو لغير ذلك (ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ۞(الذى لا ينام حتى يوتر حازم) اى ضابط راجح العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره أفضل (حم عن سعد) بن ابى وقاص قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞(الذى يمر بين يدى الرجل) يعنى الانسان (وهو يصلى عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب أو العتاب والمراد الذى يصلى الى سترة معتبرة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ۞(اللهو المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن (فى ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للمفعول وفى نسخة بالاضافة للفاعل اى تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد فى سبيل الله (القراب) بفتح القاف وشد الراء (فى) كتاب (فضل الرمى عن ابى الدرداء ۞(الليل خلق) بسكون اللام (من خلق الله) اى مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوى فيه اشعار بانه أفضل من النهار وبه أخذ بعضهم وخولف (د فى مراسيله هق عن ابى رزين مرسلا ۞(الليل والنهار مطيتان فاركبوهما) اى أكثروا فيهما من العمل الصالح (بلاغا الى الآخرة) اى توصلا الى مطلوبكم فى الآخرة قال فى النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشئ المطلوب (عد وابن عساكر عن ابن عباس)

(حرف الميم)

(حرف الميم)

۞(ماء البحر) اى الملح (طهور) اى مطهر للحدث والخبث (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح

۞(ماء الرجل) اى منيه (غليظ ابيض) غالبا (وماء المرأة رقيق أصفر) غالبا (فايهما سبق) زاد ابن ماجه أو علا قال العلقمى المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (اشبهه الولد) قال المناوى فان استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماء المرأة

افضل قوة اه قال العلقمي واوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجه عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله أيكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبه الولد وأم سليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصة والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابية ومشهوراتهن (حم م ن ه عن أنس) بن مالك ﷺ (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا) في الرحم (فعلا) قال المناوي في رواية فغلب (مني الرجل مني المرأة) اى كثر لقوة شهوته (أذكرا باذن الله) تعالى اى ولدته ذكرا بحكم الغلبة (وان علا مني المرأة مني الرجل آنثا) بفتح الهمزة وشد النون اى ولدته أنثى (باذن الله) وأشار بقوله باذن الله الى أن الطبيعة ليس لها دخل في ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (م ن عن ثوبان) بالضم مولى المصطفى ﷺ (ماء زمزم لما شرب له) فمن شربه باخلاص وجد مطلوبه وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها (ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ماء زمزم لما شرب له فان شربته) بنية (تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا) من شئ (اعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وهي) اى بئر زمزم (هزمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاى اى غمزته بعقب رجله (وسقيا اسمعيل) حين تركه ابراهيم مع أمه وهو طفل والقصة مشهورة (قط ك عن ابن عباس) ﷺ (ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله اولجوع اشبعه الله اولحاجة قضاها الله) مع الاخلاص وصدق النية وسميت زمزم لكثرة مائها ويستحب أن يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى أشربه لتغفر لي ويذكر ما يريد وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (المستغفري في) كتاب (الطب) النبوي (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (ماء زمزم شفاء من كل داء) ان شربه صاحبه لما تقدم قال العلقمي فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر (فر عن صفية) واسناده ضعيف ﷺ (ما الدنيا في الآخرة الا كما يمشي احدكم الى اليم) اى البحر (فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها (ك عن المستورد) وهو حديث صحيح ﷺ (ما الذي يعطي من سعة باعظم أجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا) قال المناوي بل قد يكون القبول واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطي (طس حل عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا) فهو مساوله في الاجر (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز) اى هو مع شدته أمر هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما (طس عن ابي هريرة) ﷺ (ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه) فعلى العلماء أن لا يبخلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما

أخلم بلجام من نار كما في عدة أخبار (ابن نظيف في جزئه وابن الجوزي في) كتاب (العلل المتناهية
عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (ما آتاك الله من هذا المال) أشار الى جنس المال (من
غير مسئلة ولا اشراف) اى تطلع اليه وتعرض له (فخذه) اى اقبله (فتموله) اى اتخذه مالا
(اوتصدق به ومالا) اى ومالا يأتيك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك) اى لا تجعلها تابعة له اى
لا توصل المشقة الى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم
يأخذها ويتصدق بها قال المناوى وعليه أكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء ان الترك
أفضل (ه عن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما آتاك الله من اموال السلطان من
غير مسئلة ولا اشراف) اى تطلع وطلب (فكله وتموله) قال المناوى قال ابن الاثير أراد ما جاءك
منه وأنت غير ملتفت له ولا طامع فيه وفيه ان الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا
غلب الحرام في يده لكن يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفا للغزالي في ذهابه الى التحريم
(حم عن ابى الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)
قال العلقمي قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته
وجلالته (ت عن صهيب ﷺ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) المراد
نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروأته ودناءة طبعه
(البزار طب عن أنس) وهو حديث حسن ﷺ (ما أبالي ما رددت به عني الجوع) من كثير أو قليل
حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي) فقيه الشام (معضلا)
ورواه عنه أبو الحسن الضحاك ﷺ (ما أبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الاولى وما الاولى نافية
والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي (ان انا شربت ترياقا)
بالتاء أو الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف
دل عليه ما تقدم اى ان فعلت هذه الثلاثة أو شيأ منها فما أبالي كل شئ فعلته هل هو حلال
أو حرام وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من
ذلك قال في النهاية انما كره من أجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
أنواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اه وقيل
هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقت تميمة) قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا
يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم
يتقون بها العين في زعمهم (أو قلت شعرا من قبل) اى من جهة (نفسي) فخرج ما قاله حاكيا له
عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فانه يجوز ولكن الشعر في حق أمته جائز بشرطه (حم د
عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه) اى
ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره للتأكيد والاقتداء به (راعي غنم) يحتمل نصب راعي على البدل
من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) أشار به الى العزلة (طب عن ابى امامة) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل
الرجاء وآمنه) بالمد (الخوف) اى منه فلا يريح ريح النار كما تقدم في حديث اقسم الخوف
والرجاء قال المناوى والعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور

أن الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض (هب عن سعيد بن المسيب مرسلا) ﴿ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله﴾ اى مسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوى اى يشتركون فى قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اه وقال العلقمى قال النووى فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد يعنى بجماعة (الا نزلت عليهم السكينة) اى الوقار والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أى علتهم وسترتهم (وحفتهم الملائكة) اى أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر (وذكرهم الله) قال المناوى أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة وأخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضى شرعا (د عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿ما اجتمع قوم على ذكر الله﴾ تعالى (فتفرقوا عنه الا قيل لهم) من قبل الله تعالى (قوموا مغفورا لكم) من أجل الذكر قال المناوى وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر (الحسن بن سفيان) فى جزئه (عن سهل ابن الحنظلية) باسناد حسن ﴿ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة عن النبى﴾ صلى الله عليه وسلم (الا قاموا عن انتن) اى مجلس أنتن (من جيفة) قال المناوى هذا على طريق استقرار مجالسهم العارى عن ذلك اه وفى اكثر النسخ على انتن (الطيالسى) أبو داود (هب والضياء) المقدسى (عن جابر) واسناده صحيح ﴿ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار﴾ لعدم مكفر ما يقع من السقطات والهفوات (وكان ذلك المجلس عليهم حسرة) يوم القيامة قال المناوى زاد فى رواية البيهقى وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفائت بترك ذلك (حم عن ابى هريرة) ﴿ما اجتمع قوم فى مجلس فتفرقوا﴾ منه (ولم يذكروا الله) عقب تفرقهم (و) لم (يصلوا على النبى) صلى الله عليه وسلم (الا كان مجلسهم ترة) بفتح المثناة الفوقية والراء (عليهم يوم القيامة) اى الا كان حسرة وندامة (حم حب عن ابى هريرة) ﴿ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنساء﴾ ومحبته لهما لا تنافى الزهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم فى حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال (ابن سعد عن ميمون مرسلا) فى الطبقات ﴿ما أحب عبد عبدا﴾ بالتنوين (لله الا أكرم ربه) عز وجل فى رواية الا أكرم الله (حم عن أبى امامة) واسناده صحيح ﴿ما احب أن اسلم على الرجل﴾ وفى نسخة على رجل (وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه) السلام قال المناوى هذا كان أولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها (الطحاوى عن جابر) واسناده صحيح ﴿ما احب ان أحدا﴾ هو جبل معروف (تحول﴾ بمثناة فوقية مفتوحة قال المناوى وفى رواية بتحتية مضمومة (لى ذهبا يمكث عندى منه) اى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته (لدين) قال المناوى هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر (خ عن ابى ذر) جندب بن جنادة ﴿ما احب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية﴾ اى بدلها وهى قوله تعالى (ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم الى آخر الآية) وهى أرجى آية فى القرآن (حم عن ثوبان) واسناده صحيح ﴿ما احب أنى حكيت انسانا﴾ اى ما يسرنى انى تحدثت بعيبه أو ما يسرنى أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله

أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص (وان لى كذا وكذا) اى ولو أعطيت كذا وكذا (من الدنيا) اى شيأ كثيرا منها على ذلك قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك اى يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل أن يراد أن ريق فك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته واغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب فذكره (د ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما احد اعظم عندي يدا من ابى بكر) الصديق قال المناوى أى ما احد اكثر عطاء وانعاما علينا منه (واسانى بنفسه) قال المناوى أى جعل نفسه وقاية لي سدّ المنفذ في الغار بقدمه خوفا عليه من لدغ حية فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجرى ولا يرفعها خوفا عليه (وماله وانكحنى ابنته) عائشة (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة) اى لانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قال العلقمي اى ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات يزيدها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق ويظن ان الصدقة تفقره وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والآخرة (ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما احدث رجل اخاء) بكسر الهمزة ممدودا (في الله تعالى) اى لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان او خوف (الا احدث الله له درجة في الجنة) بسبب احداثه ذلك الاخاء (ابن ابى الدنيا في كتاب الاخوان عن انس) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (ما احدث قوم بدعة) مذمومة (الا رفع مثلها من السنة) ظاهره انه بحدوث البدعة يبطل العمل بسنة ففيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله اعلم بمراد نبيه (حم عن غضيف) بمعجمتين والتصغير (ابن الحرث) واسناده ضعيف ﷺ (ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان) اى عند فقد اصحاب الفروض او عدم استغراقهم قال الدميري هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حم د ه عن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما احسن القصد) اى التوسط بين طرفي الافراط والتفريط اى لم يسرف ولم يقتر (في الغنى) بالكسر والقصر (ما احسن القصد في الفقر) ولذلك لما رأى المصطفى من ثمانه وسخة فقال أما على هذا ما يغسل به ثيابه (واحسن القصد في العبادة) فانه اذا قصد لا يمل فلا ينقطع قال المناوى والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور (البزار عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ما احسن عبد الصدقة) قال المناوى بأن دفعها عن طيب قلب من أطيب ماله (الا احسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون الراء قال المناوى على أولاده والمراد ان الله تعالى يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم (ابن المبارك في الزهد) (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا) واسناده صحيح ﷺ (ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق) قال المناوى لما فيه من

قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توفيته اهـ قال العلقمي البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد بيغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على ألسنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللغة (د عن محارب بن دثار مرسلا عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿ما اخاف على امتي الاضعف اليقين﴾ لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله اليه يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه أي يضعف الجزم بان كل شئ جرى في الكون بقضاء الله تعالى (طس هب عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﴿ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر﴾ قال المناوي لانهما أعظم مصايد الشيطان والنساء أعظم فتنة وخوفا (يوسف الخفاف في مشيخته عن علي) أمير المؤمنين ﴿ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه﴾ أي عن المذنب (أكثر) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (طس والضياء) المقدسي (عن البراء) بن عازب باسناد صحيح ﴿ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار﴾ قال المناوي والمراد تحريم نار الخلود اهـ ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من أحبه اتبعه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿ما اختلفت امة بعد نبيها﴾ أي بعد موته (الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها) قال المناوي أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿ما اخذت الدنيا من الآخرة الا كما اخذ المخيط﴾ بالكسر الابرة (غرس في البحر من مائه) لان الدنيا منقطعة فانية والآخرة باقية (طب عن المستورد) واسناده حسن ﴿ما اخشى عليكم الفقر﴾ الذي تخوفه تقاطع أهل الدنيا وحرصوا وادخروا (ولكني اخشى عليكم التكاثر) أي الغنى الذي هو مطلوبكم (وما اخشى عليكم الخطأ ولكني اخشى عليكم التعمد) ففيه الاثم دون الخطأ قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى (ك هب عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ﴿ما اذن الله﴾ بكسر الذال المعجمة (لشئ) مثل (ما اذن لنبي حسن الصوت) قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) قال العلقمي قال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدل له بحديث آخر زينوا القرآن باصواتكم وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به فقوله (يجهر به) تفسير من قال يستغنى به وخطئ من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن (حم ق د ن عن ابي هريرة) ﴿ما اذن الله لعبد في شئ افضل من ركعتين او أكثر﴾ من ركعتين (وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة) أي مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه) يعني بافضل من كلامه (حم ت عن ابي امامة) ﴿ما اذن الله لعبد في الدعاء﴾ أي النافع المقبول (حتى اذن له في الاجابة حل عن انس)

واسناده

واسناده ضعيف (ما ارى الامر) أى الموت (الا اعجل من ذلك) أى من ان يبنى الانسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فذكره قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (ما ارسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الريح الا قدر خاتمى هذا) يعنى هو شئ قليل جدا فهلكوا به حتى انها كانت تحمل الفسطاط فترفعها فى الجو كأنها جرادة وفى تفسير البيضاوى ان عجوزا من عاد توارت فى سرب فانتزعها فاهلكت (حل عن ابن عباس) (ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه) ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (هناد) فى الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلا) هو الليث قاضى مكة (ما ازين الحلم) أى ما اجله وأحسنه وهو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم ارفع من العقل لان الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل ولجلالة مرتبته اثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم لحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقال عن التعدى فالواسع فى اخلاقه حر عن رق النفس (حل عن انس) بن مالك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف (ما استرذل الله تعالى عبدا) قال العلقمى الارذل الخسيس (الا حرم) بالبناء للمفعول (العلم) أى النافع وفى افهامه أنه تعالى ما أجل عبدا الا منحه العلم النافع (عبدان فى الصحابة وابو موسى فى الذيل عن بشير بن النهاس) العبدى قال المناوى قال الذهبى يروى عنه حديث منكر أى وهو هذا (ما استرذل الله تعالى عبدا الا حظر) بالتشديد (عليه العلم والادب) أى منعهما عنه (ابن النجار عن ابى هريرة) قال المناوى قال الذهبى باطل (ما استفاد المؤمن) اى ما ربح (بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته) اى ابرت قسمه (وان غاب عنها نصحته فى نفسها) بصونها عن الزنا ومقدماته (وماله) فيه الحث والترغيب فى تزوج المراة الصالحة (ه عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها) ولما اوتى المصطفى من التواضع ما لم يؤت احد كان يفعل ذلك كثيرا (خد هب عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما اسر عبد سريرة) قال العلقمى قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار (الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر) بمعنى ان ما يضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه (طب عن جندب) بن سفيان (البجلى) (ما اسفل من الكعبين من الازار) اى محل الازار (ففى النار) قال المناوى حيث اسبله تكبرا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره وحل فيه والمراد الشخص نفسه اه قال الطيبى والكرمانى ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اسفل اى ما هو اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل وقال الزركشى من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان (خ ن عن ابى هريرة) (ما اسكر كثيره فقليله حرام) قال المناوى فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمى قال الدميرى قال ابن المنذر

اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد فى ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال واذا سكر أحد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه (حم دت هب) فى نسخ حب بدل هب (عن جابر) واسناده صحيح (حم ن ه عن ابن عمرو) ابن العاص واسناده ضعيف ❁(ما اسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا (فمل الكف منه حرام) فهو بمعنى ما قبله (حم عن عائشة ❁ما اصاب المؤمن) بالنصب (مما يكره فهو مصيبة) يكفر الله عنه بها خطاياه (طب عن ابي امامة) واسناده ضعيف ❁(ما اصاب الحجام) بالرفع والمفعول محذوف أى ما اكتسبه بالحجامة (فاعلفوه الناضح) الجمل الذى يستقى به الماء قال المناوى وهذا أمر ارشاد للترفع عن دنىء الاكتساب (حم عن رافع بن خديج) الصحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ❁(ما اصابنى شئ منها) أى الشاة المسمومة التى أكل منها بخيبر (الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يارسول الله لايزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى أكلت منها قال ما أصابنى فذكره قال القرطبى لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول حياته غير ما أثر بلهواته وغير ما كان يعاوده منه فى أوقات فلما حضر وقت وفاته أحدث الله ضرر ذلك السم فى جسد النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام لم تزل اكلة خيبر تعادنى الى ان قطعت أبهرى فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى النبوة والشهادة مبالغة فى الترفيع والكرامة (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ❁(ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله تعالى) أى طلبت منه المغفرة (فيها مائة مرة) مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وان كان مباحا (طب عن ابى موسى) الاشعرى واسناده حسن ❁(ما اصبنا من دنيا كم الا النساء) أى والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء والطعام وأصاب اثنين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ❁(ما اصر من استغفر الله) قال فى النهاية اصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب يعنى من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه (وان عاد فى اليوم سبعين مرة) المراد التكثير لا التحديد (د ت عن ابى بكر الصديق ❁ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره) قال المناوى لان الاعمى كالقتيل ميت يمشى على وجه الارض (وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب الا دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين (خط عن بريدة) بن الحصيب واسناده ضعيف ❁(ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة) أى ان نواها فى الكل كما دل عليه تقييده فى الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة (حم طب عن المقدام بن معديكرب) باسناد صحيح ❁(ما اظلت الخضراء) اى السماء (ولا اقلت الغبراء) اى حملت الارض (من ذى لهجة) بفتح

الهاء افصح من سكونها اى لسان فصيح وفى مختصر النهاية اللهجة اللسان (اصدق من ابى ذر) قال المناوى مفعول أفعلت يريد به التأكيد والمبالغة فى صدقه اى هو متناه فى الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد (حم ت ك عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ما اعطى) بالبناء للمفعول (اهل بيت الرفق الا نفعهم) قال المناوى تمامه عند مخرجه ولا منعوه الا ضرهم (طب عن ابن عمر ﷺ ما اعطى الرجل امرأته فهو له صدقة) بشرطه السابق (حم عن عمرو بن امية الضمرى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما اعطيت امة من اليقين) قال المناوى ما ملأ الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته (افضل مما اعطيت امتى) بل ولا ما يساويها ولذلك سماهم فى التوراة صفوة الرحمن (الحكيم فى النوادر (عن سعد بن مسعود الكندى ﷺ ما اقفر من ادم بيت فيه خل) قال فى النهاية أى ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الارض الخالية التى لا ماء بها وجمعه قمار وأقفر فلان من أهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا قال المناوى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ فقال اعندك شئ فقالت لا الا خبز يابس وخل فذكره (طب حل عن ام هانئ) قال المناوى ورواه الترمذى عن أم هانئ (الحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه الى هدى) بضم أوله والتنوين كتقوى وصبر وشكر وورع وجاه وخوف وزهد (أو يرده عن ردى) بفتح اوله والتنوين كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول أمل وبخل (ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله) قال المناوى بان يعقل عن الله امره ونهيه (طس عن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما اكرم شاب شيخا لسنه) أى لطول عمره فى الاسلام (الا قيض الله له من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله (ت عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما اكفر رجل رجلا قط) كان قال له يا كافر (الا باء بها) الا رجع باثم تلك المقالة (احدهما) أى رجع بتلك الكلمة أحدهما فان القائل ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بان لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفرا اجماعا (حب عن ابى سعيد) باسناد صحيح ﷺ (ما اكل احد) قال العلقمى زاد الاسماعيلى من بنى آدم (طعاما قط خيرا) قال المناوى بالنصب اى أكلا خيرا وبالرفع اى هو خير اه والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف (من ان يأكل من عمل يده) أى من طعام اكتسبه بعمل يده وافضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر (وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) وفى الحديث ان التكسب لا يقدح فى التوكل قال العلقمى والذى يظهر ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه (حم خ عن المقدام) بن معد يكرب ﷺ (ما التفت عبد قط فى صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن آدم انا خير لك مما تلتفت اليه) فالالتفات فى الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها (هب عن ابى هريرة ﷺ ما امرت بتشييد المساجد) أى ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذى هو فعل أهل الكتاب فانه مكروه (د عن ابن عباس ﷺ ما امرت كلما بلت ان اتوضأ) أى استنجى بالماء (ولو فعلت) ذلك

(الكانت) وفى نسخة لكان (سنة) أى طريقة لازمة لامتى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الخروج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من الماء (حم د ه عن عائشة ❊ ما امعر حاج قط) قال فى النهاية اى ما افتقر واصله من معر الراس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج (هب عن جابر ❊ ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة) قال المناوى لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس ❊ ما انزل) أى احدث (الله داء الا انزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (ه عن ابى هريرة ❊ ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى) بالبناء للفاعل أى كان الذى أعطاه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى (افضل مما اخذ) بالبناء للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره (ه عن انس) بن مالك ❊ (ما انعم الله على عبده نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت) قال المناوى لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله لان فعل العبد مفعوله تعالى أيضا ولا بدع فى كون بعض مفعوله أفضل من بعض (طب عن ابى امامة ❊ ما انعم الله تعالى على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (ع هب عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ❊ (ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه) أى الصغائر (ك هب عن جابر ❊ ما انفق الرجل فى بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة) أى يثاب عليه ثواب التصدق بشرطه (طب عن ابى امامة) وهو حسن لشواهده ❊ (ما انفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الراء الفضة (فى شئ أحب الى الله تعالى من نحير) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف أى منصوبا فى نسخ من انه بعير بحريف (ينحر فى يوم عيد) أى يضحى به فيه (طب هق عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ❊ (ما انكر قلبك) أى لم ينشرح له صدرك (فدعه) أى اتركه (ابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الرحمن بن معوية بن حديج) قال المناوى ولم يصح له صحبة فهو مرسل ❊ (ما اهدى المرء المسلم لاخيه) فى الدين (هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى او يرده بها عن ردى) قال المناوى ومن ثم قيل كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك (هب وابو نعيم عن ابن عمرو) بن العاص ❊ (ما اهل مهل قط بحج او عمرة) والاهلال رفع الصوت بالتلبية (الا آبت) بالمد اى رجعت (الشمس بذنوبه) وصرات الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التبعات واعتمده الزيادى (هب عن ابى هريرة ❊ ما اهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة) أى بشرته الملائكة او الكاتبان بها (طس عن ابى هريرة ❊ ما اوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا له من ان يؤذن له) من الله بالهامه تعالى وتوفيقه (فى ركعتين يصليهما) لان المصلى مناج لربه (طب عن ابى امامة ❊ ما اوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شئ) مجرور بمن الزائدة اى اعطيكم شيأ (وما امنعكموه ان) ما (انا الا خازن اضع) العطاء (حيث امرت) اى حيث امرنى الله (حم د عن ابى هريرة) باسناد حسن ❊ (ما اوذى احد) اذى مثل (ما اوذيت) اى آذونى قومى فقد

آذوه اذى لا يطاق فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فسال الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق اهل الكمال قال الغزالى والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى (عد وابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف ۞(ما اوذى احد ما اوذيت فى الله) اى فى مرضاته حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن الشرك (حل عن انس) بن مالك ۞(ما بر اباه) وكذا امه (من شد اليه الطرف) اى البصر (بالغضب) عليه وان لم يتكلم ومابعد البر الا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة (طس وابن مردويه عن عائشة) باسناد ضعيف ۞(ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله) قال المناوى زاد الطبرانى فى روايته وأخبرنى جبريل ان عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا أرانى الا ذاهبا على راس الستين قال ابن عساكر والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وانما أراد مدة مقامه فى امته (حل عن زيد بن ارقم ۞ما بلغ ان تؤدى زكاته) أى المال الذى بلغ نصابا (فزكى فليس بكنز) ومالم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية (د عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن ۞(ما بين السرة والركبة عورة) مطلقا الا فى حق الرجل وحليلته وأما الحرة فعورتها فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها واما مازاد على ما بين السرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس وكذا المحرم والطبيب ان فقد الطبيب من الجنس وكذا ان احتيج الى النظر لمعاملة او شهادة ونحو ذلك (ك عن عبد الله بن جعفر ۞ما بين المشرق والمغرب) أى ما بين مشرق الشمس ومغربها (قبلة) قال العلقمى يجوز ان يكون أراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها (ت ه ك عن ابى هريرة) قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وقيل منكر ۞(ما بين النفختين اربعون) قال العلقمى ولفظ الشيخين ما بين النفختين أربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا أربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال أبيت أى ابيت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل أرويها مجملة لانه ليس عندى فى ذلك توقيف وقال الحليمى اتفقت الروايات ان بين النفختين أربعين سنة الاولى يميت الله كل حى والاخرى يحيى الله بها كل ميت وقال القرطبى قول ابى هريرة ابيت فيه تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى معناه ابيت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لاضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر ان بين النفختين اربعين عاما (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل) من الارض (وليس من جسد (الانسان) غير النبى والشهيد (شئ الا يبلى) بفتح اوله أى يفنى وتنعدم اجزاؤه بالكلية (الا عظم واحد وهو عجب) بفتح فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمى قيل فى هذا سر لانعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لايحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك

الاعيان أى الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) قال العلقمي وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضى انه اول شئ خلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا فى حق آدم وذاك فى حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح فى آدم لا خلق جسده (ق عن ابى هريرة) ﷺ (ما بين بيتى ومنبرى) قال العلقمى وفى رواية ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة (روضة من رياض الجنة) أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد هو روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وفيه الترغيب فى سكنى المدينة (حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازنى عن على) أمير المؤمنين (وابى هريرة) قال المؤلف متواتر ﷺ (ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال) قال المناوى والنووى المراد اكبر فتنة وأعظم شوكة (حم م عن هشام بن عامر) بن امية الانصارى ﷺ (ما بين لابتى المدينة) النبوية التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم (حرام) أى لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة الحرة وهى أرض ذات حجارة سود (ق ت عن ابى هريرة) ﷺ (ما بين مصراعين من مصاريع) باب من ابواب (الجنة) أى شطرى باب من أبوابها قال فى المصباح والمصراع من الباب الشطر (مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ) أى وان له لكظيظا أى امتلاء وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان ما بين مصراعين منها كما بين مكة وهجر لان المذكور هنا اوسع الابواب وما هناك ادونه (حم عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن ﷺ (ما بين منكبى الكافر) تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (فى النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع) فى السير وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار حتى ان بين شحمة اذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اه وانما عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتمتلئ النار منهم (ق عن ابى هريرة) ﷺ (ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة) فعلى الجليس ان ينصت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة فى الدرس الآن (ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظى مرسلا) تابعى كبير ﷺ (ما تجرع عبد جرعة) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب فى عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى) وقال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (حم طب عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما تحاب اثنان فى الله تعالى الا كان افضلهما) أى اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عنده (اشدهما حبا لصاحبه) أى فى الله تعالى لا لغرض دنيوى والضابط انه يحب لما يحبه لنفسه من الخير فمن لا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه فاخوته نفاق (خد حب ك عن انس) بن مالك واسناده صحيح ﷺ (ما تحاب رجلان فى الله تعالى الا وضع الله لهما كرسيا) يوم القيامة فى الموقف (فاجلسهما عليه) أى اجلس كل منهما على كرسى

(حتى يفرغ الله من الحساب) أى حساب الخلائق مكافأة لهما على تحابهما فى الله وفيه اشعار بانهما لا يحاسبان (طب عن ابى عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) بن جبل ﷺ (ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا) حال سيرها بالناس فى الحج (الا كتب الله تعالى) أى أمر وقدر (له بها حسنة ومحا عنه سيئة أو رفعه بها درجة) ان لم يكن عليه سيئة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما ترك عبد لله امرا لا يتركه الا لله) أى لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من الاغراض (الا عوضه الله ما هو خير له منه فى دينه ودنياه) لانه لما قهر نفسه وهواه لاجل الله جوزى بما هو افضل وانفع (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والمعروف وقفه ﷺ (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال العلقمى فى الحديث ان الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده محبوبة أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب أمور الدين وتحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى اثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء (حم ق ت ن ه عن اسامة) بن زيد ﷺ (ما ترون مما تكرهون) من البلايا والمصائب (فذلك ما تجزون به) عن ما يكون منكم من الذنوب (يؤخر الخير لاهله فى الآخرة) لان من حوسب فى الدنيا خف ظهره فى الآخرة ووجد فيها جزاء ما عمله من الخير (ك عن ابى اسماء الرحبى مرسلا) واسمه الفضيل ﷺ (ما تستقل الشمس) اى ترتفع وتتعالى قال فى النهاية يقال أقل الشئ يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس أى استقلت فى السماء وارتفعت وتعالت (فيبقى شئ من خلق الله) اى مخلوقاته (الا سبح الله بحمده) بلسان المقال أو الحال (الا ما كان من الشياطين واغبياء بنى آدم) بالغين المعجمة والباء الموحدة والمد قال فى النهاية الاغبياء جمع غبى كغنى وأغنياء والغبى القليل الفطنة وقد غبى يغبى غباوة اه وقال المناوى هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب (ابن السنى حل عن عمرو بن عبسة ﷺ ما تشهد الملائكة) اى ما تحضر (من لهوكم الا الرهان والنضال) قال المناوى الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بأن يخرج كل واحد رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك فى المسابقة والنضال كسهام ايصال الرمى وتناضل القوم تراموا للسبق (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر) بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعى (طب عن سمرة) بن جندب ﷺ (ما اغبرت) بغين معجمة وموحدة مشددة (الاقدام فى مشى) اى ما علاها الغبار فى مشى (أحب الى الله من رقع) بفتح الراء وسكون القاف (صف) اى ما اغبرت القدم فى مشى أحب الى الله من اغبرارها للسعى الى سد الفرج الواقعة فى صفوف الجهاد ويحتمل ارادة صف الصلاة بعيد من السياق (ص عن ابن سابط مرسلا ﷺ ما تقرب العبد الى الله بشئ افضل من سجود خفى) أى من صلاة نفل فى بيته حيث لا يراه الا الله (ابن المبارك

في الزهد عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب (مرسلا ﷺ ماتلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة) زاد في رواية الطبراني في الدعاء فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء (طس عن عمر) بن الخطاب ﷺ (ماتواد) بالتشديد (اثنان في الله فيفرق) بالبناء للمجهول (بينهما الا بذنب يحدثه احدهما) فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب (خد عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ماتوطن) بمثناة فوقية أوله (رجل مسلم) بزيادة رجل (المساجد للصلاة والذكر) والاعتكاف ونحو ذلك (الا تبشبش الله له) من حين يخرج من بيته (كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم) قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده (ه ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (ما ثقل) بالتشديد (ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله) اي تموت في الجهاد (أو يحمل عليها في سبيل الله) قال المناوي هذا على الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم أن الصلاة أعلى منه (طب عن معاذ) ﷺ ماجاءني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين) أي ان أدعو بهما وهما (اللهم ارزقني طيبا) اي حلالا هنيئا (واستعملني صالحا) اي في عمل صالح (الحكيم) في نوادره (عن حنظلة) ﷺ ماجاءني جبريل) قط (الا امرني بالسواك حتى لقد خشيت ان احفي مقدم في) (حم طب عن أبي امامة) واسناده صحيح ﷺ (ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات) اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة (طب هب والضياء عن سهل بن حنظلة) باسناد حسن ﷺ (ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة) بمثناة فوقية وراء مفتوحتين اي تبعة (فان شاء عذبهم) بذنوبهم (وان شاء غفر لهم) كرما منه (ت ه عن ابي هريرة وابي سعيد) قال ت حسن ﷺ (ماجمع شئ الى شئ أفضل من علم الى حلم) باللام وذلك لان الحلم سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لان العلم حلاوة ولكل حلاوة شرة فاذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه قالوا وذا من جوامع الكلم (طس عن علي) ﷺ ماحاك) أي تردد (في صدرك) أي قلبك الذي في صدرك (فدعه) أي اتركه قال المناوي لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فترددها في شئ أمارة كونه حراما (طب عن ابي امامة) قال قال رجل ما الاثم فذكره واسناده صحيح ﷺ (ماحبست الشمس على بشر قط الا على يوشع) قال المناوي يقال بالشين والسين (ابن نون ليالي سار الى بيت المقدس) لايعارضه حديث رد الشمس على علي لان هذا حديث صحيح وحديث علي قيل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده قال العلقمي وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل أن يكون قبل حديث رد الشمس على علي (خط عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (ماحسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم) اي مثل حسدهم لكم (على السلام) الذي هو تحية أهل الجنة (والتأمين) قال الدميري قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول (خد ه عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (ماحسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم على قول آمين) في الصلاة وعقب الدعاء (فاكثروا من ذكر قول آمين) وفيه كالذي قبله أن التأمين من خصائص هذه الامة الا ما استثني (ه عن ابن

عباس) وهو حديث حسن لغيره ۞ (ماحسن الله تعالى خلق) بضم الخاء واللام (رجل) وكذا المرأة والخنثى فالمراد الانسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النار أبدا) استعار الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتغذى به (طس هب عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى ۞ (ماحق امرء مسلم) اى ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغى لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شئ) فى رواية له مال (يريد أن يوصى فيه) صفة شئ (يبيت) كان فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى حيث قال هى صفة ثانية ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أوذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض (ليلتين) فى رواية ليلة أو ليلتين وفى رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) اى مشهود بها اذ الغالب فى كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدا قال العلقمى والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد أن يوصى فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود (مالك حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (ماحلف بالطلاق مؤمن) كامل الايمان (ولا استحلف به الا منافق) نفاقا عمليا (ابن عساكر) فى تاريخه (عن انس) بن مالك ۞ (ماخاب من استخار) الله (ولا ندم من استشار) من ينصحه (ولا عال من اقتصد) اى ما افتقر من استعمل القصد فى النفقة على عياله (طس عن انس) باسناد ضعيف ۞ (ماخالط قلب امرء رهج) بفتح الراء والهاء اى غبار قتال (فى سبيل الله) اى فى جهاد الكفار (الا حرم الله عليه النار) اى حرمه على النار قال المناوى والمراد نار الخلود اه وفيه نظر لان كل مسلم كذلك فالمراد أنه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل له حديث من دخل جوفه الرهج لم تدخله النار (حم عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (ماخالطت الصدقة) اى الزكاة (مالا الا اهلكته) أى محقته واستأصلته لان الزكاة حصن له أو أخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (عد هق عن عائشة) باسناد ضعيف ۞ (ماخرج رجل من بيته يطلب علما) شرعيا (الا سهل الله له طريقا الى الجنة) بأن يوفقه للعمل به وقال المناوى اى يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ماخففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك فى موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حريث) باسناد صحيح ۞ (ماخلف عبد على اهله) اى عياله وأولاده عند سفر لحجج أو غزو (افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) اى حين يتأهب للخروج اليه فيسن له عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش عن المطعم) بضم الميم وكسر العين (ابن المقدام) بالكسر (مرسلا) ۞ ماخلق الله شيأ فى الارض اقل من العقل وان العقل فى الارض اقل) وفى رواية أعز (من الكبريت الاحمر) والعقل أشرف صفات الانسان (الرويانى) فى مسنده (وابن عساكر) فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل ۞ (ماخلق الله من شئ الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه) قال العلقمى ويشهد له ما أخرجه

ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلقك أشد من الجبال فقال الحديد فقالت يارب فهل من خلقك أشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك أشد من النار قال نعم الماء فقالت يارب فهل من خلقك أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شئ أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله وما أخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم (البزار عن ابي سعيد) الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي وقال بل منكر ﴿ماخلا يهودي قط بمسلم الاحدث نفسه بقتله) قال المناوي يحتمل ارادة اليهودي في زمنه ويحتمل العموم (خط عن ابي هريرة ﴿ماخيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المؤمن البقرة وآل عمران) اى نعم الثواب المدخر له على قراءتهما (طس حل عن ابن مسعود) واسناد الطبراني حسن ﴿ماخير عمار) بن ياسر (بين امرين الا اختار ارشدهما) لكمال عقله وجودة رأيه (ت ك عن عائشة) ورواه أحمد عن ابن مسعود واسناده حسن ﴿ماذا في الامرين) قال المناوي بفتح الميم وشدة الراء (من الشفاء الصبر) هو الدواء المعروف (والثفاء) الخردل وقال المناوي انما قال الامرين والمراد أحدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة أو هو من باب التغليب اه قال العلقمي وورد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم واذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع (د في مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعي ﴿ماذكر لي رجل من العرب الا رأيته دون ماذكر لي الا ما كان من زيد) بن مهلهل الطائي المعروف بزيد الخير (فانه لم يبلغ) بالبناء للمفعول (كل مافيه) اى لم يبلغ الواصف وصفه بكل مافيه من نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل وحسن الادب (ابن سعد عن ابي عمير الطائي ﴿ما) بمعنى ليس (ذئبان) اسمها (جائعان) صفة له (أرسلا في غنم) الجملة صفة ثانية (بأفسد) خبرما والباء زائدة اى أشد فسادا (لها) اى للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (على المال) متعلق بالحرص (والشرف) عطف على المال والمراد به الجاه وقوله (لدينه) اللام فيه للبيان كأنه قيل بأفسد لاى شئ قيل لدينه والقصد أن الحرص على المال والشرف أكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم (حم ت عن كعب بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿مارأيت مثل النار نام هاربها) الجملة حال ان لم تكن رأيت من أفعال القلوب والا فهي مفعول ثان قال المناوي اى النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقه ان يهرب من المعاصي الى الطاعات (ولا مثل الجنة نام طالبها) وليس هذا شأن الطالب بل طريقه ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة (ت عن ابي هريرة) وضعفه المنذري (طس عن انس) بن مالك وحسنه الهيثمي ﴿مارأيت منظرا

بالفتح منظورا (قط) بشدة الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي (الا والقبر افظع) اى افبح وأبشع (منه) قال العلقمي وأوله كما في ابن ماجه عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره (ت ه ك عن عثمان بن عفان) قال ك صحيح ونوزع ﴿(ما رزق عبد) شيأ (خيرا له ولا اوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس (ك عن ابي هريرة) وقال صحيح ﴿(ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسألونه شيأ الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي سألوا) نقضلا منه وكرما لانه أكرم الاكرمين وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء (طب عن سلمان الفارسي) وهو حديث صحيح ﴿(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة (حم ق د ت عن ابن عمر) ابن الخطاب (حم ق ٤ عن عائشة) ﴿ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا) الظاهر أنه شك من الراوي (اذا بلغه عتق) اى من غير اعتاق (هق عن عائشة) واسناده صحيح ﴿(ما زالت اكلة خيبر) اى اللقمة التي أكلها من الشاة المسمومة (تعاودني) بنون الوقاية اى تراجعني (في كل عام) اى يراجعني الالم فأجده في جوفي كل عام (حتى كان هذا اوان) قال العلقمي قال المناوي يجوز في أوان الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته الى مبنى فظاهر كلامهما ان (قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرا فأوان بالنصب لاغير (ابهري) بفتح الهاء عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه اى انه نقض عليه سم الشاة ليجمع الى منصب النبوة منصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء فورا وبقي المصطفى وذلك معجزة في حقه (ابن السني وابو نعيم في الطب) النبوي (عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿(ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه) اى العبد الذي هو مفرد العباد قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس انتهى اى من غير اضطرار (حل عن ابن عمر) ﴿ما زويت الدنيا) اى قبضت ومنعت (عن احد الا كانت الخصلة) وهي منعها عنه اى منع ما زاد عن كفايته (خيرة له) لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﴿(ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم) قال العلقمي قال في الدرر والزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وزينته به (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط في ذنب ولم يصر بل ندم واستغفر (البزار هب عن ابي موسى) ﴿ما سلط الله القحط) اى الجدب (على قوم الا بتمردهم على الله) اى بعتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشرادهم على الله كشراد البعير على أهله (قط في) كتاب (رواة مالك) بن أنس (عن جابر) بن عبد الله باسناد ضعيف ﴿(ما شئت ان ارى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد

قوله عن عثمان بن عفان في نسخة المتن عن أبي هريرة اه

لا تزل عن نعمة انعمت بها على (الا رايته) يعنى كلما واجه خاطره نحو الكعبة أبصره بعين قلبه متعلقا بأستارها وهو يقول ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه (ابن عساكر عن على) أمير المؤمنين ﷺ (ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا) بالموت (الا مثل خروج الصبى من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا) قال المناوى بفتح الراء سعتها او نسيمها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيده قول مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ فى ايمانه الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود فى العامة اه واعلم أن للنفس أربع دور كل دار منها أعظم من التى قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم والحصر والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التى نشأت فيها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهى أوسع من هذه وأعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة الدار التى لا دار بعدها دار القرار الجنة والنار (الحكيم عن انس) بن مالك ﷺ (ما شد سليمان) نبى الله (طرفه الى السماء) اى ما رفع بصره اليها (تخشعا) اى لاجل الخشوع (حيث اعطاه الله ما اعطاه) من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث أن أهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على أحدهم اشتد حياؤه وخوفه منه (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (ما صبر اهل بيت على جهد) شدة جوع (ثلاثا) من الايام (الا آتاهم الله برزق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذى (عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (ما) اى ليس (صدقة افضل من ذكر الله تعالى) هو صادق بالمساواة والمراد أن ذكر الله أفضل من التصدق بالمال (طس عن ابن عباس) باسناد صحيح ﷺ (ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت) اى فى الصلاة عليه (الا أوجب) قال المناوى غفر له كما صرحت به رواية الحاكم اه وقال العلقمى قال شيخنا اى وجبت له الجنة (هـ ك عن مالك بن هبيرة) السكونى ﷺ (ما صلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها فى اشد بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء (هق عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح) قال المناوى قال الزمخشرى لا يبعد ان يلهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه كما ألهمنا العلوم الدقيقة التى لا يهتدى اليها وفى حديث أخرجه أبو الشيخ ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح (حل عن ابى هريرة) ﷺ (ما ضاق مجلس بمتحابين) ولذا قيل

رحب الفلا مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

(خط عن انس) ﷺ (ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذبه بها وفيه اشعار بأن خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم (حم عن انس) واسناده حسن ﷺ (ما ضحى) بفتح فكسر بضبط المؤلف (مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه) قال المناوى قال البيهقى يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طب هب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما ضر احدكم) بالنصب (لو كان فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه ندب التسمى به قال مالك ما كان فى أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته (ابن سعد) فى طبقاته (عن عثمان العمرى) مرسلا ﷺ (ما ضرب من) فى رواية على (مؤمن عرق) بكسر فسكون (الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة لـ عن عائشة)

قال

قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ماضل قوم بعد هدى) بضم الهاء (كانوا عليه الا اوتوا الجدل) اى الخصومة بالباطل قال العلقمى وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ت ه ك عن أبى امامة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ماطلب) بالبناء للمفعول (الدواء) اى التداوى (بشئ أفضل من شربة عسل) قال المناوى هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (أبو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ﷺ ماطلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت) قال العلقمى قال فى النهاية النجم فى الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا أخص جعل علما لها فاذا أطلق فانما تراد وهى المرادة هنا وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك فى العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح فى العشر الاوسط من تشرين الآخر والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات فى الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها قال الحربى انما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لان فى ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانهم قد أمن عليها من العاهة قال وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (ماطلعت الشمس على رجل خير من عمر) بن الخطاب أى ان ذلك سيكون له فى بعض الازمنة الآتية وهو مدة افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الارض (ت ك عن ابى بكر) قال ت غريب ﷺ (ماطهر الله كفافيها خاتم من حديد) اى مانزهها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد (تخ طب عن مسلم بن عبد الرحمن) باسناد حسن ﷺ (ماعال من اقتصد) فى المعيشة اى ما افتقر من أنفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (حم عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ماعبد الله بشئ أفضل من فقه فى دين) لان صحة العبادة تتوقف عليه (هب عن ابن عمر ﷺ ماعدل وال اتجر فى رعيته) لانه يضيق عليهم (الحاكم فى) كتاب (الكنى) والالقاب (عن رجل) صحابى ﷺ (ماعظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة الثقل اى فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (ابن أبى الدنيا) أبو بكر (فى) كتاب فضل (قضاء الحوائج) وكذا الطبرانى (عن عائشة) وضعفه المنذرى (هب عن معاذ) بن جبل ﷺ (ماعلى احدكم اذا اراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين) أى لا حرج عليه فى جعلها عن أصليه المسلمين وان عليا (فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيأ ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (ماعلى احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته) يعنى ليس على أحدكم حرج فى ذلك فلا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (د عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (ماعلم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر منه) اى قبل أن ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك عن عائشة) وقال صحيح ورده الذهبى ﷺ (ماعليكم أن لا تعزلوا) أى لا حرج عليكم أن تعزلوا فانه جائز فى الامة بلا كراهة

وفي الحر تمع الكراهة (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة) فاذا أراد الله خلق شئ أوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء (ت عن ابي سعيد الخدري (وأبي هريرة) واسناده صحيح ﴿ (ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالى ولذكر الله أكبر قال المحلي في تفسيره أكبر من غيره من الطاعات (حب عن معاذ ﴿ ما عمل ابن آدم شيأ أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن) أى معالجة النفس على تحصيله (تخ هب عن ابي هريرة) باسناد حسن ﴿ (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم) قال العلقمي قال ابن العربي لان قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى ولاجل ذلك أضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها) اى الاضحية (لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها) قال العراقي يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث على (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال العراقي أراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (فطيبوا بها نفسا) قال العراقي الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يوجه أضحيته الحديث (ت ه ك عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة) في ماله بأن يبارك له فيه (وما فتح رجل باب مسئلة) أى طلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاشه (الا زاده الله تعالى بها قلة) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة الى أرذل الناس (هب عن ابي هريرة) ورواه عنه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ (ما فوق الركبتين) محسوب (من العورة وما اسفل السرة من العورة قط هق عن ابي أيوب) الانصاري واسناده ضعيف ﴿ (ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء) بفتح الجيم وشد الراء وجلف الخبز كما في رواية أخرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزار عن ابن عباس ﴿ ما في الجنة شجرة الاوساقها من ذهب) وجذعها من زمرد وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرتها أمثال القلال وماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (ت عن ابي هريرة) وقال حسن غريب ﴿ (ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق) قال الشيخ بفتح أوله أى يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه (عد عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿ (ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الا فتحت له ابواب السماء) أى فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضى الى العرش) أى تنتهي اليه (ما اجتنبت) وفي نسخة ما اجتنب (الكبائر) من الذنوب (ت عن ابي هريرة) وحسنه الترمذي واستغربه البغوي ﴿ (ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) اكراما له (ت عن ابي بكر) وهو ضعيف لضعف ابن أبي مليكة ﴿ (ما قبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان) قبضه (ثغرة) فتحت (في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة السجزى في) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (والموهبي) بكسر الهاء

(فى) كتاب فضل (العلم) وأهله (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ماقدر فى الرحم سيكون) اى ماقدران يوجد فى بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل (حم طب عن ابى سعيد الزرقى) قال المناوى بفتح الزاى وسكون الواو بضبط الذهبى واسمه عمارة بن سعيد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ماقدر الله لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة) اى لابد من وجودها قاله لما سئل عن العزل (حم ه حب عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (ماقدمت ابابكر) الصديق (وعمر) الفاروق أى ما أشرت بتقديمهما للخلافة وما اخبرتكم بانهما افضل أو ماقدمتهما فى المشورة أو فى المحافل (ولكن الله) هو الذى (قدمهما) قال المناوى وتمامه ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن أرادهما بشر فانما يريدهما والاسلام (ابن النجار عن انس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب ﷺ (ماقطع من البهيمة) بنفسه او بفعل فاعل (وهى حية فهو ميتة) فان كانت ميتتها طاهرة فطاهر او نجسة فنجس فبعض الآدمى والجراد والسمك طاهر والية الخروف نجسة كميتته ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والبيض والمسك وفارته لعموم الحاجة اليها وسببه كما فى الترمذى عن أبى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ماقطع فذكره (حم د ت ك عن ابى واقد) الليثى واسمه الحرث بن عوف (ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب (ك عن ابى سعيد) الخدرى (طب عن تميم) ﷺ (ماقل) من الدنيا (وكفى خير مما كثر) منها (والهى) عن طاعة الله فينبغى التقلل منها ما امكن فان كثيرها يلهى عن كثير من الآخرة قال السهروردى اجمع القوم على اباحة لبس جميع انواع الثياب الا ماحرم الشرع لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرقعات افضل لهذا الحديث ومقصود الحديث الحث على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح من أهل زمانه واستطال على اقرانه وقال بشر لو لم يكن فى القناعة الا التمتع بالعز لكفى وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال على كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو (ع والضياء) المقدسى (عن ابى سعيد) الخدرى باسناد صحيح ﷺ (ما كان الفحش فى شئ قط الاشانه) أى عابه (ولا كان الحياء فى شئ قط الازانه) اى لو قدران يكون الفحش او الحياء فى جماد لشانه اوزانه فكيف بالانسان (حم د خدت ه عن انس) باسناد صحيح ﷺ (ما كان الرفق فى شئ الازانه ولا نزع من شئ الاشانه) لان به تسهل الامور ويأتلف ماتنافر (عبد بن حميد) قال المناوى بغير اضافة يعنى فابن صفة عبد (والضياء) المقدسى (عن انس) واسناده صحيح ﷺ (ما كان بين عثمان) بن عفان (ورقية) بنت النبى صلى الله عليه وسلم (وبين لوط) نبى الله (من مهاجر) قال المناوى يعنى هما أول من هاجر الى أرض الحبشة بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أى معاقدة ومعاهدة على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاص حقه (فى الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام أولى به (ولا حلف فى الاسلام) المنفى ما كان على خلاف ماتقدم كالاعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم عن قيس بن عاصم) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الاوله جار يؤذيه) وذلك سنة الله فى خلقه قال

الزمخشري وقد عاينت هذا (فر عن علي) امير المؤمنين قال المناوي وفيه نظر ﴿ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب) يحتمل ان المراد ان ذلك وقع في امة كل نبي و يقع في أمته (طب والضياء عن طلحة ﴿ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان) اعطاؤها (مكسا) أي يشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري باسناد ضعيف ﴿ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يمحو أثر الكبائر (ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار) فان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن لغيره ﴿ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) أمره بالتوكل على الله وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه دون غيره (ابن ابي الدنيا) في كتاب (الفرج) بعد الشدة (والبيهقي في) كتاب (الاسماء والصفات (عن اسمعيل بن ابي فديك) مصغرا (مرسلا ابن صصري في اماليه عن ابي هريرة ﴿ما كرهت ان تواجه به اخاك) في الدين (فهو غيبة) فيحرم ذلك (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت) عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حب ت عن اسامة ابن شريك) باسناد صحيح ﴿مالقي الشيطان عمر) بن الخطاب (منذ اسلم الا خر) أي سقط (لوجهه) هيبة له (ابن عساكر عن حفصة) ام المؤمنين ﴿مالي اراكم عزين) بكسر الزاي قال المناوي بتخفيف الزاي مكسورة أي متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المفرقة وذا قاله وقد خرج الى أصحابه فرآهم حلقا وذا لا ينافي تعدد حلق الذكر والعلم لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه اه قال العلقمي معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع (حم د ن عن جابر بن سمرة ﴿مالي وللدنيا) اي ليس لي الفة ومحبة معها (ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أي ليس حالي معها الا كحاله (حم ت ه ك والضياء) المقدسي (عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿مامات نبي الا ودفن حيث يقبض) والافضل في حق من عدا الانبياء الدفن في المقبرة كما مر قال أبو بكر رضي الله عنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في المكان الذي يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامات نبي الى آخره (ه عن ابي بكر) الصديق ﴿ما محق الاسلام) أي كماله (محق الشح) أي كمحقه (شئ) من الخصال الذميمة (ع عن انس) وضعفه المنذري ﴿مامررت ليلة اسري بي بملا) أي جماعة (من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة) ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم باهل الحجاز ومن يقرب بهم (ه عن انس) بن مالك (ت عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﴿ما مسخ الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجود دون الآن من نسل من مسخ من بني اسرائيل (طب) وابو نعيم (عن ام سلمة) واسناده حسن ﴿ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات) أي المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية أو اكثر من شأن من يشاهدها من البشر ان يؤمن

لاجلها وعلى بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها التضمن معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال الطيبي وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى) أى معجزتى التى تحديت بها الذى انزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوه ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم ان يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجو) أى آمل (ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد (حم ق عن ابى هريرة) (ما من الذكر) بزيادة من (افضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء افضل من الاستغفار) وتمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يارب حقى حقى فيقال خذ حقك فيحتفل اهله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضئ اذ علته سحابة فاظلم او) يحتمل ان او بمعنى الى أى اظلم الى ان وفى نسخة اذ (تجلت) فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلوه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب عن على) امير المؤمنين (ما من آدمى) من زائدة (الا فى) وفى نسخة الاوفى (رأسه حكمة) بفتحتان قال فى النهاية الحكمة حديدة فى اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هى فى رأسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فاذا تواضع) للحق والخلق (قيل للملك) من قبل الله (ارفع حكمته) أى قدره ومنزلته (واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل ان ينكس رأسه فثمرة التكبر فى الدنيا الذلة بين الخلق وفى الآخرة دخول النار (طب عن ابن عباس البزار عن ابى هريرة) واسناده حسن (ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سال اوكف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم) فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة

يقع بعين ما دعا به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت عن جابر) ۞ (ما من احد يسلم على الا رد
الله على روحى) أى رد على نطق لانه حى دائما وروحه لا تفارقه لان الانبياء احياء فى قبورهم
(حتى ارد عليه السلام د عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (ما من احد يموت الا ندم ان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد) خيرا أى من عمله (وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع) عن الذنوب
ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح عمله (ت عن ابى هريرة) وضعفه المنذرى
۞ (ما من احد يحدث فى هذه الامة حدثا لم يكن) أى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة
(فيموت حتى يصيبه ذلك) أى وباله (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ۞ (ما من احد يدخله الله
الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة) أى جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير تزويج
(ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار) قال هشام يعنى رجالا دخلوا النار
فورث أهل الجنة نساءهم (ما منهن واحدة الا ولها قبل) بضمتين فرج (شهى وله ذكر لا ينثنى)
وان توالى جماعه وكثر ومضى عليه احقاب وفى رواية للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة
فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفى رواية قيل يا رسول الله هل نصل الى
نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل فى اليوم الى مائة عذراء وفى رواية ان الرجل من أهل الجنة
ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله
لعبادتهما الله فى الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقيها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت
(ه عن ابى امامة) واسناده ضعيف ۞ (ما من احد يؤمر على عشرة) أى يجعل اميرا عليها
(فصاعدا) أى فما فوقها (الا جاء يوم القيامة) أى الى الموقف (فى الاصفاد والاغلال) حتى
يفكه عدله او يوبقه جوره كما فى حديث آخر (ك عن ابى هريرة) وقال صحيح واقروه ۞ (ما من
احد يكون) واليا (على شئ من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى فى النار) أى
صرعه فالقاه فيها على وجهه ان لم يدركه العفو (ك عن معقل بن يسار) ۞ (ما من احد الا وفى
رأسه عروق من الجذام تنعر) أى تتحرك وتعلو وتهيج (فاذا هاج) عرق منها (سلط الله عليه
الزكام فلا تداووا له) اى للزكام اى لنفعه (ك فى الطب عن عائشة) وهو حديث ضعيف
۞ (ما من احد يلبس ثوبا ليباهى) اى يفاخر (به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى
ينزعه متى ما نزعه) وفى نسخة متى نزعه باسقاط ما فان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه
والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما (طب عن ام سلمة) وضعفه المنذرى
۞ (ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا) أى بعث ذلك الصحابى قائدا لاهل تلك
الارض الى الجنة (ونورا لهم يوم القيامة) يسعى بين أيديهم فيمشون فى ضوئه (ت والضياء عن
بريدة) ۞ (ما من احد من اصحابى الا ولو شئت لاخذت عليه فى بعض خلقه) بالضم (غير ابى
عبيدة بن الجراح) بين به انه انما كان امين هذه الامة لطهارة خلقه ويؤخذ منه ان الامانة من
حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق (ك عن الحسن مرسلا) ۞ (ما من امام او وال) يلى من أمور
الناس شيئا (يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة والفقر
(والمسكنة) اى يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم عليه (الا اغلق الله ابواب السماء
دون خلته وحاجته ومسكنته) يعنى منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه من الصعود اليه جزاء وفاقا

وفيه وعيد شديد للحكام (حم طب عن عمرو بن مرة) بالضم والتشديد واسناده حسن ﴿مامن امام يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة﴾ أي تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فمن عفا فقد أخذ بحظ من اولى العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضربه كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (ابن ابي الدنيا) القرشي (في ذم الغضب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي التابعي الكبير ﴿مامن امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة﴾ قال المناوي أراد بامته هنا من اهتدى به وأراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته والا فبعض اهل الكبائر يعذب قطعا (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﴿مامن امة ابتدعت بعد نبيها بدعة﴾ اي احدثت في دينه ماليس منه (الا اضاعت مثلها من السنة) يحتمل ان يكون المراد ان ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل بسنة مماسة لذلك النبي ورغب فيه ويحتمل انه كناية عن نقص ثوابهم وان عملوا والله أعلم بمراد نبيه (طب عن غضيف) بغين وضاد معجمتين مصغرا (ابن الحرث اليماني) وضعفه المنذري ﴿مامن امرئ مسلم يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرا﴾ بشد الراء (او يصيب منها عافية) اي طالب رزق من انسان او بهيمة او طير والعوافي طلاب الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفوته أي أتيته طالب معروفه (الا كتب الله له بها) اي باحيائها وفي نسخة به أي بالاحياء (اجرا) عظيما ويتعدد الاحياء يتعدد الاجر كان والشارب (طب عن ام سلمة) واسناده حسن ﴿مامن امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا﴾ اونحوه مما تأكل الخيل (ثم يعلقه عليه الا كتب) اي كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (له بكل حبة) منه (حسنة) والمراد خيل الجهاد (حم هب عن تميم) الداري ﴿مامن امرئ يخذل﴾ بضم الذال المعجمة (امرأ مسلما) اي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان (وينتهك فيه من حرمته) بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته) اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم (ومامن احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا (حم د والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن ﴿مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوأها وخشوعها وركوعها﴾ وجميع اركانها وشروطها (الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة) قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شئ من الصغائر (وذلك الدهر كله) قال المناوي في الشرح الكبير بالنصب على الظرفية وكله تأكيد اي مستمر في جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر بالفرائض * (فائدة) * قال العلقمي قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان اي صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تامين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر

والجواب ما أجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان
صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر (م عن عثمان) بن عفان
❁(ما من امرئ يكون له صلاة بالليل) وعزمه ان يقوم عليها (فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر
صلاته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته أو اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او
اجر تأسفه على ما فات منها والاول اظهر لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) من الله تعالى
(د ن عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❁(ما من امرئ يقرأ القرآن) اي يحفظه
على ظهر قلبه (ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم) بذال معجمة اي مقطوع اليد او به داء
الجذام وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليدين من الخير صفرها من
الثواب (د عن سعد بن عبادة) واسناده حسن ❁(ما من امير عشرة) اي فما فوقها (الا وهو
يؤتى به يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويده مغلولة الى عنقه (حتى يفكه العدل او يوبقه)
بموحدة تحتية وقاف اي يهلكه وقال المناوي بمثناة فوقية فغين معجمة اي يهلكه (الجور) اي
الظلم (هق عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ❁(ما من امير عشرة الا يؤتى به
يوم القيامة ويده مغلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زاد في رواية احمد ولا يفكه من ذلك
الغل الا العدل (هق عن ابي هريرة) ❁ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة) هل
عدل فيهم او جار و يجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر (طب عن ابن عباس) ❁ما من اهل
بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة) أي زيادة خير من درها ونسلها وصوفها أو شعرها (ابن سعد
عن الهيثم بن التيهان) بالمثناة الفوقية وشد المثناة التحتية ❁(ما من اهل بيت تروح) أي تمر
(عليهم) أي على مالكها (بالعشي ثلة) بفتح المثلثة وشد اللام جماعة (من الغنم) قال في النهاية
الثلة بالفتح جماعة الغنم (الا باتت الملائكة تصلي عليهم) اي تستغفر لهم (حتى تصبح) اي يدخلوا
في الصباح وكذا كل ليلة (ابن سعد عن ابي ثفال عن خاله) واسمه ثمامة بن خالد ❁(ما من اهل
بيت يغدو عليهم فدان) قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث
عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدن وفدن (الا ذلوا) فقلما خلوا عن مطالبة
الولاة بخراج او عشر فمن أدخل نفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة
لكثرة أكل العوافي منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الآخرة (طب عن ابي امامة
❁ما من اهل بيت واصلوا) قال المناوي الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين (الا اجرى الله
تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى) اخذ بظاهره من قال بحل الوصال وللمانعين ان
يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطرا لعدم وجود القوت لا للصوم (طب عن ابن عباس) باسناد
ضعيف ❁(ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد) أي التعبد (له فيها من عشر ذي الحجة) اي
التعبد في عشر ذي الحجة أحب الى الله تعالى من التعبد في غيره (يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة) ليس فيها عشر ذي الحجة (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فاعمال الطاعات فيه
أفضل منها في غيره ولهذا كان يصوم تسع ذي الحجة كما رواه احمد (ت ه عن ابي هريرة) واسناده
ضعيف ❁(ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها) أي الابل (فاذكروا نعمة الله تعالى

عليكم كما أمركم الله في القرآن ثم امتهنوها لانفسكم) قال في القاموس امتهنه استعمله في المهنة والمهنة بالفتح الخدمة (فانما يحمل الله عز وجل) فلا تنظروا الى ظاهر هزالها وعجزها وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل بعض أصحابه على ابل من ابل الصدقة فقيل يا رسول الله ماترى ان تحملنا هذه فذكره (حم طب ك عن ابي لاس) واسناده صحيح ۞ (مامن بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين والا فخرت على ماحولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا اراد الصلاة من الارض) أي فيها (تزخرفت له الارض) لكنه لا يبصر (ابو الشيخ في) كتاب (العظمة عن انس) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقي واسناده حسن ۞ (مامن بني آدم مولود الا يمسه) في رواية ينخسه (الشيطان) أي يطعنه باصبعه في جنبه (حين يولد فيستهل) أي يرفع المولود صوته (صارخا) أي باكيا (من) الم (مس الشيطان) باصبعه وهذا مطرد في كل مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسلط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة امها ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفي رواية اسقاط مريم قال العلقمي والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن ابي هريرة ۞ مامن ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة) جماعة (الا استحوذ عليهم الشيطان) أي غلب عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة (حم د ن حب ك عن ابي الدرداء) باسناد حسن ۞ (مامن جرعة اعظم اجرا عند الله) تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) قال تعالى والكاظمين الغيظ الآية (ه عن ابن عمر ۞ مامن جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا) مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء (ابن ابي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس ۞ مامن حافظين رفعا الى الله تعالى ماحفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي آخرها خيرا) لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين (الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا اني قد غفرت لعبدي مابين طرفي الصحيفة من السيآت ع) والبزار (عن انس ۞ مامن حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل) قال المناوي الباء زائدة (مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني قد غفرت لعبدي مابينهما) اي من الصغائر (هب عن انس) بن مالك ۞ (مامن حاكم) نكرة في سياق النفي فيشمل العادل وغيره (يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك) بفتح اللام (آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى القه) اي في جهنم (القاه في مهوى اربعين خريفا) أي عاما قال المناوي والعرب كانت تؤرخ أعوامهم بالخريف لانه أوان قطافهم وذكر الاربعين للتكثير لا للتحديد (حم هق عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ۞ (مامن حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب) أي من ان يراه يصلي حال كونه خاضعا لله ذليلا (طس عن حذيفة ۞ مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم) الشرعي ابتغاء وجه الله (الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع حتى يرجع) الى بيته (حم ه حب ك عن صفوان

ابن عساكر ﴿ مامن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه ﴾ اى يخاصم قاتله (يوم القيامة) أى ويقتص له منه (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف ﴿ (مامن دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد رحمة عامة) أى للدنيا والآخرة وللمرحومين والمراد بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص فلا ينافى أن البعض يعذب قطعا (خط عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿ (مامن دعوة يدعو بها العبد افضل من) قول (اللهم انى اسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة ه عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (مامن ذنب اجدر) بسكون الجيم أى احق وفى رواية احرى (ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخره له فى الآخرة) من العذاب (من البغى وقطيعة الرحم) قال العلقمى ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة (حم خد ت ه حب ك عن ابى بكرة) وهو حديث صحيح ﴿ (مامن ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخره له فى الآخرة) من العقوبة أيضا (من قطيعة الرحم) أى القرابة بنحو اساءة وهجر (والخيانة) فى شئ مما ائتمن عليه من حق الخلق (والكذب) أى لغير مصلحة (وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى ان اهل البيت ليكونوا) بحذف النون تخفيفا فى أكثر النسخ (فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) أى عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا (طب عن ابى بكرة) واسناده حسن ﴿ (مامن ذنب بعد الشرك) يعنى الكفر (اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له) وقضيته ان الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن فى احاديث اصح من هذا ان اكبرها بعده القتل (ابن ابى الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائى ﴿ مامن ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه) أى فان صاحبه (لا يتوب من ذنب الا رجع الى ماهو شر منه ابو الفتح الصابونى فى) كتاب (الاربعين عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿ (مامن ذى غنى) اى صاحب مال (الا سيود يوم القيامة) اى يحب (لو كان انما اوتى من الدنيا قوتا) أى بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى (هناد) فى الزهد (عن انس ﴿ مامن راكب يخلو فى مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك) أى ركب معه خلفه ليحفظه (ولا يخلو بشعر) بكسر فسكون (ونحوه) كحكايات مضحكة (الا كان ردفه شيطان) لان القلب الخالى عن الذكر محل استقرار الشيطان والشعر قرآنه كما فى حديث (طب عن عقبة ابن عامر) واسناده كما قال المنذرى حسن ﴿ (مامن رجل مسلم) وكذا الخنثى والانثى (يموت فيقوم على جنازته) يعنى يصلى عليه (اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه) قال العلقمى قال النووى وفى رواية مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفى حديث آخر ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة مادون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف (حم م د عن ابن عباس

﴿ مامن

۞ما من رجل يغرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس) قال المناوى
قضيته ان اجر ذلك يستمر مادام الغرس ماكولا منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم
عن ابى أيوب الانصارى) باسناد صحيح ۞(ما من رجل مسلم يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة) قال المناوى أى اذا جنى انسان على آخر جناية
فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى فذكر له فعفا
عنه (حم ت ده عن أبى الدرداء ۞ما من رجل) أى مسلم (يجرح) بالبناء للمفعول (فى جسده
جراحة) بالنصب مفعولا مطلقا (فيتصدق بها) بان يعفو عن الجانى (الا كفر الله تعالى عنه)
من ذنوبه (مثل ما تصدق) به جزاء وفاقا (حم والضياء) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح
۞(ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح) أى
يدخل فى الصباح (ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى
ك عن على) بن أبى طالب ۞(ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله مغلولا يده)
مرفوعا مغلولا (الى عنقه فكه بره أو اوبقه اثمه أولها) اى الامارة (ملامة وأوسطها ندامة) أى
يلوم نفسه ثم يندم (وآخرها خزى يوم القيامة) الا من وفقه الله فعدل فى رعيته فان الله تعالى
يظله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (حم عن ابى امامة) واسناده حسن ۞(ما من رجل يأتى قوما
ويوسعون له) فى المجلس الذى هم فيه (حتى يرضى) يحتمل الغاية والتعليل (الا كان حقا على الله
رضاهم) قال المناوى الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاخبار (طب عن ابى امامة) باسناد
ضعيف ۞(ما من رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته) قال المناوى فى غير الحرب (الا لقى
الله) يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) اى مالم يرجع عن التعاظم والاختيال (حم خد
ك عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد صحيح ۞(ما من رجل ينعش) أى يحيى (بلسانه حقا فعمل به
من بعده) أى بعد موته (الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة) اى مادام يعمل به (ثم وفاه الله ثوابه
يوم القيامة حم عن انس ۞ما من رجل ينظر الى وجه والديه) أى أصلبه المسلمين وان علبا
(نظرة رحمة الا كتب الله) أى قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أى
ثوابا مثل ثوابها (الرافعى) فى تاريخ قزوين (عن ابن عباس ۞ما من رجل) يعنى انسانا ميتا
ولو أنثى (يصلى عليه مائة الا غفر الله له) تقدم الجمع بين الروايات (طب حل عن ابن عمر ۞ما من
ساعة تمر بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله تعالى فيها) بلسانه ولا بقلبه (الا حسر عليها يوم القيامة)
قال المناوى أى قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة ۞ما من شئ فى
الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابى الدرداء ۞ما من شئ يوضع فى الميزان اثقل من
حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أى بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم
والصلاة) قال الطيبى المراد به نوافلهما (ت عن ابى الدرداء) وهو حديث حسن ۞(ما من شئ
يصيب المؤمن فى جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما فى رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا
فالمصائب تخفف الاثقال الى يوم القيامة (الا كفر الله عنه به من سيئاته حم ك عن معاوية)
واسناده صحيح ۞(ما من شئ الا يعلم انى رسول الله) هو شامل لجميع المخلوقات (الا كفرة الجن
والانس طب عن يعلى بن مرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞(ما من شئ احب الى الله

تعالى من شاب تائب) أو شابة تائبة (وما من شئ ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم) أى مصر (على معاصيه) أو شيخة كذلك (وما فى الحسنات حسنة احب الى الله تعالى من حسنة تعمل فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله تعالى من ذنب يعمل فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) فعقاب ذلك الذنب المعمول فيهما أشد منه لو فعل فى غيرهما (ابو المظفر السمعانى فى أماليه عن سلمان) الفارسى ﷺ (ما من صباح يصبح العباد الامناد) مبتدا والواو مقدرة وفى نسخة الاومناد (ينادى) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) قال المناوى وفى رواية سبحوا الملك القدوس أى نزهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس أى الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص (ت عن الزبير ﷺ ما من صباح يصبح العباد) فيه (الاصارخ يصرخ) من الملائكة اى يصوت فيه بأعلى صوته (ايها الخلائق سبحوا الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الا جملة حالية والواو مقدرة (ع وابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف ﷺ (ما من صباح يصبح العباد الا وصارخ يصرخ يا أيها الناس لدوا للتراب واجمعوا للفناء وابنوا للخراب) قال المناوى اللام فى الثلاثة لام العاقبة ونبه به على أنه لا ينبغى جمع المال الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يدفع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هب عن الزبير) واسناده ضعيف ﷺ (ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك أو ذكر الله فان قالت نعم رأت أن لها بذلك فضلا طس حل عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من صدقة افضل من قول) بالتنوين اى من لفظ تدفع به عن محترم أو تشفع له (هب عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (ما من صدقة احب الى الله من قول الحق) من نحو أمر بمعروف أو نهى عن منكر (هب عن ابى هريرة ﷺ ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان) فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض (حب طب عن الزبير) بن العوام ﷺ (ما من عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعنى غالبا (ت عن انس ﷺ ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) اى يقل الخير فى الطاعات ويكثر فيه المعاصى قال المناوى قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس (طب عن ابى الدرداء ﷺ ما من عبد يسجد لله سجدة) فى الصلاة (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد فى رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب عن ثوبان ﷺ ما من عبد مسلم) المراد انسان مسلم (يدعو لاخيه) فى الدين وان لم يكن من النسب (بظهر الغيب) اى فى غيبة المدعو له اى بحيث لا يعلم وان كان حاضرا فى المجلس (الا قال الملك) زاد فى رواية الموكل به (ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروى بفتحهما وتنوينه عوض عن المضاف اليه والباء زائدة اى ولك مثل ما طلبته له (م عن ابى الدرداء ﷺ ما من عبد يمر بقبر رجل) انسان (كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح فى بعض بدنه قال المناوى وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد أخرجه ابن ابى الدنيا وزاد وان لم يعرفه رد عليه السلام (خط وابن عساكر عن ابى هريرة ﷺ ما من عبد يصرع صرعة من مرض الا بعثه الله منها طاهرا) لان المرض يكفر الذنوب (طب والضياء المقدسى عن ابى امامة ﷺ ما من عبد يسترعيه الله رعية) اى يفوض اليه رعاية رعية بأن ينصبه

على

على القيام بمصالحهم وجملة (يموت) خبر ما (يوم) ظرف لما قبله (يموت) في محل جر باضافة يوم اليه (وهو غاش) اى خائن (لرعيته) قال المناوى المراد من يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة اه ويمكن أن تكون جملة يوم يموت معترضة بين الحال وصاحبها وهو فاعل يموت الاول أى يموت حال كونه غاشا لرعيته (الا حرم الله عليه الجنة) اى ان استحل أو هو زجر وتخويف (ق عن معقل بن يسار) ﷺ ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما اراد بها) قال المناوى وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عينى تقر بكلامى وأنا أعلم أن الله سائلى عنه (هب عن الحسن) البصرى (مرسلا) ﷺ ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها) يوم القيامة (ما اراد بها) من خير أو شر و يعامله بقضية ارادته (حل عن ابن مسعود) ﷺ ما من عبد) مسلم (الا له بابان فى السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه) لفراقه (ع حل عن انس) واسناده ضعيف (ما من عبد من امتى يصلى على صلاة صادقا بها) قال المناوى زاد فى رواية من قلبه وقيد به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اه وماذكره يغنى عنه (من قبل نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات حل عن سعيد بن عمر الانصارى) ﷺ ما من عبد يبيع تالدا) اى مالا قديما والطارف نقيضه قال فى النهاية وقال فى المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف (الا سلط الله عليه تالفا) وقال العسكرى التالد ما ورثه من آبائه والتالف ما يتلف من ثمنه (طب عن عمران) بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف ﷺ (ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عون) على أدائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حم ك عن عائشة) ﷺ ما من عبد يريد أن يرتفع فى الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله فى الآخرة درجة أكبر منها واطول) تمامه عند الطبرانى ثم قرأ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا (طب حل عن سلمان) الفارسى ﷺ (ما من عبد ولا امة) اى ما من ذكر ولا أنثى حر ولا رقيق (استغفر الله فى كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد او امة عمل فى اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب) وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فتكون سبعمائة حسنة فى مقابلة سبعمائة سيئة فتكفرها (هب عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد يسجد) فى صلاته (فيقول) فى سجوده (رب اغفر لى) ويكرر ذلك (ثلاث مرات الا غفر الله له قبل ان يرفع رأسه) من سجوده قال المناوى والظاهر أن المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب عن والد ابى مالك الاشجعى) ﷺ ما من عبد يصلى على الا صلت عليه الملائكة ما دام يصلى على فليقل) بكسر القاف وشد اللام (العبد من ذلك او ليكثر) منه (حم ه والضياء عن عامر بن ربيعة) ﷺ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى) رجاء رحمته (فيصيب) أى ما خرج من الدموع (حر وجهه) بضم الحاء المهملة قال فى مختصر النهاية ما أقبل منه (فتمسه النار ابدا) ان قارن ذلك توبة (ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد ابتلى ببلية فى الدنيا الا بذنب والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء فى الدنيا دليل على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته فى الدنيا ولم يؤخرها للآخرة التى عقوبتها اشد (طب عن أبى موسى) الاشعرى

﴿(ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) أى يعود اليه حينا بعد حين (أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا) اى ممتحنا أى يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشد المثناة الفوقية مفتوحة الممتحن الذى فتن كثيرا (توابا نسيا اذا ذكر ذكر) أى يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (طب عن ابن عباس ﴿ما من عبد يظلم رجلا) يعنى انسانا (مظلمة) بتثليث اللام والكسر أشهر (فى الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة أى لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه الا اقصه الله منه يوم القيامة) بأن يمكنه أن يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوى هذا هو الاصل وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق (هب عن ابى سعيد) واسناده حسن ﴿(ما من عبد الا وله صيت فى السماء) اى ذكر وشهرة بحسن أو قبيح (فان كان صيته فى السماء حسنا وضع فى الارض) ليحبه أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار وينظروا اليه بعين الود (وان كان صيته فى السماء سيئا وضع فى الارض) فيعامله أهلها بالهوان وينظرون اليه بعين الاحتقار وأصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعبد أو عدمها فمن أحبه الله أحبه أهل مملكته ومن أبغض الله أبغضوه (البزار عن ابى هريرة ﴿ما من عبد استحيا من الحلال) قال المناوى من فعله أو اظهاره (الا ابتلاه الله بالحرام) اى بفعله أو اظهاره جزاء وفاقا اه ويحتمل أن المراد استحيا من تعاطى الكسب الحلال أو التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿(ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الا بما قدمت ايديكم) اى بسببه (وما يغفر الله اكثر) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (ابن عساكر عن البراء) بن عازب ﴿(ما من غازية) اى جماعة (تغزو فى سبيل الله فيصيبون) وفى نسخة فيصيبوا (الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاجرة) وهما السلامة والغنيمة (ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم) قال العلقمى اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث والصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم اى مع السلامة فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر (حم م د ن ه عن ابن عمرو) بن العاص ﴿(ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار) فى الحق (متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه) بالتخفيف (الى نفسه) فيلزمه حينئذ الشيطان (طب عن عمران) بن حصين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وارادته (يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة حم ه ك عن النواس) بن سمعان وهو حديث صحيح ﴿(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اعز) اى أمنع (واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب) لان من لم يعمل اذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضا به (حم د ه حب عن جرير) بن عبد الله ﴿(ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار) اى مثلها فى النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام فى اعراض الناس (وكان ذلك المجلس) اى ما وقع فيه

(عليهم حسرة يوم القيامة) اى ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا فى مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب (د ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (ما من قوم يذكرون الله الا حفت) اى أحاطت (بهم الملائكة وغشيتهم) اى علتهم (الرحمة ونزلت عليهم السكينة) اى الوقار (وذكرهم الله فيمن عنده) يعنى فى الملائكة المقربين (ت ه عن أبى هريرة وأبى سعيد) الخدرى ﷺ (ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة) بفتح السين الجدب بالدال المهملة والقحط (وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب) اى وقع الخوف فى قلوبهم من العدو (حم عن عمرو بن العاص ﷺ ما من قوم يكون فيهم رجل صالح) بأداء حق الحق وحق الخلق (فيموت فيخلف فيهم مولود) اى يحدث بعد موته (فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى) قال الشيخ اى البركة التى كانت فى ذلك الصالح الخ (ابن عساكر عن على) أمير المؤمنين ﷺ (ما من ليل ولا نهار) قال المناوى الذى وقفت عليه فى مسند الشافعى ما من ساعة من ليل أو نهار (الا السماء تمطر فيها) اى فى تلك الساعة المصرح بها فى بعض الروايات (يصرفه الله حيث يشاء) من أرضه يعنى المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزمخشرى روى أن الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد (الشافعى عن المطلب) بن عبد الله (بن حنطب) المخزومى تابعى روى عن ابى هريرة فهو مرسل ﷺ (ما من مؤمن الا وله بابان) فى السماء (باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه) قال المناوى وتمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض (ت عن أنس ﷺ ما من مؤمن يعزى) اى يسلى (اخاه بمصيبة) بأن يحمله على الصبر عليها (الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة) فيه أن التعزية سنة وأنها لا تختص بالموت (ه عن عمرو بن حزم) الخزرجى قال النووى اسناده حسن ﷺ (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب حم ت عن شداد بن أوس ﷺ ما من مسلم) خرج الكافر (يموت له ثلاثة) فى رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف (من الولد) قال المناوى أولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) اى سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وفسر الحنث فى رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالحنث عن الذنوب (الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية) زاد النسائى لا يأتى بابا من أبوابها الا وجده عنده يسعى فى فتحها (من ايها شاء دخل حم ه عن عتبة) بمثناة فوقية (ابن عبد) السلمى واسناده حسن ﷺ (ما من مسلم ينظر الى امرأة) أجنبية (اول رمقة) بفتح الراء وسكون الميم اى أول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه (ثم يغض بصره) يكف عنها (الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه) لانه لما رفع بصره الى محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة (حم طب عن ابى امامة) وضعفه المنذرى ﷺ (ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به) أى بالاكل (صدقة) ظاهره وان اثم الآكل وقال المناوى ان لم يضمنه الآكل (حم ق ت عن أنس) بن مالك ﷺ (ما من مسلم يصيبه اذى) بالتنوين (شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به) أى بسبب ما يصيبه (سيئاته كما تحط الشجرة

ورفعها ق عن ابن مسعود ۞ ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة) أى منزلة عالية فى الجنة (ومحيت عنه بها خطيئة م عن عائشة ۞ ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن فى السن ولم يشب (د عن ابن عمرو ۞ ما من مسلم يبيت على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعنى من الحدثين والخبث (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع أى ينتبه من فرشه مع صوت أو هو بمعنى يتمطى (من الليل) أى وقت كان قال العلقمى قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حم د عن معاذ) بن جبل واسناده حسن ۞ (ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقة ت عن ابن عباس ۞ ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة) أى أدخله قيامه بهما أو الاحسان اليهما الجنة أى مع السابقين أو بغير عذاب (حم خد حب ك عن ابن عباس ۞ ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك) اى الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه بأمر صاحب اليمين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) اى طلب منه مغفرته (لم يوقفه) اى لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفى حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتربص ست ساعات (ك عن ام عصمة) العوصية وهو حديث صحيح ۞ (ما من مسلم يصاب فى جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الا امر الله تعالى الحفظة) يعنى كاتب اليمين (فقال اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل مادام محبوسا فى وثاقى) اى قيدى والوثاق بالكسر القيد والحبل ونحوه (ك عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث صحيح ۞ (ما من مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل) عليها من اجل ظلامته (فيقتل) بسبب ذلك (الا قتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم عن ابن عمرو بن العاص ۞ ما من مسلم يعود مريضا) زاد فى رواية مسلما (لم يحضره اجله فيقول) فى دعائه له (سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفى) من مرضه ذلك (ت عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (ما من مسلم يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله) اى الملبى (من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) اى الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعنى يوافقه فى التلبية كل رطب ويابس فى جميع الارض (ت ه ك عن سهل ابن سعد) الساعدى واسناده صحيح ۞ (ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى (فتنة القبر) قال المناوى بأن لا يسئل فى قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذى اعتمده الزيادى أن السؤال فى القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما ورد فى جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة فى القبر اى يسئلون ولا يفتنون (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ۞ (ما من مسلمين) رجلين أو امرأتين (يلتقيان فيتصافحان) زاد ابن السنى ويتكاشران بود ونصيحة (الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) فيسن ذلك (حم د ت والضياء عن البراء) وهو حديث حسن ۞ (ما من مسلمين يموت لهما) وفى رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث) اى حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم (الا ادخلهم الله الجنة) اى ولم تمسهم

النار الا تحلة القسم (بفضل رحمته اياهم) أى بفضل رحمة الله الاولاد وذكر العدد لا ينافى حصول ذلك فى اثنين (حم ن حب عن ابى ذر) واسناده صحيح ﴿ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها﴾ اى اتى بها تامة الشروط والاركان والسنن (عرجا بها وان لم يتمها) بأن أخل بشرط أو ركن (ضربا بها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه (قط فى الافراد عن عمر) ﴿ما من مصيبة﴾ قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا أى من خير أو شر وفى العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (تصيب المسلم) قال العلقمى وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم (الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة) قال العلقمى يجوز وافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى تنتهى الى الشوكة أو بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامله أى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المجرور بالباء أو كونها ابتدائية (يشاكها) بضم أوله أى يشوكه غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها أى يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد به ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال أحد وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب أن الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى أنه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق عن عائشة) ﴿ما من ميت تصلى عليه أمة﴾ أى جماعة (من الناس) المسلمين (الا شفعوا فيه) بالبناء للمجهول اى قبلت شفاعتهم فيه وتقدم فى رواية التقييد بالاربعين وفى الاخرى بمائة (ن عن ميمونة) ام المؤمنين واسناده حسن ﴿ما من نبى يمرض﴾ (الا خير) بالبناء للمفعول أى خيره الله (بين الدنيا والآخرة) أى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة لتكون وفاته على الله وفاة محب مخلص مبادر (ه عن عائشة) باسناد حسن ﴿ما من نبى يموت فيقيم فى قبره الا اربعين صباحا﴾ قال المناوى قال البيهقى أى فيصيرون كسائر الاحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبرانى حتى يرد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره انتهى وروى كانه أهل المدينة ان جدار قبر النبى المصطفى لما انهدم أيام خلافة الوليد بدت لهم قدم ففزعت الناس خوفا

أن تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جثة الانبياء لاتقيم فى الارض أكثر من أربعين يوما ثم ترتفع بجثة سالم فعرفها أنها قدم عمر بيده اه وقال الشيخ فى المواهب وفى الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدى الله تعالى يصلى حتى ينفخ فى الصور (طب حل عن أنس) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (ما من يوم الا يقسم فيه) بالبناء للمجهول أى تقسم الملائكة بأمر ربهم (مثاقيل من بركات الجنة فى الفرات) أى نهر الفرات المشهور وهذه المثاقيل تمثيل وتخييل (ابن مردويه) فى تفسيره (عن ابن مسعود) ﷺ (ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه أى من بطنه وفى نسخة التصريح به قال المناوى لان امتلاءه من الطعام يفضى الى فساد الدين والدنيا اه فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب) بسكون السين (ابن آدم) أى يكفيه (أكلات) قال المناوى بفتحات جمع أكلة بالضم وهى اللقمة أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة وقال العلقمى بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهى اللقمة (يقمن صلبه) أى ظهره (فان كان لامحالة) من التجاوز عما ذكر فليكن أثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه وثلث لشرابه وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء قال العلقمى فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء مائى وجزء هوائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين الحظ النارى قيل فى هذه المسئلة خلاف فمن الناس من يقول ليس فى البدن جزء نارى وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من ثبته اه قال المناوى تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بينه الغزالى حيث قال ينبغى أن يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمر وجماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى (حم ت ه ك عن المقدام بن معديكرب) قال ك صحيح ﷺ (ما نحل والد ولده) أى ما أعطاه عطية (أفضل من أدب حسن) قال المناوى أى من تعليمه ذلك ومن تأديبه بتوبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك قال الاصمعى قال لى اعرابى ما حرفتك قلت الادب قال نعم الشئ فعليك به فانه ينزل المملوك فى حد الملوك (ت ك عن عمرو بن سعيد بن العاص) ﷺ (ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبى بكر) الصديق وتمامه فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالى الا لك يا رسول الله (حم ه عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) من زائدة أى ما نقصت صدقة مالا أو صلة انقصت بمعنى ما نقصت شيأ من مال بل تزيده فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفى

الآخرة باجزال الاجر (وما زاد الله عبدا بعفو) أى بسبب عفوه (الا عزا) قال العلقمى قيل فى الدنيا وقيل فى الآخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان أيضا قال النووى وقد يكون المراد الوجهين معا فى الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا له فان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه أنه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته فى الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والخسة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك (حم م ت عن ابى هريرة) ﷺ (ما وضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة) فوضعتها وانا انظر الى الكعبة وهذا من معجزاته (الزبير بن بكار فى) كتاب (أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهرى (ما ولد فى أهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب عن ابن عمر) باسناد صحيح (ما يحل لمؤمن ان يشتد الى اخيه) فى الاسلام (بنظرة تؤذيه) فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه بالاولى (ابن المبارك) فى الزهد (عن حمزة بن عبيد مرسلا) ﷺ (ما يخرج رجل) أى انسان (شيأ من الصدقة حتى يفك عنها لحى) بفتح اللام (سبعين شيطانا) لان الصدقة يقصد بها رضا الله تعالى والشياطين بصدد منع الآدمى من ذلك (حم ك عن بريدة) باسناد صحيح ﷺ (مانع الحديث أهله كمحدثه غير أهله) فى كونهم فى الاثم سواء بسبب اضاعة العلم (فر عن ابن مسعود) ﷺ (مانع الزكاة) يكون (يوم القيامة فى النار) خالدا فيها ان منعها جاحدا وجوبها وحتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوى وفى حلية الابرار للنووى ان الله تعالى ينزل فى كل سنة ثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة (طس عن انس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة) قال فى مختصر النهاية قمصته قمصا ألبسته اياه لان الايمان نور يضئ على القلب فاذا ولجته الشهوات حالت بينه وبين النور فحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور (ابن قانع) فى المعجم (عن والد معدان) بفتح الميم قال الذهبى حديث منكر ﷺ (مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروى بنون (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدى (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى الصدر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين اصابعه (وتعفو) بالنصب (اثره) محركا أى تمحو اثر مشيه لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال العلقمى فى رواية مسلم

انقبضت وفى رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سليمان عند مسلم قلصت (فهو يوسعها فلا تتسع) قال العلقمى قال فى الفتح قال الخطابى وغيره هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ماتقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كميها فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت أى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (حم ق ن عن أبى هريرة

﴿مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحى والميت) قال العلقمى هذه رواية مسلم ورواية البخارى مثل الذى يذكر ربه عزوجل ثم قال هذا اللفظ تواردعليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما أريد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت (ق عن ابى موسى) الاشعرى ﴿(مثل الجليس) على وزن فعيل (الصالح والجليس السوء كمثل) بزيادة الكاف أى مثل (صاحب المسك) وفى رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور (لايعدمك من صاحب المسك) بفتح اوله وكذلك الدال من العدم النفع او الضر اى لايعدوك تقول ليس تعدمنى هذا الامر اى ليس يعدونى وفى رواية ابى زيد بضم اوله وكسر الدال أى لايعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين (اما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة) قال العلقمى ولم يتعرض لذكر البيت فى رواية أبى أسامة وهى أوضح وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما (خ عن ابى موسى) الاشعرى ﴿(مثل الجليس الصالح كمثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه) مقصوده الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته فى نحو دين أو حسن خلق والتحذير من ضده (د ك عن أنس) واسناده صحيح ﴿(مثل) المرأة (الرافلة فى ثياب (الزينة) أى المتبخترة فيها (فى غير أهلها) أى بين من يحرم نظره اليها (كمثل) بزيادة الكاف أى مثل (ظلمة يوم القيامة) قال المناوى أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لانورلها) الضمير للمرأة قال الديلمى يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها قال فى النهاية ترفل فى ثوبها أى تبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه (ت عن ميمونة بنت سعد) أوسعيد صحابية ﴿(مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار) بفتح الهاء وسكونها (عذب) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمى قال فى النهاية الماء

العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اهـ قلت وفي رواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير أي الذي يغمر من دخله ويغطيه اهـ فلعل الاولى رواية الامام أحمد يجري (على باب أحدكم) اشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل نصب لقوله (يبقى) بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالتحريك الوسخ قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوي فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار اهـ وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهي غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب عن جابر) بن عبد الله باسناد حسن ﷺ (مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس) في الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة (طب والضياء عن جندب) باسناد حسن ﷺ (مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة) كيف شاءت قال العلقمي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها منها في العمران (ه عن ابي موسى) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره (كمثل الذي يهدي اذا شبع) ظاهره ان الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه وانما أن نقول لا نسلم ان هذا هو الظاهر لان المفضول تأخير اعتاق ما لا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدي اذا شبع (حم ت ن ك عن ابي الدرداء) وهو حديث حسن ﷺ (مثل الذي يتعلم العلم ثم) بعد تعلمه (لا يحدث به) من يستحقه (كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه) في كون علمه وبالا عليه يوم القيامة (طس عن ابي هريرة ﷺ مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) قال المناوي لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن منه فالكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا (طب عن ابي الدرداء) باسناد ضعيف ﷺ (مثل الذي يجلس يسمع الحكمة) هي كل ما منع عن الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك) أي اعطني شاة أجزرها أي أذبحها (قال اذهب فخذ باذن خيرها) أي الغنم (شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثله في كونه آثر الضار على النافع (حم عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا) أي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب (والذي يقول له أنصت لا جمعة له) أي كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاثة ومكروه عند الشافعي (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه) أي يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت (كمثل الفتيلة) التي (تضيء للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضربه لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب عن ابي برزة) براء ثم زاي

الاسلمى واسناده حسن ۞ (مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه انه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق عن ابن مسعود ۞ مثل الذين يغزون من امتى ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) قال المناوى فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازى أجرته وثوابه اهـ وقال صاحب البهجة للامام ان يكترى للغزو أهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه عليها وخرج باهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكتريهم لذلك لانه يجب عليهم (د فى مراسيله هق عن جبير بن نفير) بالتصغير (مرسلا) هو الحضرمى ۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك) فمعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع فى الدارين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (مثل النخلة ما أخذت منها من شئ نفعك) وجه الشبه ان أصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم فى حديث أخبرونى عن شجرة تشبه الرجل المسلم (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ۞ (مثل المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا) فيه الحث على افشاء السلام (خط عن ابى موسى) الاشعرى ۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل النحلة) بحاء مهملة (لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا) وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتنزه عن القاذورات (طب حب عن ابى رزين) قال المناوى مصغرا العقيلى باسناد ضعيف ۞ (مثل المؤمن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا) أى يحصل له الامراض والمصائب احيانا ويخلو منها احيانا (ع والضياء عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف ۞ (مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر) أى تسقط (مرة ومثل الكافر مثل الأرزة) بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاى على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهى الثابتة فى الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر (لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة (حم والضياء عن جابر ۞ مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هى الطاقة الغضة اللينة التى لم تشتد من النبات (تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالارزة) بفتح الراء شجرة الارزو بسكونها شجرة الصنوبر (حم عن أبى) بن كعب ۞ (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها) قال العلقمى وفى رواية كفأتها الريح بفتح الكاف والهمزة أى امالتها (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) بضم المثناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره (ومثل الفاجر) أى الكافر (كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى اذا شاء) أى فى الوقت الذى سبقت ارادته ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام فى بدنه او أهله أو ماله وذلك مكفر لسيآته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم تكفر سيآته بل يؤتى بها كاملة يوم القيامة (ق عن أبى هريرة ۞ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء

مشدد الجيم وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بمثناة فوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) المقصود بضرب المثل بيان علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله (حم ق ٤ عن ابى موسى) الاشعرى (مثل المؤمن مثل النحلة) بحاء مهملة (ان أكلت أكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر) بنون وخاء معجمة أى بال (لم تكسره لضعفها (ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص هب) وكذا احمد (عن ابن عمرو) بن العاص واسناد احمد صحيح ۞(مثل المؤمن كالبيت) وفى نسخة مثل البيت (الخرب فى الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا) قال الشيخ بالبناء للمجهول فهو بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون آخره قاف أى مزينا محسنا وقال المناوى معجبا حسنا (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف) بالتشديد (المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا) وهذا تمثيل حق لا تعتر الشبهة بساحته (هب عن أبى هريرة) واسناده حسن ۞(مثل المؤمنين) الكاملين فى الايمان (فى توادهم) بتشديد الدال مصدر توادد أى تحابب (وتراحمهم) أى تلاطفهم (وتعاطفهم) أى عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد) الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبه التوافق فى التعب والراحة (اذا اشتكى منه) أى مرض (عضو تداعى) أى دعا بعضهم بعضا الى المشاركة فى الالم (له سائر الجسد) أى باقيه (بالسهر) بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها قال ابن أبى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المؤمن بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فالمؤمن الكامل اذا حصل للمؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض اعضائه (حم م عن النعمان) بن بشير ۞(مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) اشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ماقبلها ومابعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبهه به فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون كما يفيده قوله (الذى لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) أى لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله) أى تكفل له كما فى رواية (ان توفاه ان يدخله الجنة) قال العلقمى قال القاضى يحتمل ان يريد عند موته كما ورد فى الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (أو يرجعه سالما مع اجر أو غنيمة) قال العلقمى قيل أو بمعنى الواو وقيل مع اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم وقال المناوى مفهومه ان لا اجر مع الغنيمة وليس مرادا (ق ت ن عن ابى هريرة ۞مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم) وهو (الذى احدى رجليه بيضاء) قال العلقمى وصف النبى صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل

(طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف ﷺ (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة المترددة المتحيرة (بين الغنمين) أى القطيعين من الغنم (تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) أى تعطف على هذه وعلى هذه (لاتدرى أيهما تتبع) وكذلك المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم (حم م ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (مثل ابن آدم) قال المناوى بضم الميم وشدة المثلثة مكسورة أى صور ابن آدم (والى جنبه تسعة) وفى نسخة تسع (وتسعون منية) أى موتا يعنى ان أصل خلقة الانسان وشأنه ان لا يفارقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا (ان أخطاته) تلك (المنايا) على الندرة جمع منية وهى الموت والمراد به هنا ما يؤدى اليه من أسبابه (وقع فى الهرم حتى يموت) أى أدركه الموت الذى لا دواء له بل يستمر به الى الموت (ت والضياء) المقدسى (عن عبد الله بن الشخير) قال ت حسن ﷺ (مثل أصحابى) فى أمتى (مثل الملح فى الطعام) بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا (كما لا يصلح الطعام الا بالملح) بحسب الحاجة الى القدر المصلح له (ع عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره) قال العلقمى لا محل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها أولها وآخرها بالخيرية اهـ وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية وأراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها (حم ت عن أنس) بن مالك (حم عن عمار) بن ياسر (ع عن على طب عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (مثل أهل بيتى) زاد فى رواية فيكم (مثل سفينة نوح) فى رواية فى قومه (من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الاولياء فى كل زمن لا يكون الا منهم (البزار عن ابن عباس د عن ابن الزبير ك عن أبى ذر) وقال صحيح ﷺ (مثل بلال) المؤذن (كمثل نحلة) بحاء مهملة (غدت تأكل من الحلو والمر ثم يمسى) أى يصير (حلوا كله) بالرفع توكيد لمرفوع يمسى ولم أر من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل ان وجه الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يصدر عنه طيبا والله أعلم بمراد نبيه (الحكيم) الترمذى (عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (مثل بلعم) بفتح الموحدة (ابن باعوراء فى بنى اسرائيل كمثل أمية بن ابى الصلت فى هذه الامة) فى كونه آمن شعره وكفر قلبه (ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا) ﷺ (مثل منى) بالتنوين (كالرحم فى ضيقه فاذا حملت وسعها الله) فكذلك منى صغيرة فاذا كان أوان الحج وسعت الحجيج (طس عن أبى الدرداء) ﷺ (مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق من أوله الى آخره فبقى معلقا بخيط فى آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع) هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخستها وسرعة زوالها (هب عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (مثلى ومثل الساعة كفرسى رهان يستبقان ومثلى ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشى أن يسبق الاح بثوبه) مصغر ثوب بضبط المؤلف (أتيتم أتيتم) بالبناء للمفعول (أنا ذاك أنا ذاك) قال العلقمى أصل ذلك ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه وأشار

به اليهم فاخبرهم بما دهمهم وهو أبلغ فى الحث على التأهب للعدو فكذا النبى صلى الله عليه وسلم (هب عن سهل بن سعد) الساعدى واسناده حسن ﴿مثلى ومثلكم كمثل رجل﴾ أى صفتى وصفة ما بعثنى الله به من ارشادكم لما ينجيكم كصفة رجل (أوقد نارا فجعل) وفى رواية فلما اضاءت ما حولها جعل (الفراش) جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير فى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فى النار (والجنادب) جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وتضم نوع على خلقة الجراد ويصر فى الليل صرا شديدا (يقعن فيها وهو يذبهن عنها) أى يدفعها عن النار والوقوع فيها (وانا آخذ) قال العلقمى روى بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال والاول اشهر وهما صحيحان (بحجزكم) جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار يعنى أنا آخذكم حتى أبعدكم (عن النار وأنتم تفلتون من يدى) قال العلقمى روى بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى فتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت منى وتفلت اذا نازعك للفلت والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله (حم م عن جابر) بن عبد الله ﴿مجالس الذكر﴾ أى أصحابها (تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة) من جميع جهاتهم (وتغشاهم) أى تعلوهم (الرحمة ويذكرهم الله على عرشه) وفيه شمول لتدبر القرآن والتفقه فى الدين وتعداد نعم الله علينا (حل عن أبى هريرة وأبى سعيد) باسناد حسن ﴿مداراة الناس﴾ أى ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) أى يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من أخلاق المصطفى المحافظة على المداراة وبلغ من مداراته انه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته انه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة والمداراة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس ومحل ذلك ما لم يشبها بمعصية والا صارت مداهنة (حب طب هب عن جابر) بن عبد الله ﴿مررت ليلة اسرى بى على موسى﴾ حال كونه (قائما يصلى فى قبره) قال المناوى أى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء انما هو راجع لتغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كالحال مع الملائكة فانهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من أوليائه انتهى وقال العلقمى قال النووى فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها انهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام فى غير ليلة الاسراء وفى بعض ليلة الاسراء كذا قال فى رواية ابن عمر بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع

انه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التى كانت فى حال حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى أنظر الى يونس وكأنى أنظر الى عيسى الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين (حم م ن عن أنس) بن مالك ❁ (مررت ليلة اسرى بى بالملا الأعلى وجبريل كالحلس البالى من خشية الله تعالى) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسين مهملة الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب (طس عن جابر) واسناده صحيح ❁ (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين) لم يقل لأقطعن لان الشجرة كانت ملكا للغير أو مثمرة (هذا عن المسلمين) بابعاده عن الطريق (لا يؤذيهم) أى لئلا يضرهم (فادخل الجنة) أى فبسبب فعله ذلك أدخله الله اياها مكافأة له على صنيعه (حم م عن أبى هريرة) بل هو متفق عليه ❁ (مروا) وجوبا (أولادكم) وفى رواية أبناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم أبناء سبع سنين) أى عقب تمامها ان ميزوا والا فعند التمييز (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) أى على تركها (وهم أبناء عشر سنين) أى عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية ان الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشرة لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ويجب على الولى ان يعلم الطفل أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها قال العلقمى وأجرة التعليم فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى الولى ويعطى من مال الصبى أجرة التعليم للسنن أيضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم (وفرقوا بينهم فى المضاجع) التى ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة (واذا زوج احدكم خادمه) جاريته (عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة) فان ما بين السرة والركبة عورة (حم د ك عن ابن عمرو) بن العاص ❁ (مروا) بضمتين (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى (بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء قاله لما ثقل فى مرض موته (ق ت ه عن عائشة ق عن أبى موسى) الاشعرى (خ عن ابن عمر) بن الخطاب (ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد) الاشجعى ❁ (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم) ولهذا كان المصطفى اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال أقوام تفعلون كذا وكذا فانه أوفق فى الزجر (ه عن عائشة ❁ مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر (طص عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ❁ (مسئلة) أى سؤال (الغنى) الناس شيأ من أموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا (شين) أى عيب (فى وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذل والهوان فى الدنيا (حم عن عمران) بن حصين واسناده صحيح ❁ (مشيك الى المسجد وانصرافك الى أهلك فى الاجر سواء) أى يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه (ص عن يحيى بن أبى يحيى الغسانى مرسلا ❁ مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا) زاد فى رواية فان الكباد من العب (هب عن أنس ❁ مضمضوا) أى تمضمضوا ندبا بالماء (من) شرب (اللبن فان له دسما) قال فى المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم (ه عن ابن عباس د

عن

عن سهل بن سعد الساعدي) واسناده صحيح ﷺ (مطل الغني ظلم) قال العلقمي أصل المطل المد
قال ابن فارس مطلت الحديدة مطلا اذا امددتها التطاول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا
تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء
فأخره ولو كان فقيرا وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني
القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى
يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق
الغني فهو في حق الفقير أولى (فاذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي أحيل (أحدكم على
ملي) كغني لفظا ومعنى وفي رواية ملئ بالهمز بوزن فعيل وضمن أتبع معنى أحيل فعداه بعلى
(فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل اي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على
المديون والامر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل
للاباحة لانه وارد بعد الحظر اي للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة وفي
الحديث الزجر على المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع
مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال
النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد
طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (ق ٤ عن ابي
هريرة) ﷺ (مع كل ختمة) يختمها القارئ من القرآن (دعوة مستجابة) ولهذا استحب جمع الدعاء
عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا (هب عن انس) ﷺ (مع كل فرحة ترحة) اي مع كل سرور حزن اي
يعقبه حتى كأنه معه اي العادة الالهية جرت بذلك لئلا تسكن نفوس العقلاء الى نعيمها قال في
النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن
ويتعدى بالهمزة (خط عن ابن مسعود) ﷺ (معاذ بن جبل) الانصاري (اعلم الناس بحلال الله
وحرامه) لا يعارضه حديث أقضاكم علي لان القضاء يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد
يكون غير الاعلم أعظم فطنة وفراسة (حل عن ابي سعيد) واسناده ضعيف ﷺ (معاذ بن جبل امام
العلماء) بفتح الهمزة اي قدامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال في
الدر اي برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر زاد المناوي وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب
حل عن محمد بن كعب) القرظي (مرسلا) ﷺ (معترك المنايا) اي منايا هذه الامة التي هي آخر الامم
(ما بين الستين) من السنين (الى السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال في الدر المعركة
والمعترك موضع القتال (الحكيم) الترمذي (عن ابي هريرة) ﷺ (معقبات لا يخيب قائلهن) هن
(ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة)
قال النووي معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات قال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة
بعد أخرى وظاهر كلام النووي وابن الهيثم ان معقبات بفتح القاف (حم م ت ن عن كعب بن
عجرة) ﷺ (معلم الخير) اي العلم الشرعي (يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر) هذا في معلم قصد
بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر (طس عن جابر) بن عبد الله (والبزار) في مسنده (عن
عائشة) واسناده حسن ﷺ (مفاتيح الغيب) اي خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز

على جهة الاستعارة قال المناوى فمن ادعى علم شئ منها كفر (خمس) اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفى الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرطبي لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه بل قال المناوى كفر فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائهما فى ذلك (لا يعلم احد ما يكون فى غد) من خير أو شر (الا الله ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام) أذكر أم أنثى واحد أم متعدد تام أم ناقص شقى أم سعيد (الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدرى نفس) برة أو فاجرة (بأى أرض تموت) أى أين تموت كما لا تدرى فى أى وقت تموت (الا الله ولا يدرى أحد متى يجئ المطر الا الله) تعالى قال المناوى نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد أعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم خ عن ابن عمر) ابن الخطاب ● (مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح (حم عن معاذ) ابن جبل ● (مفتاح الجنة الصلاة) أى دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقى من الواجبات (ومفتاح الصلاة الطهور) قال العلقمى قال الرافعى بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يأتى بالآلة قال ابن العربى هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة (حم هب عن جابر) واسناده صحيح ● (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) قال المناوى أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير اه وقال العلقمى قال ابن العربى هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها فقيل مجاز عن احرامها يقال احرم اذا دخل فى البلد الحرام والشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير فى النهاية ان المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها وقيل التكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام أى الاحرام بالصلاة ولما صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قبل (وتحليلها التسليم) قال العلقمى وقد روى محمد ابن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم وهذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب (حم د ت ه عن على) باسناد صحيح ● (مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفى رواية أخرى أقل وفى أخرى أكثر والقصد تضعيف أجر الغزو على غيره وهو يختلف باختلاف الاشخاص والنيات والاحوال والمواضع (طب ك عن عمران) ابن حصين واسناده صحيح ● (مكارم الاخلاق من اعمال الجنة) أى من الاعمال المقربة اليها

قوله لما صار الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا الطبع والخط ولعل فى العبارة سقطا والتقدير ولما كان المصلى بالتكبير يحرم عليه ما كان حلالا له صار بالتسليم الخ

(طس

(طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن ﴿مكارم الاخلاق عشرة﴾ الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا اذ هي كثيرة جدا او المراد أصولها أو أمهاتها (تكون في الرجل) يعني الانسان (ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة) الاخروية الابدية (صدق الحديث) لان الكذب مجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله (وصدق البأس) أي الثبات عند الحروب شجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة) بالهمزة (بالصنائع) أي صنائع المعروف بان يكافئ من صنع معه معروفا لانه من الشكر (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف (والتذمم للجار) بان يحفظ ذمامه أي حرمته (والتذمم للصاحب) أي الصديق كذلك (واقراء الضيف) لانه من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياء) قال المناوي فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لصاحبها فمن منحها يسعد باحدها فكيف بمن جمعها (الحكيم) في نوادره (هب والحاكم عن عائشة ﴿مكان الكي التكميد﴾) أي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهي ان تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن المه (ومكان العلاق السعوط) أي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته أن يسعط بالقسط البحري مرارا (ومكان النفخ اللدود) بان يسقى المريض الدواء من أحد شقي فمه قال الشيخ كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع وهي أسهل وأهون وقوله مكان الى آخره يحتمل انه مرفوع في المواضع الثلاثة أي كل واحد من الثلاثة بدل الآخر ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوي وقال الشيخ منصوب باضمار اجعلوا مثلا (حم عن عائشة) واسناده حسن ﴿مكتوب في الانجيل كما تدين﴾ بفتح المثناة وكسر الدال (تدان) بضم المثناة الفوقية (وبالكيل الذي تكيل تكتال) أي كما تجازي تجازى وكما تصنع يصنع بك وبذريتك (فر عن فضالة) بالضم (ابن عبيد ﴿مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه﴾) لانه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدي الى فسادها وذكر الاثنتي عشرة لانه مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب عن عمر) بن الخطاب (و) عن (أنس) بن مالك واسناده صحيح ﴿مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه﴾ فان صلتها تزيد في العمر والرزق بالمعنى المار مرارا (ك عن ابن عباس) وقال صحيح وأقروه ﴿مكة أم القرى ومرو﴾ بفتح فسكون (أم خراسان) بالضم أي قصبة اقليمها (عد عن بريدة ﴿مكة مناخ﴾) بضم الميم أي محل للاناخة أي ابراك الابل ونحوها (لا تباع رباعها) بكسر الراء (ولا تؤاجر بيوتها) لانها غير مختصة باحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور وأولوا الخبر (ك هق عن ابن عمرو) بن العاص قال ك صحيح ﴿ملئ﴾ بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (ايمانا الى مشاشه) بضم الميم ومعجمتين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والركبتين أي اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين أكرهه الكفار عليه (ه د عن علي ك عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿ملعون من أتى امرأة في دبرها﴾ أي جامعها فيه فهو من

الكبائر وما ينسب الى مالك في كتاب السير ومحمد بن كعب القرظي والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان القذر في النجو أكثر من دم الحيض (حم د عن ابي هريرة

﴿ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسئل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام القبيح قال المناوي لا يناقضه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي (طب عن ابي موسى) الاشعري واسناده حسن ﴿(ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها (او مكر به) قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر (ت عن ابي بكر ﴿ملعون من سب أباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم الارض) قال في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض أو أراد المعالم التي يهتدي بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه تخوم بضم التاء والخاء (ملعون من كمه) بشدة الميم (اعمى عن طريقه) اي أضله عنه أو دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿(ملعون من فرق) قال المناوي زاد الطبراني بين الوالدة وولدها (ك هق عن عمران) بن حصين وهو حديث صحيح ﴿(ملعون من لعب بالشطرنج) قال المناوي بكسر الشين المعجمة بضبط المؤلف (والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير) قال المناوي ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعي يكره ولا يحرم (عبدان) في الصحابة (وابو موسى) الاشعري في الذيل (وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا) تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه منكر ﴿(ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمي أو عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه) الى الله تعالى (قواما) المراد بعدم تقويمه تحريفه أو اللحن فيه (الشيرازي في) كتاب (الالقاب) والديلمي (عن انس) بن مالك ﴿(مملوك يكفيك) اي مؤنة الخدمة (فاذا صلى فهو اخوك) اي في الدين فينبغي اقتناؤه وحثه على الصلاة (فاكرموهم) اي المماليك (كرامة اولادكم وأطعموهم مما تأكلون) اي من جنس أقواتكم والافضل من نفس طعامكم (ه عن ابي بكر) الصديق ﴿(من الله) تعالى (لا من رسوله لعن الله تعالى قاطع السدر) اي سدر الحرم (طب هق عن معاوية بن حيدة ﴿من البر) اسم جامع لانواع الخير (ان تصل صديق ابيك) في حياته وبعد موته (طس عن انس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من التمر) بمثناة فوقية (والبسر) قال المناوي بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده أنه أفصح (خمر) اي الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تكون منهما أيضا ولا تختص بما من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية (طب عن جابر) واسناده حسن ﴿(من الجفاء) وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع (ان اذكر عند الرجل) لم يرد معينا فهو كالنكرة (فلا يصلي علي) فمن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان (عب عن قتادة مرسلا ﴿ من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر)

قال

قال المناوى تمامه عند مخرجه وأنا أنهاكم عن كل خمر وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله الخمر ماء عنب أسكر فغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من الزرقة يمن) قال المناوى اى زرقة العين قد تكون دالة على البركة والخير غالبا السر علمه الشارع (خط عن ابى هريرة ﷺ من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه) أى ببشاشة واظهار بشر ففاعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله (هب عن الحسن مرسلا) وهو البصرى ﷺ (من الصدقة ان تعلم) بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيعمل) اى فبسبب ذلك يعمل (به فيعله) بضم أوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ذكره القاضى والرجل مثال والمراد الانسان (ابو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلا) وهو البصرى ﷺ (من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمى يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث أربى الربا الاستطالة فى عرض الناس اى استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم (ومن الكبائر السبتان) بموحدة تحتية فمثناة فوقية (بالسبة) اى شتم الرجل اياك مرة واحدة فتشتمه مرتين فى مقابلتها (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغضب عن ابى هريرة ﷺ من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) قال العلقمى المذى ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وفيه لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعى وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر (ت عن على) قال ت حسن صحيح ﷺ (من المروءة) بضم الميم (ان ينصت الاخ لاخيه) أى فى الاسلام (اذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به (ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه) فى الدين (اذا انقطع شسع نعله) حتى يصلحه ويمشى معه لان مفارقته تورث ضغينة بينهما (خط عن انس) بن مالك ﷺ (من اخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته) فيما تمس حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم (طب عن رجل) صحابى ﷺ (من اسوء الناس منزلة) أى عند الله (من اذهب آخرته بدنيا غيره) ومن ثم سماه الفقهاء أخس الاخساء (هب عن ابى هريرة ﷺ من اشد امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله) أى يتمنى أحدهم أن يكون مفديا لى (م عن ابى هريرة ﷺ من اشراط الساعة ان يتباهى) اى يتفاخر (الناس) المسلمون (فى المساجد) أى فى بنائها او زخرفتها وتزيينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وأنتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها (ن عن انس) بن مالك ﷺ (من اشراط الساعة الفحش) النطق بالقبيح (والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن طس عن

أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (من أشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين) تحيته (وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف) دون من لم يعرف (وان يبرد) بضم أوله وكسر ثالثه (الصبي الشيخ) أي يجعله بريدا اى رسولا في حوائجه (طس عن ابن مسعود ۞ من افضل الشفاعة ان تشفع بين اثنين في النكاح ه عن ابي رهم ۞ من افضل العمل ادخال السرور على المؤمن) ثم بين ذلك بقوله (تقضي عنه دينا تقضي له حاجة تنفس له كربة) فكل واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال (هب عن ابن المنكدر مرسلا ۞ من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة) أي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير ارتفعا وعظما وروى بخاء معجمة وهو ظاهر وذلك ان يرى لليلة مثل ابن ليلتين (طب عن ابن مسعود ۞ من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا) بفتح القاف والموحدة اى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يطلب (فيقال) هو (لليلتين) أي هو ابن ليلتين (وان تتخذ المساجد طرقا) للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف لحظة (وان يظهر موت الفجاءة) فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه أو يتعاطى مصالحه (طس عن انس) باسناد ضعيف ۞ (من اقتراب الساعة هلاك العرب) قال المناوي لفظ الرواية ان من الخ اه وظاهر الحديث هلاك الجميع (ت عن طلحة بن مالك) الخزاعي وقيل الاسلمي واسناده حسن ۞ (من اقتراب الساعة كثرة القطر) أي المطر (وقلة النبات) أي الزرع (وكثرة القراء) للقرآن (وقلة الفقهاء) أي الفقهاء بعلم طريق الآخرة (وكثرة الامراء وقلة الامناء) ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فاذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا (طب عن عبد الرحمن ابن عمرو) الانصاري وفي اسناده وضاع حسن ۞ (من اكبر الكبائر الشرك بالله) بأن يتخذ معه الها غيره (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم أو في النار والاول هو أكبر الكبائر (طب عن عبد الله بن انيس) تصغير أنس واسناده صحيح ۞ (من اكفاء) بكسر الهمزة (الدين) أي انقلابه وامارة وهنه (تفصح النبط) بنون فموحدة مفتوحة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم (واتخاذهم القصور في الامصار) وذلك من اشراط الساعة (طس عن ابن عباس) وذا حديث منكر ۞ (من بركة المرأة على زوجها تبكيرها بالانثى) قال المناوي تمامه ألم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث (ابن عساكر والخطيب عن واثلة) باسناد ضعيف ۞ (من تمام التحية الاخذ باليد) يعني اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة (ت عن ابن مسعود ۞ من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده) والاولى كونها اليمين (على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله عن حاله كيف هو) زاد ابن السني يقول له كيف أصبحت كيف أمسيت فان ذلك ينفس عن المريض كربته (وتمام تحيتكم بينكم المصافحة) أي مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة (حم ت عن ابي أمامة ۞ من تمام الصلاة) أي مكملاتها (سكون الاطراف) أي اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذي هو روح العبادة (ابن عساكر عن ابي بكر) الصديق ۞ (من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار) قال المناوي من الاولى زائدة والمراد ان ذلك هو التمام وأشار به الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار

وأدخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له على دعوة أرجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد اه والظاهر ان من ليست زائدة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى (ت عن معاذ) بن جبل ﷺ (من حسن الصلاة اقامة الصفوف) أى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول (لـ عن انس) وهو حديث حسن ﷺ (من حسن اسلام المرء) قال المناوى حسن الشئ غير الشئ ألا ترى أن برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشر غير الشر (تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكر وقال الغزالى حد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثواب ولم يجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه بأنه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا (ت ه عن ابى هريرة) قال فى الاذكار حسن (حم عن الحسين بن على) قال الهيثمى صحيح (الحاكم فى الكنى عن ابى بكر الصديق الشيرازى فى الالقاب عن ابى ذر الغفارى لـ فى تاريخه عن على بن أبى طالب طس عن زيد بن ثابت) باسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحرث بن هشام) أشار باستيعاب مخرجيه الى رد زعم من ضعفه ومن صححه ابن عبد البر ﷺ (من حسن عبادة المرء حسن ظنه) بالله قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ خلقه بدل ظنه (عد خط عن انس) قال مخرجه ابن عدى منكر ﷺ (من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا (الى مسجده) لنحو صلاة أو اعتكاف (فرجل تكتب حسنة) أى تكتب بفعلها حسنة (والاخرى تمحو سيئة) والمراد الصغائر (لـ هب عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا) قال المناوى قالوا هو المهدى (م عن ابى سعيد الخدرى ﷺ (من خير خصال الصائم السواك) فيندب السواك للصائم لكن كره الشافعى له السواك بعد الزوال (ه عن عائشة ﷺ من خير طيبكم المسك) وهذا فى حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فهو أطيب الطيب مطلقا كما فى حديث (ن عن ابى سعيد ﷺ من سعادة المرء حسن الخلق) بضمتين اذ به يبلغ العبد خيرى الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) قال المناوى فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروى والشقاوة ضد ذلك (هب عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (من سعادة المرء ان يشبه اباه) اى فى الخلق والخلق (لـ فى مناقب الشافعى) وكذا القضاعى (عن انس) بن مالك ﷺ (من سعادة المرء خفة لحيته) قال العلقمى الذى رأيته بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورأيته بخطه أيضا بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اى بكثرة الذكر قاله الخطابى اه ما رأيته وكلام الخطابى يعين الثانى وقد يرد الاول الى الثانى اى اضطراب لحيته من كثرة الذكر اه قال المناوى وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها أو طولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلالها لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته أكمل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من سعادة ابن آدم استخارته الله) اى طلب الخير منه فى الامور والاستخارة طلب الخيرة فى الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما

قضى الله) له فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) اى كراهته له وغضبه عليه ومحبته خلافه فيقول لو كان كذا كان أصلح لى مع أنه لا يكون الا الذى كان وقدر (ت ك عن سعد) بن أبى وقاص واسناده حسن ﴿(من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) اى استعمال العطر فى الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان النبى سليمان صلى الله عليه وسلم له ألف زوجة وسرية (هب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير قوى ﴿(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله يحمل الغاية فى حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة (خ عن ابن مسعود ﴿من شكر النعمة افشاؤها) اى اظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والمنعم الحقيقى هو الله وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب عن قتادة مرسلا ﴿من فقه الرجل) يعنى الانسان (رفقه فى معيشته) أى هو من فهمه فى الدين واتباعه طريق المسلمين (حم طب عن ابى الدرداء) باسناد لا بأس به ﴿(من فقه الرجل) أى جودة فهمه وحسن تصرفه (ان يصلح معيشته) أى ما يتعيش به بأن يسعى فى اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد فى الانفاق من غير اسراف ولا تقتير (وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك) أى ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمك فانه من الضرورات التى لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهى عنها (عد هب عن ابى الدرداء) وضعفه البيهقى ﴿(من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه) أى نظافته (ورضاه باليسير) من الملبوس أو من المأكل والمشرب أو من الدنيا فالمحمود فى اللباس نظافة الثوب والتوسط فى جنسه وكونه لبس مثله (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية مدلس ﴿(من كرامتى على ربى انى ولدت مختونا) أى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم ير احد سوأتى) كناية عن العورة قال الحكيم تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه (طس عن انس) وصححه فى المختارة قال العراقى فى أخبار ولادته مختونا ضعف ﴿(من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة) قال المناوى أى المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب أفضل وأما الزكاة فاظهارها أفضل فى المال الظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن وأما الباطن وهو نقد وعرض وركاز فاخفاء زكاته أفضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولويته صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فاظهارها أفضل (حل عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﴿(من موجبات المغفرة اطعام المسلم

السغبان) بسين مهملة وغين معجمة أي الجيعان وقيل لا يكون السغب الامع التعب (ك عن جابر ﷺ منا) أهل البيت (الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه) عند نزوله من السماء آخر الزمان فانه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى و يصلي خلفه ليظهر انه تابع لهذه الشريعة (ابو نعيم في كتاب المهدي عن أبي سعيد) الخدري وفيه ضعف ﷺ (من آتاه الله من هذا المال شيأ من غير ان يسأله) اي يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا أو ارشادا (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فاعطه ممن تجوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا او فاسقا فله قبوله قال الغزالي اذا لم يكن ممن أكثر ماله حرام (حم عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (من آذى المسلمين في طرقهم) بنحو وضع حجر او شوك فيها او قضاء حاجة ببول أو غائط (وجبت عليه لعنتهم) فيه ان قضاء الحاجة في قارعة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوي والمعتمد عند الشافعية الكراهة (طب عن حذيفة بن أسيد) الغفاري واسناده حسن ﷺ (من آذى العباس) بن عبد المطلب (فقد آذاني انما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد أي مثله في الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من آذى عليا) بن أبي طالب (فقد آذاني) قال ذلك ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك (حم تخ ك عن عمرو بن شاس) بمعجمة أوله ومهملة آخره الاسلمي وقيل الاسدي وهو حديث صحيح ﷺ (من آذى شعرة مني) بمعنى نسمة من ذريتي (فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) زاد ابو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض ومقصود الحديث الحث على اكرام أهل البيت لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى (ابن عساكر عن علي ﷺ من آذى اهل المدينة) النبوية قال المناوي وهم من كان بها في زمنه أو بعده على منهاجه (آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي نفل ولا فرض والمراد نفي الكمال وقوله لا يقبل منه الخ يحتمل انه بيان لقوله آذاه الله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ومن آذى الله يوشك ان يهلكه (طس عن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما الى آخره واسناده حسن قال المؤلف وأما من آذى جاره فقد آذاني فلم يرد ﷺ (من آذى ذميا) أو معاهدا أو مؤمنا (فانا خصمه) أي المطالب له بحقه (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) فيه تحريم اذية الذمي بغير حق وانه من الكبائر (خط عن ابن مسعود) قال مخرجه حديث منكر ﷺ (من آمن) بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه الله لمن تأمل (رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا) معصوما بخلاف ما اذا كان مرتدا أو حربيا (تخ ن عن عمرو بن الحمق ﷺ من آوى) بالمد أي ضم اليه (ضالة فهو ضال) أي مفارق للصواب (مالم يعرفها) قال النووي هذا دليل للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم عن زيد بن خالد ﷺ من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر) على مشقة القيام بهما (واحتسب) ما أنفقه عند الله (كنت انا وهو في الجنة كهاتين) تمامه عند مخرجه وحرك أصبعيه السبابة والوسطى (طس عن ابن عباس) قال

العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (من ابتاع) أي اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يبيعه حتى
يستوفيه) أي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي
رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله من مكانه وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء
في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا
أو غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز في كل شيء الا العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل
والموزون ويجوز فيما سواهما فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازني والقاضي ولم يحكه الاكثرون
بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه فهو
شاذ متروك (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من ابتاع) أي اشترى (مملوكا) عبدا
أو أمة (فليحمد الله) على تيسيره له (وليكن أول ما يطعمه) اياه (الحلواء) أي ما فيه حلاوة خلقية
أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل والامر للندب (ابن النجار) في تاريخه
(عن عائشة ۞ من ابتغى العلم) أي طلب تعلمه (ليباهي به العلماء) أي يفاخرهم ويطاولهم به
(او يماري به السفهاء) أي يجادلهم به ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاججة (أو تقبل به
أفئدة الناس) أي قلوبهم (اليه فالى النار) أي فالمبتغي لذلك مصيره الى النار وهذا تهديد وزجر
عن طلب الدنيا بعمل الآخرة (لـ هب عن كعب بن مالك) واسناده واه جدا ۞ (من ابتغى
القضاء) أي طلبه (وسأل فيه) أي في توليته (شفعاء) أي سأل جماعة ان يشفعوا له في توليته
(وكل) بالبناء للمفعول أي وكله الله (الى نفسه) فلا يسدده ولا يعينه (ومن أكره عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده) أي يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه (ت عن انس) قال ت
حسن غريب ۞ (من ابتلى) بالبناء للمفعول أي امتحن (من هذه البنات) بشيء هل يقوم
بحقهن أو لا قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر
منهن وكذا هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووي تبعا
لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم ورغب في ابقائهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن
وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء
من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أولا (فأحسن اليهن) قال العلقمي قد اختلف في المراد
بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا
وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها
وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أنعم عليه الى آخره (كن له سترا) قال
العلقمي كذا في أكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه (من النار) ليكون

قوله البائع صوابه المشتري كما هو ظاهر

جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نارجهنم حائلا بينه وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى اكثر الاحوال (حم ق ت عن عائشة ﷺ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل) وجوبا (بينهم فى لحظه) أى نظره الى من تحاكم اليه منهم (واشارته ومقعده ومجلسه) وجميع وجوه الاكرام (قط طب هق عن أم سلمة ﷺ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر) بل يسوى بينهم فى الرفع أو عدمه لوجوب التسوية كما تقرر (طب هق عن أم سلمة) قال المناوى رمز المؤلف لحسنه ﷺ (من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وظلم فغفر) ببناء ابتلى وأعطى وظلم للمفعول (وظلم) بفتحات أى نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أى تاب توبة صحيحة (أولئك لهم الامن) فى الدنيا والآخرة (وهم مهتدون) استدل به على ان حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الا بضم الصبر عليه ونوزع (طب هب عن سخبرة) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فوحدة مفتوحة هو الازهرى واسناده حسن ﷺ (من أتى المسجد) أى قصده (لشئ) يفعله فيه (فهو حظه) أى نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد لصلاة فيه كان له أجره ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم أو ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله فقيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه لتفرج أو لحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه (د عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من أبلى) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) اى انعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل فى الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر مايستعمل فى الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة ان يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثنى عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق الى وصول النعمة اليه وذلك لا ينافى رواية النعمة من الله تعالى (وان كتمه فقد كفره) اى ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد والكفر فى اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباته اى الزراع سموا بذلك لانهم غطوا الحب الذى زرعوه بالتراب (د والضياء عن جابر ﷺ من اتى عرافا) بشدة الراء وهو الذى يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقال المناوى هو من يخبر بالامور الماضية او بما خفى (فسأله عن شئ) فهو آثم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب فى ذكر الاربعين والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لان عادتهم ابتداء الحساب بالليالى والصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حم م عن بعض امهات المؤمنين) وعينها الحميدى حفصة ﷺ (من اتى عرافا أو كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان والعراف هو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولى من الجن يخبره بما يطرأ أو يكون فى اقطار الارض (فصدقه بما يقول) اى والفرض انه سأله فمعتقدا صادقه (فقد كفر بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة اى ارتكب ذلك مستحلا او صدقه فيما قال على الحقيقة وقال فى النهاية فقد كفر اى كفر

النعمة (حم لئ عن ابى هريرة) واسناده صحيح ❁ (من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه) اى نام قهرا عليه (حتى يصبح كتب له مانوى و كان نومه صدقة عليه من ربه) فيه ان الامور بمقاصدها (ن ه حب لئ عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ❁ (من اتى الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا) قال المناوى اى فاتت الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهرا لفوات شرطها من سماعه للخطبة اهـ أى فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التبكير فكأنه صلى ظهرا (ابن عساكر عن عمرو) بن العاص ❁ (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا) أى جامعها حال حيضها (او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد) أى ان استحل ذلك أو اراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر والا لما أمر فى وطء الحائض بالكفارة (حم ٤ عن ابى هريرة ❁ من أتى كاهنا فسأله عن شئ) ظانا صدقه (حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر) أى ستر النعمة فان اعتقد صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة (طب عن واثلة) بن الاسقع وضعفه المنذرى ❁ (من اتى اليكم معروفا) أى جاء اليكم بمعروف (فكافوه) لان فى ذلك التواصل والتحابب (فان لم تجدوا) ما تكافؤنه به (فادعوا الله له) أن يكافئه عنكم (طب عن الحكم بن عمير) واسناده ضعيف ❁ (من أتى امرأته فى حيضها فليتصدق) ندبا وقيل وجوبا (بدينار) أى مثقال من الذهب (ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) ولا شئ على المرأة لانه حق تعلق بالواطئ فخوطب به الرجل دونها كالمهر (طب عن ابن عباس ❁ من تاه اخوه فى الدين متنصلا) أى متنقيا من ذنبه معتذرا اليه (فليقبل ذلك منه) ندبا مؤكدا (محقا) كان فى اعتذاره (او مبطلا) فيه (فان لم يفعل) أى لم يقبل معذرته (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول المعذرة (لئ عن ابى هريرة ❁ من اتبع الجنازة فليحمل) ندبا (بجوانب السرير كلها) قال الدميرى ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروأة بل ذلك مكرمة وثواب وفعل أهل الخير فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم تابعوه (ه عن ابن مسعود ❁ من اتبع كتاب الله) القرآن أى أحكامه (هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عز وجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى (طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف ❁ (من اتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر) أى أزال عذره والمعنى انه لم يبق له اعتذار كان يقول لو مدلى فى الاجل لفعلت ما أمرت به (حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ❁ (من اتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى أوصى بالاحسان الى الجليس (طب عن الحسن بن على ❁ من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين) أى زنين (فعليه مثل آثامهن) لانه السبب (من غير ان ينقص من آثامهن شئ) لان فاعل السبب كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح من الاماء (البزار عن سلمان) الفارسى وفيه ضعف وانقطاع ❁ (من اتقى الله) اى أطاعه فى أمره ونهيه بقدر الاستطاعة (عاش قويا) فى دينه و بدنه حسا ومعنى (وسار فى بلاده) قال المناوى كذا وقع فى نسخ وهو ما فى خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار فى بلاد عدوه (آمنا) مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ (حل عن على) باسناد ضعيف ❁ (من اتقى الله اهاب الله منه

كل شئ ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شئ) لان من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه (الحكيم) فى نوادره (عن واثلة) بن الاسقع ۞ (من اتقى الله كل) بفتح الكاف وشد اللام (لسانه) اى أعيا (ولم يشف غيظه) ممن فعل به مكروها (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (التقوى عن سهل بن سعد) الساعدى واسناده ضعيف ۞ (عن اتقى الله وقاه كل شئ) يخافه الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى شأن الآخرة اشتغاله حسن فى الدنيا والآخرة حاله (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عباس ۞ من أثكل) بالمثلثة اى فقد قال فى الدر الثكل فقد الولد (ثلاثة من صلبه) بضم أوله المهمل (فى سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ (طب عن عقبة بن عامر) ورجاله ثقات ۞ (من اثنيتم عليه خيرا) أى بخير (وجبت له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى (ومن اثنيتم عليه شرا) أى بشر (وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض) قال بعضهم اذا كان ثناؤهم بالخير مطابقا لافعاله والصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه اشهر للناس بذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات قلنا هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة أما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا محمول على ان الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجاز التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن عن أنس ۞ من اجتنب اربعا) أى من الخصال (دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين (الدماء) بان لا يريق دم امرئ ظلما (والاموال) بان لا يتناول منها شيأ بغير حق (والفروج) المحرمة (والاشربة) بان لا يدخل جوفه شرابا شأنه الاسكار وان لم يسكر (البزار عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من أجرى الله تعالى على يديه فرجا لمسلم) معصوم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا (خط عن الحسن بن على) وضعفه الدارقطنى ۞ (من أجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة) يحتمل ان المراد بسلطان الله الامام الاعظم أو ما يقتضيه نواميس الوهية أو الكتاب والسنة (طب عن ابى بكرة ۞ من احاط حائطا على ارض) قال العلقمى أى جعل عليها جدارا من جميع الجوانب (فهى له) فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا أو نحوه ولهذا قال البغوى الاحياء يختلف باختلاف

قصد المحيي من الارض وانما يعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د والضياء عن سمرة) ﷺ (من احب لله) أي لاجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لايذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) أي لثوابه ورضاه لا نحو رياء قال العلقمي قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الانسان اذا رأى من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا رآه مخالفا لله في اوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع لله) أي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها (فقد استكمل الايمان) أي أكمله (د والضياء) المقدسي (عن ابي امامة) باسناد ضعيف ﷺ (من احب لقاء الله) أي المصير الى الدار الآخرة بمعنى ان المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته احب اليه من حياته (احب الله لقاءه) أي افاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب حالتئذ (كره الله لقاءه) ابعده عن رحمته وأدناه من نقمته قال العلقمي وتمامه كما في البخاري قالت عائشة أو بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب اليه مما أمامه فاحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقابه فليس شيء اكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اهـ قال النووي هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين ان المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعدله ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اهـ وقال في النهاية وفيه من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم اهـ ثم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اهـ قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها

وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما يحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد لقاء الله ايثار الآخرة على الدنيا ولا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك (حم ق ت ن عن عائشة وعن عبادة) بن الصامت ﷺ (من أحب الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة فى نصرة الدين (أحبه الله) أى انعم عليه (ومن أبغض الانصار أبغضه الله) أى عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم انصارا كفر (حم تخ عن معاوية) ابن أبى سفيان (ه حب عن البراء) بن عازب واسناده صحيح ﷺ (من أحب ان يكثر الله) بضم فسكون (خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه) بمعجمتين وكسر اولاهما (واذا رفع) قال المناوى قال المنذرى المراد به غسل اليدين وانما كان خير البيت يكثر بذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمى اشتهر فى الاحياء وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم كذا رواه القضاعى فى مسند الشهاب وهو فى المعجم الاوسط للطبرانى عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وفى سنن أبى داود والترمذى فى حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبى وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شئ منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اه وحديث بركة الطعام الى آخره قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ومقتضى ما اصله فى اوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه وأما تضعيف أبى داود فلعل طريقه غير طريق الحاكم (ه عن أنس) وضعفه المنذرى ﷺ (من أحب دنياه اضر بآخرته) لان حبها يشغله عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره (ومن أحب آخرته اضر بدنياه) فهما ككفتى ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى (فآثروا ما يبقى على ما يفنى حم ك عن ابى موسى) الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من أحب ان يسبق الدائب) بدال مهملة أى المجد قال فى النهاية الدأب العادة والشأن وقد يحرك واصله من دأب فى العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشأن (المجتهد) يقال جهد الرجل فى الشئ أى جد فيه وبالغ (فليكف عن الذنوب) لينشط للعبادة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من أحب ان يتمثل له الرجال) قال عياض ينتصبون له (قياما فليتبوأ مقعده من النار) أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك قال العلقمى قال شيخنا قال الطبرى هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا من نقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من أراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى ما قاله الطبرى فقال الاصح والاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر ببالة فقاموا اليه فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا اليه ام لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق

الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له
ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل او عند الرجل واوله عن ابى
مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أحب فذكره (حم د ت عن معاوية) واسناده صحيح
﴿من أحب فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح) فيه ندب النكاح وله شروط مذكورة
فى كتب الفقه منها ان تتوق نفسه اليه وان يجد أهبة (هق عن ابى هريرة ﴿من أحب قوما
حشر فى زمرتهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل ان محبته لهم تجره الى العمل باعمالهم
والاول هو ظاهر كلام المناوى وعبارته فمن احب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن احب
حزب الشيطان فهو معهم فى النيران وفيه بشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون
مع تفريطه باهم عليه معهم فى الجنة (طب والضياء عن ابى قرصافة) بكسر القاف فسكون الراء
فصاد مهملة ففاء ﴿من أحب الحسن والحسين فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى) ومن
علامة حبهم حب ذريتهم (حم ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿من احب عليا فقد
أحبنى ومن أبغض عليا فقد أبغضنى) فيه ان له مزية على غيره (ك عن سلمان) الفارسى واسناده
حسن ﴿من احب ان ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله) قال
المناوى هذا معدود من معجزاته فانه استشهد فى وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك عن جابر
﴿من أحب ان يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه) اى اصدقاءه (من بعده) قال المناوى اى
من بعد موته او من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقى (ع حب عن ابن عمر ﴿من أحب
ان تسره صحيفته) اى صحيفة اعماله اذا رآها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانها
تأتى يوم القيامة تتلألأ نورا كما فى حديث (هب والضياء عن الزبير) بن العوام واسناده
صحيح ﴿ (من أحب ان يجد طعم الايمان) اى حلاوته (فليحب المرء لا يحبه الا لله) فان من
أحب شيأ سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على الطاعة أظلم قلبه فلا يجد حلاوة
الايمان (هب عن أبى هريرة ﴿من أحب ان يبسط له فى رزقه) أى يوسع عليه ويكثر له فيه
بالبركة والنمو والزيادة (وان ينسأ) بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له
(فى أثره) محركا بقية عمره سمى اثرا لانه يتبع العمر (فليصل) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة
(رحمه) أى قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د ن عن أنس) بن مالك
(حم خ عن ابى هريرة ﴿من احتجب) من الولاة (عن الناس) بان منع اصحاب الحوائج
من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار) يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل (ابن منده
فى معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف ﴿(من احتجم) يوم الثلاثاء (لسبع عشرة)
تمضى (من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين) الواو بمعنى او (كان له شفاء من كل داء)
قال المناوى معجم اى من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات اذا كانت لحفظ
الصحة فان كانت لمرض فوقت الحاجة (د ك عن ابى هريرة ﴿من احتجم يوم الثلاثاء لسبع
عشرة من الشهر كان ذلك دواء لداء سنة) قال المناوى ولعله اراد هنا يوما مخصوصا فلا ينافى

حديث

حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم (طب هق عن معقل بن يسار) وضعفه الذهبي ﷺ (من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحا) أي برصا (فلا يلومن الا نفسه) فانه هو الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه (ك هق عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من احتجم يوم الخميس فرض فيه مات فيه) ومثل الحجامة الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من احتكر على المسلمين طعامهم) اى ادخر مايشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه باغلى (ضربه الله بالجذام والافلاس) خصهما لان المحتكر أراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم ه عن ابن عمر ﷺ من احتكر حكرة) أي جملة من القوت من الحكر بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد ان يغلى) بضم فسكون (بها على المسلمين فهو خاطئ) قال المناوى وفى رواية ملعون اى مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حم ك عن ابى هريرة) قال البيهقى حديث منكر ﷺ (من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما) لا مفهوم له (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوى يعنى لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة فى الزجر (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل باسناد واه ﷺ (من احدث فى امرنا هذا) أي فى دين الاسلام (ماليس منه) أي مالا يشهد له اصل من أصوله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو رد) أي مردود على فاعله (ق ده عن عائشة ﷺ من احرم بحج او عمرة من المسجد الاقصى) زاد فى رواية الى المسجد الحرام (كان) اى صار (كيوم ولدته امه) اى خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب عن ام سلمة ﷺ من احزن والديه) أي أدخل عليهما أو فعل بهما مايحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة (خط فى كتاب (الجامع عن على) أمير المؤمنين ﷺ (من احسن الى يتيم أو يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين) وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى (الحكيم فى نوادره (عن انس) بن مالك ﷺ (من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربه) اى ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين به فان قصد الاستهانة كفر (عب ع هب عن ابن مسعود ﷺ من احسن فى الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر) قال العلقمى قال الخطابى ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر اذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وان أساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب شر المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الاسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كأن يقال له ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوى ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول الذى عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ماقدمه (حم ق ه عن ابن مسعود ﷺ من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته) قال المناوى تمامه عند مخرجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه (ك فى تاريخه) تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) اى التكلم بها (يورث النفاق) العملى أو المراد

الانذار والتخويف (لـ عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من احسن الرمي) بالسهام (ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) الجليلة التي تعين على قتال العدو (القراب) بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة (في كتاب (الرمي عن يحيى بن سعد مرسلا) هو ابن سعيد بن العاص ﷺ (من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر (ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف ﷺ (من احيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميري اختلف في معنى لم يمت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة (طب عن عبادة) بن الصامت ﷺ (من احيا ارضا ميتة) قال العلقمي بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف حذف منه تاء التأنيث والميتة والموات بفتح الميم والواو هي الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور اهـ واحياؤها عمارتها (فهي له) اي يملكها بالاحياء وان لم يأذن الامام عند الشافعي وشرطه أبو حنيفة (وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمي يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اي عرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق اهـ ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو ان يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته على أبي داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية فني جزم ابن رسلان بها نظر الا أن يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ (حم د ت والضياء عن سعيد بن زيد) قال ت حديث غريب ﷺ (من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية) اي كل طالب رزق من آدمي أو غيره (منها فهو له صدقة حم ن حب والضياء عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (من احيا سنتي) بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر افراده (فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة) واحياؤها اظهارها بعمله بها والحث عليها (السجزي) في الابانة (عن انس) وهو حديث منكر ﷺ (من اخاف اهل المدينة) النبوية (اخافه الله) زاد في رواية يوم القيامة وفي أخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب عن جابر) بن عبد الله ﷺ (من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي) بالتثنية اي قلبي وروحي ونفسي وهو مما تمسك به من فضلها على مكة (حم عن جابر ﷺ من اخاف مؤمنا) بغير حق (كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع) قال الشيخ بفتح الهمزة (يوم القيامة) جزاء وفاقا (طس عن ابن عمر) وضعفه المنذري ﷺ (من اخذ السبع) اي السور السبع الاول من القرآن (فهو خير) اي من حفظها او اتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني به كثرة الثواب عند الله (لـ هب عن عائشة ﷺ من اخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو الحفظ أو بقرض او غير ذلك حال كونه (يريد اداءها ادى الله عنه) اي أعانه على أدائها (ومن اخذها يريد اتلافها) أي عدم ردها (اتلفه الله) اي أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المصائب ومحق البركة

أو المراد اتلاف نفسه في الدنيا أو تعذيبه في الآخرة (حم خ ه عن ابي هريرة) ﴿من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به﴾ اي هوى به الى أسفلها (يوم القيامة) بان يجعل كالطوق في عنقه حقيقة و يعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك و يلزمه لزوم الطوق (الى سبع ارضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب و به قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكبائر (خ عن ابن عمر) ﴿من اخذ من الارض شبرا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها﴾ اي الحصة المغصوبة (الى المحشر) بان يجعل ما غصبه كالطوق في عنقه كما في الحديث قبله (حم طب عن يعلى بن مرة) واسناده حسن ﴿من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين﴾ فيه ان الارض سبع طباق كالسموات وانها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي اه وأفاد فيما قبله ان الحمل ينتهي الى المحشر (طب والضياء عن الحكم ابن الحرث) السلمي واسناده حسن ﴿من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم﴾ قاله لمعلم أهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله وأخذ به ابو حنيفة فحرم أخذ الاجرة عليه وأوله الجمهور على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (حل هق عن ابي الدرداء) ثم قال البيهقي ضعيف ﴿من اخذ على﴾ تعليم (القرآن اجرا فقد تعجل حظه من القرآن) اي فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل عن ابي هريرة) وفيه كذاب ﴿من اخذ بسنتي فهو مني﴾ اي من اتباعي وأهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) اي تركها ومال عنها زهدا فيها (فليس مني) اي ليس على منهاجي وطريقي أو ليس بمتصل بي (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه ﴿من اخرج أذى من المسجد﴾ نجسا أو طاهرا (بنى الله له بيتا في الجنة) وفي رواية ان ذلك مهور الحور العين (ه عن أبي سعيد) باسناد ضعيف ﴿من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم﴾ كشوك وحجر وقذر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس عن ابي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﴿من اخطأ خطيئة او أذنب ذنبا ثم ندم﴾ على فعله (فهو) اي الندم (كفارته) لان الندم توبة اي هو معظم أركانها قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة اي صغيرة أو ما لا عمد فيه أو اثما كبيرة وما كان عن عمد (طب هب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﴿من اخلص لله اربعين يوما﴾ بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل عن ابي ايوب) الانصاري باسناد ضعيف ﴿من ادان دينا﴾ حال كونه (ينوي قضاءه اداه الله عنه يوم القيامة) بان يرضي خصماءه وفيه ان الامور بمقاصدها وهي احدى القواعد الاربع التي ردت جميع الاحكام اليها (طب عن ميمونة) وفي نسخة شرح عليها المناوي عن ميمون فانه قال الكردي واسناده صحيح ﴿ومن ادى الى أمتي حديثا ليقام به سنة او تثلم به بدعة﴾ قال الشيخ من الثلم وهو الابطال

(فهو فى الجنة) قال المناوى اى يحكم له بدخولها واقظ رواية مخرجه فله الجنة (حل عن ابن عباس) وفى اسناده كذاب ﷺ(من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد) على الواجب (فهو افضل هق عن الحسن مرسلا) وهو البصرى واسناده حسن ﷺ(من ادرك ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اى من ادرك ركعة فى الوقت وباقيها خارجه فقد أدرك الصلاة اى اداء خلافا لابى حنيفة (ق ٤ عن ابى هريرة) ﷺ(من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) قال العلقمى هو بضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعى والاصحاب اذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته وان أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد سلامه أربع ركعات وفى كيفية نيته هذا وجهان أحدهما ينوى الظهر لانها التى تحصل له وأصحهما عند الجمهور انه ينوى الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب أكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته (ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ(من ادرك عرفة) أى الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد ادرك الحج) اى معظمه لان الوقوف أعظم اعماله واشرفها فاذا كان بادرا كه وقت الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ(من ادرك رمضان وعليه من رمضان) أى من صومه (شئ لم يقضه) قبل مجئ مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره انه لا ثواب له ويحتمل ان المراد نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل القضاء حتى يصوم الحاضر (حتى يصومه حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ(من ادرك الاذان) كائنا فى المسجد (ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصلى فيه مع الجماعة (فهو منافق) اى يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين (ه عن عثمان) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ(من ادعى) أى انتسب (الى غير ابيه وهو يعلم) أى يظن انه غير ابيه (فالجنة عليه حرام) أى ممنوعة ان استحل أو اولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة (حم ق د ه عن سعد) بن أبى وقاص (وأبى بكرة) ﷺ(من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله) قال المناوى اى طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (المتتابعة الى يوم القيامة) قال العلقمى قال النووى هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (د عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ(من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) اى ليس من العاملين بطريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى لا يحمل مثل هذا الوعيد فى حق المؤمن على التأبيد (ه عن ابى ذر) ﷺ(من ادهن ولم يسم) الله عند ادهانه (ادهن معه سبعون شيطانا) قال المناوى الظاهر أن المراد التكثير والقصد الزجر والتنفير عن ترك التسمية (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشى مرسلا) تابعى مصرى مستقيم الحديث ﷺ(من اذل نفسه فى طاعة الله) بأن تواضع لله

وفعل المأمورات واجتنب المنهيات (فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله) فان مصيره الى الهوان (حل عن عائشة ﷺ من اذل) بالبناء للمجهول (عنده) قال المناوى اى بحضرته او بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة) دعاء او خبر فعدم نصره حرام بل ظاهر الحديث انه من الكبائر قال المناوى دنيويا او دينيا (حم عن سهل بن حنيف) بالتصغير باسناد حسن ﷺ (من اذن) للصلاة (سبع سنين محتسبا) من غير اجرة (كتب الله له براءة من النار ت ه عن ابن عباس ﷺ من اذن ثنتى عشرة سنة) اى محتسبا (وجبت له الجنة) قال العلقمى قال شيخنا قال القاضى جلال الدين البلقينى سئلت عن الحكمة فى ذلك فظهر لى فى الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة النبى صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبرى فى ايجاب العشر فى المعشرات ان دفعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكان هذا تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر الذى هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب (وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة) فيرفع بها درجاته فى الجنان (ه ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من اذن خمس) اى لخمس (صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن ام باصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وكم له من نظائر والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة او من ايام (هق عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (من اذن سنة لا يطلب عليه) اى على اذانه (اجرا) من احد (دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والفاعل الملائكة باذن الله تعالى قال العلقمى قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها (ابن عساكر عن انس) وفى اسناده كذاب ﷺ (من اذنب ذنبا) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق (فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له) جعل اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة وهذا على سبيل التفضل لا الوجوب الحقيقى (ك حل عن انس ﷺ من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم الرغبة فيما عنده من الخير (طص عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﷺ (من اذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكى حل عن ابن عباس ﷺ من ارى الناس فوق ما عنده من الخشية) لله (فهو منافق) نفاقا عمليا (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابى ذر) الغفارى ﷺ (من اراد الحج) وكان مستطيعا (فليتعجل) قبل عروض مانع والامر للندب (حم د ك هق عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع (حم ه عن الفضل) بن عباس ﷺ (من اراد ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده) زاد فى رواية الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه ورواه الحاكم بلفظ

من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد انما هي في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبه فته واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الحرمة لامره ونهيه وقبول منته ورؤية تدبيره والوقوف عند احكامه بطيب نفس وتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في مصنوعاته ولزوم ذكره والنهوض باتصال نعمه واحسانه وحسن الظن في كل ما فاته والناس في ذلك على درجات فمنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور (قط في الافراد عن انس ابن مالك (حل عن ابي هريرة وعن سمرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا) من الادناس المعنوية (فليتزوج الحرائر) ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج (ه عن انس) بن مالك ﷺ (من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء) ندبا ولو بجرعة من ماء فان البركة في اتباع السنة لا في عين المأكول (حم والضياء عن جابر) واسناده حسن ﷺ (من اراد اهل المدينة) النبوية (بسوء اذابه الله) اهلكه (كما يذوب) اي ذوبا كذوب (الملح في الماء) قال العلقمي وفي رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه عن ابي هريرة م عن سعد بن ابي وقاص) ﷺ (من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر) بامهال أو اداء او ابراء او تأخير مطالبة (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من أراد امرا فشاور فيه امرأ مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشد اموره) ثمه ندب استشارة من ذكر (طس عن ابن عباس ﷺ (من ارتد عن دينه فاقتلوه) أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) ان استحل والا فهو زجر وتهويل (ك عن جابر بن عبد الله ﷺ (من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع في المهلكات (ومن اسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) يحتمل أن المراد كفاه مكرهم وكيدهم واغناه عنهم (ت حل عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (من ارضى والديه) بطاعتهما والقيام بحقهما (فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لحكم شرعي والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الله (ابن النجار عن انس) بن مالك ﷺ (من اريد ماله) أى أخذ ماله (بغير حق فقاتل) في الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهداء الآخرة بمعنى ان له أجر شهيد (٤ عن ابن عمرو) واسناده صحيح ﷺ (من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا) لعله انها مشغلة عن الآخرة فالعلماء أحق بالزهد في الدنيا من غيرهم قال المناوي ولهذا قال الحكماء العلم

فى غير طاعة الله مادة الذنوب (فر عن على) واسناده ضعيف ۞ (من اسبغ الوضوء) أى أتمه
بأن اتى بموجباته ومستحباته وشروطه (فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان) كفل على
الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والكفل النصيب (طس عن على) باسناد ضعيف ۞ (من
اسبل ازاره فى صلاته) أى ارخاه حتى جاوز الكعبين (خيلاء) بضم الخاء والمد (فليس من الله
تعالى فى حل ولا حرام) أى لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووى معناه قد برئ من الله
وفارق دينه والظاهر أن المراد التنفير عن الكبر (د عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن ۞ (من استجد قميصا) أى اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية
وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والمثناة الفوقية العظم الناتئ بين ثغرة النحر والمنكب
(الحمد لله الذى كسانى ما اوارى) اى استر (به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم اى
قصد (الى الثوب الذى اخلق) أى صار خلقا باليا (فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله) أى
حفظه وحمايته (وفى كنف الله حيا وميتا) الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم عن عمر) ۞ (من
استجمر فليستجمر ثلاثا) من الاستجمار التبخر بالعود والطيب أو من الاستجمار الذى هو مسح
المخرج بالجمار وهى الحجارة الصغيرة وقد مر ذلك موضحا وفيه انه يجب فى الاستنجاء بالحجر ثلاث
مسحات ولا ينافيه حديث أبى داود من استنجى فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذى قال به أبو حنيفة (طب
عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (من استحل بدرهم) قال المناوى
فى النكاح كذا هو ثابت فى المتن فى الرواية فسقط من قلم المؤلف (فقد استحل) أى طلب حل
النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما بل قال الشافعى أقل ما يتمول اى تقضى به حاجة ففيه
رد على من جعل أقله عشرة دراهم (هق عن أبى لبيبة) بموحدتين تحتيتين تصغير لبة وهو حديث
ضعيف ۞ (من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا) بضم الطاء ومن استطاب
باقل من ثلاثة لم يكفه كما صرحت به رواية مسلم وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم
(طب عن خزيمة بن ثابت) واسناده حسن ۞ (من استطاع) أى قدر (ان يموت بالمدينة) أى
يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها (فليمت فيها) اى فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها
(فانى اشفع لمن يموت بها) أى أخصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى الكرامة (حم ت ه حب عن
ابن عمر) قال ت حسن صحيح غريب ۞ (من استطاع منكم ان يكون له خبء) قال الشيخ بفتح
المعجمة فسكون الموحدة فهمز الذخيرة والمكنز وقال المناوى انه شئ مخبوء اى مدخر (من عمل
صالح فليفعل) اى فليفعل ذلك فحذف المفعول اختصارا (الضياء) والخطيب (عن الزبير)
ابن العوام ۞ (من استطاع منكم ان ينفع اخاه) أى بالرقية (فلينفعه) قال العلقمى وسببه كما فى
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن
الرقى فقال اعرضوها على فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع فذكره قال النووى
أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع
على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة والثالث أن النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها

وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة (حم م ه عن جابر ﷺ من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفع) ... ان يقي دينه وعرضه) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل) ندبا مؤكدا (ك عن انس ﷺ من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد) قال العلقمي يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك (فليفعل) ذلك قال المناوي ندبا ويصلي الى سترة انتهى ويحتمل أن المراد أنه يدفع المار بين يديه فيندب لذلك ان يصلي الى ساتر بشرطه (د عن ابي سعيد) الخدري واسناده حسن ﷺ (من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف) بالتحريك (ثوبه) الثوب يطلق على المخيط وعلى غير المخيط (فليفعل) ذلك فانه قربة يثاب عليها (فر عن جابر) واسناده حسن ﷺ (من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمي اى من يسألكم بالله أن تلجؤه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه (ومن سألكم بوجه الله فاعطوه) قال العلقمي وروى الطبراني عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل فابصره رجل فقال أسألك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندي شيء أعطيك الا ان تأخذني فتبيعني قال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألتني بأمر عظيم اما اني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله (حم د عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من استعاذكم) وفي رواية من استعاذ اى طلب الاعاذة متعيذا (بالله) من ضرر وقع ونزلت به أو حاجة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جناية (فاعيذوه) أعينوه وأجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) شيأ من امور الدنيا او الآخرة أو العلوم (فاعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سألكم به فلا يعطى من هو على معصية وزاد لفظ بالله اشارة الى أن استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فانما سأل بالشيطان (ومن دعاكم فاجيبوه) وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة (ومن صنع اليكم معروفا فكافؤه) بمثله أو خير منه (فان لم تجدوا ما تكافؤنه به) في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفا (فادعوا له) وكرروا الدعاء (حتى تروا) اى تعلموا (انكم قد كافأتموه) يعني من أحسن اليكم اى احسان فكافؤه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية (حم د ن حب ك عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من استعجل اخطأ) لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطأ (الحكيم) في نوادره (عن الحسن مرسلا) وهو البصري ﷺ (من استعف) قال المناوي بفاء واحدة مشددة وفي رواية بفاءين اى طلب العفة عن السؤال (اعفه الله) اى جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي (ومن استغنى) اى أظهر الغنى عن الخلق (اغناه الله) اى ملأ قلبه غنى (ومن سأل الناس) ان يعطوه من اموالهم شيأ مدعيا للفقر (وله عدل خمس اواق) من الفضة (فقد سأل الحافا) اى ملحفا اى سؤال الحاف وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه (حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن ﷺ (من استعمل رجلا من عصابة) بكسر أوله اى جماعة اى نصب عليهم أميرا أو قيما أو عريفا أو اماما للصلاة (وفيهم من هو ارضى لله

منه)

منه) أي من ذلك المنصوب (فقد خان) الناصب له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة (ك عن ابن عباس ﷺ من استعملناه) أي جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل (على عمل فرزقناه) على ذلك (رزقا) بالكسر (فما أخذ بعد ذلك) زائدا عليه (فهو غلول) أي أخذ للشيء بغير حله حرام بل كبيرة (د ك عن بريدة) وإسناده صحيح ﷺ (من استعملنا منكم) أيها المؤمنون قال المناوي لخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شيء من أموال بيت المال (على عمل فكتمنا) بفتح الميم أخفى عنا (مخيطا) بكسر الميم وسكون المعجمة (فما فوقه) أي شيئا يكون فوق المخيط وهو الابرة (كان ذلك غلولا) أي خيانة (يأتي به) أي بما غل (يوم القيامة) تفضيحا له وتعذيبا وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه قال العلقمي قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه للامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (م د عن عدي بن عميرة ﷺ من استغفر الله دبر كل صلاة) أي عقبها (ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) حيث لا يجوز الفرار (ع وابن السني عن البراء) بن عازب ﷺ (من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة (ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا يخفى المناسبة (ابن السني عن عائشة ﷺ من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل) أي بعدد كل (مؤمن ومؤمنة حسنة) ولهذا قال علي العجب ممن يهلك ومعه النجاة وهو الاستغفار (طب عن عبادة) بن الصامت ﷺ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعاء (ويرزق بهم اهل الارض) من الآدميين والدواب والحيتان (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من استغنى) بالله عمن سواه (اغناه الله) أي أعطاه ما يستغني به عن الناس وخلق في قلبه الغنى (ومن استعف) أي امتنع عن السؤال (أعفه الله) أي جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته (ومن استكفى) بالله (كفاه الله) ما أهمه ورزقه القناعة (ومن سال الناس وله قيمة اوقية) وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم (فقد الحف) أي سأل الناس الحافا اي تبرما بما قسم له قال العلقمي وأوله كما في النسئي عن أبي سعيد قال سرحتني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي آخره فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله (حم ن والضياء عن ابي سعيد) الخدري واسناده صحيح ﷺ (من استفاد مالا) من نحو متجر (فلا زكاة عليه) واجبة (حتى يحول عليه الحول) فهو شرط وجوب الزكاة (ت عن ابن عمر ﷺ من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير) وفي نسخة

بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة (قال الله لا تكتبه) أى الحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما يدر ذلك من الذنوب) يعنى الصغائر وية الى مثل ذلك فى الليل وانما خص النهار لان اللغو واكتساب الحرام فيه أكثر (طب والضياء عن عبد الله بن بسر ﷺ من استلحق شيأ) أى نسب انسانا (ليس منه حته الله حت الورق) اى ورق الشجر عند تساقطه فى الشتاء (الشاشى) أبو الهيثم قال العلقمى ابن كليب يروى الشمايل عن الترمذى (والضياء المقدسى عن سعد ﷺ من استمع الى آية من كتاب الله) أى أصغى الى قراءتها (كتبت له حسنة مضاعفة) الى سبعين ضعفا (ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا) يسعى بين يديه (يوم القيامة) فيه اشارة الى أن الجهر بالقراءة أفضل ومحله اذا لم يخف رياء (حم عن ابى هريرة من استمع) اى أصغى (الى حديث قوم وهم له كارهون) قال العلقمى الواو للحال وذو الحال فاعل استمع ويجوز أن تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى وقال المناوى اى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك (صب) بضم المهملة وشدة الموحدة (فى اذنيه الآنك) قال العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الابيض وقيل الأسود والآنك وزنه افعل ولم يجئ مفرده على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد وقيل وزن الآنك فاعل لا افعل قال المناوى والجملة اخبار أو دعاء (ومن ارى عينيه فى المنام ما لم ير) أى قال رأيت فى منامى كذا وهو كاذب (كلف) يوم القيامة (ان يعقد شعيرة) زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لان عقد طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع ان الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين فى الجنة) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة (الحكيم) الترمذى (عن ابى موسى) الاشعرى ﷺ (من استنجى من) خروج (الريح) من دبره (فليس منا) أى ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستنجاء من الريح مكروه وان كان دبره رطبا (ابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (من استمع الى قينة) أى أمة تغنى (صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه فتنة (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (من استودع) بالبناء للمجهول (وديعة) فتلفت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرط قال الدميرى قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان أن المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث ضعيف ﷺ (من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له) قال المناوى لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله (الشيرازى فى الالقاب عن

ابن عباس ۞ (من اسف على دنيا فاتته) اى حزن على فوتها وتحسر على فقدها (اقترب من النار مسيرة الف سنة) قال المناوى يعنى شيأ كثيرا فليس المراد التحديد (ومن اسف على آخرة فاتته) أى على شئ من الاعمال الاخروية (اقترب من الجنة مسيرة الف سنة) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب الى الجنة (الرازى فى مشيخته عن ابن عمر) ابن الخطاب ۞ (من اسلف) بمعنى أسلم اى أراد السلم وهو نوع من البيع لانه بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه (فى شئ فليسلف فى كيل معلوم) ان كان المسلم فيه مكيلا (ووزن معلوم) ان كان موزونا (الى اجل معلوم) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره (حم ق ٤ عن ابن عباس ۞ من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره) أى لا يستبدل عنه قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى اذا أسلف دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان أبا حنيفة يذهب الى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له أن يشترى منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين وأما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا الوجه له صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح (د عن ابى سعيد) واسناده حسن ۞ (من اسلم على يديه رجل) أو امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوى المراد اسلم باشارته وترغيبه له فى الاسلام (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده ضعيف ۞ (من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه) قال المناوى اى هو أحق بأن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعاونة والى كل ذاهبون (طب عد قط هق عن ابى امامة) واسناده ضعيف ۞ (من اسلم على شئ فهو له) قال المناوى استدل به على ان من أسلم أحرز أهله وماله (عد هق عن ابى هريرة) واسناده ضعيف (من اسلم من) أهل (فارس فهو قرشى) قال المناوى هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من اشاد) أى أشاع (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها فى النار يوم القيامة) قال العلقمى قال فى النهاية يقال أشاده وأشاد به اذا أشاعه ورفع ذكره من أشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اهـ وخص المسلم لان حقه آكد واضراره أعظم والا فالذمى كذلك (هب عن ابى ذر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من اشار الى اخيه) فى الدين (بحديدة) اى سلاح كسكين وسيف ورمح (فان الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وان كان اخاه لابيه وامه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووى فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت عن أبى هريرة ۞ من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوى اى حل للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله (ك عن عائشة ۞ من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات) أى الى فعلها ليكون اقرب اليها (ومن اشفق من النار) أى خاف منها (لهى) قال المناوى فى شرحه الكبير بكسر الهاء (عن الشهوات) اى عن فعلها

فى الدنيا الاشتغال نار الخوف فى قلبه (ومن ترقب الموت) أى انتظره وتوقع حلوله به (هانت عليه اللذات) من نحو مأكل ومشرب (ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات) فلا يضجر منها العلمه بأنها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هب عن على) واسناده ضعيف ﴿(من اشترى سرقة) أى مسروقا (وهو يعلم انها سرقة فقد شرك فى عارها واثمها) وفى رواية للطبرانى من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك فى اثم سرقتها (ك هق عن ابى هريرة) ﴿(من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وفيه) أى فى ثمنه (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال المناوى زاد فى رواية منه شئ وعدم القبول لا ينافى الصحة (حم عن ابن عمر) واسناده ضعيف (من اصاب ذنبا) أى كبيرة توجب حدا (فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (حم والضياء عن خزيمة بن ثابت) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من اصاب مالا من نهاوش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالنون من نهوش الحية وبمثناة فوقية وبميم وكسر الواو جمع تهواش أو مهواش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله (اذهبه الله فى نهابر) قال المناوى بنون أوله مهالك وأمور متبددة والمراد ان من أخذ شيأ من غير حله كنهب أذهبه الله من غير حله وأصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج (ابن النجار عن ابى سلمة) الحمصى واسناده ضعيف ﴿(من اصاب من شئ فليلزمه) أى من اصاب من أمر مباح خيرا فينبغى له ملازمته وسيأتى من رزق فى شئ فليلزمه (ه عن انس) بن مالك ﴿(من اصاب حدا) أى ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب (فعجلت) وفى نسخة تعجلت (عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى) بتشديد النون (على عبده العقوبة فى الآخرة ومن اصاب حدا) أى موجب حد (فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفا عنه) قال المناوى اى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران (ت ه ك عن على) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من اصابته فاقة) أى حاجة قال فى المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة (فانزلها بالناس) قال المناوى اى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) قال العلقمى بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتى الملوك ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى (ومن انزلها بالله اوشك) بفتح الهمزة والشين اى أسرع (الله له بالغناء) بالكسر والمد اى الكفاية قال تعالى وان يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفى الترمذى من لا يسأل الله يغضب عليه (اما بموت آجل) بالمد (او غنى عاجل) وهو ضد الآجل (حم د ك عن ابن مسعود) قال ت حديث حسن ﴿(من اصابه هم او غم او سقم او شدة فقال الله ربى لا شريك له كشف) أى كشف الله ذلك (عنه) اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص (طب عن اسماء بنت عميس) واسناده حسن ﴿(من اصبح وهو لا يهم بظلم احد) من الخلق (غفر له) بالبناء للمفعول اى غفر

قوله والمد لعل الصواب والقصر

الله

الله له (ما اجترم) زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر (ابن عساكر عن انس) واسناده ضعيف ﴿من أصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك﴾ أى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى (ذنبا غفر الله له) اى الصغائر كما تقرر (ابن عساكر عن ابن عباس) وهو ضعيف ﴿من أصبح وهمه غير الله﴾ يحتمل غير ما يرضى الله (فليس من الله) أى لا حظ له فى قربه ومحبته ورضاه (ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين) أى بأحوالهم (فليس منهم) أى من كاملهم (ك عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﴿من اصبح مطيعا لله فى﴾ شأن (والديه) أى أصليه المسلمين (اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان) المطاع من الوالدين (واحدا فواحد) أى فالمفتوح باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والاذى (ابن عساكر عن ابن عباس) ﴿من اصبح منكم آمنا فى سربه﴾ قال المناوى بكسر السين على الاشهر اى فى نفسه وقيل بفتحها اى فى مسلكه وقيل بفتحتين اى فى بيته (معافى فى جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت) بكسر المهملة وزاى (له الدنيا) أى ضمت وجمعت قال فى المصباح حزت الشئ أحوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه (بحذافيرها) قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور اى فكأنما اعطى الدنيا باسرها (خد ت ه عن عبيد الله بن محصن) وهو حديث حسن ﴿من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة﴾ قال المناوى اى ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهى اه وفيما قاله نظر (عد هب عن جابر) ﴿من أصيب بمصيبة﴾ أو بشئ يؤذيه فى نفسه أو أهله أو ماله (فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا) أى قال انا لله وانا اليه راجعون (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (كتب الله) أى قدر أو امر الملائكة ان تكتب (له من الاجر مثله يوم اصيب) قال العلقمى جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين بأن رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفا على يوسف (ه عن الحسين ابن على) ﴿من اصيب بمصيبة فى ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله﴾ تفضلا منه وكرما (ان يغفر له) قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى فى مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب عن ابن عباس) ﴿من اصيب فى جسده بشئ فتركه لله﴾ أى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا (كان كفارة له) من الصغائر (حم عن رجل) صحابى واسناده حسن ﴿من اضحى﴾ أى ظهر للشمس (يوما محرما) بحج أو عمرة (ملبيا) أى قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت الشمس غربت بذنوبه) قال المناوى اى غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته امه) أى بغير ذنب وفيه شمول للكبائر (حم ه عن جابر) واسناده حسن ﴿من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة﴾ قال المناوى بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء اى نقصا وحسرة (يوم القيامة) فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل أن ينام (ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم

القيامة د عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞(من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه
وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره) وفى نسخة فلم يذكره اى فهو لم يذكره (وان كثرت صلاته
وصيامه وتلاوته للقرآن) مقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب المنهيات والزجر
عن فعل المعاصى (طب عن واقد ۞من اطعم مسلما جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة) قال المناوى
زاد فى رواية ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها اى من نوع نفيس من
ذلك والاقبل من دخل الجنة لبس من ذلك (حل عن ابى سعيد) واسناده ضعيف ۞(من اطعم
اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار) قال المناوى اى نار الخلود التى أعدت للكافرين اهـ
وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذى استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل
كفارته ويمكن حمل كلامه على أن هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله أعلم بمراد نبيه
(هب عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞(من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من
ثمار الجنة) أى خصه بنوع أعلى كما تقدم (طب عن سلمان الفارسى) قال الشيخ حديث حسن
۞(من اطفأ عن مؤمن سيئة) اى ذب عن عرضه (كان خيرا من احيا موؤدة) اى منع من
قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض اخيه (هب عن ابى هريرة) واسناده
حسن ۞(من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) أى يرموه بحصاة
وان فقئت عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك (حم ٤ خ عن ابى هريرة ۞من اطلع فى كتاب اخيه)
فى الاسلام (بغير اذنه فكأنما اطلع فى النار) أى فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار
قال المناوى والكلام فى كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليها (طب عن ابن عباس
۞من اعان مجاهدا فى سبيل الله) على مؤنة غزوه (او) أعان (غارما فى عسرته او) أعان (مكاتبا
فى) فك (رقبته) بنحو أداء بعض النجوم عنه كشفاعة له (اظله الله) من حر الشمس عند دنوها من
الرؤس يوم القيامة (فى ظله) اى ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) اكراما وجزاء لما فعل (حم لئ عن
سهل بن حنيف) قال الشيخ حديث حسن ۞(من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة) قال المناوى
نحو اق من اقتل (لقى الله مكتوب) فى نسخة بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين
يرسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدا محذوف (بين عينيه آيس من رحمة الله) قال
المناوى كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل
أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (ه عن ابى هريرة) وهو حديث حسن ۞(من
اعان ظالما سلطه الله عليه) عدلا منه سبحانه وتعالى فانه أحكم الحاكمين (ابن عساكر عن ابن
مسعود) وهو حديث ضعيف ۞(من أعان على خصومة بظلم) قال المناوى لفظ رواية الحاكم
بغير حق (لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) قال فى النهاية أصل النزع الجذب والقلع فالمعنى حتى
يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (ه لئ عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞(من اعان ظالما
ليدحض) أى يبطل الظالم (بباطله) اى بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا (فقد برئت منه) اى
من الدين (ذمة الله وذمة رسوله) اى عهده وأمانته (لئ عن ابن عباس ۞من اعتذر اليه اخوه)
فى الدين (بمعذرة) اى طلب منه قبول معذرته (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب
مكس) أى مثل خطيئة المكاس قال المناوى وذلك من الكبائر (ه والضياء عن جوذان)

قال الشيخ بضم الجيم ﴿(من اعتز بالعبيد) قال المناوي بعين مهملة فمثناة فزاي كذا بخط المؤلف لكن الذي ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه (أذله الله) دعاء أو خبر (الحكيم) الترمذي (عن عمر) باسناد ضعيف ﴿(من اعتق رقبة مسلمة) زاد في رواية مسلم سليمة (اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) قال العلقمي ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر (حتى فرجه بفرجه) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في حرف الغاية في قوله حتى فرجه يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الادنى اشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الأعلى فان حفظه أشد على النفس والى هذا أشار المناوي وعبارته نص على الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة (ق ت عن ابي هريرة ﴿من اعتقل رمحا في سبيل الله) الاعتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخره على الارض وراءه (عقله الله من الذنوب يوم القيامة) أي حماه منها هذا دعاء أو خبر (حل عن ابي هريرة) وهو حديث ضعيف ﴿(من اعتكف عشرا في رمضان) من الايام بلياليها (كان ثواب اعتكافه كحجتين وعمرتين) أي كثوابهما (هب عن الحسين بن علي) واسناده ضعيف ﴿(من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال المناوي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف فلا يكثر من الكلام (فر عن عائشة ﴿من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن (فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد غلط) يحتمل انه بالتخفيف (أعظم) منصوب بنزع الخافض وفي رواية صغر أعظم (ابن نصر هب عن رجاء الغنوي مرسلا) واسناده ضعيف ﴿(من اعطي حظه من الرفق) أي نصيبه منه (فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) اذ به تنال المطالب الدنيوية والاخروية وبفوته يفوتان (حم ت عن ابي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من اعطي) بالبناء للمفعول (شيأ فوجد) ما يكافئ به (فليجزبه) مكافأة على الصنيعة (ومن لم يجد) ما يكافئ به (فليثن به) على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فان أثنى) عليه (به فقد شكره) على ما اعطاه (وان كتمه فقد كفره) أي كفر نعمته (ومن تحلى بما لم يعط) قال المناوي اي تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس ثوبي زور) أي كمن لبس قميصا وصل بكمه كمين آخرين ايهاما أنه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل مالم يكن (خد د ت حب عن جابر) باسناد صحيح ﴿(من اعيته المكاسب) أي اعجزته ولم يهتد لوجهها قال العلقمي قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيا من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه (فعليه بمصر) قال المناوي اي فليلزم سكناها وفليتجر فيها (وعليه بالجانب الغربي منها) فان المكاسب فيها ميسرة وفي جانبها الغربي أيسر ولم يزل الناس يزدحمون فيها بكثرة الربح قديما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﴿(من اغاث ملهوفا) اي مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح امره كله) اي في الدنيا والآخرة (وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم في الاغاثة والاعانة (تخ هب عن

انس) وهو حديث ضعيف ﴿من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) قال المناوى اى فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله على النار) واذا كان ذا فى غبار قدميه فكيف بمن يذل نفسه حتى هلك (حم خ ت ن عن ابى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير ﴿(من اغتاب غازيا) اى ذكره بما يكره (فكأنما قتل مؤمنا) أى فى مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل (الشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﴿(من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (طب عن ابى قتادة ﴿من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله تعالى فى الدنيا والآخرة) بسبب تركه نصر أخيه اى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغيبة عن انس) وضعفه المنذرى ﴿(من افتى) بالبناء للمفعول (بغير علم كان اثمه على من افتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف اى من أفتى شخصا بغير علم كان اثمه على من افتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم ما لو حتهد من هو أهل للاجتهاد فاخطأ فلا اثم عليه بل له أجر (ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه) بتركه ما وجب عليه من النصيحة (د ك عن ابى هريرة ﴿من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن على ﴿من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) قال المناوى هو مبالغة ولهذا أكده بقوله (وان صامه) أى الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء اه اى وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية انه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما وقال النخعى يلزمه أن يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث (حم والضياء عن ابى هريرة) وهو ضعيف وان علقه البخارى ﴿(من افطر يوما من رمضان فى الحضر) بلا عذر (فليهد بدنة) قال المناوى وتمامه عند مخرجه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين (قط عن جابر) وضعفه الحارثى ﴿(من افطر يوما فى رمضان فات قبل ما يقضيه فعليه) من تركته (بكل يوم (مد) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير وهذا حمله الشافعية على ما اذا فات بغير عذر والا كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿(من أفطر فى رمضان ناسيا) للصوم (فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال المناوى وبه أخذ الشافعى وفيه رد على مالك فى ابطاله بالاكل ناسيا (ك هق عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من أقال مسلما) أى وافقه على نقض البيع (أقاله الله تعالى عثرته) اى رفعه من سقوطه (د ه ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿(من اقال نادما) زاد فى رواية صفقته قال العلقمى قال فى النهاية أى وافقه على نقض البيع وأجابه اليه اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما اه وهذا فسخ لا بيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الاخذ بالشفعة وغيره

(اقاله الله يوم القيامة) اى عفا عنه دعاء أو خبر (هق عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿(من اقام مع المشركين) فى ديارهم بعد اسلامهم (فقد برئت منه الذمة) قال المناوى وهذا كان اولا حين كانت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ (طب هق عن جرير) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(من أقام البينة على اسير) أى على قتله والمراد قتل حربيا فى الحرب (فله سلبه) بشرط ان يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وكفاية شر الحربى مثل قتله كان يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه (هق عن ابى قتادة) واسناده صحيح ﴿(من اقتبس) أى تعلم (علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر) المعلوم تحريمه قال المناوى ثم استأنف جملة بقوله (زاد ما زاد) يعنى كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمى قال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان فى معناها من الامور التى يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تأثيرا فى السفليات وانها تجرى على قضاء موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطى علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذى يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذى يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشئ اكثر من ان الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقى واذا اخذ فى الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربى وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التى يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هى كواكب رصدها أهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك فى عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان ادراكهم الدلالة منها بالمعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين فى دينهم ولا مقصرين فى معرفتهم (حم د ه عن ابن عباس) باسناد صحيح ﴿(من اقتصد) فى النفقة (أغناه الله ومن بذر) فيها (افقره الله ومن تواضع) لله (رفعه الله ومن تجبر قصمه الله) قال المناوى اى اهانه وأذله وقيل قرب موته (البزار عن طلحة) بن عبد الله ﴿(من اقتطع أرضا) أى أخذها (ظالما) بالاستيلاء عليها بغير حق (لقى الله وهو عليه غضبان) قال العلقمى وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووى قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه ان رجلين اختصما عنده فى ارض فقال للمدعى بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره (حم عن وائل) بن حجر ﴿(من اقتنى) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ (كلبا الا كلب ماشية أو) كلبا (ضاريا) أى معلما للصيد معتادا له قال العلقمى وروى ضارى على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة

النصب واو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) أى من أجر عمله (كل يوم قيراطان) وفى رواية قيراط أى قدر معلوم عند الله قال المناوى فيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية اهـ وفى كلام العلقمى ما يفيد جواز اقتناء غير العقور ومع الكراهة الا لمنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها انها تروع الناس قال ويحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من الاجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والاصح عند الشافعى اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب الحاق للغير المنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التى يؤول أمره اليها اذا كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اهـ وفى كلامه ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله على العقور قال المناوى ولو اقتنى كلبين فاكثر فهل ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد بتعدد القراريط (حم ق ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(من اقر بعين مؤمن) قال المناوى أى افرحها واسرها أو بلغها امناها حتى رضيت وسكنت وقال العلقمى قرة العين سرورها وفرحها مجازا ويقال أبرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره (اقر الله بعينه يوم القيامة) جزاء وفاقا (ابن المبارك) فى الزهد (عن رجل) تابعى (مرسلا) واسناده ضعيف

(من اقرض ورقا) بفتح فكسر أى فضة (مرتين كان كعدل صدقة مرة) فيه ان الصدقة أفضل من القرض (هق عن ابن مسعود) ثم قال اسناده ضعيف

(من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) لسر علمه الشارع (هب عن ابن عباس) قال العلقمى قال ابن الجوزى انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع

(من

ا كتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وذلك لانه ارتكب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف فى كتاب الله أو ذكره لجواز أن يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها الا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء فصار بهذا و بارتكابه المكروه بريئا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل (حم ت ه ك عن المغيرة) بن شعبة باسناد صحيح ﴿من أكثر من الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية (جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث لا يحتسب) اى من وجه لا يخطر بباله (حم ك عن ابن عباس ﴿من أكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق) قال المناوى لان فى اكثاره دلالة على محبة الله تعالى فان من احب شيأ أكثر من ذكره (طس عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿(من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى) ومن أحبه جعله من أوليائه (فر عن عائشة) باسناد ضعيف ﴿(من أكرم القبلة) بان يستقبلها فى حال الذكر والعبادة والرضوان وان ينحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة (أكرمه الله تعالى) فى الدنيا والآخرة او فيهما (قط عن الوضين بن عطاء مرسلا ﴿من أكرم امرأ مسلما فكأنما يكرم الله تعالى) قال المناوى لفظ رواية مخرجه الطبرانى من أكرم اخاه المؤمن (طس عن جابر) وهو حديث ضعيف ﴿(من أكل لحما فليتوضأ) أى لحم ابل كما بينه فى رواية أخرى أو المراد اللحم الذى مسته نار وكيف كان فهو منسوخ (حم طب عن سهل بن الحنظلية) واسناده حسن ﴿(من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) لانه ردئ مؤذ (طب عن سلمان ﴿من أكل ثوما) بضم المثلثة (أو بصلا) أى نيئا (فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا) وفى نسخة شرح عليها المناوى أو ليعتزل مسجدنا فانه قال شك من الراوى أى مسجد أهل ملتنا فليس النهى خاصا بمسجده صلى الله عليه وسلم (وليقعد فى بيته) فيه ان أكل الكريه يبيح ترك الجماعة (ق عن جابر) بن عبد الله ﴿(من أكل بالعلم) يعنى اتخذه ذريعة الى جلب المال (طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار أولى به) من الجنة (الشيرازى فى الالقاب (عن ابى هريرة ﴿من أكل فشبع وشرب فروى) بفتح فكسر (فقال الحمد لله الذى أطعمنى واشبعنى وسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فى كونه لا ذنب عليه (ع وابن السنى عن ابى موسى) الاشعرى ﴿(من أكل قبل ان يشرب) فى الصوم (وتسحر ومس شيأ من الطيب) أى فى ليل الصوم (قوى على الصيام) وفى رواية وقال بدل ومس شيأ من الطيب أى استراح وقت القيلولة لان هذه الخصال تعين على الصوم اما ما عدا مس الطيب فواضح وأما الطيب فقال المناوى لانه غذاء الروح (هب عن انس) بن مالك ﴿(من أكل فى قصعة) بفتح القاف أى من أكل طعاما فى آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) تواضعا وتعظيما لما أنعم الله به عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوى لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر له شكرا على ما فعله ولا مانع من ان يخلق الله تعالى فى الجماد تمييزا وانطاقا اهـ وقال العلقمى قال الدميرى فى مسند البزار

استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان قال شيخنا قال
العراقي يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روى في بعض الآثار انها
تقول اجارك الله كما أجرتني من الشيطان (حم ت ه عن نبيشة) الخير بضم النون ﷺ (من
أكل مع قوم تمرا) قال المناوي ومثله ما في معناه كتين وخوخ ومشمش (فلا يقرن) بفتح اوله أي
يقرن تمرة بتمرة لما كلها معا (الا ان يأذنوا له) والنهي للتحريم ان كان مشتركا والا فلا كراهة
(طب عن ابن عمرو) وفي نسخة بلا واو بعد الراء لكن قال المناوي ابن العاص واسناده حسن
ﷺ (من اكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضاد المعجمة اي دسمه
وزهومته بعد لعق اصابعه (لا يؤذى) أي لئلا يؤذى (من حذاءه) بالمد من يقرب منه من
الآدميين والملائكة قال المناوي فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذي الحافظين به
(ع عن ابن عمر ﷺ من أكل طيبا) بفتح فتشديد أي حلالا (وعمل في) موافقة (سنة وامن
الناس بوائقه) أي دواهيه والمراد الشرور كالظلم والفحش والايذاء (دخل الجنة) أي مع
السابقين (ت ك عن أبي سعيد الخدري) واسناده صحيح ﷺ (من الطف مؤمنا) يحتمل ان المعنى
تلطف به (او خف له) أي اسرع (في شيء من حوائجه صغر أو كبر كان حقا على الله ان يخدمه)
بضم اوله أي يجعل له خدما (من خدم الجنة) مكافأة على خدمته لاخيه في الدنيا (البزار عن
أنس) باسناد ضعيف ﷺ (من الف المسجد) أي تعود القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف (الفه
الله تعالى) أي قربه من رحمته وافاضها عليه وادخله في حفظه ورعايته (طس عن أبي سعيد)
واسناده ضعيف ﷺ (من القى) قال المناوي لفظ رواية ابن عدي من خلع (جلباب الحياء فلا
غيبة له) الجلباب كل ما يستتر به من ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما
تجاهر به وتقدم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس (هق عن أنس ﷺ من اماط اذى)
كشوكة وحجر (عن طريق المسلمين كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أي
بغير عذاب أو مع السابقين اذ القبول والدخول بفضل رحمته تعالى فلا مانع من ان يحصل ذلك
لمن ارتكب كبائر فلا اشكال (خد عن معقل بن يسار) واسناده حسن ﷺ (من أم قوما) أي
صلى بهم اماما (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل
الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) قال المناوي أي لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل
الصالح بل ادنى شيء من الرفع (طب عن جنادة) بن أمية الازدي باسناد ضعيف ﷺ (من أم الناس
فاصاب الوقت) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بان فعلها في وقتها (وأتم الصلاة) بان أتى
بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيأ) بان وقع
في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون (فعليه ولا عليهم) قال العلقمي يحتمل ان يكون فيه حذف
تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا
أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فللمأمومين الثواب ولا اثم عليه (حم د ك عن
عقبة) بن عامر الجهني واسناده حسن ﷺ (من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله) تعالى
(واعلم لم يزل في سفال) أي هبوط (الى يوم القيامة هق عن ابن عمر ﷺ من امركم من الولاة) أي
ولاة الامور (بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (حم ه ك عن ابي سعيد)

الخدرى ﴿(من امر بمعروف فليكن امره بمعروف) أى برفق ولين فانه ادعى للقبول (هب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ﴿(من امسى) أى دخل فى المساء (كالا من عمل يديه) فى اكتسابه لنفسه وعياله من حلال (أمسى مغفورا له طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(من أمسك بركاب أخيه المسلم) قال المناوى حتى يركب أو وهو راكب فمشى معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل اكراما لله لكونه نحو عالم أو صالح (غفر له) ذنوبه الصغائر (طب عن ابن عباس ﴿من انتسب الى تسعة آباء كفار) انظر حكمة التقييد بهذا العدد وهل له حكمة أولا مفهوم له فتى قصد بالانتساب الى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير اليه قوله (يريد بهم عزا وكرما) قال المناوى لفظ رواية مخرجه كرامة (كان عاشرهم فى النار) قال المناوى لان من احب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة اهـ والظاهر ان المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم عن ابى ريحانة) قال الشيخ حديث حسن ﴿(من انتقل) أى تحول ماشيا أو راكبا من محله الى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية (غفر له) ما تقدم من ذنبه الصغائر (قبل ان يخطو) خطوة من موضعه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى (الشيرازى فى الالقاب عن عائشة ﴿من انتهب) أى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا (فليس منا) أى ليس على طريقتنا وسنتنا (حم ت والضياء عن انس) بن مالك (حم د والضياء عن جابر) واسناده صحيح ﴿(من أنظر معسرا) أى أمهل مديونا فقيرا (او وضع عنه) أى حط عنه من دينه (اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال المناوى أى ظل عرشه أو ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م عن ابى اليسر) قال الشيخ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب ابن عمرو السلمى ﴿(من أنظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته) أى الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجأة (طب عن ابن عباس ﴿من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة) تمامه قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمى قال الدميرى قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام افضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا (حم ه ك عن بريدة) انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ﴿(من انعم عليه نعمة فليحمد الله) عليها ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله (ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله) فان الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزبه) بحاء مهملة وزاى وباء موحدة أى اهمه واشتد عليه (امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله) فاذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه (هب عن على ﴿من أنعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت

جنبك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى وهو حديث ضعيف
ﷺ (من انفق نفقة فى سبيل الله) قال المناوى أى فى جهاد أو غيره من وجوه القرب (كتبت له
سبعمائة ضعف) قال المناوى اخذ منه بعضهم ان هذا نهاية التضعيف وردبانه والله يضاعف
لمن يشاء (حم ت ن ك عن خريم) بن فاتك باسانيد صحيحة ﷺ (من أهان قريشا أهانه الله) دعاء
اوخبر (حم ك عن عثمان) واسناده صحيح ﷺ (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفرله)
ظاهره ان الاحرام من بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوى ولانه لا اهلال افضل
ولا اعلى منه (ه ن عن أم سلمة) واسناده حسن ﷺ (من بات) أى نام (على طهارة) من الحدثين
والخبث (ثم مات من ليلته) أى فيها (مات شهيدا) أى يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا
يخصه (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن انس) بن مالك ﷺ (من بات كالا من طلب) الكسب
(الحلال بات مغفوراله) لانه كالجهاد فى سبيل الله (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (من بات)
قال المناوى أى نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو فى الليل (على ظهر بيت) أى مكان
(عال ليس عليه حجار) قال العلقمى ويروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوى
حجار أى حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوى أى ازال عصمة نفسه
وصار كالمهدر الذى لاذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا اه وقال فى النهاية لانه
عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها (خد د عن على بن شيبان ﷺ (من بات وفى يده غمر) بفتح الغين
المعجمة والميم روائح اللحم ودسمه أو زهومته قال المناوى زاد أبوداود ولم يغسله (فاصابه شئ) أى
ايذا من بعض الحشرات أو الجن قال العلقمى وللبزار فاصابه خبل وفى رواية فاصابه لمم وهو
المس من الجنون وفى رواية فاصابه وضح وهو البرص (فلا يلومن الا نفسه) بتقصيره بترك غسل
يده (خد ت ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من بات وفى يده ريح غمر) بالتحريك (فاصابه
وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق (فلا يلومن الا نفسه) لتقصيره (طس عن
أبى سعيد) واسناده حسن ﷺ (من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها) قال العلقمى
قال الدميرى ورواه البيهقى ولفظه لم يبارك له فى شئ من ثمنها انتهى وظاهر الحديث النهى عن
بيع العقار (ه والضياء عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (من باع عيبا) قال العلقمى معناه معيبا
كما يقال هذا ضرب الامير أى مضروبه ويحتمل ان يكون شيأ فصحفت على الكاتب وضابط
عيب المبيع مانقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب فى جنس المبيع عدمه
(لم يبينه) أى لم يبين عيبه للمشترى (لم يزل فى مقت الله) أى غضبه الشديد اذ المقت اشد الغضب
(ولم تزل الملائكة تلعنه) لانه غش الذى ابتاع منه ولم يفصح له فاستحق ذلك (ه عن واثلة) بن
الاسقع وهو حديث ضعيف ﷺ (من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال العلقمى قال الخطابى
معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما ان يذبحها بالشقص وهو نصل
عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تفصل اجزاء الشاة اذا أرادوا
اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر
فليستحل أكل الخنزير فانهما فى الحرمة والاثم سواء أى اذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا
تستحل ثمن الخمر فليس المراد الامر بذبحها (حم د عن المغيرة) واسناده صحيح ﷺ (من باع عقر

دار)

دار) بفتح العين المهملة هو أصلها وهو مقحم للتأكيد (من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه) وهذا مشاهد فان الانسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له به ريعه مادام باقيا فاذا باعه تصرم ثمنه (طس عن معقل بن يسار) (من باع جلد أضحيته فلا اضحية له) قال المناوي أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على اضحيته اه فيحتمل ان المراد نفي الكمال وبيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة أم لا ويحرم جعله أجرة للجزار أيضا وله ان ينتفع بجلد الاضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر (ك هق عن أبي هريرة) (من بدأ بالسلام) قال المناوي على من لقيه أو قدم عليه (فهو أولى بالله ورسوله) يحتمل ان المراد اولى بامان الله وامان رسوله أي اولى لان يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله أعلم (حم عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب (من بدا) بدال مهملة (جفا) قال في النهاية أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع اه قال المناوي أي من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم عن البراء) واسناده صحيح (من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال المناوي أي من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اه والظاهر ان المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات (ومن اتى ابواب السلطان افتتن) قال المناوي لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ومحل ذلك مالم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعة والا فلا بأس (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن (من بدل دينه) أي انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا قال المناوي وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية وأما النهي عن قتل النساء فمحمول على الحربيات ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي (حم خ ٤ عن ابن عباس) (من بر والديه) أي اصليه المسلمين وان عليا وسيأتي ان زيارة قبرهما من البر (طوبى له زاد الله في عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه في طاعة الله (خد ك عن معاذ بن انس) وهو حديث صحيح (من بلغ حدا في غير حد) أي في تعزير فمن توجه عليه تعزير فعلى الحاكم ان لا يبلغ به الحد بل ينقص عن اقل حدود المعزر فاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيأثم بذلك (هق عن النعمان) بن بشير (من بلغه عن الله فضيلة) في كتابه أو سنة رسوله (فلم يصدق بها) كأن لم يصدق ان تعجيل الحج على المستطيع سنة (لم ينلها) أي لم يعطه الله اياها (طس عن انس) باسناد ضعيف (من بنى) بنفسه أو بنى له بامره (لله مسجدا) أي محلا للصلاة بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه تعالى مجاز وابراز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا في الجنة) متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمي وكذا المناوي وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة (ه عن علي) أمير المؤمنين وهو حديث صحيح (من بنى مسجدا) قال العلقمي التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضاه والمعنى بذلك الاخلاص (بنى الله له مثله في الجنة)

المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره فلا يقال ان الحسنة بعشر أمثالها (حم ق ت ه عن عثمان) بن عفان ۞(من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) أى ماتحفره (لبيضها) وترقد عليه قال العلقمى حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان هذا المكان لا يكفى مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه *(فائدة)* قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله له بيتا فى الجنة) ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞(من بنى لله مسجدا بنى الله له) بيتا (فى الجنة أوسع منه) فيه اشعار بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ۞(من بنا بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة) قال المناوى ولهذا مات المصطفى ولم يضع لبنة على لبنة قط اهـ وظاهر هذه الاحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر الامل والتخفيف من الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة (هب عن انس) ۞(من بنى) بناء (فوق ما يكفيه) قال المناوى لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه) وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل عن ابن مسعود) قال الذهبى حديث منكر ۞(من بنى) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء) من الملائكة (يا عدو الله الى أين تريد) والظاهر ان هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل ان رجلا شكا له صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل الله السعة قال العلقمى لم يذكر الشيخ من خرجه وقال فى درر البحار الطبرانى (عن انس) وهو حديث ضعيف ۞(من تاب) أى رجع عن ذنبه بشرطه (قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) أى قبل توبته ورضيها وبعد طلوعها من مغربها لاتقبل توبته (م عن ابى هريرة) ۞(من تاب الى الله قبل ان يغرغر) أى يأخذ فى النزع (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبدا أما فى حال الغرغرة وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها (ك عن رجل) ۞(من تأنى اصاب أو كاد) أن يصيب أى قارب الاصابة (ومن عجل اخطأ أو كاد) ان يخطئ أى قارب الخطأ (طب عن عقبة بن عامر) باسناد حسن ۞(من تأهل فى بلد) أى تزوج بها ونوى اقامة أربعة أيام صحاح (فليصل صلاة المقيم) أى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر (حم عن عثمان) بن عفان ۞(من تبتل) أى تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أى ليس من العاملين بسنتنا (عب عن ابى قلابة مرسلا) ۞(من تبع جنازة) لانسان مسلم (وحملها ثلاث مرار) فى رواية مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) قال المناوى يحتمل ان المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا (ت عن أبى هريرة) ۞(من تتبع ما يسقط من السفرة) فأكله تواضعا وتعظيما

لما رزقه الله وصيانة له عن الابتذال (غفر له) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما انعم به (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاب (عن عبد الله بن أم حرام ﷺ من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بان ادعى انه حلم حلما أي رأى رؤيا (كاذبا) في دعواه انه رأى ذلك في منامه (كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين) بكسر العين تثنية شعيرة (ولن يعقد بينهما) اي لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه (ت ه عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال العلقمي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز أن يكون على البناء للفاعل اى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول أظهر وأوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة اى كراهة التخطي فكلام الشيخين يقتضي أنها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرملي أنها كراهة تنزيه وهذا من غير امام أو رجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به وواجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدها كان رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم جواز التخطي للفرجة برجل أو رجلين (خد ت عن معاذ) بن أنس ﷺ (من تخطى الحرمتين) قال العلقمي لم أر معنى ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورأيت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته أي زنى بمحرم كما اذا تزوج أما وبنتها أو أختين اه وقال المناوي لفظ رواية الطبراني من تخطى الحرمتين الاثنتين فسقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف أي تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد (فخطوا وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد توسطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) الازدي ﷺ (من تخطى حلقة) بسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) أي آثم (طب عن ابي امامة ﷺ من تداوى بحرام) كخمر أو غيره من سائر الاعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن ابي هريرة ﷺ من ترك الجمعة) ممن تلزمه (من غير عذر فليتصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد فنصف دينار) فان ذلك كفارة الترك (حم د ن ه حب عن سمرة) بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع ﷺ (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليتصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (اونصف درهم اوصاع اومد) من غالب ما يقتات اختيارا قال المناوي وفي رواية أو نصف صاع وفي أخرى أو نصف مد (هق عن

سمرة) وهو حديث ضعيف ﴿من ترك اللباس) قال المناوى أى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق) أى يشهره بين الناس ويباهى به (حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها) ومنه أخذ السهروردى ان لبس الخلقان والمرقعات أفضل (ت ك عن معاذ بن انس ﴿من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) أى مستحق العقوبة المغضوب عليهم فان شاء سامحه وان شاء عذبه (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(من ترك صلاة العصر) قال العلقمى زاد معمر فى روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء (حبط عمله) قال العلقمى بكسر الباء أى بطل ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد اوفكأنما حبط عمله وقال المناوى اى بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها (حم خ ن عن بريدة) بن الحصيب ﴿(من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) قال المناوى أى استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن يكفر فان تركها جاحدا لوجوبها كفر حقيقة (طس عن انس) واسناده حسن ﴿(من ترك الرمى) بالسهام (بعد ما علمه رغبة عنه فانها) أى الخصلة التى هى ترك الرمى (نعمة كفرها) فانه ينكى العدو فتعلم الرمى مندوب وتركه بعد معرفته مكروه (طب عن عقبة بن عامر ﴿من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يجعله الله فى قلبه من الجهل والجفاء والقسوة وقال فى النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس وأصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرهما من القبائح (حم ٤ ك عن ابى الجعد) واسناده حسن ﴿(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) ان كان ممن تجب عليه (طب عن اسامة بن زيد ﴿من تزوج فقد استكمل نصف الايمان) قال المناوى فى رواية نصف دينه والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج أحدهما (فليتق الله فى النصف الباقى) بأن لا يأكل الا من حلال الايمان لا يكمل الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج (طس عن انس) باسناد ضعيف ﴿(من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض) لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوى أى تزيا ولفظ رواية مخرجه الطبرانى الارضين بالجمع (طس عن ابى هريرة ﴿من تشبه بقوم) قال المناوى أى تزيا فى ظاهره بزيهم وقال العلقمى أى فى لبسهم وبعض أفعالهم (فهو منهم) قال العلقمى أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وأنه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما (ابن رسلان د عن ابن عمر طس عن حذيفة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(من تصبح كل يوم) بمثناة فوقية قال العلقمى فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا اى قبل أن يأكل شيأ (بسبع تمرات) قال المناوى بمثناة فوقية وميم مفتوحة (عجوة)

قال

قال العلقمي باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وتنوينهما ونصب عجوة على التمييز وتنوينهما مجرورين بجعل الثاني صفة للاول أو عطف بيان له زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الى الآن لخصوصية في تمرها وفي رواية بتمر المدينة قال في الفتح العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني أجود تمر المدينة وألينه وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوي ببركة دعوة الشارع قال العلقمي وفي رواية الى الليل ومفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله أول النهار وهل يكون من تناوله أول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول أول النهار ويحتمل أن يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك (حم ق د عن سعد) بن أبي وقاص ﴿(من تصدق بشئ من جسده أعطى بقدر ما تصدق) أي جنى عليه انسان كأن يقطع منه عضوا فعفا عنه الله اثابه الله عليه بقدر تلك الجناية اي بحسبها (طب عن عبادة) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من تطبب ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما (د ن ه ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح ﴿(من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان) بالضم والتخفيف صقع عند البحرين أي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح (طب عن شرحبيل بن السمط ﴿من تعظم في نفسه) أي تكبر (واختال في مشيته) بكسر الميم اى تبختر وأعجب بنفسه فيها (لقي الله وهو عليه غضبان) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام في الاختيال في غير الحرب اما فيه فمطلوب قال المناوي تنبيه قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازعه في خصوص صفته اذ الكبر رداؤه (حم خد عن ابن عمر) ابن الخطاب واسناده ضعيف ﴿(من تعلق شيأ) قال في النهاية اى من علق على نفسه شيأ من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا انها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل اليه) اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا ينفع (حم ت ك عن عبد الله بن عليم) بضم ففتح ﴿(من تعلم الرمي بالسهام (ثم تركه فقد عصاني) قال المناوي لانه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا أهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه فيأثم اه وقال العلقمي قال الدميري هذا وعيد شديد في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلا شك (ه عن

عقبة بن عامر ﷺ من تعلم علماً لغير الله) من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ له فيها منزلاً قال المناوى فيه سقط ولفظ رواية الترمذى من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار (ت عن ابن عمر ﷺ من تقحم فى الدنيا فهو يتقحم فى النار) قال العلقمى قال الجوهرى وقحم فى الامر قحوماً رمى بنفسه من غير روية اه والمعنى رمى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام والشبه (هب عن ابى هريرة ﷺ من عمل بالسنة) النبوية أى عمل بها باتيان المأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أى مع السابقين (قط فى الافراد عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من غش امتى فعليه لعنة الله) ...

فى الافراد عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من عق على امتى الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله أربعين سنة) قال المناوى المراد به الزجر والتهويل لا حقيقة الاحباط (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفى اسناده وضاع ﷺ (من تواضع لله) أى لاجل عظمة الله (رفعه الله) فى الدنيا والآخرة (حل عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من توضأ كما أمر) بالبناء للمفعول أى كما امره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كما أمر غفر له ما قدم من عمل) أى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم ن ه حب عن أبى أيوب) الانصارى (و) عن (عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (من توضأ على طهر) اى جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضاً أو نفلاً فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتب له) بالبناء للمفعول (عشر حسنات) أى بالوضوء المجدد قال العلقمى قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشر وضوآت فان أقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ أن الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه عن ابن عمر) قال ت اسناده ضعيف ﷺ (من توضأ بعد الغسل فليس منا) قال المناوى اى ليس من العاملين بسنتنا يعنى اذا توضأ المغتسل أوله أو فى اثنائه لا يعيده بعده اه وظاهر الحديث انه اذا توضأ بعد الغسل لا يكون محصلاً للسنة وقال الشافعية يحصل أصل السنة ويكون تاركاً للافضل (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من توضأ فى موضع بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو اى توهم انه أصابه شئ من ذلك (فلا يلومن الا نفسه) فالوضوء فى محل البول مكروه (عد عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى فبطهارة الوضوء يحصل الواجب فى التطهر للجمعة وقال الاصمعى فبالسنة أخذ أى بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة والتاء فى نعمت للتأنيث اى ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة (ومن اغتسل فالغسل افضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الاحاديث التى ظاهرها الوجوب بأن المراد انه مندوب ندباً مؤكداً يقرب من الواجب (حم ٣ وابن خزيمة) فى صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن ﷺ (من تولى غير مواليه) أى اتخذ غيرهم أولياء له ويعقل عنه (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة وفتح القاف قال العلقمى قال فى النهاية والربقة فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اى حدوده

واحكامه

وأحكامه وأوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذى يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وارباق اه وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذى أنعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعمة الله أجدر (حم والضياء عن جابر) واسناده صحيح ﴿من جادل فى خصومة﴾ أى استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) أى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة (ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة عن ابى هريرة ﴿من جامع المشرك﴾ قال الشيخ مشى معه اى رافقه زاد المناوى أو معناه نكح الشخص المشرك يعنى اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه (وسكن معه فانه مثله) قال المناوى اى من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان اه قال العلقمى فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفى حديث عند الطبرانى أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وفى معناه أحاديث كثيرة (د عن سمرة بن جندب) واسناده صحيح ﴿من جر ثوبه خيلاء﴾ أى بسبب الخيلاء أى العجب والتكبر فى غير حالة قتال الكفار كما بينه فى حديث آخر (لم ينظر الله اليه) قال العلقمى أى لا يرحمه والنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية يحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرمانى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فيه فى حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال العلقمى هذا يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿من جرد ظهر امرئ مسلم﴾ أى عراه من ثيابه (بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان) قال المناوى ويظهر أن المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج اليه (طب عن ابى امامة ﴿من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى أراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح العرفى الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور فى حلق المذبوح ويمضى فى مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه وأشد فى التوقى منه اه ثم قال فى محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حم د ه ك عن ابى هريرة) باسانيد صحيحة ﴿من جلب على الخيل يوم الرهان﴾ بكسر الراء (فليس منا) قال العلقمى الجالب

يكون فى السباق وهوان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى فنهى عن ذلك فليس منا اى ليس على طريقتنا (طب عن ابن عباس) ۞ (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد اتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر (ت ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبى ۞ (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) أى حبب لجامعه صرفه فى البنيان لغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة (هب عن انس) ۞ (من جمع القرآن) قال المناوى حفظه على ظهر قلبه (متعه الله بعقله) أى يبقاته سالما من الخلل (حتى يموت عد عن انس) باسناد ضعيف ۞ (من جهز غازيا حتى يستقل) أى اعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمى الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع) قال العلقمى يعنى انه يستوى معه فى الاجر الى ان تنقضى تلك الغزوة (ه عن عمر) باسناد حسن ۞ (من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار) يحتمل أن المراد النار التى استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوى اى نار الخلود (٤ ك عن ام حبيبة) ۞ (من حافظ على شفعة الضحى) قال العلقمى قال العراقى المشهور فى الرواية ضم الشين والهروى وابن الاثير أنها تروى بالفتح والضم وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر (حم ت ه عن ابى هريرة) ۞ (من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين قال المناوى المراد انه حافظ عليه محتسبا بلا أجر (هب عن ثوبان) واسناده ضعيف ۞ (من حاول امرا) قال المناوى اى حصوله أو دفعه (بمعصية) لله (كان ابعد لما رجى) أى أمل (واقرب لمجىء ما اتقى) اى توقى حصوله (حل عن انس) واسناده ضعيف واه ۞ (من حج) قال المناوى زاد فى رواية الطبرانى واعتمر (لله) اى لابتغاء وجهه والمراد الاخلاص (فلم يرفث) قال العلقمى الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثلث فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل (ولم يفسق) قال المناوى أى يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو أجير ورفيق (رجع) اى صار (كيوم ولدته امه) قال العلقمى اى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى (حم خ ن ه عن ابى هريرة) ۞ (من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) أى طواف الوداع فهو واجب (حم ٣ والضياء عن الحرث) بن اويس (الثقفى) قال المناوى قال الذهبى له حديث واحد وهو هذا ۞ (من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) قال المناوى ومنه أخذ السبكى انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده واه ۞ (من حج عن ابيه أو) عن (امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج) أى اذا كان

الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب في الحج عن الوالدين (قط عن جابر) باسناد ضعيف ﷺ (من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار) أي الاخيار الصلحاء (طس عن ابن عباس) وضعفه مخرجه الدارقطني ﷺ (من حدث عني بحديث يرى) قال العلقمي بضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن أو الثاني بمعنى يعلم (انه كذب) قال المناوي بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو كذب (فهو احد الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه فليس لراوي حديث ان يقول قال رسول الله الا ان علم صحته و يقول في الضعيف روي ونحوه (حم م ه عن سمرة بن جندب) ﷺ (من حدث بحديث فعطس عنده) قال الشيخ بيناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوي بناء الفعلين للفاعل (فهو حق) اسم علم الشارع (الحكيم) الترمذي (عن ابي هريرة) واسناده حسن ﷺ (من حسب) بفتحات اي عد (كلامه من عمله قل كلامه) خوفا من الوقوع في الاثم (الا فيما ينفعه) أي لا ينطق الا بما له فيه الثواب (ابن السني عن ابي ذر) الغفاري ﷺ (من حضر معصية) اي حضر فعلها (فكرهها فكأنه) وفي نسخة فكأنما (غاب عنها) هذا فيمن لا يقدر على منع مرتكبها من فعلها (ومن غاب عنها فرضيها فكأنه حضرها) قال المناوي لانه من ودّ شيأ تما كان من عمله (هق عن ابي هريرة) ﷺ (من حضر اماما) المراد الامام الاعظم ومثله نوابه (فليقل خيرا او ليسكت) ليغنم ويسلم (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من حفظ على امتي) قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد اهـ وقيل معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها (اربعين حديثا من السنة) صحاحا أو حسانا قيل أو ضعافا يعمل بها في الفضائل (كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) قال المناوي وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية (عد عن ابن عباس) قال العلقمي قال النووي قد روينا هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرة وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ﷺ (من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتابا (ابن النجار عن ابي سعيد) ﷺ (من حفظ ما بين فقميه) قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحي (ورجليه) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب او مع السابقين (خم لـ عن ابي موسى) الاشعري ورواته ثقات ﷺ (من حفظ عشر آيات من اول) في رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) قال العلقمي قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ورواية من روى آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الندب يجب في حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يجوز أن يكون التخصيص بما فيها من ذكر التوحيد وخلاص أصحاب

الكهف من شر الكفرة (حم م د ن عن ابي الدرداء ﷺ من حفظ لسانه) أي صانه عن النطق بما لا يحل (وسمعه) عن الاستماع الى ما لا يحل (وبصره) عن النظر الى ما لا يحل (يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره (هب عن الفضل) بن عباس ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك الدلالة على ان من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حم م ت عن ابي هريرة ﷺ من حلف بغير الله فقد اشرك) قال المناوي اى فعل فعل أهل الشرك وتشبه بهم اذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله أو فقد اشرك غير الله في تعظيمه (حم ت ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من حلف) اى اراد أن يحلف (فليحلف برب الكعبة) قال المناوي لا بالكعبة لان القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبي والملك (حم هق عن قتيلة بنت صيفي) الجهنية ﷺ (من حلف على يمين صبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة اى حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعي عليها (يقتطع بها مالا) في رواية حق (امرئ مسلم) قال المناوي يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه اى اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه وهو الكذب اى كاذب (لقي الله وهو عليه غضبان) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يهينه اهـ وقد تدركه الرحمة فيرضي خصمه (حم ٤ عن الأشعث بن قيس وابن مسعود ﷺ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى) قال العلقمي اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لان المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيأ وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق (د ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من حلف بالامانة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض اى لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا (فليس منا) اى ذوى طريقتنا اى ليس من أكابر المسلمين (د عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (من حمل علينا السلاح) قال العلقمي قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم (فليس منا) قال العلقمي اى ليس على طريقتنا

وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف (مالك حم ق ن ه عن ابن عمر) ﴿من حمل بجوانب السرير﴾ الذى عليه الميت (الاربع غفر له اربعون كبيرة) ظاهره ان حمل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل أن المراد الترغيب فى حمل الميت لما فيه من الكرامة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف ﴿من حمل من امتى اربعين حديثا﴾ يحتمل أن المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما) قال المناوى اى حشر يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء او أعطى مثل ثواب فقيه عالم (عد عن انس) واسناده ضعيف ﴿من حمل﴾ من السوق (سلعته) قال المناوى بكسر السين بضاعته اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى بفتح السين واما بالكسر فاسم للخراج (فقد برئ من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب عن ابى امامة) واسناده ضعيف ﴿من حمل اخاه﴾ فى الدين (على شسع) قال المناوى فى رواية على شسع نعل (فكأنما حمله على دابة فى سبيل الله خط عن انس) واورده ابن الجوزى فى الواهيات ﴿من حوسب عذب﴾ بالبناء للمفعول اى من حوسب بمناقشته فالمراد ان الاستقصاء فى الحساب يفضى الى العقاب (ت والضياء عن انس) ورواه مسلم ﴿من خاف ادلج﴾ قال العلقمى يقال أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره (ومن ادلج بلغ المنزل) قال المناوى يعنى من خاف الله تعالى أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر (ألا ان سلعة الله غالية) اى رفيعة القدر (ألا ان سلعة الله الجنة) قال المناوى مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ فى سيره وأخلص فى عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق اه يعنى من خاف الله فى الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية فى الجنة (ت ك عن ابى هريرة) قال ت حسن وقال ك صحيح ﴿من خبب﴾ بجيم فوحدتين تحتيتين (زوجة امرئ) اى خدعها وأفسدها أو حسن اليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك (او مملوكه) أو أمته اى افسده عليه بأن لاط أو زنى به او حسن اليه الاباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) اى من العاملين بأحكام شرعنا (د عن ابى هريرة) وفيه كذاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة﴾ أى استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوى يحتمل أن المراد الحفظة أو ان المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد ابن ابى وقاص) باسناد واه ﴿من ختم له بصيام يوم﴾ قال المناوى اى من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو عقب صومه (دخل الجنة) أى بغير عذاب (البزار عن حذيفة) واسناده صحيح ﴿من خرج فى طلب العلم﴾ الشرعى النافع الذى أراد به وجه الله (فهو فى سبيل الله) اى فى حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفى قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون فى الارض لطلب العلم (ت والضياء عن انس) قال ت حسن غريب ﴿من خضب﴾ شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن ابى الدرداء) ﴿من خلقه الله لواحدة من المنزلتين﴾ الجنة والنار (وفقه لعملها) قال المناوى فمن وفقه للسعادة أقدره على أعمالها حتى تكون

الطاعة أيسر المأمورات عليه وللشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة أشد شئ عليه (طب عن عمران) واسناده حسن ﴿(من دخل البيت) أى الكعبة (دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) الصغائر فيندب دخوله مالم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة (طب هق عن ابن عباس ﴿من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أى الحافظان حتى يستتر (الشيرازى عن انس) بن مالك ﴿(من دخلت عينه) أى نظر بعينه الى من فى الدار من أهلها وهو بالباب (قبل ان يستأنس) اى يستأذن ويسلم (فلا اذن له) اى لا ينبغى لرب الدار ان يأذن له فى الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل رميه بحصاة وان انفقأت عينه هدرت (طب عن عبادة ﴿من دعا الى هدى) بالضم اى الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ) ضمير الجمع فى اجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى ولا فرق فى الهدى والضلالة بين أن يكون ابتداء ذلك أو ان يكون مسبوقا اليه (حم م ٤ عن ابى هريرة ﴿من دعا لاخيه) فى الدين (بظهر الغيب) أى بحيث لا يشعر وان كان حاضرا فى المجلس (قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) بالتنوين اى بمثل ما دعوت به له (م د عن ابى الدرداء ﴿من دعا على من ظلمه فقد انتصر) يعنى فينقص ثواب المظلوم (ت عن عائشة) باسناد ضعيف ﴿(من دعا رجلا بغير اسمه) المراد بلقب يكرهه لا نحو يا عبد الله (لعنته الملائكة) اى دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار (ابن السنى عن عمير بن سعد) قال ابن الجوزى حديث منكر ﴿(من دعى الى عرس) أى الى وليمة عرس (أو نحوه) كختان وعقيقة (فليجب) وجوبا فى وليمة العرس وندبا فى غيرها بشروط مذكورة فى كتب الفقه (م عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أى صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس عن انس) وضعفه المنذرى ﴿(من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار) بأن يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سببا للتوبة فلا اشكال (طب عن واثلة) باسناد حسن ﴿(من دل على خير فله) من الاجر (مثل اجر فاعله) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى المراد له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اه وذهب بعض الائمة الى أن المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبى انه مثله سواء فى القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو تفضل من الله يهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصا اذا صحت النية التى هى أصل الاعمال فى طاعة عجز عن فعلها المانع منع منها فلا بعد فى مساواة أجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل أو يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من فطر صائما فله مثل أجره (حم م د ت عن ابى مسعود البدرى ﴿من ذب) أى دفع (عن عرض اخيه) المسلم (بالمغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه فى غيبته (كان حقا على الله ان يقيه من النار) قال المناوى زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين (حم طب عن اسماء بنت يزيد) واسناده حسن ﴿(من ذبح لضيفه) المسلم (ذبيحة اكراما لله كانت فداءه من النار) فيه ما تقدم (لك فى

تاريخه)

تاريخه) تاريخ نيسابور (عن جابر) قال المناوى هذا حديث منكر ﴿من ذرعه﴾ بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات قال فى النهاية اى سبقه وغلبه فى الخروج (القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء) أى تكلف القئ عامدا عالما (فليقض) وجوبا لبطلان صومه (٤ ك عن ابى هريرة) قال العلقمى قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ﴿من ذكر الله ففاضت عيناه﴾ اى الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة (من خشية الله حتى يصيب الارض) بالنصب أو نحوها (من) اى بعض (دموعه) أو من زائدة (لم يعذبه الله يوم القيامة) وهذا لا ينافى حصول الرجاء (ك عن انس) وقال صحيح وأقروه ﴿من ذكر الله عند الوضوء﴾ اى سمى أوله (طهر جسده كله) اى ظاهره وباطنه (فان لم يذكر اسم الله) عنده (لم يطهر منه الا ما اصاب) اى اصابه (الماء) اى الظاهر دون الباطن (عب عن الحسن) الكوفى (مرسلا) ﴿من ذكر امرأ بما﴾ أى بشئ (ليس فيه ليعيبه) به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ) بالذال المعجمة (ما قال) وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه (طب عن ابى الدرداء) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿من ذكر رجلا بما فيه﴾ من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوى وتمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (ك فى تاريخه عن ابى هريرة) ﴿من ذكرت عنده﴾ اى بحضرته (ولم يصل على فقد شقى) أى فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب (ابن السنى عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة﴾ قال الشيخ بضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة مبنى للمجهول فيهما والاول من الشيطان والثانى من الرحمن اهـ ويحتمل بناؤهما للفاعل فليتأمل (طب عن الحسين بن على) ﴿من ذكرت عنده فليصل على فانه﴾ اى الشأن (من صلى على مرة) اى طلب لى دوام التشريف (صلى الله عليه عشرا) أى رحمه وضاعف أجره (ن عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من ذهب بصره فى الدنيا﴾ يعنى قبل أن يموت (جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا) قال المناوى الظاهر أن المراد مسلما كما قالوا فى خبر أو ولد صالح يدعو له (طس عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من ذهب فى حاجة اخيه المسلم﴾ من أجل الله (فقضيت له حاجته كتبت له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة) اى كتب له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك (هب عن الحسن بن على) ﴿من رأى عورة﴾ أى خصلة قبيحة من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (فسترها عليه) (كان كمن احيا موؤدة من قبرها) قال المناوى وجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التى هى كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر قبل أن تموت (خد لك عن عقبة بن عامر) واسناده صحيح ﴿من رأى شيأ يعجبه فقال ما شاء الله﴾ اى ما شاء الله كان (لا قوة الا بالله) اى لا قوة على الطاعة ودفع شر العين (لم تضره) اى ذلك الشئ (العين ابن السنى عن انس) واسناده ضعيف ﴿من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها﴾ قال المناوى اى مخافة ان يطالب بدمها فى الدنيا والآخرة (فليس منا) أى من العاملين بأوامرنا (طب عن ابى ليلى) واسناده حسن ﴿من رأى مبتلى﴾ فى بدنه أو دينه اى علم بحضوره (فقال

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء) ويستحب مع ذلك أن يسجد شكر الله تعالى على سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان أمن من شره وكان سبب حصوله معصية (ت عن ابي هريرة ﷺ من رأى) أي علم (منكم) معشر المسلمين (منكرا) اي شيأ قبحه الشرع فعلا أو قولا (فليغيره بيده) وجوبا ان استطاع (فان لم يستطع) تغييره بيده (فبلسانه) اي فليغيره بلسانه كاستغاثة وتوبيخ (فان لم يستطع) تغييره بلسانه بأن خاف ضررا (فبقلبه) اي فالواجب انكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر (وذلك) اي الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال المناوي اي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته (حم م ٤ عن أبي سعيد) الخدري ﷺ (من رآني في المنام فقد رآني) قال المناوي اي رأى حقيقتي على كمالها (فان الشيطان لا يتمثل بي) قال العلقمي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يتدرع بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة دليلا على صحة حالهم وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماه الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده على الانبياء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني هو في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره ان رؤيته حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت عن انس ﷺ من رآني فقد رأى) في المنام (الحق فان الشيطان لا يتزايا بي حم ق عن ابي قتادة ﷺ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف قال العلقمي قال النووي فيه أقوال أحدها أن المراد به أهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعد أن يكون معناه سيراني في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك اه وحمله ابن ابي جمرة وطائفة على انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم أن يكون هؤلاء صحابة وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان جمعا ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف وأقول الجواب على الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة انه يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يختلف الحديث وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي هو نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل

والصورة ولكن تنتهى تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله تعالى فى المنام لا يعنى انى رأيت ذات الله كما يقول فى حق غيره (ولا يتمثل الشيطان بى) قال العلقمى استئناف فكان قائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بى يعنى ليس ذلك فى المنام من قبيل القسم الثانى وهو ان يمثل الشيطان فى خيال الرائى ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (ق د عن ابى هريرة ﷺ من رأيتموه) أى علمتموه (يذكر ابا بكر وعمر بسوء) كسب أو تنقيص (فانما يريد الاسلام) فانما قصد به تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تأسيس الدين (ابن قانع) فى المعجم (عن الحجاج السهمى) نسبة الى بنى سهم وذا حديث منكر ﷺ (من رابط) قال المناوى اى لازم الثغر اى المكان الذى بيننا وبين الكفار (فواق ناقة) قال فى النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح وقال المناوى ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لتدر (حرمه الله تعالى على النار) أى يدخله الجنة مع السابقين وأما نار الخلود فكل مسلم محرم عليها (عق عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من رابط) قال العلقمى قال الدميرى الرباط مراقبة العدو فى الثغور المقاربة لبلاده (ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها) اى كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام ليلها قال المناوى تبعا لابن عطية والقرطبى وذا فيمن ذهب يحرس المسلمين فى الثغر لا ساكنه قال العلقمى وتقدم ما فيه من النظر يعنى ولو اتخذه وطنا ومسكنا (ه عن عثمان) بن عفان ﷺ (من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار) الحاصل له فى المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمى الروحة السير من الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو فى طريقه أو موضع القتال (ه والضياء عن انس) واسناده حسن ﷺ (من راءى) مرسوم فى نسخ بمثناة تحتية بعدها ألف (بالله) اى بعمل من اعمال الآخرة المقربة من الله (لغير الله) اى فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد ويعطى ويعظم (فقد برئ من الله) أى لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه (طب عن ابى هند) الدارى ﷺ (من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله) فيه شمول لولده وولد غيره اليتيم وغيره (طس عد عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من رحم) حيوانا ذبحه نحو عصفور وغير مطيره (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوى سمى به لانه عصى وفر (رحمه الله) اى تفضل عليه وأحسن اليه (يوم القيامة) ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خد طب والضياء عن ابى امامة) واسناده صحيح ﷺ (من رد عن عرض اخيه) فى الدين (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) المراد انه لا يعذبه قال المناوى وخص الوجه لان تعذيبه انكى فى الايلام وأشد فى الهوان (حم ت عن ابى الدرداء) قال ت حسن ﷺ (من رد عن عرض اخيه كان) الرد اى ثوابه (له حجابا من النار) يوم القيامة قال المناوى وذلك بظهر الغيب أفضل من حضوره (هق عن ابى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من رد عادية ماء) قال المناوى اى من صرف ماء جاريا متعديا أى

مجاوزا الى اهلاك معصوم (او) صرف (عادية نار) كذلك (فله اجر شهيد) اى مثل أجر شهيد من شهداء الآخرة (النرسى) قال الشيخ بضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة (فى كتاب (قضاء الحوائج) للناس (عن على) امير المؤمنين ۞ (من ردته الطيرة) بكسر ففتح (عن حاجة فقد اشرك) أى صار مشابها للمشركين المعتقدين ان الله شريكا فى الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث حسن ۞ (من رزق فى شئ فليلزمه) اى من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه فى المنتقل اليه فهو خاقل لما شاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك (هب عن انس) واسناده حسن ۞ (من رزق تقى) اى فعل المأمورات وتجنب المنهيات (فقد رزق خيرى الدنيا والآخرة) فهو من المفلحين السابقين الى جنات النعيم (ابو الشيخ) فى الثواب (عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (من رزقه الله امرأة صالحة) أى دينة جميلة (فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى) قال المناوى لان أعظم البلاء القادح فى الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثانى وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه (ك عن انس ۞ من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل) قال المناوى فلا يعاقب على اقلاله من نوافل العبادة فمن سامح سومح (هب عن على) واسناده ضعيف ۞ (من رضى عن الله) فى قضائه وقدره (رضى الله تعالى عنه) قال المناوى بأن يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها البراء عيانا (ابن عساكر عن عائشة ۞ من رفع رأسه قبل) رفع (الامام او وضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) أى كاملة (ابن قانع عن شيبان) بن مالك الانصارى ۞ (من رفع حجرا عن الطريق) احتسابا بالله (كتب له حسنة ومن كانت له حسنة) مقبولة (دخل الجنة) يعنى اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وأدخله الجنة مع السابقين (طب عن معاذ) واسناده صحيح ۞ (من ركع ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة) قال المناوى المراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية اهـ واعتمد بعض المتأخرين منهم ان أكثرها وأفضلها ثمان (طس عن ابى ذر الغفارى ۞ من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر فى الجنة) قال المناوى تمامه فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله (ابن نصر) فى كتاب الصلاة (عن عبد الكريم بن الحرث مرسلا ۞ من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل) قال المناوى بكسر العين وتفتح اى مثل (محرر) زاد فى رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة وقال فى النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (ت ن ك عن ابى نجيح) واسناده صحيح ۞ (من رمى) أى سب (مؤمنا بكفر) كأن قال هو كافر (فهو كقتله) فى عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزرين (طب عن هشام) بن عامر بن أمية الانصارى واسناده حسن ۞ (من رمانا بالليل) اى رمى الى جهتنا بالقسى ليلا (فليس منا) اى فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع ان رجلا أراد أن يعلم القوم بنفسه ليلا وكان فى حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فافزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (من روع مؤمنا) أى أفزعه وخوفه (لم يؤمن الله) تعالى بشدة الميم (روعته يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن) الى سلطان ليؤذيه

(اقامه الله تعالى مقام ذل وخزى يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة قال العلقمي وفى حديث كعب الساعى مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعى به ونفسه (هب عن انس) وضعفه المنذرى ﴿من زار قبرى﴾ أى زارنى فى قبرى فقصد البقعة غير قربة (وجبت) حقت ولزمت (له شفاعتى) اى سؤالى الله أن يتجاوز عنه (عد هب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿من زارنى بالمدينة﴾ اى فى حياته أو بعد موته (محتسبا) اى ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه (كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة هب عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس﴾ أى سورتها (غفر له) الصغائر وكتب بارا بوالديه وان كان عاقا لهما فى حياتهما فالميت تنفعه القراءة عنده وكذا الدعاء والصدقة (عد عن ابى بكر) باسناد ضعيف ﴿من زار قبر والديه او احدهما فى يوم الجمعة مرة غفر الله له) ذنوبه الصغائر (وكتب برا) بوالديه وان كان عاقا لهما فى حياتهما قال المناوى قال ابن القيم هذا نص فى ان الميت يشعر بمن يزوره والا لما صح تسميته زائرا واذا لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر محال (الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿من زار قوما فلا يؤمهم﴾ اى لا يصلى بهم اماما فى محلهم قال المناوى فيكره بدون اذنهم (وليؤمهم) ندبا (رجل منهم) حيث كان فيهم من يصلح للامامة قال العلقمي قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتبان ابن مالك استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرت له الى المكان الذى أحب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال فى هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان فى بيته الشارع (حم د ت عن مالك بن الحويرث) قال الذهبى حديث منكر ﴿من زرع زرعا فأكل منه طير او عافية كان له صدقة﴾ أى كان له فيما أكله العوافى ثواب كثواب الصدقة (حم وابن خزيمة عن خلاد ابن السائب) باسناد صحيح ﴿من زنى خرج منه الايمان﴾ ان استحل والا فالمراد نوره وذلك لان مفسدة الزنا من أعظم المفاسد (فان تاب تاب الله عليه) أى قبل توبته (طب عن شريك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان﴾ اى كماله (كما يخلع الانسان القميص من رأسه) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى (ك عن ابى هريرة) ﴿من زنى زنى به﴾ بالبناء للمفعول (ولو بحيطان داره) قال المناوى يشير الى ان من عقوبة الزانى ما لابد ان يعجل فى الدنيا وهو ان يقع الزنا فى بعض أهل داره حتما مقضيا (ابن النجار عن انس) بن مالك ﴿من زنى﴾ بالتشديد (امة) اى رماها بالزنا (لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) فى الموقف على رؤس الاشهاد أو فى جهنم بيد الزبانية وفيه شمول لامته وأمة غيره (حم عن ابى ذر) واسناده حسن ﴿من زهد فى الدنيا﴾ واتقى الله (علمه الله بلا تعلم) من مخلوق (وهداه بلا هداية) من غير الله (وجعله بصيرا) بعيوب نفسه (وكشف عنه العمى) أى رفع عن بصيرته الحجب

كالمخبات له الامور وانكشف له المستور (حل عن علي ﷺ من ساء خلقه عذب نفسه) باستمراره
مع خلق الله بكثرة الانفعال والقيل والقال (ومن كثر همه سقم) بكسر القاف كما في المصباح
(بدنه) مع انه لايكون الا ما قدر (من لاحى الرجال) اى قاولهم وخاصمهم ونازعهم (ذهبت
كرامته) عليهم وأهانوه (وسقطت مروءته) بالضم وردت شهادته (الحرث) بن أبي أسامة (وابن
السني) في عمل يوم وليلة (وابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (من سأل
الله الشهادة) أي ان يموت شهيدا (بصدق بلغه الله منازل الشهداء) قال العلقمي أعطى من
ثواب الشهداء (وان مات على فراشه) فيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير (عد
عن سهل بن حنيف) بضم المهملة قال المناوي وهو تابعي خلافا لما وهمه صنيع المؤلف ﷺ (من
سأل الله الجنة) أي دخولها بصدق (ثلاث مرات قالت الجنة) قال المناوي بلسان الحال ولا
مانع من كونه بلسان القال والله على كل شيء قدير (اللهم ادخله الجنة ومن استجار) بالله (من
النار ثلاث مرات قالت النار) كذلك (اللهم اجره من النار) فيه اشارة الى أن دعاءهما
مقبول (ت ن ك عن انس) واسناده صحيح ﷺ (من سأل الناس اموالهم تكثرا) أي لكثرة ماله
لا لحاجة (فانما يسأل جمر جهنم) قال العلقمي قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار
قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة
فاذا علم ذلك (فليستقل منه اوليستكثر) قال العلقمي قال القرطبي هو أمر على جهة التهديد
أو على جهة الاخبار عن ما آل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م ه عن
أبي هريرة ﷺ من سأل) الناس (من غير فقر) أي من غير احتياج (فانما) قال المناوي في رواية
فكأنما (يأكل الجمر) امامع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم وابن
خزيمة والضياء عن حبشي) بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة
(ابن جنادة) واسناده صحيح ﷺ (من سئل بالله فاعطى) السائل (كتب له سبعون حسنة) قال
المناوي المراد بالسبعين التكثير لا التحديد (هب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من سئل عن علم)
يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن أهله (ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) أي جعله فيه
جزاء له على فعله (حم ٤ ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من سب العرب فاولئك)
اى السابون (هم المشركون) أي بسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (هب عن عمر
ﷺ من سب اصحابي) أي شتمهم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال العلقمي قال
القاضي سب أحدهم من المعاصي الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال
بعض المالكية يقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه
أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبر عنهم (طب عن ابن عباس)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من سب الانبياء) أي سب نبيا من الانبياء (قتل) لانه صار
مرتدا ولو كان السب خاليا عن القذف واذا أسلم قال أبو اسحق المروزي يسلم من القتل وغيره
كسائر المرتدين ورجحه الغزالي وغيره ورجحه ابن المقري عن الاصحاب وقال أبو بكر الفارسي
يصح اسلامه ويقتل حدا لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه
الاجماع ووافقه القفال وصوبه الشيرازي وقال الصيدلاني يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعني

اذا

اذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت باسلامه و بقي جلده فعليه لو عفوا احد من بني أعمام النبي في سقوط حد القذف احتمالان للامام (ومن سب اصحابي جلد) ولا يقتل على ما مر (طب عن علي) باسناد ضعيف ۞ (من سب عليا) ابن أبي طالب (فقد سبني) أي فكأنه سبني (ومن سبني فقد سب الله) ظاهره انه يصير مرتدا والظاهر أن المراد الزجر والتنفير (حم ك عن ام سلمة) واسناده صحيح ۞ (من سبح سبحة الضحى) أي صلى صلاته (حولا مجرما) بالجيم كمعظم اي حولا تاما (كتب الله له براءة من النار) اي خلاصا منها (سمويه عن سعد) بن أبي وقاص ۞ (من سبح في دبر) كل (صلاة الغداة) اي بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بان قال سبحان الله مائة مرة (وهلل) اي قال لا اله الا الله (مائة تهليلة غفر له ذنوبه) الصغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه (ن عن ابي هريرة) واسناده صحيح ۞ (من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له) قال المناوي قال البيهقي أراد احياء الموات وخرج الكافر فلا حق له (د والضياء عن ام جندب) بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن نصر بن الطائي ۞ (من ستر على مؤمن عورة فكأنما احيا ميتا) قال المناوي هذا فيمن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد (طب والضياء عن شهاب) ۞ (من ستر اخاه المسلم في الدنيا) بأن اطلع على قبيح صدر منه (فلم يفضحه) اي لم يحدث به الناس (ستره الله يوم القيامة) اي لم يفضحه فيها باظهار عيوبه وذنوبه (حم عن رجل) صحابي ورواه البخاري أيضا ۞ (من سره ان يكون) اي ان يصير (اقوى الناس) في جميع أموره (فليتوكل على الله) في جميعها (ابن ابي الدنيا في) كتاب (التوكل عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) قال المناوي بضم ففتح جمع كرب وهو غم يأخذ بالنفس لشدته (فليكثر الدعاء في الرخاء) أي قبل حصول الشدة والكرب (ت ك عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ۞ (من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ) القرآن نظرا (في المصحف) قال المناوي لان في القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل هب عن ابن مسعود) ۞ (من سره ان يجد حلاوة الايمان) قال المناوي استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية (فليحب المرء لا يحبه الا لله) أي لاجله لا لغرض أخذ كاحسان قال المناوي والمراد الحب الكسبي لا الطبيعي (حم ك عن ابي هريرة) وحديث أحمد صحيح ۞ (من سره ان يسلم) في الدنيا من أذى الخلق والآخرة من عقاب الحق (فليلزم الصمت) أي السكوت عما لا ثواب له فيه (هب عن انس) ۞ (من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن) ابن علي (ع عن جابر) واسناده حسن ۞ (من سره ان ينظر الى تواضع عيسى) بن مريم (فلينظر الى ابي ذر) قال المناوي في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (ع عن ابي هريرة) واسناده صحيح ۞ (من سره ان يتزوج امرأة من اهل الجنة فليتزوج) حاضنة المصطفى (ام ايمن) بركة الحبشية قال المناوي ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة (ابن سعد) في طبقاته (عن سفيان بن عقبة مرسلا) هو أبو قبيصة ۞ (من سره ان ينظر الى امرأة) قال المناوي اي يتأملها بعين بصيرته لا ببصره وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة الاجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة ۞ (من الحور العين فلينظر الى ام

رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية زوجة أبي بكر الصديق أم عائشة (ابن سعد عن القاسم بن
محمد مرسلا ۞ من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) أي كامل الايمان لان هذا شأن من
أيقن ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء وانه يجازيه بعمله (طب عن ابي موسى) باسناد ضعيف
۞ (من سعى بالناس) قال في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه (فهو لغير
رشده) قال المناوي اي يسعى لغير رشده (او فيه شيء منه) اى من غير الرشد لان العاقل الرشيد
لا يتسبب في الايذاء اه فظاهر كلامه ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن في الصحاح
رشدة بكسر أوله وفتحه ضد قولهم لزنية (ك عن ابي موسى ۞ من سكن البادية جفا) صار فيه
جفاء الاعراب اى وغلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه
(ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال في النهاية اى يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه
غفلة وقال المناوي غفل عن مصالحه (ومن اتى السلطان افتتن) لانه ان وافقه في مراده فقد
خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣ عن ابن عباس ۞ من سل سيفه في سبيل الله) اى
قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازيه على بيعته (ابن مردويه عن ابي هريرة
۞ من سل علينا السيف) أي أخرجه من غمده لاضرارنا (فليس منا) حقيقة ان استحل
والا فالمراد ليس من كاملينا (حم م عن سلمة بن الاكوع ۞ من سلك طريقا يلتمس) يطلب
(فيه علما) شرعيا أو آلة له (سهل الله له طريقا الى الجنة) في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في
الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى أن يدخل الجنة سالما (ت عن ابي
هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من سلم على قوم فقد فضلهم) أي زاد عليهم (بعشر
حسنات وان ردوا عليه) فابتداء السلام وان كان سنة أفضل من رده وان كان فرضا (عد عن
رجل) صحابي واسناده ضعيف ۞ (من سمع المؤذن) أي اذانه (فقال مثل ما يقول) الا في الحيعلتين
(فله مثل اجره) قال المناوي ولا يلزم تساويهما (طب عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن ۞ (من سمع) بالتشديد (سمع الله به ومن رايا) بعمله (رايا الله به) قال المناوي قال
النووي معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم
القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل
أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه حظه
منه (حم م عن ابن عباس ۞ من سمى المدينة) النبوية (يثرب) قال المناوي بفتح فسكون
سميت به باسم من سكنها أولا (فليستغفر الله) قال المناوي لما وقع فيه من الاثم لان التثريب
الفساد ولا يليق بها ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اه وقال الشيخ
تسميتها بذلك مكروه تنزيها (هي طابة هي طابة) أي اللائق بها هذا الاسم دون الاول (حم عن
البراء) بن عازب باسناد صحيح ۞ (من سها في صلاته في ثلاث او اربع) اى شك هل صلى ثلاثا
أو أربعا (فليتم) وجوبا بأن يجعلها ثلاثا ويأتي برابعة (فان الزيادة خير من النقصان) أخذ به
الشافعي فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل (ك عن عبد الرحمن بن عوف ۞ من سود مع قوم)
بفتح السين والواو المشددة اى من كثر سواد قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم (فهو منهم)
أي في حكمهم (ومن روع) بالتشديد (مسلما لرضا) أي لاجل رضا (سلطان جيء به يوم القيامة

(معه)

معه) أي مقيدا مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط عن أنس) بن مالك ﷺ (من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة) قال المناوي اي يصير الشعر نفسه نورا يهتدي به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلته قال العلقمي وسببه ماروى الخلال في جامعه عن الطارق بن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة (ت ن عن كعب ابن مرة) واسناده حسن ﷺ (من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا مالم يغيرها) أي بالسواد لغير الجهاد (الحاكم في الكنى) والالقاب (عن ام سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن ﷺ (من شدد سلطانه بمعصية الله) أي قوى حجته بارتكاب محرم (اوهن الله كيده يوم القيامة) أي أضعف تدبيره ورده خاسئا (حم عن قيس بن سعد) بن عبادة واسناده حسن ﷺ (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) قبل أن يموت (حرمها) بضم فكسر (في الآخرة) قال المناوي اى حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمي قال القرطبي يحتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة) قال المناوي لان الخمر تدفع العطش ومن استعجل على الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) بن العاص ﷺ (من شرب خمرا) عالما مختارا (خرج نور الايمان من جوفه) فان تاب عاد اليه (طس عن ابي هريرة) ﷺ من شرب مسكرا ما)٢ أي سواء كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما) قال المناوى خص الصلاة لانها أفضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (طب عن السائب بن يزيد) واسناده حسن ﷺ (من شرب بصقة من خمر) أي شيأ قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) ان كان حرا والافعشرين (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من شهد ان لا اله الا الله) أي ومحمد رسول الله فاكتفى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أي لابد من دخوله اياها وان عذب (البزار عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صادقا من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوى نار الخلود أو اذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفي عنه (حم م ت عن عبادة) بن الصامت ﷺ (من شهد شهادة يستباح بها مال امرء مسلم) وكذا كل معصوم (او يسفك بها دما) ظلما (فقد اوجب النار) اى فعل فعلا أوجب له دخولها وتعذيبه بها (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (من شهر سيفه) من غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوى أراد بوضعه ضرب به (فدمه هدر) ان استحل والا فالمراد التنفير عن قتال المؤمنين (ن ك عن ابن الزبير) بن العوام ﷺ (من صام رمضان ايمانا) قال العلقمي قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم (واحتسابا) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفي نصب ذلك وجهان:

٢ في نسخ المتن والمناوى من شرب مسكرا ما كان بزيادة كان بعد ما

أحدهما ما هو مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا أي ساعيات والثاني هو مفعول لاجله أي للايمان والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط عن ابن عباس ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) قال العلقمي لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم م ٤ عن ابى ايوب) الانصاري ﷺ (من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المار قال المناوي وقوله الاربعاء والخميس يحتمل أن يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو أظهر (حم عن رجل) صحابي ﷺ (من صام ثلاثة ايام من كل شهر) قال المناوي قيل الايام البيض وقيل أية ثلاثة كانت (فقد صام الدهر كله) لان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الطاعمين (حم ت ن ه والضياء عن ابى ذر) باسناد ضعيف ﷺ (من صام يوما في سبيل الله) قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل به قتال ولا غيره من مهمات غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال النووي اى عافاه منها وباعده عنها (سبعين خريفا) أى سنة اى باعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة (حم ق ت ن عن ابى سعيد) الخدري ﷺ (من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه) قال المناوي وهي التي هو فيها اى الذنوب الصادرة في العامين والمراد غير الكبائر وهو في حق غير الحاج اما الحاج فيكره له صومه (ه عن قتادة بن النعمان) واسناده حسن ﷺ (من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع الى ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم (طب عن ابن عباس ﷺ من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أى دخولها بدون عذاب (خط عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف ﷺ (من صام الابد) أى سرد الصوم دائما (فلا صام ولا افطر) اخبار بأنه كالذى لم يفعل شيأ لانه اذا تعود ذلك لا تلحقه عنه المشقة فكأنه لم يصم (حم ن ه ك عن عبد الله بن الشخير) باسناد صحيح ﷺ (من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين) بنون قبل المثناة (طس عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (من صام يوما لم يخرقه) بما نهى الصائم عنه كغيبة (كتب له عشر حسنات حل عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صبر على القوت الشديد) أى العيش الضيق (صبرا جميلا) اى من غير تضجر ولا شكوى (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاء له على ذلك (ابو الشيخ في الثواب عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صدع رأسه) أى حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله) اى الجهاد او الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) والمراد الصغائر (طب عن ابن عمرو) وحسنه الترمذي ﷺ (من صرع عن دابته) أى سقط عنها فمات (فهو شهيد) اى من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب

القتال

في نسخ المتن والمناوي زيادة حديث قبل هذا الحديث ونصه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حم ق ٤ عن أبى هريرة

القتال والافن شهداء الآخرة (طب عن عقبة بن عامر ﷺ من صلى الصبح) فى جماعة كما فى رواية مسلم فهو مقيد لبقية الروايات المطلقة (فهو فى ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهى عن أذيته اى فلا تتعرضوا له بالاذى (ت عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أى فليتمها بأن يأتى بركعة أخرى وتكون أداء (ك عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من صلى البردين) قال العلقمى بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بردين لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال القزاز فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس فهى خبر عن اناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من فى الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوى بغير عذاب أو بعده ومفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هى الصبح والعصر معا (م عن ابى موسى ﷺ من صلى الفجر) فى جماعة (فهو فى ذمة الله) أى أمانه وخص الصبح لما فيها من المشقة (وحسابه على الله) فيما يخفيه من نحو رياء وليس المراد انه لا يطالب بباقى الصلوات (طب عن والد ابى مالك الاشجعى) واسناده حسن (من صلى الغداة) أى الصبح (كان فى ذمة الله حتى يمسى) اى يدخل المساء (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة) ثم صلى الصبح فى جماعة (فقد اخذ بحظه من ليلة القدر) قال المناوى أخذ به الشافعى فى القديم فقال من شهد العشاء والصبح فى جماعة ليلة القدر أخذ حظه منها ولم ينص فى الجديد على خلافه (طب عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة) أى معهم (فكأنما قام نصف ليله) اى اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) قال العلقمى يعنى مع صلاة العشاء فى جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوى واخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما فى جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية أبى ذر من صلى العشاء والصبح الخ (حم م عن عثمان ﷺ من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة) قال العلقمى فى الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتى الفجر قال العلماء والحكمة فى مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين فى هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النسائى عن أم حبيبة فقال أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء (حم م د ن ه عن أم حبيبة ﷺ من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه) الصغائر الواقعة (يومه ذلك خط عن انس ﷺ من صلى قبل الظهر اربعا كان) ثواب ذلك (كعدل رقبة) أى مثل

ثواب عتق نسمة (من بني اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (طب عن رجل) صحابي انصاري واسناده حسن ۞(من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة) قال المناوي الظاهر أن المراد بالاولى الظهر لانها أول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت (طس عن أبي موسى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞(من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها او يحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم تمسه النار وفيه ندب أربع قبل العصر وعليه الشافعي (طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞(من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم) قال المناوي أي بشيء من أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبتا) أي الركعتان اى ثوابهما (في عليين) قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته صلحاء الثقلين (عب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي واسناده صحيح ۞(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال (ت ه عن أبي هريرة) قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف ۞(من صلى بين المغرب والعشاء) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف اى فاز بالاجر العظيم أو نحو ذلك (فانها صلاة الاوابين) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا) ۞من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين العشاءين (ه عن عائشة) ۞من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال المناوي اى الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثنى عشر لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞(من صلى الضحى ثنى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب) قال المناوي تمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان (ت ه عن انس) واسناده ضعيف ۞(من صلى ركعتين في خلاء) اى في محل خال من الآدميين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة) ومن في معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل ان الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضي خصماءه فلا تمسه النار (ابن عساكر عن جابر) ۞من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) وكلما ازداد زاده بتلك النسبة (حم م ۳ عن ابي هريرة ۞من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) قال العلقمي قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى ان من جاء بحسنة تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فمقتضى القرآن ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره من ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف

أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاله بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاذ كرته في ملا خير منه (حم خد ن لـ عن انس) وهو حديث صحيح ۞(من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة) قال المناوي المراد شفاعة خاصة غير العامة (طب عن ابي الدرداء ۞من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا) أي بعيدا عني (ابلغته) قال المناوي اي اخبرت به على لسان بعض الملائكة لان لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فحاله كحال النائم (هب عن ابي هريرة ۞من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قيراطا) من الاجر (والقيراط مثل) جبل (احد) في عظم القدر (عد عن علي) باسناد حسن ۞(من صلى صلاة) مفروضة (لم يتمها) بأن أخل بشيء من ابعاضها أو هيئاتها (زيد عليها من سبحاته) أي نوافله (حتى تتم) اي تصير كاملة (طب عن عائذ بن قرط) الشامي ۞(من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب) قال المناوي ولا تجزيه قراءة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزيه (طب عن عبادة بن الصامت ۞من صلى عليه) وهو ميت (مائة من المسلمين غفر له ذنوبه) قال المناوي ظاهره حتى الكبائر (ه عن ابي هريرة ۞من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) قال العلقمي في رواية فلا شيء عليه أوله بالشك تمسك به أبو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور وعنه ايضا مول على ان معناه لا شيء عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان أسأتم فلها اي عليها كما قال الشاعر * فخر صريعا لليدين وللفم * وقيل هو محمول على نقصان أجره اذلم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى أهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص أجره فيكون التقدير فلا أجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على سهل في المسجد لمطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد أو ان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب أن قول عائشة وفعلها وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه (د عن أبي هريرة ۞من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة) قال المناوي اي عقبها فاما ان تعجل واما ان تؤخر له في الآخرة (طب عن العرباض) بن سارية ۞(من صمت) أي سكت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب له فيه (نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب (حم ت عن ابن عمرو) باسناد ضعفه النووي ۞(من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء) لاعترافه بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدعاء (ت ن حب عن اسامة) بن زيد واسناده صحيح ۞(من صنع الى احد من اهل بيتي يدا) أي فعل معهم معروفا (كافأته عليها يوم القيامة) فيه الحث على الاحسان الى أهل البيت (ابن عساكر عن علي) باسناد ضعيف ۞(من صنع صنيعة الى احد من خلف) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام (عبد المطلب) أي ذريته (في الدنيا فعلى مكافأته اذا لقيني) يعني في القيامة (خط عن عثمان بن عفان ۞من صور صورة) اي ذات روح (في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس

بنافخ) اى ليس يقدر على ذلك فهو كناية عن طول مدة تعذيبه (حم ق ن عن ابن عباس ﷺ من ضار) بشدة الراء اى أوصل ضررا الى معصوم (ضر الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشدة القاف أى أوصل مشقة الى معصوم (شق الله عليه) اى ادخل عليه ما يشق عليه (حم ٤ عن أبي صرمة) بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة (مالك بن قيس) واسناده حسن ﷺ (من ضحى) أضحية (طيبة بها نفسه) أى من غير كراهة ولا تضرر بالانفاق (محتسبا الاضحية) أى طالبا للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوى اى حائلا بينه و بين دخولها اه فيحتمل ان الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك (طب عن الحسن ابن على ﷺ من ضحى قبل الصلاة) أى ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فانما ذبح لنفسه) قال العلقمى كما فى مسلم عن البراء قال ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم اى ليست أضحية ولا ثواب فيها قال المناوى وفى رواية فانما هو لحم قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد (فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) وهى التضحية (ق عن البراء) بن عازب ﷺ (من ضحك فى الصلاة) زاد فى رواية قهقهة (فليعد الوضوء والصلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة وبه أخذ أبو حنيفة (خط عن أبى هريرة) واسناده واه ﷺ (من ضرب غلاما) أى قناله (حدالم يأته) أى لم يأت بموجب ذلك الحد (اولطمه) اى ضربه على وجهه (فان كفارته) اى ستره أو غفره (ان يعتقه) قال العلقمى هذا محمول على الندب (ه عن ابن عمر ﷺ من ضرب مملوكه ظالما) وفى نسخة ظالما له اى حال كونه ظالما له فى ضربه اياه (اقيد) بضم الهمزة وكسر القاف وفى رواية اقتص (منه يوم القيامة) قال المناوى ولا يلزمه فى أحكام الدنيا شئ (طب عن عمار) بن ياسر قال المناوى حسن ﷺ (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) وان كان المضروب عبده (هق عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من ضم يتيما له) بأن كان من أقاربه (اولغيره) أى ليس من أقاربه اى تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين أو من غير عذاب (طس عن عدى بن حاتم) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ضن) أى بخل (بالمال ان ينفقه) فى وجوه البر (وبالليل ان يكابده) فى قيامه للتهجد (فعليه بسبحان الله وبحمده) أى فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم لمقام الانفاق والصلاة (ابو نعيم فى) كتاب (المعرفة) أى معرفة الصحابة (عن عبد الله بن حبيب ﷺ من ضيق منزلا او قطع طريقا او آذى مؤمنا) فى الجهاد (فلا جهاد له) أى كاملا أو لا أجر له فى جهاده قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيأ مما تقدم ان يبعث مناديا ينادى بازالة ما تضرر به الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم بالمدينة ومن يتكلم فى الحسبة ونحو ذلك (حم د عن معاذ بن أنس) الجهنى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة) وفى رواية ابى نعيم كعدل رقبة

يعتقها (ه عن ابن عمر) ورواه عنه أيضا الترمذى وقال حسن (من طاف بالبيت خمسين مرة)
قال العلقمى قال شيخنا حكى المحب الطبرى عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد
خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الاوسط قال وليس المراد ان يأتى بها
متوالية فى آن واحد وانما المراد ان توجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله (خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه) أى صار مغفورا له (ت عن ابن عباس من طلب) من الله (الشهادة
صادقا) أى مخلصا فى طلبه اياها (أعطيها) أى أعطاه الله اجر الشهادة بان يبلغه منازل الشهداء
(ولو لم تصبه) الشهادة بان مات على فراشه (حم م عن انس) بن مالك (من طلب العلم تكفل الله
تكفل الله برزقه) قال المناوى تكفلا خاصا كما يؤخذ من قوله (من حيث لا يحتسب) تنبيه
قال الغزالى لا تظن ان العلم يفارقك بالموت فالموت لا يهدم محل العلم أصلا وليس الموت عدما
حتى تظن انك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح من البدن (خط عن
زياد بن الحرث الصدائى) واسناده ضعيف (من طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع)
قال المناوى قال الغزالى هذا وما قبله وما بعده فى العلم النافع وهو ما يزيد فى الخوف من الله
وينقص من الرغبة فى الدنيا (حل عن انس من طلب العلم ليجارى به العلماء) قال
العلقمى قال فى النهاية أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة
(او ليمارى به السفهاء) أى يحاججهم ويجادلهم (أو يصرف وجوه الناس اليه) أى يطلبه بنية
تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (ادخله الله النار) جزاء بما عمل (ت عن كعب
ابن مالك من طلب البدعة الزمناه بدعته) قال المناوى كذا فى نسخة هذا الكتاب ولعله غير
صواب اذ الذى فى الاصول الصحيحة من سنن البيهقى مخرجه وكذا الدارقطنى وغيرهما من
طلق للبدعة الزمناه بدعته أى ان الطلاق البدعى يلزم ويقع وان كان حراما (هق عن معاذ) بن
جبل واسناده ضعيف (من ظلم قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر (شبر من
الارض طوقه) بالبناء للمفعول (من سبع ارضين) قال المناوى بفتح الراء وقد تسكن أى يوم
القيامة فيجعل الارض فى عنقه كالطوق (حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد من عاد
مريضا لم يزل فى خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ساكنة ما يخترف أى يجنى من الثمر
شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرفة
هنا الطريق (م عن ثوبان) مولى المصطفى (من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ) بفتح الميم قال فى النهاية
يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى
فقد لجأ الى ملجأ عظيم (حم عن عثمان) بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن
(من عال جاريتين) أى ربى صغيرتين وقام بمصالحهما فى نحو نفقة وكسوة (حتى تدركا دخلت
انا وهو الجنة كهاتين) وضم اصبعيه السبابة والوسطى مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه أى دخل
مصاحبا لى قريبا (م ت عن أنس) بن مالك (من عال اهل بيت من المسلمين) أى قام بكفاية قوتهم
(يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) الصغائر (ابن عساكر عن على) امير المؤمنين (من عال
ثلاث بنات فادبهن) بآداب الشريعة وعلمهن (وزوجهن وأحسن اليهن) قال المناوى بعد
الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أى دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق

البنين لضعفهن عن الاكتساب (د عن ابى سعيد) واسناده صحيح (من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت) القصد به الحث على قصر الامل (هب عن أنس) (من عرض عليه ريحان) أى نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فلا يرده) قال المناوى بالرفع على الاشهر (فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوى تعليل لبعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدى بها فلا وجه لردها (د ن عن ابى هريرة) (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها (كسى بردا فى الجنة) مكافأة له على تعزيتها لكن لا يعزى المرأة الشابة الا نحو زوج (ت عن ابى هريرة) (من عزى مصابا) أى حمله على الصبر بوعد الاجر (فله مثل أجره) قال المناوى أى له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ونوزع اه فالمنازع له يقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (من عشق) من يتصور حل نكاحه لها لا كالامرد انتهى وقال الزيادى والامرد الذى لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (فعف ثم مات مات شهيدا) أى يكون من شهداء الآخرة قال المناوى لان العشق وان كان مبدأه النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب (خط عن عائشة) واسناده ضعيف (من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوى أى يوم الفزع الاكبر وكفى بالعفو شرفا ان اجره مضمون للعبد على الله تعالى ففى خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب عن ابى امامة) (من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة) أى دخولها مع السابقين (خط عن ابن عباس) (من عفا عن قاتله) بان جرحه جرحا يفضى الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوى يعنى حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر) بن عبد الله الدوسى (من علق تميمة) قال فى النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم (فقد اشرك) أى فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ك عن عقبة ابن عامر) الجهنى واسناده صحيح (من علق ودعة) بالتحريك شئ يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده (فلا ودع الله له) أى لا جعله فى دعة وسكون أى لا خفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تميمة فلا اتم الله له) ما أراده من الحفظ (حم ك عنه) أى عن عقبة بن عامر واسناده صحيح (من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل ان المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ك عن عثمان) (من علم ان الله ربه وانى نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار) قال المناوى اى نار الخلود (البزار عن عمران) بن حصين (من علم ان الليل يأويه الى أهله فليشهد الجمعة) أى فليحضرها (هق عن ابى هريرة) (من علم الرمى) بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفى نسخة ثم نسيه (فليس منا) أى ليس عاملا بامرنا (م عن عقبة بن عامر) الجهنى (من علم) بفتح اللام المشددة غيره (علما شرعيا فله أجر من عمل به) أى كأجره (لا ينقص) الاجر الحاصل له (من أجر العامل شيأ ه عن معاذ بن أنس) واسناده حسن (من علم) غيره بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى او بابا من علم) شرعى (انمى الله اجره الى يوم القيامة) فلا ينقطع بموته

(ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوى أى صلى أو اعتكف او ذكر الله فى جهته اليسرى التى يعدل الناس عنها الى اليمنى اه والظاهر ان المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاول أقرب الى كلام المناوى (كتب الله له كفلين من الاجر) أى نصيبين منه قاله لما ذكر له ان ميسرة المسجد تعطلت (ه عن ابن عمر ﷺ من عمر جانب المسجد الايسر) لقلة أهله (فله اجران) قال المناوى لا يعارض ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لعارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس من عمر) بضم العين وكسر الميم مشددة أى عاش (من أمتى سبعين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر) أى لم يبق له عذرا فى الرجوع اليه بالطاعة لما أرسل اليه من الانذار (ك عن سعد بن سهل) باسناد صحيح ﷺ (من عمل عملا) أى فعل فعلا (ليس عليه امرنا) واذننا (فهو رد) أى مردود عليه فلا يقبل منه (حم م عن عائشة) رضى الله عنها ﷺ (من عير اخاه فى الدين (بذنب لم يمت حتى يعمله) قال المناوى المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت عن معاذ) رضى الله عنه ﷺ (من غدا الى المسجد وراح) أى ذهب للصلاة فيه ورجع (أعد الله له نزلا) قال العلقمى بضم النون والزاى أى محلا ينزله (من الجنة كلما غدا او راح) أى بكل غدوة وروحة الى المسجد (حم ق عن ابى هريرة ﷺ من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال المناوى اعلام بادامته فى الاسواق واذا كانت موطنه فينبغى عدم دخولها بلا ضرورة (ه عن سلمان ﷺ من غدا أو راح وهو فى تعليم) أى تعلم (دينه فهو فى الجنة) أى ساع فى رفع درجاته فيها (حل عن ابى سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوى أى يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم عن أبى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا) أى لا يريد من الغنيمة الا شيأ قليلا كالعقال الذى يربط به ركبة البعير (فله ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن ك عن عبادة) بن الصامت واسناده صحيح ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل) ندبا وقيل وجوبا ولو غسل موتى كفاه غسل واحد (حم عن المغيرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوى ليكن حاملا على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت (د ه حب عن ابى هريرة ﷺ من غسل ميتا فستره) قال المناوى أى ستر عورته أو ستر ما يبدو منه من علامة رديئة (ستره الله من الذنوب) أى لا يفضحه باظهارها يوم القيامة (ومن كفنه كساه الله من السندس) فى الجنة (طب عن ابى أمامة ﷺ من غسل ميتا فليبدأ) ندبا (بعصره) أى بعصر بطنه ليخرج ما فيه من اذى (هق عن ابن سيرين مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (من غش) مسلما (فليس منا) أى ليس على سنتنا فى مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت أصابعه (ت عن أبى هريرة) قال المناوى وهو فى مسلم أيضا ﷺ (من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى) يوم القيامة (ولم تنله مودتى) قال المناوى وغشهم ان يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش

غيرهم حرام لكن غش العرب اعظم جرما (حم ت عن عثمان) بن عفان ﴿من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار) أى صاحبهما يستحق دخولها (طب حل عن ابن مسعود ﴿من غل بعيرا أو شاة) أو بقرة أو نحو ذلك (أتى به يحمله يوم القيامة) يعنى من سرق شيأ من نحو زكاة أو غنيمة يجئ يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا كبيرا (حم والضياء عن عبد الله ابن أنيس ﴿من غلب على ماء) مباح أى سبق اليه (فهو احق به) من غيره حتى تنتهى حاجته (طب والضياء عن سمرة) بن جندب ﴿من فاته الغزو معى فليغز فى البحر) قال المناوى زاد فى رواية فان غزوة فى البحر أفضل من غزوتين فى البر وفيه ان غزو البحر افضل (طس عن واثلة ابن الاسقع ﴿من فدى أسيرا من ايدى العدو) أى الكفار (فانا ذلك الاسير) أى فكأنى انا المأسور وقد فدانى والقصد الترغيب فى فك الاسرى (طس عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿من فر من ميراث وارثه) قال المناوى بان فعل ما فوّت به ارثه عليه فى مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر فاذن حرمان الوارث حرام (ه عن أنس) وضعفه المنذرى ﴿من فرق بين والدة وولدها) بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعى وقبل البلوغ عند أبى حنيفة (حم ت ك عن أبى ايوب) قال ت حسن غريب ﴿(من فرق) بين والدة وولدها (فليس منا) أى ليس من العاملين بشرعنا (طب عن معقل بن يسار ﴿من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص) أى لا ينقص الاجر الحاصل له (من اجر الصائم شيأ حم ت ه حب عن زيد بن خالد) الجهنى ﴿(من فطر صائما او جهز غازيا) أى اعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل اجره حتى عنه) أى عن زيد الجهنى ﴿(من قاتل) الكفار (لتكون كلمة الله) أى كلمة توحيده (هى العليا) بالضم (فهو) أى المقاتل (فى سبيل الله) مفهومه ان من قاتل لنحو غنيمة أو اظهار شجاعة فليس فى سبيل الله فلا ثواب له (حم ق ٤ عن ابى موسى ﴿من قاتل فى سبيل الله فواق) بالضم (ناقة) ما بين حلبتيها كما تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد فى سبيل الله يكفر الكبائر وان كان فى البحر كفر حقوق الله وحقوق العباد (حم عن عمرو بن عبسة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(من قاد اعمى) قال المناوى مسلما ويحتمل ان يكون الذمى كذلك (اربعين خطوة وجبت له الجنة) أى اذا قاده لغير معصية (ع طب عد حل هب عن عمر عد عن ابن عباس وعن جابر هب عن انس ﴿من قاد اعمى أربعين خطوة غفر له) أى غفر الله ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (خط عن ابن عمر ﴿من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (نفعته يوما من دهره) قال المناوى نفعته عند فصل القضاء (يصيبه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر أنه غاية أى وان اصابه قبل ذلك أى قبل قولها (ما اصابه) من الذنوب فيحتمل ان هذا فى حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأما اذا حمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها (البزار هب عن أبى هريرة) واسناده حسن ﴿(من قال لا اله الا الله مخلصا) قال المناوى وفى رواية صدقا وفى رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوى ثم ان هذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة (البزار عن ابى سعيد) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(من قال سبحان الله وبحمده غرست له بها نخلة فى الجنة) أى غرس

له بكل مرة نخلة فيها (حب لك عن جابر) باسناد صحيح ﴿من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة) ولو متفرقة (حطت خطاياه) أى غفرت ذنوبه (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمى وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف أى سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاول (حم ق ت ه عن أبى هريرة ﴿من قال فى القرآن بغير علم) قال المناوى أى قولا يعلم ان الحق غيره أو من قال فى مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه نزلا فيها (ت عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿من قال فى القرآن برأيه) قال العلقمى قال ابن رسلان أى بما سنح فى ذهنه وخطر بباله (فاصاب) أى وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدها (فقد اخطأ) فى حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (ت ٣ عن جندب) بن عبد الله البجلى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من قام رمضان) قال العلقمى أى قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووى ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب واغرب الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (ايمانا) أى تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتسابا) أى طلبا للاجر (غفر له) قال العلقمى ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد فى رواية وما تأخر قال العلقمى وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق ٤ عن ابى هريرة ﴿من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العلقمى الكلام فيه كالذى قبله (خ ٣ عنه) اى عن أبى هريرة ﴿(من قام ليلتى العيد) أى احياهما (محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العلقمى معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلى العشاء والصبح فى جماعة (ه عن ابى امامة ﴿من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته) قال المناوى أى لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها وأما الفرض فيسقط اه فحمل الحديث على التفات لا تبطل به الصلاة (طب عن ابى الدرداء) واسناده ضعيف ﴿(من قام مقام رياء وسمعة) قال العلقمى قال فى المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال فى النهاية وسمع فلان بعمله أى اظهره ليسمع (فانه فى مقت الله حتى يجلس) قال المناوى أى حتى يترك ذلك ويتوب (طب

عن عبدالله الخزاعي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من قبل بين عيني امه) اكرامالها وشفقة وتعظيما (كان له ستر امن النار) قال المناوي أي حاجزا بينها وبينه مانعا من دخوله اياها (عد هب عن ابن عباس ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه) ظاهره انه يثاب كثواب من قتل كافرا في الحرب ويحتمل ان التشبيه في مطلق حصول الاجر (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (من قتل حية او عقربا فكأنما قتل كافرا) حربيا (خط عن ابن مسعود ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة) بفتحات (فله حسنة) ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة (حم حب عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (من قتل عصفورا بغير حق) قال المناوي في رواية عبثا (سأله الله عنه) في رواية عن قتله أي عاقبه عليه (يوم القيامة) قال المناوي تمامه عند مخرجه قيل وما حقها يارسول الله قال ان تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمي بها (حم عن ابن عمر) رضي الله عنه ﷺ (من قتل كافرا) أو كفانا شره بان اثخنه أو أعماه أو قطع يديه أو رجليه أو أسره (فله سلبه) بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة (ق د ت عن أبي قتادة حم د عن أنس حم ه عن سمرة ﷺ من قتل معاهدا) قال العلقمي المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان لعقد جزية أو هدنة من سلطان أو امان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد أي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر (لم يرح) قال العلقمي بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح أي لم يشم (رائحة الجنة) وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء قال والاول أجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح والمراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك (وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) قال العلقمي قال شيخنا للاسماعيلي وغيره أربعين عاما وللطبراني مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما ومابين ذلك قاله ابن العربي وغيره اه وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير (حم خ ن ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من قتل معاهدا في غير كنهه) قال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله وقال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته والمراد ههنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وأمان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقمي فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر (حم د ن ه ك عن أبي بكرة) واسناده صحيح ﷺ (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله) بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقمي أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والقتل أكبر الكبائر

بعد الكفر قال المناوي وفي بعض الاحاديث التي لم أقف اها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون اي من قتل نفسا ظلما قال العلقمي وهذا من الاستعارات التي لا أبلغ منها (د والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده صحيح ﴿من قتل وزغا﴾ بفتح الزاي والغين المعجمتين قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك هي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (كفر الله عنه سبع خطيآت طس عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من قتله بطنه﴾ أي من مات بمرض بطنه قال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه (لم يعذب في قبره) قال المناوي واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لانه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل (حم ن ت حب عن خالد بن عرفطة و) عن (سليمان بن صرد) ﴿من قتل دون ماله﴾ قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل في المدافعة (فهو شهيد في) حكم الآخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت (ومن قتل دون دمه) أي قتل في الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ومن قتل دون دينه) قال العلقمي أي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين (فهو شهيد ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) وهو متواتر ﴿من قتل دون مظلمته﴾ قال المناوي أي قدامها وهذا يعم ما تقدم فيما قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ن والضياء عن سويد بن مقرن) المزني بل رواه البخاري ﴿من قدم من نسكه﴾ أي حجه (شيأ أو أخره فلا شيء عليه) قال العلقمي يفسره مارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان أي بالترتيب (هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿من قذف مملوكه﴾ أي رماه بالزنا (وهو بريء مما قال) سيده (جلد) سيده (يوم القيامة حدا) لانقطاع الرق بالموت (الا ان يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانيا قال العلقمي قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بريء أي يظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا مما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد في الدنيا وهو كذلك (حم ق د ت عن ابي هريرة) ﴿من قذف ذميا﴾ أي رماه بالزنا (حد له يوم القيامة بسياط من نار) أما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي لكنه يعزر (طب عن واثلة) ﴿من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم﴾ قال المناوي أي من جعل القرآن وسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على اقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الاشياء واعزها واسطة الى اذل الاشياء وأحقرها (هب عن بريدة) باسناد ضعيف ﴿من قرأ بمائة آية في ليلة﴾ يحتمل ان الباء زائدة أو المراد في الصلاة (كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها (حم م عن تميم) الداري واسناده صحيح ﴿من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من

الغافلين) أي عن تلاوة القرآن (ك عن أبي هريرة ۞ من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة) قال المناوي لما في حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب عن الصلصال) بفتح الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم ۞ (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة (مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت) أي الا الموت (ن حب عن ابي امامة) باسناد حسن ۞ (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قال المناوي أي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن أو اجزأتاه عن قراءة القرآن أو الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب (٤ عن ابن مسعود) البدري بل رواه مسلم ۞ (من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) قال المناوي أي تغرب شمس ذلك اليوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعي (ك هق عن ابي سعيد) الخدري ۞ (من قرأ) الآيات (العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) فمن قرأها وأدرك زمنه امن من فتنته (حم م ن عن أبي الدرداء ۞ من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ت عن أبي الدرداء ۞ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوي وفي رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها (هب عن ابي سعيد) باسناد حسن ۞ (من قرأ يس كل ليلة غفر له) أي الذنوب الصغائر (هب عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ۞ (من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له) قال المناوي وقياسه ان من قرأها في يومه امسى مغفورا له (حل عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ۞ (من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين) أي دون يس (هب عن ابي سعيد ۞ من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) قال المناوي لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به (هب عن أبي هريرة ۞ من قرأ يس ابتغاء وجه الله) قال المناوي اي ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى في الآخرة أي لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (فاقرؤها عند موتاكم) أي من حضره الموت (هب عن معقل بن يسار ۞ من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك) اي يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التحديد (ت عن أبي هريرة ۞ من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له) ذنوبه الصغائر (ت عن ابي هريرة ۞ من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن الضريس عن الحسن) البصري (مرسلا ۞ من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة) ظاهره ان ذلك يتكرر بتكرر قراءتها (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف ۞ (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا) لسر علمه الشارع قال المناوي هذا من الطب الالهي (هب عن ابن مسعود ۞ من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة) أي فعل شيأ وجبت له فعله الجنة أي دخولها (عد هب عن أبي امامة) وضعفاه ۞ (من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن) قال المناوي لانها متضمنة

التوحيد الاعتقادي والمعرفة والاحدية ونفي الوالد والولد وهذه اصول مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حم ن والضياء عن أبي) بن كعب واسناده صحيح ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع) اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء أمر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت السورة الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق عن رجاء الغنوي) باسناد ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد) قال المناوي تمامه حتى يختمها (عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة حم عن معاذ بن انس) واسناده حسن ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة) فينبغي الاكثار من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوي واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصاري ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغائر (ابن نصر عن انس) بن مالك ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها الا تحلة القسم (طب عن فيروز الديلمي) ابن أخت النجاشي واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج) المحرمة (والاشربة المسكرة لانها أمهات الكبائر (عد هب عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) الصغائر والظاهر انه هنا يشترط التوالي فيها (هب عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من قرأ في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة الا أن يكون عليه دين) يظهر ان محله اذا كان حالا وأمكنه وفاؤه ولم يفعل (عد هب عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) أي يجعل الله له ثواب قراءتها اعتقه من النار وقال المناوي وينبغي قراءتها لذلك عن الميت (الخيارجي في فوائده عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات) قال المناوي في رواية قبل ان يتكلم (اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى) قال ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد المأثور في الصحيح (ابن السني عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه) أي قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا) من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوي أي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر قال العلقمي فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا باسماء الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت ان ألخص احاديث هنا لتستفاد اخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر بن المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ ورسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج آدم ابن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد ابن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن عدة في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج ابو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرسل

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي * اخبار مسانيد قد رويت بايصال

في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو اخر للممات بافضال

حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصومه ووقفة اقبال

آمين وقاري آخر حشر ومن قاد * دلا عمي وشهيد اذا المؤذن قد قال

سعي لاخ والضحى وعند لباس * حمد ومجي من ايلياء باهلال

في جمعة يقرا قل أو يصافح عبدا * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(ابو الاسعد القشيري في) كتاب (الاربعين عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (من قرأ القرآن فليسأل الله به) بان يدعو بعد ختمه بالادعية المأثورة أو انه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منها (فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) فيندب الدعاء عند ختمه وبالامور الاخروية آكد (ت عن عمران بن حصين ۞ من قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة ثم راء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) صادق بان انشاء أو حكاه عن غيره (بعد العشاء) الاخيرة (لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) قال المناوي هذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح أو تغزل في نحو امرد بخلاف نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا (حم عن شداد بن اوس) واسناده حسن ۞ (من قرن بين حجة وعمرة اجزأه لهما طواف واحد) وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعي (حم عن ابن عمر) واسناده حسن ۞ (من قضى نسكه) أي حجه أو عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) حتى الكبائر فان الحج يكفرها (عبد بن حميد) بغير اضافة (عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (من قضى لاخيه المسلم حاجة) دنيوية أو اخروية (كان له من الاجر كمن حج واعتمر) أي حصل له اجر كما ان للحاج المعتمر اجرا ولا يلزم التساوي في المقدار (خط عن انس ۞ من قضى لاخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كان له من الاجر كمن خدم الله عمره) أي كمن صلى طول عمره فان الصلاة هي خدمة الله في الارض كما مر في حديث (حل عن انس ۞ من قطع سدرة) شجرة نبق قال المناوي زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للاشكال اه قال العلقمي وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء أو خبر (د والضياء عن عبد الله بن حبشي) بحاء مهملة مضمومة واسناده صحيح ۞ (من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل ان يموت) قال المناوي في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى على النحرير (تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا) وهو تابعي كبير لقي مائة صحابي ۞ (من قعد على فراش) امرأة (مغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب زوجها (قيض الله له ثعبانا يوم القيامة) أي ينهشه ويعذبه بسمه (حم عن أبي قتادة ۞ من كان آخر كلامه) في الدنيا (لا اله الا الله دخل الجنة) قال العلقمي قال ابن رسلان معنى ذلك انه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في ول امره في خطر المشيئة يحتمل ان يغفر الله له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون آخر كلامه ذلك (حم د ك عن معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح ۞ (من كان حالفا) أي مريدا الحلف (فلا يحلف الا بالله) أي باسم من اسمائه أو صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا لله (ت عن ابن عمر) ابن الخطاب ۞ (من كان سهلا هينا لينا) بالتخفيف فيهما في معاملته في بيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء وغير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين (ك هق عن ابي

هريرة) قال ك صحيح واقروه ﴿(من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه أى من الشيطان أو السلطان أو منهما حتى يوفى دينه (طس عن عائشة) رضى الله عنها ﴿(من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة) أى فى حكم من هو فيها فى اجراء الثواب عليه (مالم يحدث) قال المناوى حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد ﴿من كان فى قلبه مودة لاخيه) فى الاسلام (ثم لم يطلعه عليها فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن ابى الدنيا فى) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مرسلا ﴿من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى) قال فى النهاية يقال فلان حرى بكذا وبالحرى ان يكون كذا أى جدير وخليق (ان ينقلب منه كفافا) قال العلقمى قال فى النهاية فى حديث عمر رضى الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لاعلى ولالى والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال أى مكفوفا عنى شرها أى الخلافة وقيل معناه ان لاتنال منى ولا انال منها أى تكف عنى وا كف عنها (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال المناوى أخذ به الامام أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى وقال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال أكثر العلماء قال الترمذى فى جامعه القراءة خلف الامام قول أكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق (حم ه عن جابر) وضعفه الدارقطنى وغيره اهـ وقال ابن القاسم العبادى فى حاشيته على المنهج ويدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فما ورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره ﴿(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعى انها واجبة على الموسر والمشهور عند أبى حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انه سنة من سنن الكفاية فى حق أهل البيت الواحد (ه ك عن ابى هريرة ﴿من كان له شعر فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الاغبا أى يوما بعد يوم (د عن أبى هريرة) واسناده حسن ﴿(من كان له صبى فليتصاب له) أى يتصاغر له بلطف ولين فى القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية ﴿من كان له قلب صالح) أى نية صالحة (تحنن الله عليه) أى عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذى (عن بريدة ﴿من كان له مال فلير عليه أثره) فى ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب عن ابى حازم) الانصارى ﴿(من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمى معناه انه لما كان يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل

له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة (د عن عمار) بن ياسر واسناده حسن
﴿(من كان يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوى وهو من آخر الحياة الدنيا
الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندى وتحمل الجفاء وغير
ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير
بما لا مشقة عليه فى تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (فليقل خيرا)
أى كلاما يثاب عليه (أو ليسكت) ليسلم من الوقوع فى المحرم والمكروه (حم ق ن ه عن أبى شريح
وعن ابى هريرة ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) قال المناوى
أى لا يطأ أمة حاملا سباها او اشتراها فيحرم اجماعا فان الجنين يتوه بمائه فيصير كأنه ابن لهما
(ت عن رويفع) بن ثابت الانصارى واسناده حسن ﴿(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يروعن) بالتشديد (مسلما) فان ترويعه حرام (طب عن سليمان بن صرد) واسناده حسن ﴿(من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أى الرجل (حريرا
ولا ذهبا) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بشهامته (حم ك عن أبى امامة ﴿من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وسببه انه صلى الله عليه وسلم
دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره (طب
عن ابى امامة) واسناده صحيح ﴿(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار)
يستر عورته وفى مسند أبى حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل
الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين (ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس
(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليه الخمر) وان لم يشرب معهم
لانه تقرير على منكر (ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح ﴿(٢ من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب
اسامة بن زيد) فانه حب رسوله ابن حبه (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﴿(من كتم شهادة اذا
دعى اليها) أى لأدائها عند حاكم أو محكم بشرطه (كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة من
الكبائر (طب عن ابى موسى) باسناد صحيح ﴿(من كتم على غال) أى ستر على من سرق من
الغنيمة (فهو مثله) فى الاثم فى أحكام الآخرة لا الدنيا (د عن سمرة) واسناده حسن ﴿(من كتم
علما) شرعيا (عن اهله ألجم) بالبناء للمفعول أى ألجمه الله (يوم القيامة بلجام من نار) قال تعالى
ان الذين يكتمون ما أنزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبى وأما قول أبى هريرة حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم أما احدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم
به لقطعتم منى هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم اما كتمه عن غير
أهله فمطلوب بل واجب (عد عن ابن مسعود ﴿من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)
أى استنار وجهه وعلاه ضياؤها وقبل أرادات وجوه اموره التى يتوجه اليها تحسن وتدركه
المعونة الالهية فى تصاريفه و يكون معانا فيحسن وجه مقاصده وافعاله (ه عن جابر) وهو
حديث ضعيف ﴿(من كثر كلامه كثر سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ فى القول (ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به) لان السقط ما لا نفع فيه فان كان

(٢) قوله من كان يؤمن فى نسخة من كان يحب الله اهـ

لغو الاثم فيه محسوب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب (طس عن ابن عمر ﷺ من كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به) قال المناوى وفى رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير أهل القبلة (عد عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﷺ (من كذب فى حلمه) بالضم (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) قال المناوى لان الرؤيا نوع من الوحى فاستحق التعذيب بتكليف مالا يمكنه (حم ت لـ عن على ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى فى الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شذ (حم ق ت ن ه عن انس) بن مالك (حم خ د ن ه عن الزبير) بن العوام (م عن أبى هريرة) الدوسى (ت عن على) أمير المؤمنين (حم ه عن جابر) بن عبد الله (وعن أبى سعيد ت ه عن ابن مسعود) عبد الله (حم لـ عن خالد بن عرفطة) العذرى وصحف من قال عرفجة (وعن زيد بن ارقم) الانصارى الخزرجى (حم عن سلمة ابن الاكوع) هو أبو عمرو بن الاكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهنى (وعن معاوية بن ابى سفيان) الخليفة (طب عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى (وعن سلمان بن خالد الخزاعى وعن صهيب) الرومى (وعن طارق) بالقاف (ابن اشيم) بالمعجمة وزن احمد بن اسود الاشجعى (وعن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر المازنى صحابى جليل (وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر) بكسر المهملة (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث) تصغير حرث (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملتين بينهما موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهنى وعن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابى عبيدة بن الجراح وعن ابى موسى الاشعرى طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط) بالتصغير (ابن شريط) بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير (وعن أبى ميمون قط فى الافراد عن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن أبى رافع وعن أم ايمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسى وعن ابى امامة) الباهلى (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة (وعن يزيد بن اسد وعن عائشة ابن صاعد فى طرقه عن ابى بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابى وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات فى جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابى قتادة ابو نعيم فى المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابى اوفى لـ فى المدخل عن عفان بن حبيب عق عن غزوان وعن ابى كبشة ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات عن ابى ذر وعن ابى موسى الغافقى ﷺ من كذب على) أى متعمدا كما تقدم (فهو فى النار) حتى يطهر بها ان لم يتب (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من كذب على فى حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى اشار الى ان الكذب عليه فى الرؤيا كالكذب عليه فى الرواية وربما كان أغلظ (حم عن على) باسناد حسن ﷺ (من كرم أصله وطاب مولده) أى محل ولادته (حسن محضره) أى محل حضوره فيكون مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر احدا فى المجلس

الاجر (ابن النجار عن ابى هريرة ۞ من كظم غيظا) أى كف عن امضائه (وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا) قال المناوى لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (من كف غضبه) أى منع نفسه عند هيجان الغضب عن اذى معصوم (ستر الله عورته) أى فى الدنيا ومن ستره فيها الايم تسكه فى الآخرة (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة وعن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (من كفن ميتا) أى قام له بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاها فى الآخرة (خط عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (من كنت مولاه) أى وليه وناصره (فعلى مولاه) قال العلقمى قال شيخنا قال الشافعى اراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم ه عن البراء ابن عازب (حم عن بريدة) بن الحصيب (ت ن والضياء عن زيد بن ارقم) قال المؤلف حديث متواتر ۞ (من كنت وليه فعلى وليه) يدفع عنه ما يكرهه (حم ن ك عن بريدة) واسناده حسن ۞ (من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) قال المناوى أى جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره لحرم عند ميقاته (حم ق ن ه عن انس ۞ من لبس ثوب شهرة) أى ثوب تكبر وافتخار (اعرض الله عنه) أى لم ينظر اليه نظر رحمة (حتى يضعه متى يضعه) فيصغره فى العيون ويحقره فى القلوب (ه والضياء عن ابى ذر) وضعفه المنذرى ۞ (من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به (البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) كذا بخط المؤلف وفى نسخ ثوب مذلة أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل (د ه عن عمر) بن الخطاب قال المنذرى حسن ۞ (من لبس الحرير) من الرجال (فى الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار) جزاء بما عمل (حم عن جويرية) واسناده حسن ۞ (من لطم مملوكه) أى ضربه على وجهه وهو حرام ولو فى التاديب (أو ضربه) فى غير تعليم وتاديب (فكفارته ان يعتقه) ندبا واجمعوا على عدم وجوبه (حم د عن عمر بن الخطاب ۞ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفى رواية مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يديه فى لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أى الحصا ونحوه فهو كالازلام وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج (حم د ه ك عن ابى موسى) باسناد صحيح ۞ (من لعب بطلاق او عتاق) بالفتح أى قال طلقت زوجتى أو أعتقت عبدى هازلا (فهو كما قال) أى فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد (طب عن ابى الدرداء ۞ من لعق الصحفة) بكسر العين المهملة (ولعق اصابعه) من آثار الطعام (اشبعه الله فى الدنيا والآخرة) دعاء أو خبر (طب عن العرباض) رضى الله عنه ۞ (من لعق العسل ثلاث غدوات) بضم فسكون (كل شهر) قال الطيبى كل شهر صفة غدوات أى غدوات كائنة فى كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لما فى العسل من المنافع للامراض قال المناوى وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع (ه عن ابى هريرة ۞ من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة) قال المناوى بفضل الله ابتداء أو بعد عتاب أو عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها

(حم خ عن أنس) بن مالك ﴿من لقي الله بغير اثر﴾ بالتحريك أي علامة من جراحة (من جهاد في الله وفيه ثلمة) أي نقصان واصلها الكسر في نحو الجدار ثم استعيرت للنقص قال المناوي قيل وذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (ت ه ك عن أبي هريرة) واسناده واه ﴿من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره﴾ قال المناوي أي لم يسأله منكر ونكير فيه (طب ك عن أبي أيوب) واسناده حسن ﴿من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا﴾ لان صلاته وبال عليه وهذه الآفة غالبة على غالب الناس (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث﴾ اليه (بزيت يسرج فيه) فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وذا قاله لما قالت له ميمونة افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره (هب عن ميمونة) باسناد لين ﴿من لم يأخذ من شاربه﴾ ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا (حم ت ن والضياء عن زيد بن ارقم) قال ت حسن صحيح ﴿من لم يؤمن بالقدر﴾ بالتحريك أي بالقضاء الالهي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به (خيره وشره فانا بريء منه ع عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﴿من لم يجمع﴾ بضم فسكون (الصيام) أي يحكم النية (قبل) طلوع (الفجر فلا صيام له) قال المناوي حمله الاكثر على الفرض لا النفل جمعا بين الادلة (حم ٣ عن حفصة) واسناده صحيح ﴿من لم يبيت الصيام قبل الفجر﴾ أي ينويه قبله (فلا صيام له) اذا كان فرضا (قط هق عن عائشة) واسناده صحيح ﴿من لم يترك﴾ من الاموات (ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته كلالة) فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم الولد ولا والد وتطلق الكلالة أيضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية (هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا) هو ابن عوف ﴿من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا﴾ أي ليس على طريقتنا (حم عن رجل) صحابي ﴿من لم يخلل اصابعه﴾ أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالماء خللها الله بالنار) أي ادخل النار بينها (يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه الا بالتخلل (طب عن واثلة) بن الاسقع ﴿من لم يدرك الركعة﴾ من الوقت (لم يدرك الصلاة) اداء بل تكون قضاء (هق عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من لم يدع﴾ أي يترك (قول الزور) أي الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه (فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ت ه عن ابي هريرة) ﴿من لم يذر﴾ بفتح الياء والذال المعجمة أي يترك (المخابرة) وهي العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحرب من الله ورسوله) وجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (د ك عن جابر) بن عبد الله ﴿من لم يرحم صغيرنا﴾ أي من لا يكون من أهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون (ويعرف حق كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (خد د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﴿من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله﴾ طس عن انس) واسناده حسن ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ لانه لم يطعه في امتثال أمره بشكر الناس الذين هم

وسائط فى ايصال نعم الله عليه اذا الشكر انما يتم بطاعته (حم ت والضياء عن ابى سعيد)
واسناده حسن ۞ (من لم يصل ركعتى الفجر) فى وقتهما (فليصلهما بعدما تطلع الشمس) فيه ان
الراتبة الفائتة تقضى (حم ت ك عن ابى هريرة) قال ك صحيح واقروه ۞ (من لم يطهره البحر
الملح أى ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوى دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف
قال الشيخ وفى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته من لم يطهره الخ (قط هق عن ابى هريرة) واسناده واه ۞ (من لم يقبل رخصة الله) أى
لم يعمل بها (كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة) فى عظمها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر
فى السفر قاله لما أتاه رجل فقال انى أقوى على الصوم فى السفر (حم عن ابن عمر) واسناده
حسن ۞ (من لم يوتر فلا صلاة له) اى كاملة (طس عن أبى هريرة ۞ من لم يوص) قبل موته
(لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى) عقوبة له على ترك ما أمر به وتمامه عند مخرجه قيل يارسول الله
أو يتكلمون قال نعم ويتزاورون (ابو الشيخ فى) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة ۞ (من
مات محرما حشر ملبيا) لان من مات على شئ بعث عليه (خط عن ابن عباس ۞ من مات مرابطا
فى سبيل الله امنه الله من فتنة القبر) وهى التحير فى سؤال الملكين (طب عن ابى امامة) واسناده
حسن ۞ (من مات على شئ) من خير أو شر (بعثه الله عليه) أى يقوم من قبره متلبسا به (حم ك
عن جابر) واسناده صحيح ۞ (من مات من امتى) وهو (يعمل عمل قوم لوط) ودفن فى مقابر المسلمين
(نقله الله اليهم) اى الى منازلهم فيصير منهم (حتى يحشر معهم) فيكون معهم أينما كانوا والقصد
بذلك الزجر والتنفير أو الكلام فى المستحل (خط عن انس) ثم قال حديث منكر ۞ (من مات
وعليه صيام صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جوازا لا لزوما عند الشافعى فى القديم المعمول به
كالجمهور والولى كل قريب (حم ق د عن عائشة ۞ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أى
عاقبة أمره دخولها وان دخل النار للتطهير (حم ق عن ابن مسعود ۞ من مات بكرة فلا يقيلن
الا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا فى قبره) لان المؤمن مكرم واذا استحال جيفة ونتنا
استقذرته النفوس فينبغى الاسراع بمواراته (طب عن ابن عمر ۞ من مات وهو مدمن خمر لقى
الله وهو كعابد وثن) أى ان استحل شربها المكفره (طب حل عن ابن عباس) واسناده حسن
۞ (من مثل) بالتشديد (بالشعر) قال المناوى بفتحتين اى صيره مثلة بالضم بأن نتفه أو حلقه
من الخدود أو غيره بسواد (فليس له عند الله خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام
المنظوم (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن قطع اطرافه
أو بعضها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين طب عن ابن عمر) واسناده حسن ۞ (من
مرض ليلة فصبر ورضى بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) فيه شمول للكبائر
(الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة ۞ من مس الحصى) قال المناوى اى سوى الارض للسجود
فانهم كانوا يسجدون عليها (فقد لغى) اى وقع فى باطل أو فعل مالا يعنيه ولا يليق به فيكره مس
الحصى وغيره من أنواع اللعب فى الصلاة وقال العلقمى قال الدميرى فيه النهى عن مس
الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبة (ه عن أبى هريرة) واسناده حسن ۞ (من مس ذكره فليتوضأ) قال العلقمى قال

الدميرى مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال
عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب
وعطاء بن أبى رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية
والزهرى ومالك وقال الاوزاعى ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه
رواية أخرى انه لا ينقض ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب وأخرى بشرط
اللمس بشهوة وهى رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال على بن أبى طالب وابن
مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبى الدرداء وربيعة
والثورى واليه ذهب أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض أهل
العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضى أبو الطيب روى الوضوء من مس الذكر عن
بضع عشرة نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة
أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد
صححها الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وهم أعلام أهل
الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به (مالك حم ٤ ك عن بسرة) بنت صفوان الاسدية أخت
عقبة بن أبى معيط لامه وهو حديث صحيح ۞ (من مشى الى) اداء (صلاة مكتوبة) ليصليها (فى
الجماعة فهى) أى المشية أو الخصلة (كحجة) اى كثوابها (ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة
نافلة) اى كثوابها لكن لا يلزم التساوى فى المقدار (طب عن ابى امامة) ۞ (من مشى بين
الغرضين) قال الشيخ الغرض بالاعجام والتحريك المرمى وسمى موضع الرمى به مشاكلة (كان له
بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها (طب عن ابى الدرداء) وفيه علان بن مطر ضعيف
۞ (من مشى) يعنى ذهب ولو راكبا (مع ظالم) ليعينه على ظلمه (وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام) يعنى خرج عن طريقة المسلمين أو ان استحل ذلك (طب والضياء عن اوس بن شرحبيل)
بضم المعجمة وضعفه المنذرى ۞ (من ملك ذا رحم) قال العلقمى بفتح الراء وكسر الحاء المهملة
وأصله موضع تكوّن الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم) بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب (فهو حر) قال ابن الاثير ذهب اليه اكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه
الآباء والاولاد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه
الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم (حم د ت ه ك عن سمرة) بن جندب قال ك على
شرطهما واقروه ۞ (من منح منحة) أى اعطى عطية (ورق) قال المناوى وهى القرض
(او منحة لبن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليحلبها مدة ثم يردها (أو هدى زقاقا) بزاى مضمومة وقاف
مكررة الطريق يريد من دل ضالا أو أعمى على طريق (فهو كعتق نسمة) وهو كل ذى روح والمراد
هنا رقبة عبد أو أمة (حم ت حب عن البراء) قال ت حديث صحيح ۞ (من منح منحة) بكسر الميم
اى عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة) قال العلقمى قال الشيخ اكمل الدين الضمير فى غدت

وراحت للمنحة وبصدقة فى موضع الحال (صبوحها او غبوقها) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب أول الليل قال وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (م عن ابى هريرة ﷺ من منع فضل ماء او كلا) قال المناوى يعنى اى انسان حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج فان منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء أو خبر (حم عن عمرو بن العاص) واسناده حسن ﷺ (من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا) انتبه فى الاولى واذا (ذكره) فى الثانية فيه ان الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعى (حم ٤ لـ عن أبى سعيد ﷺ من نام بعد العصر فاختلس) بالبناء للمفعول (عقله فلا يلومن الا نفسه) حيث تسبب فى ذلك (ع عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال العلقمى قال فى الفتح الطاعة أعم من أن تكون على واجب أو مستحب ويتصور النذر فى فعل الواجب بأن يوقته كمن نذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته واما المستحب فى جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أو لا قال الجمهور لا وعن أحمد والثورى واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم انما هو فى وجوب الكفارة اهـ قال المناوى اى من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره أو معصية حرم عليه الوفاء به (حم خ ٤ عن عائشة ﷺ من نذر نذرا ولم يسمه) اى النذر بمعنى المنذور (فكفارته كفارة يمين) قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين (ه عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ﷺ (من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم) جبرا لخاطرهم والنهى للتنزيه (ت عن عائشة) وهو حديث منكر ﷺ (من نسى صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والا ندبا (حم ق ت عن انس) بن مالك ﷺ (من نسى الصلاة على خطئ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ اذا سلك سبيل الخطا ومن أخطأ (طريق الجنة) لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميرى فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره أشكل فان الظاهر انه ذم للناسى والنسيان لا يترتب عليه ذلك لحديث الحسن المشهور رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ولما تقرر ان الناسى غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالناسى التارك كقوله تعالى

نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروى فالاولى
معناها تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى اى تترك فى النار ولما كان
التارك لها الاصلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك (ه عن ابن عباس ۞ من نسى)
صومه (وهو صائم فاكل اوشرب) قليلاً أو كثيراً وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما
كالجماع (فليتم صومه) أضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما أمر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا
هذا مذهب الشافعى (فانما اطعمه الله وسقاه) قال العلقمى فى رواية الترمذى فانما هو رزق
رزقه الله وللدارقطنى فانما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (من
نصر اخاه) فى الدين (بظهر الغيب) اى فى غيبته (نصره الله فى الدنيا والآخرة هق والضياء عن
انس ۞ من نظر الى اخيه) فى الاسلام (نظرة ود) أى محبة لله (غفر الله له) ذنوبه الصغائر
(الحكيم) الترمذى (عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ۞ (من نظر الى اخيه المسلم نظرة
يخيفه بها فى غير حق اخافه الله يوم القيامة) جزاء وفاقا (طب عن ابن عمرو ۞ من نفس عن
غريمه) قال فى النهاية اى أخر مطالبته (اومحا عنه) اى أبرأه من الدين (كان فى ظل العرش يوم
القيامة) والافضل المحو قال تعالى وان تصدقوا خير لكم (حم م عن أبى قتادة ۞ من نيح عليه)
بكسر النون مبنى للمفعول وفى رواية ينح مضارع مبنى للمفعول وفى رواية يناح على ان من
موصولة (يعذب بما نيح) أى بالنياحة (عليه) ان أوصى بها قال المناوى أو اراد أنهم اذا صرخوا
عليه وهو فى النزع كان تعذيبا له لحسرة على فراقهم (حم ق ت عن المغيرة بن شعبة ۞ من
نوقش المحاسبة) اى من ضيق فى محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة
ولا صغيرة (هلك) لان التقصير غالب على العباد فمن لم يسامح عذب (طب عن ابن الزبير) قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من نوقش الحساب) أى عومر فيه (عذب) اى لكون نفس
تلك المناقشة عذابا أو سببا مقتضيا للعذاب (ق عن عائشة) رضى الله تعالى عنها ۞ (من هجر
اخاه) فى الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك القاتل والهاجر فى الاثم لافى
قدره فهجر المسلم حرام الالمصلحة (حم خد د ك عن حدرد) بمهملات بفتح فسكون ففتح وهو
حديث صحيح ۞ (من وافق من اخيه) فى الدين (شهوة غفر له) اى ذنوبه الصغائر (طب عن ابى
الدرداء) وهو حديث ضعيف ۞ (من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل
الجنة) اى بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال المناوى اى يوم وقف بها (دخل
الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلت (دخل الجنة) بغير عذاب
والافكل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ماذكر (حل عن ابن مسعود) واسناده
ضعيف ۞ (من وجد سعة) من الاموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان (فليكفن فى
ثوب حبرة) كعنبة على الوصف والاضافة برد يمانى مخطط ذو ألوان والاصح أفضلية الابيض
لحديث اصح (حم عن جابر ۞ من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو أى وسوسة الشيطان
(فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فان ذلك يذهب عنه) ان قاله بنية صادقة وقوة يقين (ابن السنى
عن عائشة ۞ من وجد تمرا) وهو صائم (فليفطر عليه) ندبا موكدا (ومن لا) يجده (فليفطر على
الماء فانه طهور) فالفطر عليه محصل للسنة (ت ن ك عن انس) واسناده صحيح ۞ (من وسع

على عياله) وهم من فى نفقته (فى يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم (وسع الله عليه فى سنته كلها) دعاء أوخبر وذلك لان الله تعالى أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب عن ابى سعيد) بأسانيد كلها ضعيفة ﷺ (من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) اى زاد فى بره وأدخله فى رحمته (ومن قطع صفا قطعه الله) أى قطع عنه مزيد بره وهذا يحتمل الدعاء أو الخبر (ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من وضع الخمر على كفه) اى ليشرب بها أو ليسقيها غيره ثم دعا (لم تقبل له دعوة) مادام لم يتب توبة صحيحة (ومن ادمن) اى داوم (على شربها سقى من الخبال) قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث انه عصارة أهل النار (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من وطئ امرأته) أو أمته (وهى حائض فقضى) أى قدر (بينهما بولد) اى العلوق منه بولد فى تلك الحالة (فاصابه) اى الولد أو الواطئ (جذام) أى يبتلى الولد أو الوالد او ابتداء الجذام (فلا يلومن الا نفسه) لتسببه فيما اورثه فلا يلوم الشارع فانه قد حذر منه (طس عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من وطئ امته فولدت له) ما فيه صورة آدمى (فهى معتقة عن دبر) منه اى يحكم بعتقها بموته (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من وطئ على ازار) أى علاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه (خيلاء) اى تكبرا (وطئه فى النار) اى يلبس مثل ذلك الثوب الذى كان يرفل فيه فى الدنيا ويجره تعاظما فى نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه (حم عن صهيب) الرومى واسناده حسن ﷺ (من وقاه الله شرما بين لحييه وشرما بين رجليه) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) اى بغير عذاب أو مع السابقين (ت حب ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام) لان الناس كلما ارتكبوا بدعة أضاعوا امثالها من السنة وتوقيره ينشأ عنه اتباع الناس له (طب عن عبد الله بن بسر) وهو حديث ضعيف ﷺ (من وقى شر لقلقه) أى لسانه (وقبقبه) القبقب البطن من القبقبة وهى صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذبذب الذكر سمى به لتذبذبه اى تحركه (فقد وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين (هب عن انس) ﷺ (من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل) أى فعل فعل أهل الجهل اى جهل ما فى ذلك من عظيم البركة التى فاتته (طب عد عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (من ولد له ولد فاذن فى أذنه اليمنى) عقب ولادته كما تقدمه القاف (واقام) أى ذكر ألفاظ الاقامة (فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان) قال فى النهاية ريح تعرض لهم فربما غشى عليهم منها قال المناوى وقيل أراد التابعة من الجن (ع عن الحسين) بن على واسناده ضعيف ﷺ (من ولى شيأ من امور المسلمين لم ينظر الله له فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم) فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له مايحتاج اليه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال المناوى اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر (د ت عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من وهب لغيره هبة فهو أحق بها) أى له الرجوع فيها (مالم يثب منها) اى مالم يعطه الموهوب له بدلها وبه أخذ المالكية والحنفية ومذهب الشافعى انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له فرعا للواهب فله الرجوع مادام باقيا فى ملك الفرع (ك هق عن ابن عمر) ﷺ (من لا حياء له فلا غيبة له)

اى فلا تحرم غيبته اى لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصى ليعرف فيحذر (الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء للمفعول قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف من الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله فى الآخرة (حم ق د ت عن ابى هريرة ه ق عن جرير) بن عبد الله وهو متواتر ﷺ (من لا يرحم الناس) قال المناوى اى المسلمين كما قيد به فى رواية (لا يرحمه الله) ومن رحمهم رحمه فالرحمة من الخلق العطف والرأفة ومن الله الرضا عمن رحمه (حم ق ت عن جرير) ابن عبد الله (حم ت عن ابى سعيد ﷺ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء) أمره أو سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك (طب عن جرير) بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) قال المناوى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله فى الحديث الآتى لا يتب عليه ان هذه الافعال مجزومة (ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) واسناده صحيح ﷺ (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) ومفهومه ان من يرحم يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب عن جرير) واسناده صحيح ﷺ (من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله) بياء واحدة فى بعض النسخ وفى بعضها بياءين وهو يوافق ما قاله المناوى وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحى من الناس يستحى من الله ومن استحى من الله فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه (طس عن أنس) واسناده حسن ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال المناوى روى برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما اى من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه (ت عن ابى هريرة ﷺ من يتزود فى الدنيا) من العمل الصالح (ينفعه فى الآخرة طب هب والضياء عن جرير) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (من يتكفل) بالرفع (لى ان لا يسأل الناس شيئا) مفعول يسأل وان لا يسأل مفعول تكفل اى من يلتزم على نفسه عدم السؤال (وأتكفل له بالجنة) أى اضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمى وفى آخره كما فى أبى داود فقال ثوبان انا فكان ثوبان لا يسأل أحدا شيئا وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل ويأخذه (د ك عن ثوبان) بالضم قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من يحرم الرفق) بالبناء للمفعول من الحرمان والرفق ضد العنف (يحرم الخير كله) اى يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه (حم م د ه عن جرير ﷺ من يخفر ذمتى) بضم أوله قال المناوى اى يزيل عهدى وينقضه والخفرة بضم الخاء المعجمة العهد اه قال فى النهاية واخفرت الرجل اى نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اى ازالت خفارته (كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته طب عن جندب) واسناده صحيح ﷺ (من يدخل الجنة ينعم) قال المناوى بفتح المثناة التحتية والعين اى يصيب نعمة أو يدوم نعيمه (فيها لا ييأس) قال المناوى بفتح الهمزة لا يفتقر وفى رواية بضمها اى لا يحزن ولا يرى بأسا (لا تبلى ثيابه) لانها غير مركبة من العناصر (ولا يفنى شبابه)

اذلاهرم فيها ولاموت (م عن ابى هريرة ﷺ من رائى) اى يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (رائى الله به) اى يظهر سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح (ومن يسمع) الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه (يسمع الله به) أى يملأ اسماعهم مما انطوى عليه جزاء وفاقا (حم ت ه عن أبى سعيد) واسناده حسن ﷺ (من يرد الله به خيرا) اى عظيما كثيرا (يفقهه فى الدين) اى يفهمه اسرار أمر الشارع ونهيه بنور ربانى (حم ق عن معاوية حم ت عن ابن عباس ه عن ابى هريرة ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) أى يفهمه علم الشريعة (ويلهمه رشده) بياء موحدة أوله بخط المؤلف فيه كالذى قبله شرف العلم وفضل العلماء وان الفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة (حل عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من يرد الله به يفهمه) أى فى الدين كما تقدم (السجزى عن عمر) باسناد حسن ﷺ (من يرد الله به خيرا يصب منه) بكسر الصاد لاكثر والفاعل الله اى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصاد أحسن وأليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (حم خ عن أبى هريرة ﷺ من يرد هوان قريش اهانه الله) قال المناوى خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد فى عدله أن لا يعاقب على الارادة (حم ت ك عن سعد) بن أبى وقاص واسناده جيد ﷺ (من يسر على معسر) مسلم أو غيره من المعصومين بابراء أوهبة أوصدقة أونظرة الى ميسرة (يسر الله عليه) مطالبه وأموره (فى الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب (ه عن ابى هريرة ﷺ من يضمن لى ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانبى الفم وأراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتى به النطق (وما بين رجليه) أى الفرج ويضمن بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذى عليه فالمعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام وقال الداودى المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفى عليه انه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلاء على المرء فى الدين لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط اى دخوله اياها بغير عذاب (خ عن سهل بن سعد) الساعدى ﷺ (من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا) قال المناوى زاد فى رواية الحكيم أو الآخرة أخبر بأن جزاءه اما فى الدنيا أو الآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما (ك عن أبى بكر) الصديق ﷺ (من يكن فى حاجة أخيه) اى فى قضاء حاجة أخيه فى الدين (يكن الله فى حاجته) أى فى قضائها جلالة (ابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن جابر) بن عبد الله واسناده حسن ﷺ (منى مناخ من سبق) فلا يجوز البناء فيها لاحد لئلا يضيق على الحاج وهى غير مختصة بأحد بل موضع النسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بيتا

عني يطلبك قال لامني مناخ من سبق (ت ه ك عن عائشة) واسناده صحيح ۞(مناولة المسكين) اى
اعطاؤه الصدقة (تقي ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوى اى الموت مع قنوط من رحمة الله
أو بنحو حرق اوغرق أولدغ (طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان ۞منبرى هذا على ترعة
من ترع الجنة) قال العلقمى قال فى النهاية الترعة فى الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة
فان كانت فى المطمئن فهى روضة قال العتبى معناه ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤديان الى
الجنة فكأنه قطعة منها (حم عن ابى هريرة) باسناد صحيح ۞(منعنى ربى ان اظلم معاهدا ولا
غيره) كمستأمن وذمى وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته (ك عن على) امير المؤمنين
۞(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) فما للعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها
قال المناوى فلهذا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم
والمال فانه كلما ازداد اشتهى له (عد عن أنس البزار عن ابن عباس ۞موالينا منا) فى الاحترام
والاكرام لاتصالهم بنا (طس عن ابن عمر) باسناد حسن ۞(موت الغريب شهادة) أى فى حكم
الآخرة (ه عن ابن عباس) قال المناوى واسناده ضعيف ورواه عنه أيضا الطبرانى فى الكبير
وزاد اذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل
نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألفى ألف سيئة ويكتب له ألفى ألف حسنة ۞(موت الفجاءة) بفاء
مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة (اخذة اسف) بفتح السين اى غضب وبكسرها
والمد أخذة غضبان اى هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه
ليكون كفارة (حم د عن عبيد بن خالد) السلمى المهدى واسناده صحيح ۞(موت الفجاءة راحة
للمؤمن) أى المتأهب للموت المراقب له (واخذة اسف للفاجر) اى للكافر والفاسق الغير
المتأهب له (حم هق عن عائشة) باسناد ضعيف لكن له شواهد ۞(موتان الارض) أى مواتها
الذى ليس بمملوك (لله ولرسوله فمن احيا منها شيأ) وفى نسخة منه شيأ (فهو له) وان لم يأذن الامام
عند الشافعى وشرطه الحنفية (هق عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
۞(موسى بن عمران صفى الله) أى اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ك عن انس بن مالك
۞موضع سوط فى الجنة) قال المناوى خص السوط لان شأن الراكب اذا أراد النزول من منزل
ان يلقى سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا ومافيها) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع
مافيها فانية (خ ت ه عن سهل بن سعد) الساعدى (ت عن ابى هريرة ۞مولى القوم) أى
عتيقهم (من انفسهم) اى ينتسب بنسبتهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له عصبة من
النسب (خ عن انس ۞مولى الرجل اخوه وابن عمه) قال العلقمى المولى اسم يقع على جماعة
كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت فى الحديث فيضاف
كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب عن سهل بن حنيف ۞مهنة احداكن) بفتح
الميم وكسرها خدمتها (فى بيتها تدرك) بها (جهاد المجاهدين ان شاء الله) أى تدرك بها ثواب
الجهاد لكن لا يلزم التساوى فى المقدار (فر عن انس) باسناد ضعيف ۞(ميامين الخيل فى
شقرها) اى بركتها فى الاحمر الصافى (الطيالسى) أبو داود (عن ابن عباس) واسناده حسن

ﷺ (ميتة البحر حلال وماؤه طهور) هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر فظاهره انه يحل اكلها (قط ك عن ابن عمرو) بن العاص ويؤخذ من كلام المناوى انه حديث حسن لغيره ﷺ (الماء لا ينجسه شئ) قال المناوى هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما مطلقا وأخذ باطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير (طس عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (الماء طهور الا ما غلب على طعمه او ريحه) قال المناوى قال ابن المنذر أجمعوا على ان الماء قل أو كثر اذا حل به نجس فغيره لونا أو طعما أو ريحا ينجس (قط عن ثوبان) باسناد ضعيف ﷺ (المائد فى البحر) قال المناوى من ماد يميد اذا دار رأسه بشم ريح البحر (الذى يصيبه القئ له اجر شهيد) ان ركبه لطاعة (والغرق) بفتح فكسر (له اجر شهيدين) ان ركبه لحو غزو وأوج فيه الحث على ركوب البحر للغزو (د عن ام حرام) واسناده حسن ﷺ (المؤذن يغفر له مدى صوته) أى غاية صوته يعنى لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل اليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) أى نام (ويابس) اى جماد (وشاهد الصلاة) أى حاضرها فى جماعة (يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما) قال المناوى اى ما بين الاذان الى الاذان من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر (حم د ن ه حب عن أبى هريرة) ﷺ المؤذن يغفر له مدى صوته واجره مثل اجر من صلى معه طب عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (المؤذن المحتسب) أى الذى أراد بأذانه وجه الله (كالشهيد المتشحط فى دمه) أى له أجر مثل أجره ولا يلزم التساوى فى المقدار (اذا مات لم يدود فى قبره) قال القرطبى ظاهره انه لا تأكله الارض كالشهيد (طب عن ابن عمرو) بن العاص وضعفه المنذرى ﷺ (المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة) أى وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام (أبو الشيخ فى كتاب الاذان عن أبى هريرة) قال المناوى صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر ﷺ (المؤذنون اطول الناس اعناقا) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) أى أكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه أو معناه اكثر ثوابا (حم م ه عن معاوية) وهو متواتر ﷺ (المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم) أى على وقتيهما قال المناوى لانهم بأذانهم يفطرون من صيامهم ويصلون فعليهم بذل الوسع فى تحرير دخول الوقت فمن قصر منهم فقد خان (طب عن ابى محذورة) واسناده حسن ﷺ (المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم) لانهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين الى الافطار (هق عن الحسن) البصرى (مرسلا) ﷺ (المؤمن يأكل فى معى واحد) بكسر الميم مقصور مصران واحد (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قيل ذا خاص بمعين أو عام لكنه أغلبى أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل فى وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل فى سبعة (حم ق ت ه عن ابن عمر حم م عن جابر) بن عبد الله (حم ق ه عن ابى هريرة م ه عن ابى موسى) ﷺ المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء) بالمعنى المقرر فيما قبله (حم م ت عن ابى هريرة) ﷺ (المؤمن مرآة المؤمن) بهمزة ممدودة اى يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن فى اراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التى تحكى كل ما ارتسم فيها من الصور (طس والضياء عن انس) باسناد حسن ﷺ (المؤمن مرآة المؤمن

والمؤمن اخو المؤمن) اى بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان (يكف عليه ضيعته) اى يجمع اليه معيشته ويضمها له قال فى النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه) أى يحوطه ويصونه ويذب عنه فى غيبته بقدر الطاقة (خد د عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (المؤمن للمؤمن) اى بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) اى يتقوى فى أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كان البنيان (يشد بعضه بعضا) قال المناوى وتمامه ثم شبك بين أصابعه (ق ت ن عن أبى موسى) ﷺ (المؤمن من أمنه الناس على اموالهم وانفسهم) أى حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال العلقمى هو محمول على المؤمن الكامل (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف تفسير أو عطف عام على خاص (ه عن فضالة ابن عبيد) واسناده حسن ﷺ (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال ابو عبد الله القرطبى وفى حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت اى يشدد عليه ليمحص ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبى فى التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء فى العينين فذلك وقت الحياء والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (حم ت ن ه ك عن بريدة) وهو حديث صحيح ﷺ (المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد ﷺ المؤمن يألف ويؤلف) لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه (ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله قال السمهودى وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون ألفا وألوفا وانما أشار المصطفى الى الخلق الجبلى وذلك يكمل فى كل من كان أتم معرفة ويقينا وأرزن عقلا وأتم استعدادا وكان أوفر الناس الانبياء والاولياء وقد ظن قوم أن العزلة تسلب هذا الوصف فتركوها طلبا لهذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيه أتم وأهم لترتقى الهمم عن ميل الطباع الى تألف الارواح فاذا وفوا التصفية حقها استمالت الارواح الى جنسها الاصلى بالتألف الاول فلذلك كانت العزلة من أهم الامور عند من يألف ويؤلف (قط فى الافراد والضياء عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المؤمن يغار) عند رؤية من يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم المؤمنين (م عن أبى هريرة) ﷺ (المؤمن غر) قال الشيخ بكسر المعجمة وتشديد الراء اى يغره كل أحد ويغيره كل شئ ولا يعرف الشر وليس بذى مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم)

أى شريف الاخلاق (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر اى يسعى بين الناس بالفساد والتخبيب افساد زوجة الغير أو عبده أو أمته (التيمى د ت ك عن ابى هريرة) واسناده جيد ﴿(المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) قال المناوى لان الدنيا سجنه وأمنية المسجون اخراجه من سجنه (ن عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(المؤمن) اى الكامل (من اهل الايمان) نسبته منهم (بمنزلة الرأس من الجسد) ثم بين وجه الشبه بقوله (يألم المؤمن لاهل الايمان) أى لما يؤلمهم (كما يألم الجسد لما يحصل فى الرأس) فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب (حم عن سهل بن سعد) واسناده صحيح ﴿(المؤمن مكفر) أى مرزء فى نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها (ك د ن عن سعد) بن أبى وقاص وقال غريب صحيح ﴿(المؤمن يسير المؤنة) اى قليل الكلفة على اخوانه (حل هب عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿(المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم) الحاصل له منهم (افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم) قال المناوى ولهذا عدوا من أفضل أنواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم اه وقال العلقمى ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن أبى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وأحمد بن حنبل (حم خد ه عن عمر) باسناد حسن ﴿(المؤمن اكرم على الله من بعض الملائكة) قال المناوى لان الملائكة لا شهوة لهم تدعو الى قبيح والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو أبدا فى مقاساة وشدائد فلذلك كان أكرم والمراد المؤمن الكامل (ه عن ابى هريرة ﴿المؤمن اخو المؤمن) اى فى الدين (لا يدع نصيحته على كل حال) قال المناوى اى لا ينبغى أن يترك نصيحته فى حال من الاحوال * (فائدة) * أخرج أبو نعيم عن أبى بن كعب خرج قوم يريدون الماء فاضلوا الطريق فعاينوا الموت أو كادوا فلبسوا أكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جنى من خلال الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن النجار عن جابر) بن عبد الله ﴿(المؤمن لا يثرب) بالبناء للمفعول (على شئ اصابه) قال المناوى اى لا تقريع عليه ولا توبيخ فى شئ عمله (فى الدنيا انما يثرب على الكافر) قال فى النهاية التثريب التقريع والتوبيخ قال المناوى قاله فى قصة أبى الهيثم حين أكل عنده لحما ورطبا وماء عذبا فقيل يارسول الله هذا من النعيم الذى نسأل عنه فذكره (طب عن ابن مسعود ﴿المؤمن كيس) اى عاقل والكيس العقل (فطن) اى حاذق (حذر) اى مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل (القضاعى عن انس ﴿المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف قال ابن الاعرابى العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشئ هين اى سهل (حق تخاله من اللين احمق) أى تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق (هب عن أبى هريرة ﴿المؤمن واه راقع) أى مذنب تائب شبهه بمن يهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى وتخرق اى كلما تخرق دينه بمعصية رقعه بالتوبة (فالسعيد من مات على رقعه) اى مات وهو

راقع لدينه بالتوبة (البزار عن جابر) وضعفه المنذري ﷺ (المؤمن منفعة) اى كل شؤنه نفع لاخوانه (ان ماشيته نفعك) بارشاد الطريق والانس به (وان شاورته نفعك) بنصحه (وان شاركته نفعك) بمؤنته وتحمل المشاق عنك (وكل شئ من امره منفعة) والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل عن ابن عمر ﷺ المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة) أى حدوثه له (كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة) ويكون ذلك (كما يشتهى) قال المناوى من جهة القدر والشكل والهيئة والمراد انه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى وقال الشيخ ولا ينافى ذلك حديث لا توالد فى الجنة لان المنفى ترتب الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه (حم ت ه حب عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف) اى كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال فى النهاية اى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذى به (ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع فى أمره ونهيه (ابن المبارك فى الزهد عن مكحول مرسلا هب عن ابن عمر ﷺ المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله) قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام (حم م عن النعمان بن بشير ﷺ الماهر بالقرآن) قال العلقمى أراد به الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتحات قال العلقمى هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة (الكرام البررة) قال العلقمى هم المطيعون قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم (والذى يقرؤه ويتعتع به) أى يتردد به ويتوقف فى تلاوته (وهو عليه شاق له اجران) أجر بالقراءة وأجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر أفضل واكثر أجرا لان الاجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل أشقهما بدليل ان الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان (ق د ه عن عائشة ﷺ المتباريان) قال المناوى المتعارضان المتباهيان بفعلهما فى الطعام (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها فتكره اجابتهما وأكل طعامهما لما فيه من المباهاة والرياء (هب عن ابى هريرة ﷺ المتحابون فى الله) يكونون يوم القيامة (على كراسى من ياقوت حول العرش) لانهم لما أخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب عن ابى ايوب) واسناده حسن ﷺ (المتشبع بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبى زور) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن أسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال فى الفتح المتشبع اى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فان الرجل

يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم و يظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقى الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه فى دينه وقال الخطابى الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد قال كان يكون فى الحى الرجل له هيئة وشارة فان احتاج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعنى الشهادة فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبى زور وأما حكمة التثنية فى قوله ثوبى زور فللاشارة الى ان كذب المتحلى مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودى فى التثنية اشارة الى انه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما فى زماننا هذا ما يعمل فى الاطواق والمعنى الاول أليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس انهما ماله ولباسهما لا يدوم و يفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع اى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور اى ذى زور وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه كأنهما كالملبوسين وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور وارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى انه شبعان وليس كذلك اه ما فى الفتح قلت وقال فى النهاية فى قوله المتشبع بما لم يعط اى المتكثر بأكثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من أفعال ذوى الزور بل هو فى نفسه زور اى كذب وقوله كلابس ثوبى زور قال الازهرى معناه انّ الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا فى المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته لثوبيه يقولون ما أحسن هيئته و يجيزون شهادته لذلك قال فى النهاية والاحسن أن يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول أعطيت كذا الشئ لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها أو يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبى الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين اه وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب وابن الجوزى فى غريب الحديث فى المراد به ثلاثة أقوال أحدها ان

يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين آخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا أراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد أكثر مما عنده في قلبه قال ويحتمل انه أراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب أراد انه يرى الناس انه تقي النفس تقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة ويرى الناس ذلك وهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (حم ق د عن اسماء بنت ابي بكر م عن عائشة ﷺ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر في التعلم ووجه الشبه بينه وبين الحمار ظاهر قال المناوي قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك (حل عن واثلة) باسناد ضعيف ﷺ (المتم الصلاة في السفر كالقاصر في الحضر) قال المناوي فيكون آثما وبهذا أخذ الظاهرية (قط في الافراد عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (المتمسك بسنتي عند فساد) أحوال (امتي له اجر شهيد) قال المناوي لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء (طس عن أبي هريرة) باسناد حسن ﷺ (المتمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر) في حصول المشقة (الحكيم) في نوادره (عن ابن مسعود ﷺ المجالس بالامانة) قال المناوي فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره (خط عن علي) أمير المؤمنين ﷺ (المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه فيحفظه ان ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى المقاطعة (الا) استثناء منقطع (ثلاثة مجالس سفك دم حرام) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أحدها سفك دم اي اراقة دم امرئ بغير حق (او فرج حرام) أي وطؤه على وجه الزنا (او اقتطاع مال) اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (د عن جابر) باسناد حسن ﷺ (المجاهد من جاهد نفسه) قال المناوي زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فانه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو (ت حب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) واسناده جيد ﷺ (المحتكر) أي الذي يحتكر ما يقتات بأن يشتريه زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (ملعون) اي مطرود عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين (ك عن ابن عمر ﷺ المحرمة) أي التي تحرم بحج أو عمرة (لا تنتقب) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما يعد ساترا من نقاب أو غيره (ولا تلبس)

بقفح

بفتح الباء (القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاى بعد الالف وهو ثوب على اليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم
لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثورى وأبو حنيفة هذا من المرأة واما الرجل فيحرم
عليه لبسهما بلا خلاف (د عن ابن عمر ❁ المحروم من حرم الوصية) قال المناوى قاله لما قيل له
هلك فلان فقال أليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجأة فذكره (ه عن انس) وضعفه المنذرى
❁ (المختلعات) أى اللاتى يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر (هن المنافقات) نفاقا عمليا
(ت عن ثوبان ❁ المختلعات والمتبرجات) قال فى النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس
الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا (هن المنافقات) بالمعنى المتقدم (حل عن ابن مسعود
❁ المدبر) أى عتقه (من الثلث) قال المناوى فسبيله كسبيل الوصايا وللموصى أن يعود فيما
أوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها (ه عن
ابن عمر) واسناده حسن ❁ (المدبر لا يباع ولا يوهب) أى لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من
الثلث) قال المناوى أخذ بقضيته أبو حنيفة وجمع فمنعوا الذى دبره من بيعه وأجازه الشافعى
(قط هق ق عن ابن عمر) باسناد ضعيف والصحيح وقفه ❁ (المدعى عليه اولى باليمين) اذا أنكر
لان الاصل براءة ذمته (الا ان تقام) وفى نسخة تقوم (عليه البينة) فانه يعمل بها فالبينة على
المدعى واليمين على من أنكر (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ❁ (المدينة حرم
آمن) بالمد (ابو عوانة عن سهل بن حنيف ❁ المدينة خير) قال المناوى لفظ رواية الطبرانى
والدارقطنى المدينة أفضل (من مكة) لانها حرم الرسول ومهبط الوحى وبه تمسك من فضلها عليها
وهو مذهب مالك والجمهور على ان مكة أفضل (طب قط فى الافراد عن رافع بن خديج) وهو
حديث ضعيف ❁ (المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام)
أى المكان المتخذ والمعتد لظهور الاحكام الشرعية اى معظمها فان أكثر الاحكام نزلت بها
(طس عن ابى هريرة) واسناده حسن ❁ (المراء) بالمد (فى القرآن كفر) قال المناوى اى الشك
فى كونه كلام الله أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك
يؤدى الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته (د ك عن ابى هريرة ❁ المرء فى صلاة
ما انتظرها) أى مدة انتظار فعلها فى المسجد فحكمه حكم المصلى فى حصول الثواب (عبد بن
حميد عن جابر) واسناده صحيح ❁ (المرء كثير بأخيه) قال المناوى فى النسب أو فى الدين أراد انه
وان كان قليلا فى نفسه فانه كثير بأخيه اذا ساعده على الامر (ابن ابى الدنيا فى) كتاب
(الاخوان عن سهل بن سعد) الساعدى ❁ (المرء) كائن (مع من احب) قال العلقمى وسببه كما
فى البخارى عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول
فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره وأخرج أبو نعيم
فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابى فقال يا رسول
الله والذى بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحديث (حم ق ٣ عن انس) بن مالك (ق عن ابن
مسعود ❁ المرء مع من احب وله ما اكتسب) قال المناوى فى رواية وعليه بدل وله وفى رواية المرء
على دين خليله (ت عن انس) واسناده صحيح ❁ (المرأة) تكون فى الجنة (لآخر ازواجها)

فى الدنيا فاذلك حرم على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لانهن أزواجه فى الجنة (طب عن ابى الدرداء خط عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (المرأة عورة) يعنى انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) قال المناوى يعنى رفع البصر اليها ليغويها أو يغوى بها فيوقع أحدهما أو كليهما فى الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه (ت عن ابن مسعود) وقال حسن غريب ۞ (المرض سوط الله فى الارض يؤدب به عباده) لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهلها عن طلب حظوظها (الخلال فى جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله (المريض تحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) أى ذنوبه (كما يتحات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب والضياء عن أسد بن كرز ۞ المزر) قال فى النهاية المذر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام ابيضه واحمره واسوده واخضره) قال المناوى اى باى لون كان وخص هذه لانها أصول الالوان (طب عن ابن عباس ۞ المستبان) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) أى ما قالاه من السب والشتم (فعلى البادئ منهما) لانه السبب لتلك المخاصمة (حتى يتعدى المظلوم) قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله فلا يكون الاثم على البادئ فقط بل عليهما وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث ما زاد الله عبدا بعفو الاعزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر يا ظالم يا أحمق أو يا جافى ونحو ذلك لانه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى (حم م د ت عن ابى هريرة ۞ المستبان شيطانان يتهاتران) قال العلقمى قال فى الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفى النهاية متهاترت اى متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته (ويتكاذبان) أى كل منهما يقول للآخر ما ليس فيه (حم خد عن عياض بن حماد) واسناده صحيح ۞ (المستحاضة تغتسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قرء) هذا ان كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا والا اغتسلت لكل فرض (طس عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (المستشار مؤتمن) قال الطيبى معناه انه أمين فيما يسأل من الامور ولا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته (٤ عن ابى هريرة ت عن أم سلمة ه عن ابن مسعود) قال المناوى وهو متواتر ۞ (المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر) قال المناوى أراد أنه لا يتعين عليه ما لم يتعين بترك اشارته حصول ضرر لمحترم اه وقال الشيخ محله على من لم يأمن خوف العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه (طب عن سمرة) بن جندب ۞ (المستشار مؤتمن فاذا استشير أحدكم فى شئ (فليشر) على من استشاره (بما) أى بمثل الذى (هو صانع لنفسه) مما لا اثم فيه (طس عن على) قال الشيخ حديث حسن ۞ (المسجد بيت كل مؤمن) فلكل مسلم له فيه حق

قال

قال المناوي وفي رواية كل تقي لكن لا يشغله بغير ما يتقيه (حل عن سلمان) باسناد ضعيف لكن له شواهد ﷺ (المسجد الذي اسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى هو (مسجدي هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين في أهل قباء لانهم كانوا يستنجون بالماء يعني بعد الاحجار والحق ان القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك والله أعلم (م ت عن أبي سعيد حم ك عن أبي) بن كعب ﷺ (المسك أطيب الطيب) فيه ان المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة أن الجزء المنفصل من الحي كميتته (م ت عن ابي سعيد ﷺ المسلم) أي الكامل (من) أي انسان ذكرا كان أو أنثى (سلم المسلمون) وغيرهم من أهل الذمة (من لسانه ويده) فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان قال الخطابي أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فالاولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد بالذكر لان الاذى بهما أغلب (م عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم) قال المناوي يعني ائتمنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا (حم ت ن ك حب عن ابي هريرة ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر) أي ترك (مانهى الله عنه) قال العلقمي والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (خ د ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (المسلم أخو المسلم) أي يجمعهما دين واحد قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت انه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذه عدو له أي ليقتلوه فتحرج القوم أي امتنعوا من أن يحلفوا وخوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم (د عن سويد بن حنظلة ﷺ المسلم مرآة المسلم

فاذا رأى به شيأ فلياخذه) أى اذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به فلينحه عنه وليره اياه (ابن منيع عن ابى هريرة ﷺ المسلمون اخوة) فى الدين (لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى) قال المناوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقى أن يحقر مسلما (طب عن حبيب بن حراش ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلا) بالهمز والقصر الحشيش النابت فى الموات (والماء) أى ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك لها (والنار) يعنى الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه أو الحجارة التى يقدح بها النار التى يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذى احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د عن رجل من المهاجرين ﷺ المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعا اى ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمى قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود يعنى عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقود نذر وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذى بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما يعنى فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغى وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة (د ك عن ابى هريرة ﷺ المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) أى ما وافق منها كتاب الله (ك عن أنس) وعن (عائشة ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما أحل) بخلاف غيره كما تقدم (طب عن رافع بن خديج) واسناده حسن ﷺ (المشاؤن الى المساجد فى الظلم) لصلاة أو اعتكاف فيها (اولئك) هم (الخواضون فى رحمة الله ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف ﷺ (المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء) لما اقترفه الانسان من الذنوب (ص حل عن مسروق مرسلا ﷺ المصيبة) الحاصلة للمسلم (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس ﷺ المضمضة والاستنشاق سنة) قال المناوى وبه أخذ مالك والشافعى وأوجبها أحمد (والاذنان من الرأس) قال المناوى لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند الثلاثة وقال الشافعى عضوان مستقلان (خط عن ابن عباس باسناد ضعيف ﷺ المطلقة ثلاثا ليس لها) على المطلق (سكنى ولا نفقة) فى مدة العدة قال المناوى وعلله فى رواية بأنهما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور (ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح ﷺ (المعتدى فى الصدقة) قال المناوى بان يعطيها غير مستحقها (كمانعها) فى بقائها فى ذمته (ن حم د ت ه عن انس) قال ت غريب ﷺ (المعتكف يتبع الجنازة) اى يشيعها ولا يبطل اعتكافه (ويعود المريض) كذلك وتمامه واذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع (ه عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف ﷺ (المعتكف يعكف الذنوب) قال الشيخ اى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها (ويجرى الله له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها) القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه هب عن ابن عباس ﷺ المعروف باب من ابواب الجنة وهو) أى فعله (يدفع مصارع السوء) أى يردها (ابو الشيخ عن ابن عمر ﷺ المعك) بفتح الميم وسكون العين

المهملة

المهملة المطل والى من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام (طب حل والضياء عن حبشي بن جنادة ❁ المغبون) أى المسترسل فى وقت المبايعة حتى دفع اكثر من القيمة (لا محمود ولا مأجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يتجمل الى بائعه فيحمد (خط عن على) وضعفه (طب عن الحسن) بن على (٤ عن الحسين) وفى كل منهما مقال لكن الحديث حسن لشواهده ❁ (المغرب وتر النهار) وأطلق كونها وتره لقربها منه والا فهى ثلاثية جهرية (فأوتروا صلاة الليل) ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ❁ (المقام المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) فى فصل القضاء ووراء ذلك أقوال هذا الحديث يردها (حل هب عن ابي هريرة ❁ المقيم على الزنا) أى المصر عليه (كعابد وثن) فى مطلق التعذيب ولا يلزم منه استواؤهما بل ذاك مخلد وذا يخرج وورد ان مرتكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فالاولى حمل هذا على المستحل أو على الزجر والتنفير (الخرائطى فى) كتاب (مساوى الاخلاق وابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف ❁ (المكاتب عبد) قال العلقمى قال ابن رسلان اى تجرى عليه أحكام العبودية والرق ولهذا جاء فى رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان فى معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر فقال بيعت بريدة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففى ذلك أبين البيان ان بيعه جائز قال ولا أعلم خبرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجديد من قولى الشافعى انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك وأصحاب الرأى وتأول الشافعى حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل فى غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشترى انه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب أحكام المماليك فى شهاداته وجناياته والجناية عليه وفى ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال (ما بقى) قال المناوى بكسر القاف لغة القرآن (عليه من كتابته) أى من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما أدى وهو قول الجمهور (د هق عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ❁ (المكثرون) من المال (هم الاسفلون يوم القيامة) لطول حسابهم وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله فى وجوه البر (الطيالسى) أبو داود (عن ابى ذر) واسناده صحيح ❁ (المكر والخديعة) أى صاحبهما (فى النار) أى يستحق دخولها قال البيضاوى المكر فى الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة (هب عن قيس بن سعد) بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح ❁ (المكر والخديعة والخيانة فى النار) أى تدخل أصحابها فى النار (د فى مراسيله عن الحسن) البصرى (مرسلا ❁ الملحمة الكبرى) أى الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كله (فى سبعة اشهر) قال العلقمى قال شيخنا وفى حديث أحمد وأبى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة

وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة أشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم (حم د ت ه ك عن معاذ) بن جبل ﷺ (الملك) بضم الميم (فى قريش) أى الخلافة فيهم (والقضاء فى الانصار) خصهم به لانهم أكثر فقها (والاذان فى الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة فى الازد) بسكون الزاى يعنى اليمن (حم ت عن ابى هريرة) مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف أصح (المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون) أى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما أشعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما (فر عن عبد الله بن جراد) واسناده ضعيف ﷺ (المنافق يملك عينيه) أى دمعهما (يبكى كما يشاء) قال المناوى لانه أبدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع (فر عن على) باسناد ضعيف ﷺ (المنتعل) أى لابس النعل (راكب) أى فى معنى الراكب (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (المنتعل بمنزلة الراكب) فلا يتأذى كالحافى (سمويه) فى فوائده (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المنحة) قال العلقمى قال فى المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومضته منحا من باب نفع وضرب أعطيته والاسم المنيحة (مردودة) أى يجب ردها الى مالكها (والناس على شروطهم ما وافق الحق) وما لا يوافقه فلا عبرة به (البزار عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (المهدى من عترتى) بالمثناة الفوقية (من ولد فاطمة) قال العلقمى قال الخطابى العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقرباء أو بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير الاحاديث دالة على أن المهدى يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضى الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق و يبايع له عند البيت اه قال المناوى لا يعارضه انه من ولد العباس لجله على ان فيه شعبة منه كما يأتى (د ه ك عن أم سلمة) واسناده حسن ﷺ (المهدى من ولد العباس عمى) حاول بعضهم التوفيق بأنه من ولد فاطمة لكنه يدلى الى بعض بطون بنى العباس (قط فى الافراد عن عثمان) بن عفان قال المناوى وفى اسناده كذاب ﷺ (المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة) قال المناوى قيل انه يصير متصرفا فى عالم الكون بأسرار الحروف (حم ه عن على) باسناد حسن ﷺ (المهدى منى اجلى الجبهة) أى منحسر الشعر من مقدم رأسه (اقنى الانف) أى طويله (يملأ الارض قسطا وعدلا) القسط بالكسر العدل فالجمع للاطناب (كما ملئت جورا وظلما) والجور الظلم فالجمع لما تقدم (يملك سبع سنين) قال المناوى زاد فى رواية أو ثمان أو تسع وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة (د ك عن أبى سعيد) ﷺ (المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى) قال المناوى قال فى المطامح حكى انه يكون فى هذه الامة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر (الرويانى عن حذيفة) ﷺ (الموت كفارة لكل مسلم) قال المناوى لما يلقاه من الآلام والاوجاع التى لم يقع له ما يقرب منها من قبل قال الغزالى أراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذى سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب عن انس) واسناده حسن ﷺ (الملائكة شهداء الله فى السماء وانتم) أيها المؤمنون (شهداء الله فى الارض) قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره

(ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) المراد بالثياب العمل اي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ وأخذ بعضهم بظاهره فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر (د حب ك عن ابي سعيد) قال ك على شرطهما وأقره الذهبي ﷺ (الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة (حم طب عن عقبة بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) ان أوصاهم بفعله (حم ق ن ه عن عمر ﷺ الميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين) قال المناوي اي بجميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤول اليه أحوال عباده فيقدر ما هو أصلح لهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو بن العاص جزارا بمكة ثم صار أمير مصر قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره وأعلى ذكره (البزار عن نعيم بن هماز) واسناده صحيح

(حرف النون)

ﷺ (ناركم هذه) التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم لكل جزء منها حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت عن ابي سعيد) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ (ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا) قال الشيخ عبادة ربكم اه وقد تقدم اذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره (هب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﷺ (نبات الشعر في الانف امان من الجذام) وعدم نباته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام (ع طس عن عائشة) قال في الميزان عن البغوي باطل ﷺ (نبدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء (حم ٣ عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (نجا اول هذه الامة باليقين) يحتمل أن يكون المراد تيقنهم ان ما قدر من الرزق وغيره لابد من حصوله وقال المناوي وهو ان يقذف الله النور في القلب فيسكن ويستقر فيه (والزهد) في الدنيا (ويهلك آخرها بالبخل و) طول (الامل) اما أصله فلابد منه لقيام العالم قال المناوي ولهذا قال ابن عباس أنتم اليوم أكثر صلاة وصياما وجهادا من أصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فيم ذلك قال كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة (ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نح الاذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فانه لك صدقة والامر للندب (ع حب عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (نزل الحجر الاسود من الجنة) حقيقة أو اتساعا على ما مر (وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) قال المناوي والمراد بتسويده توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة (ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح ﷺ (نصبر ولا نعاقب) قال المناوي سببه انه لما مثل يوم أحد بحمزة أنزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوي في تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد مثل به فقال والله لئن ظفرني الله بهم لامثلن بسبعين مكانك

(حرف النون)

قوله عن أبي هريرة في نسخة الفتح عن أبي هريرة اه

فنزلت فكفر عن يمينه (عم عن ابى) بن كعب ﷺ (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالقصر قال المناوى الريح الذى يجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول بالفتح وقال العلقمى قال النووى الصبا بفتح الصاد وهى مقصورة الريح الشرقية وقال فى الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى اهلكت بها عاد ومن لطف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وان الدبور اهلكت أهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما فى قصة عاد انهم لم يخرج منهم الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه ورجاء ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم وذلك فى غزوة الخندق وهى المرادة بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع فأى ريح هبت من بين جهتين يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال قال المناوى التى تأتى من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حم ق عن ابن عباس ﷺ نصرت بالصبا) قال المناوى فى غزوة الخندق (وكانت عذابا على من كان قبلى) من الامم كعاد وغيرهم (الشافعى) فى مسنده (عن محمد بن عمرو مرسلا ﷺ نصف ما يحفر لامتى من القبور من العين) وورد ثلث منايا أمتى من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد (طب عن أسماء بنت عميس ﷺ نضر الله) قال المناوى بضاد معجمة مشددة ويخفف من النضارة وهى الحسن اى خص بالبهجة والسرور (امرأ) انسانا (سمع منا شيأ) من الاحاديث (فبلغه) أى أداه الى من يبلغه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فغير لا مبلغ (فرب مبلغ اوعى من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة (حم ت حب عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره) والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور بما رزق بعلمه ومعرفته من علو القدر والمنزلة بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) قال المناوى بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر (ت والضياء عن زيد بن ثابت ﷺ نطفة الرجل بيضاء غليظة) غالبا (ونطفة المرأة صفراء رقيقة) غالبا (فايهما غلبت صاحبتها) يحتمل أن المراد بالغلبة السبق كما تقدم (فالشبه له وان اجتمعا جميعا كان) الولد (منها ومنه) أى بين الشبهين (ابو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس ﷺ نظر الرجل لاخيه على شوق) منه اليه (خير) أى أكثر أجرا (من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا) أى مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بألف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف ألف سنة فى جميع المساجد فجعل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكون المحبوب من الصالحين (الحكيم) الترمذى (عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نعم) كلمة مدح

(الادام) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع ادم بضمتين ككتاب وكتب قال العلقمي والادم باسكان الدال مفرد كالادام (الخل) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة وينفع الصفراء ويحال اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا احسى قلع العلق المتعلق بأصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل مطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم أخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كان عامة ادم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقيل ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل (حم م ٤ عن جابر) بن عبد الله (م ت عن عائشة) ﴿نعم البئر بئر غرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل (هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه) أي أعظمها بركة بعد ماء زمزم (ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا) ﴿نعم) بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد (خ عن عائشة) ﴿نعم السحور التمر) أي فان في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب أفضل منه في زمنه (حل عن جابر) ابن عبد الله ﴿نعم الشئ الهدية امام الحاجة) وفي رواية نعم العون الهدية في طلب الحاجة (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف ﴿نعم العبد الحجام) لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة (يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر) ما يضعفه (ت ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبي ﴿نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها) لان فيها صلاح الدارين (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿نعم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة) اى ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فر عن معاوية بن حيدة) واسناده ضعيف ﴿نعم الميتة) بالكسر (أن يموت الرجل دون حقه) أي ان يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما مر (حم عن سعد) قال الشيخ حديث حسن ﴿نعم تحفة المؤمن) التي يتحف بها أخاه (التمر) فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي منه لاخوانه وجيرانه (خط عن فاطمة) بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال المناوي فما أوهمه المؤلف من انها فاطمة الزهراء غير صواب ﴿نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانهما سلاح الفلاح وبهما يبلغ العبد النجاح (فر عن ابن عباس) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﴿نعمت الاضحية الجذع من الضأن) وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت عن ابي هريرة) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﴿نعلان) ألبسهما (أجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا) أي العامل بعمل أبويه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه ان ميمونة سألت عن عتق رقيق سيء الحال فذكره (حم ك عن ميمونة بنت سعد) أو سعيد الصحابية وهو حديث ضعيف ﴿نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة أو النفع المفعول على جهة

الاحسان للغير (مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فمن عامل الله بامتثال أمره ربح ومن عامل الشيطان باتباع أمره خسر قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بان لا يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط اى الرابح ومن استعملها فى معصية الله فهو المغبون اى الخاسر (خ ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(نفس المؤمن) أى روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أى محبوسة عن مقامها الذى أعدلها أو عن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) أى يقضيه وارثه أو يقضيه المديونون يوم الحساب والمراد دين استدانه فى فضول أو محرم (حم ت ه ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﴿(نفقة الرجل على أهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله (صدقة) أى يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (خ ت عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو البدرى ﴿(نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرا فتبعهما كفار قريش وأخذوا منهما عهدا أن لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فأتياه فأخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمي وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام أو نائبه ولكن أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وأن لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا (م عن حذيفة) بن اليمان ﴿(نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدها أربعة فى حديث لاحتمال انه أعلم أولا باثنين ثم باثنين (الشيرازى عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿(نهيتكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) فهذا ناسخ للنهى والمخاطب به الرجال (ك عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أى اعتبارا اذا تأملتم فى أحوال أهلها وما صاروا اليه (طب عن ام سلمة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(نهيت عن التعرى) نهيت بالبناء للمفعول عن التعرى اى كشف العورة بحضرة الناس (الطيالسى) أبو داود (عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(نهيت ان أمشى عريانا) أى نهانى الله عن المشى عريانا من غير لباس يوارى عورتى فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك ان جبريل لطمه حين تعرى وكشف ازاره ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين ساله (طب عن العباس) بن عبد المطلب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(نهيت عن المصلين) أى عن قتل المصلين هكذا جا فى رواية أخرى قاله مرتين (طب عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(نهينا عن الكلام فى الصلاة الا بالقرآن والذكر) والدعاء فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد فى رواية الديلمى فانها صوامع المؤمنين (هب عن انس) بن مالك ﴿(نوروا بالفجر) أى صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا (فانه) أى التنوير به (اعظم للاجر) بقيته عند مخرجه نور

يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم (سمويه) في فوائده (طب عن رافع بن خديج) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نوم الصائم) فرضا أو نفلا (عبادة) قال المناوي كذا في النسخ ورأيت السهروردي ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل انها رواية ويحتمل ان أحد اللفظين سبق قلم (وصمته تسبيح) أي بمنزلة التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) أي ذنوبه الصغائر وهذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة يصير عبادة (هب عن عبد الله بن ابي اوفى) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﷺ (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا (حل عن سلمان) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﷺ (نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وانفع ووجهه الغزالي بأن النية والعمل تمام العبادة والنية احد جزأيها لكنها خيرهما لان الاعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها في القلب فيميل للخير ويقلع عن الشر فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخروية (هب عن انس) ثم قال هذا اسناده ضعيف ﷺ (نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانه لما كان المؤمن في عزمه ان يعبد الله ما دام حيا ولا يشرك به شيأ كانت نيته خيرا من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا) صالحا (ثار في قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله ان الامور بمقاصدها وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية يتفرع عنها من الاحكام ما لا يكاد يحصى (طب عن سهل بن سعد) الساعدي وضعفه العراقي ﷺ (النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام) قال المناوي يعني تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى سرابيلهم من قطران اي قمصانهم (من قطران ودرع من جرب) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد اجري على اطلاقه وقيد بالمشيئة في رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد * (تنبيه) * قال الغزالي سر ذلك ان الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والقطران يقوى اشتعال النار (حم م عن ابي مالك الاشعري ﷺ (النائم الطاهر كالصائم القائم) في حصول الاجر وان اختلف المقدار (الحكيم) الترمذي (عن عمرو بن حريث) واسناده ضعيف ﷺ (الناجش) أي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره قال المناوي أو من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره (آكل ربا) أي اثمه مثل اثم آكل الربا (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخيار فالنجش حرام وظاهر الحديث انه كبيرة (طب عن عبد الله بن ابي اوفى) ورجاله ثقات ﷺ (النار جبار) قال المناوي أراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه فطيرتها الريح فاحرقت مال غيره لا يضمنه اه وقال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بان أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من

حيث لا يمكنه ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه (د ه عن ابى هريرة) ﷺ (النار عدو) لكم قال المناوى أى منافية لابدانكم وأموالكم منافاة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسايط (فاحذروها) أى خذوا حذركم منها واطفؤا السراج قبل نومكم ويحتمل ان المراد نار الآخرة (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (الناس تبع لقريش فى الخير والشر) قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقى اثنان (حم عن جابر) ﷺ (الناس ولد آدم وآدم) خلق (من تراب) يحتمل ان المراد الحث على التواضع ولين الجانب وترك التعاظم قال المناوى وتمسك به من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور افضل ممن خلق من تراب والملك محض نور (ابن سعد عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوى لانه بالبهائم اشبه (طب عن ابن مسعود) ﷺ (الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب) قال المناوى بشين معجمة وجيم وموحدة أى هالك وقال العلقمى قال فى النهاية فى مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب أى هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب أى اما سالم من الاثم واما غانم الاجر واما هالك آثم قال أبو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم وقال فى النهاية أيضا الشاجب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر أو نحوهما (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى (وأبى سعيد الخدرى) ﷺ (الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شئ أصله أى أصول بيوتهم تعقب امثالها ويسرى كرم اعراقها الى فروعها (والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء) قال المناوى اشار به الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب (هب عن ابن عباس) ﷺ (الناس تبع لكم يا أهل المدينة فى العلم) هذا اخبار بفضلهم وشرفهم واعتنائهم باخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك فخرا (ابن عساكر عن ابى سعيد) واسناده ضعيف ﷺ (الناكح فى قومه) أى من اقاربه وعشيرته (كالمعشب فى داره) قال فى النهاية والعشب الكلأ مادام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال الشيخ وسببه ان رجلا من الانصار استشار من ينكح فذكره له ووجه الشبه وجود الرفق فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة كذلك (طب عن طلحة) بن عبد الله ﷺ (النبى لا يورث) اللام للجنس بدليل نحن معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال ان يتمنى وارثه موته فيهلك فيا تركه صدقة (ع عن حذيفة) بن اليمان باسناد صحيح ﷺ (النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود) أى الطفل الذى يموت قبل البلوغ (فى الجنة والوئيد فى الجنة) الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب الكل

في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين المهملتين والمد ويقال خنساء بالمعجمة وبتقديم النون على السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسناء هو اسلم بن سليم قال قلت يارسول الله من في الجنة أي من يكون فيها قال النبي في الجنة فذكره (حم د عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

﴿(النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة وحملة القرآن) أي حفظته العاملون باحكامه (عرفاء اهل الجنة) أي رؤساؤهم وفيه مغايرة الرسول والنبي (حل عن ابي هريرة ﴿(النجوم) أي الكواكب سميت به لانها تنجم أي تطلع من مطالعها في افلاكها (امنة) بفتحات بمعنى الامن (للسماء) فمادامت النجوم باقية لا تنفطر السماء ولا تنشق ولا يفنى أهلها (فاذا ذهبت النجوم) أي تناثرت (اتى السماء ما توعد) من الانفطار والطي كالسجل (وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت) أي مت (اتى اصحابي ما يوعدون) من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون) من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرها قال العلقمي واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم ههنا قلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم أو اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره (حم م عن أبي موسى) الاشعري ﴿(النجوم أمان لاهل السماء) بالمعنى المقرر (وأهل بيتي أمان لامتي) أراد باهل بيته علماءهم ويحتمل الاطلاق لان الله تعالى لما خلق الدنيا لاجله جعل دوامها بدوام أهل بيته (ع عن سلمة بن الاكوع) واسناده حسن ﴿(النخل) بالخاء المعجمة (والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم) أي ذريتهم (بعدهم اذا كانوا لله شاكرين) لان الشكر يجتلب به المزيد (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف ﴿(الندم توبة) أي هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال المناوي قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن معصية توعد عليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم (حم تخ ه ك عن ابن مسعود ك هب عن أنس) واسناده صحيح ﴿(الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) فان التوبة تجب ما قبلها (طب حل عن أبي سعيد الانصاري) وضعفه البخاري وغيره ﴿(النذر يمين وكفارته كفارة يمين) اراد نذر اللجاج والغضب (طب عن عقبة) بن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(النصر مع الصبر) أي ملازم له لا ينفك عنه فهما اخوان شقيقان والثاني سبب للاول (والفرج) يحصل سريعا (مع الكرب) فلا يدوم معه (وان مع العسر يسرا) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون

غير الاولى والمعرفة عينها (خط عن انس) واسناده ضعيف ۞ (النظر الى على عبادة) أى رؤيته تحمل على النطق بذكر الله كان يقول الناظر سبحان الله ما اعلاه من سيما العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة (طب لئ عن ابن مسعود عن عمران بن حصين ۞ والنظر الى الكعبة عبادة) أى من العبادات المثاب عليها (أبو الشيخ عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (النظر الى المرأة الحسناء والخضرة) أى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر فقط (يزيدان فى البصر) اى فى القوة الباصرة والمراد بالمرأة الحلال له فالنظر للاجنبية يظلم البصر والبصيرة (حل عن جابر) واسناده ضعيف ۞ (النفقة كلها فى سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها (الا البناء فلا خير فيه) أى فى الانفاق فيه فلا أجر فيه وهذا فى بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة (ت عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله) أى الجهاد (بسبعمائة ضعف) خبر ثان والله يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك (حم والضياء عن بريدة) واسناده ضعيف ۞ (النميمة والشتيمة) قال العلقمى قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة (والحمية) قال فى النهاية هى الانفة والغيرة والمراد اصحاب هذه الصفات (فى النار لا يجتمعن فى صدر مؤمن) اى فى قلب انسان كامل الايمان (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (النوم اخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت أهل الجنة) فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل اينام أهل الجنة (هب عن جابر) ورواه عنه الطبرانى ۞ (النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة) قال المناوى تمامه عند مخرجه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة (فر عن جابر ۞ النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته) بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فيغفر له) تحتمل تحركه حقيقة ويحتمل انه مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر (خط عن ابن عباس)

(باب المناهى)

(باب المناهى)

۞ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين (حم د عن معاوية) واسناده حسن ۞ (نهى عن الاخصاء) وهو قطع بيض الحيوان والنهى للتحريم فى الآدمى وما لا ينشأ عن خصيه طيب لحمه (ابن عساكر عن ابن عمر ۞ نهى عن الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة (فى الصلاة) والنهى للتنزيه (حم د ت عن أبى هريرة ۞ نهى عن الاقران) قال العلقمى كذا للاكثر وأخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القرآن بغير همز وهو افصح من الاقران وهو ضم تمرة الى أخرى والنهى سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا (الا ان يستأذن الرجل اخاه) والا فهو مكروه (حم ق د عن ابن عمر ۞ نهى عن الاقعاء فى الصلاة) قال النووى الاقعاء نوعان أحدهما ان يلصق الية بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والثانى أن يجعل الية على عقبيه بين السجدتين وهذا مستحب

وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه (ك هق عن سمرة ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة) قال العلقمي وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو ان يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلسة الاخيرة (حم هق عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة) والنهي للتحريم (ن عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التبتل) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص اليه اخلاصا (حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة ﷺ نهى عن التبقر في المال والاهل) قال المناوي هو التكثر والسعة والبقر الشق والتوسعة (حم عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التحريش بين البهائم) قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك (د ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التختم بالذهب) فيحرم التختم به على الرجال (ت ن عن عمران) بن حصين واسناده صحيح ﷺ (نهى عن الترجل) أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم ولين الشعر لانه من زي العجم وارباب الدنيا (الاغبا) أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن المواظبة عليه (حم ٣ عن عبد الله بن مغفل) قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن التكلف للضيف) أي ان يتكلف المضيف لضيافته فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر انه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام اضياف فجمع لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال كلوا ولولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شئ (ك عن سلمان ﷺ نهى عن الجداد بالليل) بفتح الجيم وتكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس (هق عن الحسين) بن علي واسناده حسن ﷺ (نهى عن الجدال في القرآن السجزي) في الابانة (عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لانه اقرار على معصية (وان يأكل الرجل) أي الانسان ولو انثى (وهو منبطح على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء (د ه ك عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن الجمة للحرة) قال في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقيصة أي الضفيرة أي نهيت الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفيها للتشبه بالرجال وعن العقيصة أي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن الجلالة) أي التي تأكل الجلة أي العذرة (ان يركب عليها أو يشرب من البانها) أو يؤكل من لحمها بالاولى والنهي للتنزيه وعن أحمد تحريم أكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا (د ك عن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها

الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يخطب) قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض (حم د ت ك عن معاذ بن انس) قال ت حسن وقال ك صحيح ﷺ (نهى عن الحكرة بالبلد) أى اشتراء القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال فى النهاية هو ان تسام سلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند أرباب المال من العرب (وعن ذبح ذى الغنم) بالقاف أى الذى يقتنى للولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الآخرين للتنزيه (هب عن على ﷺ نهى عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يفقأ العين ولا يقتل الصيد (حم ق د ه عن عبد الله بن مغفل ﷺ نهى عن الدواء الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول أو أراد الخبيث المذاق (حم د ت ه ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (نهى) الرجال حالة الاختيار (عن) استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال المناوى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهى عن الحرير بجميع أنواعه اه ومن أنواعه القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب والسندس مارق من الحرير ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل (ه عن البراء) بن عازب ﷺ (نهى عن الذبيحة ان تفرس) بفاء ومهملتين والبناء للمفعول وهو بدل مما قبله أى ان تبان رأسها وقال فى النهاية وهو كسر رقبتها (قبل ان تموت) قال المناوى والنهى للتنزيه (طب هق عن ابن عباس ﷺ نهى عن الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم أى ما رقى به مما لا يفهم معناه (والتمائم) جمع تميمة وهى خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة) بكسر المثناة وزن عنبه ما يحبب المرأة للرجل (ك عن ابى مسعود ﷺ نهى عن الركوب على جلود النمار) هى السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهى لما فيه من الزينة والخيلاء ويحرما كله لانه سبع ضار (د ن عن معاويه) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن الزور) قال العلقمى وتتمته كما فى النسائى والزور المرأة تلف على رأسها انتهى وقال المناوى قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن (ق عنه اى عن معاوية ﷺ (نهى عن السدل فى الصلاة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقال أبو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ أبو الفضل العراقى

فى شرح الترمذى يحتمل ان يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود اهـ لكن يعارض هذا حديث نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على ما يمنع من السجود فالمطلوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمى قلت الارجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والنووى فى القريتين (وان يغطى الرجل) أى المصلى ولو انثى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عن ذلك فى الصلاة (حم ٤ ك عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﴿نهى عن السوالك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام) لخاصية فيه علمها الشارع والنهى للتنزيه (الحرث) بن أبى اسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا ﴿نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقد مر ذلك فى نهى عن الحكرة (وعن ذبح ذوات الدر) أى اللبن (ه ك عن على) واسناده ضعيف جدا ﴿نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل الرى التام به ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وانه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفى رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(والاكل قائما) فيكره لانه اخبث من الشرب قائما (الضياء) فى المختارة (عن انس) باسناد صحيح ﴿نهى عن الشرب من فى السقاء) أى فم القربة لان انصباب الماء دفعة فى المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه عن ابن عباس ﴿نهى عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة و) عن (اكل المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها اكثر فى نحو طير وارنب مما يجثم بالارض أى يلصق بها (حم ٣ ك عنه) أى عن ابن عباس واسناده صحيح ﴿نهى عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم أى موضع الكسر منه وفى معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا تتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ فى الشراب) قال العلقمى روى مالك فى الموطا انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له رجل يا رسول الله انى لا أروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى أرى القذاة فيه قال أرقها وسبب النهى عن النفخ فى الشراب ما يخاف ان يبدو من ريقه شئ فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ فى الشراب ينهى عن النفخ فى الطعام لما روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وفى هذا كراهة النفخ فى الطعام ليبرد بل يرفع يده

منه ويصبر حتى يسهل اكله (حم دك عن أبي سعيد) باسناد حسن ﷺ (نهى عن الشرب) ومثله الاكل (فى آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهى تحريم (ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها) لما مر (ونهى عن المتعة) أى النكاح المؤقت والنهى للتحريم (ونهى عن تشييد البناء) أى رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب عن معاوية ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر) مذموم لاما كان فى الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التحلق بحاء مهملة أى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤ عن ابن عمرو) قال ت حسن ﷺ (نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول أى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته وبضع كل صداق الاخرى قال المناوى من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل (حم ق ٤ عن ابن عمر ﷺ نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها اولينها وخشونتها اوطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد) وخير الامور أوساطها قال العلقمى وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها قال فى النهاية هى بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هب عن ابى هريرة) وزيد بن ثابت ﷺ (نهى عن الصرف) قال المناوى أى بيع أحد النقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير أحد العوضين فى المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس (قبل موته بشهرين البزار طب عن ابى بكرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن الصماء) بالمد أى عن اشتمالها بان يجلل بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور عورته سمى صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق (وعن الاحتباء فى ثوب واحد) بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهى فيهما للتنزيه (د عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن الصورة) أى عن تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم (ت عن جابر) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الصلاة الى القبور) أى عليها فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش أو صلى على طاهر (حب عن انس) واسناده صحيح ﷺ (نهى عن الصلاة بعد) فعل (الصبح حتى تطلع الشمس) أى وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس قال العلقمى قال فى الفتح قال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة وآخرين ان ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق بذلك ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى

منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجماعة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف اه قال المناوي فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر أثم ولم ينعقد والنهي تعبدي عند قوم ومعقول عند آخرين لتعليله في خبر مسلم بانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه لترك مشابهتهم (ق ن عن عمر) بن الخطاب ● (نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس قال المناوي لان ذلك اعلى امكنتها فربما توهم ان السجود لتعظيم شأنها فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) أي تأخذ في الميل الى جهة المغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره فيه عند الاستواء (الشافعي) في مسنده (عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ● (نهى عن الصلاة في الحمام) داخله ومسلخه (وعن السلام على بادي العورة) أي مكشوفها عبثا أو لحاجة كقاضي الحاجة فيكره تنزيها فيهما (عق عن انس) باسناد ضعيف ● (نهى عن الصلاة في السراويل) وحدها من غير رداء فيكره تنزيها (خط عن جابر) باسناد ضعيف ● (نهى عن الضحك من الضرطة) قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (طس عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ● (نهى عن الطعام الحار) أي عن اكله (حتى يبرد) قال المناوي أي يصير بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه فان تحقق اضراره حرم (هب عن عبد الواحد) بن معاوية بن خديج مرسلا ● (نهى عن العب) بفتح المهملة أي الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه (هب عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهري ● (نهى عن العمرة قبل الحج) قال المناوي لا يعارضه انه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهي لسبب وقد زال باكمال الدين اه قال العلقمي ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين اه فالمنهي عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج (د عن رجل) صحابي ● (نهى عن الغناء) بالكسر والمد رفع الصوت بنحو شعر * قال العلقمي فائدة الغناء يثلث فالمسمع الكسر الصوت كما ذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع (والاستماع الى الغناء) فالغناء واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم (وعن القينة) بالفتح أي الامة المغنية (والاستماع الى

القينة) وفى نسخة الغيبة بدل القينة (وعن النميمة والاستماع الى النميمة) أى الاصغاء اليها (طب خط عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن الكى) والنهى للتحريم الا ان تعين طريقا للدواء (طب عن سعد الظفرى ت لـ عن عمران) بن حصين ﷺ (نهى عن المتعة) قال العلقمى قلت وأوله كما فى البخارى ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام ثم نسخ قال فى الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها واقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع (حم عن جابر) بن عبد الله (خ عن على ﷺ نهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع اطراف الحيوان أو بعضها وهو حى قال العلقمى قال فى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة (لـ عن عمران) بن حصين (طب عن ابن عمرو وعن المغيرة ﷺ نهى عن المجر) قال المناوى لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمى قال فى المصباح المجر مثل فلس شراء مافى بطن الناقة أو بيع الشاة بما فى بطنها وقيل هو المحاقلة فيحرم ولايصح (هق عن ابن عمر ﷺ نهى عن المحاقلة) بيع الحنطة فى سنبلها بالبر صافيا والنهى عنها لعدم العلم بالمماثلة فان المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهى بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع أو القلع (والملامسة) وهى ان يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) بأن يجعل النبذ بيعا (والمزابنة) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولايصح (خ عن انس) بن مالك ﷺ (نهى عن المخابرة) قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم عن زيد بن ثابت) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن المراثى) أى ندب الميت بنحو واكهفاه واجبلاه فانه حرام قال العلقمى قال الخطابى أما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة (ه لـ عن) عبد الله (بن ابى اوفى ﷺ نهى عن المزابنة) قال المناوى من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه (ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة) بالضم تقدم الكلام على ذلك (ق عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (نهى عن المزارعة) قال العلقمى قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لاتجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة (حم م عن ثابت) بن الضحاك ﷺ (نهى عن المزايدة) أى فى السلعة بان يزيد لا لرغبة فى الشراء بل ليضر غيره والنهى للتحريم (البزار عن سفيان بن

وهب) الخولاني واسناده حسن ﷺ (نهى عن المفدم) بفاء ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبوله الصبغ قال المناوي فيكره لبسه (ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن المنابذة وعن الملامسة) وقدمر (حم ق د ن ه عن أبي سعيد ﷺ نهى عن المواقعة) وفي رواية الوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المداعبة والنهي للتنزيه (خط عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهي لبدة الفرس من حرير أحمر تكون وسادة السرج يعني نهى عن ركوب دابة على شرجها وسادة حمراء لانه زي المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره أكثر فالنهي للتحريم والا فالتنزيه (خ ت عن البراء ﷺ نهى عن الميثرة الارجوان) بضم الهمزة والجيم شئ يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (ت عن عمران) بن حصين وحسنه ﷺ (نهى عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهي للتحريم (ق د ن ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن النذر) قال العلقمي قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب شيأ الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا في مقابلة شئ (ق د ن ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن النعي) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية وقد تقدم ايضاحه في اياكم (حم ت ه عن حذيفة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن النفخ في الشراب) فيكره لانه يغير رائحة الماء (ت عن أبي سعيد) وقال صحيح ﷺ (نهى عن النفخ في الطعام) ولو حارا وفي حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الاسلام ثم نسخ أو مؤول (حم خ عن عبد الله بن زيد) الانصاري ﷺ (نهى عن النفخ في السجود) لانه ينافي الخشوع في الصلاة (وعن النفخ في الشراب) بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كان فيه قذاة أزالها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط (م طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبا (والخليسة) قال العلقمي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان تذكى من خلست الشئ أو اختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اهـ لكن في كثير من النسخ حذف المثناة (حم عن زيد بن خالد) الجهني واسناده حسن ﷺ (نهى عن النوح) على الميت (والشعر) أي انشاده والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أي التي للحيوان التام (وجلود السباع) ان تفرش فانه دأب الجبابرة (والتبرج) أي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها الاجنبي

(والغناء) أى قوله واستماعه (والذهب) أى التحلى به للرجل (والخز والحرير) أى لبسه للرجال بلا عذر (حم عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (نهى عن النوم قبل) صلاة (العشاء) لتعريضها للفوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أى بعد صلاتها قال العلقمى أى فيما لا مصلحة فيه فى الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار فى مصالح الدنيا وحقوق الدين أمّا ما فيه مصلحة فى الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه (طب عن ابن عباس ﷺ نهى عن النياحة) وهى رفع الصوت بالندب نحو واجبلاه واكهفاه واحزناه (د عن ام عطية) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل) ومثله المرأة (وحده) فى دار ليس فيها أحد فيكره (حم عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن الوسم فى الوجه) قال العلقمى قال النووى الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقول بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد والوسم أثر كية من السمة وهى العلامة قال المناوى فيحرم وسم الآدمى وكذا غيره فى وجهه على الاصح ويجوز فى غيره (والضرب فى الوجه) قال العلقمى قال النووى من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمى لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب (حم م ت عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن الوشم) بمعجمة قال المناوى فيحرم فى الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله (حم م عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير فطر ليلا فيحرم علينا الا ايراثه الملل والضعف (ق عن ابن عمر وعن ابى هريرة وعن عائشة ﷺ نهى عن اجابة طعام الفاسقين) أى الاجابة الى أكله لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهى للتنزيه (طب هب عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن اختناث الاسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر اختنث السقاء أى طول فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره (حم ق د ت ه عن أبى سعيد) الخدرى ﷺ (نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره) أى يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة (حم عن ابى سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى عن أكل الثوم) بضم المثلثة أى النئ فيكره تنزيها لمريد حضور المسجد (خ عن ابن عمر ﷺ نهى عن أكل البصل) أى لمن يريد حضور المسجد كذلك (طب عن ابى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (نهى عن اكل البصل والكراث والثوم) كذلك (الطيالسى) أبو داود (عن ابى سعيد) واسناده صحيح ﷺ (نهى عن اكل) لحم (الهرة) فيحرم عند الشافعى لان لها نابا تعدو به وقال مالك يكره (وعن أكل ثمنها) فيحرم بيعها اذا كانت لا ينتفع بها نحو صيد (ت ك عن جابر ﷺ نهى عن أكل الضب) لكونه يعاف لا لحرمته فيحل عند الشافعى (ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة واسناده حسن ﷺ (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم (ق ٤ عن أبى ثعلبة) الخشنى ﷺ (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب) بكسر فسكون ففتح (من الطير) كصقر وعقاب فيحرم (حم م د ه عن ابن عباس ﷺ نهى عن

أكل لحوم الحمر الاهلية) أي التي تألف البيوت بخلاف الوحشية (ق عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمرو عن أبي ثعلبة ﷺ نهى) يوم خيبر (عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) أخذ به كثير من الحنفية والمراد الاهلية (وكل ذي ناب من السباع) أخذ به كثير من الحنفية فحرم أكل الخيل وكرهه مالك وأباحه الشافعي وقال الحديث منسوخ (د ه عن خالد بن الوليد) قال العلقمي وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال أبو داود انه منسوخ ﷺ (نهى عن أكل الجلالة وألبانها) تقدم الكلام عليه (د ت ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال ت حسن غريب ﷺ (نهى عن أكل المجثمة) بجيم ومثلثة بصيغة اسم المفعول (وهي التي تصبر بالنبل) أي تربط و يرمى اليها به حتى تموت واذا ماتت حرم أكلها (ت عن أبي الدرداء) وقال غريب ﷺ (نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) بان يبرد قليلا فيكره أكل شديد الحرارة لانه لا بركة فيه (هب عن صهيب) الرومي ﷺ (نهى عن أكل الرخمة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعي قال العلقمي وسبب تحريمها خبث غذائها وقال مالك يحل جميع الطير (عد هق عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) بلا همز (صلاحها) بان يصير على الصفة المطلوبة منه و بيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع (وعن بيع النخل حتى تزهو) بفتح أوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي كذا روى والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل اذا احمر أو اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا ازداد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (خ عن أنس) بن مالك ورواه مسلم أيضا ﷺ (نهى عن بيع ضراب الجمل) قال العلقمي معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به عوض ولو اكتراه المستأجر لا يلزمه المسمى من الاجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة أو ضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض (وعن بيع الماء) قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته و يكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية و يجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش و يكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ وأما قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلأ فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذ

تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كانه باع الكلأ (والارض لتحرث) قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها للزرع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرهما ويتأولون النهي بتأويلين أحدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها (م ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع فضل الماء) قال العلقمي هذه الرواية محمولة على التي فيها المنع به الكلأ ويحتمل انها في غيره ويكون نهي تنزيه (م ن ه عن جابر حم ٤ عن اياس بن عبيد ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق) الفضة (دينا) أي غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا في علة الربا الامع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس يشترط التماثل أيضا (حم ق ن عن البراء) بن عازب (و) عن (زيد بن أرقم ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي ان يكون انما نهى عما يكون نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووي وان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز (حم ٤ والضياء عن سمرة) بن جندب قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قال العلقمي المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانب الحق لا بأس به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم (طب هق عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن بيع السنين) أي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (حم م د ن ه عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) يفسره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (حم ق عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن بيع الصبرة من التمر) التي (لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بهذه كيلا بكيل او مكايلة ان خرجتا سواء (بالكيل المسمى من التمر) الباء متعلقة ببيع فهذا هو الثمن والصبرة هي المثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم م ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز قال العلقمي قال في المصباح أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة) قال العلقمي قال النووي

هي

هي بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه (حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالمثناة أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال العلقمي وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (ق د عن سهل بن ابي خيثمة ﷺ نهى عن بيع الولاء) أي ولاء العتق (وعن هبته) لانه حق كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان قال العلقمي واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث (حم ق ٤ عن ابن عمر ﷺ نهى عن بيع الحصاة) قال العلقمي قال النووي فيه تأويلات احدها ان يقول بعتك هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة الثاني ان يقول بعتك بالخيار على انك بالخيار الى ان أرمي هذه الحصاة والثالث أن يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) أي الخطر وهو ما احتمل امرين اغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه (حم م ٤ عن أبي هريرة ﷺ نهى عن بيع النخل) أي ثمره (حتى يزهو) أي ينمو فيحمر أو يصفر (وعن السنبل) أي بيعه (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويامن العاهة) أي الآفة التي تصيب الزرع فتفسده (م د ت عن ابن عمر ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) بان يظهر صلاحها (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة أي الرطب بالتمر (كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع المضطر) الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق

فانه باطل أما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك) أي تصلح للأكل (حم د عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع العربان) بضم المهملة بضبط المؤلف ويقال العربون بان يدفع للبائع شيأ فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمي واجازه أحمد وروي عن ابن عمر اجازته (حم د ه عن ابن عمرو) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع الشاة باللحم) قال العلقمي فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا أو جرادا بلحم ولو من سمك أو جراد فيستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا كما مثلنا أو غير مأكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورئة لان ذلك في معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ أو لم يؤكل غالبا وكاللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كما تقدم أما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فجائز على الاصح (ك هق عن سمرة) بن جندب ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فيحرم ولا يصح (مالك والشافعي ك عن سعيد بن المسيب مرسلا البزار عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن بيع المضامين) قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة (وحبل الحبلة) والنهي للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أي يظهر (صلاحها) ويكفي صلاح بعض ثمر البستان ان اتحد الجنس والعقد (وتامن من العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (حم عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) قال العلقمي وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الدميري وهذا النهي عن بيع المبيع قبل ان يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) مذهب الشافعي ان زوائد المبيع قبل قبضه للمشتري وهي امانة عند البائع (البزار عن ابي هريرة) ﷺ (نهى عن بيع المحفلات) جمع محفلة قال العلقمي قال في النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها اصحابها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا رآها المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع والنهي للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة (البزار عن انس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة) قال العلقمي وصور الشافعية بيعتين في بيعة بان يبيعه العبد مثلا على ان يشتري منه أيضا الثوب مثلا أو على ان يبيعه الآخر الثوب أو ان يبيعه العبد بالالف نقدا أو بالفين

قوله وقال آخرون لا يجوز الخ هكذا في النسخ التي بايدينا وهو عين ما قبله فتامل اه

نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو أو البائع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى الاولين وللجهل بالعوض فى الثالث (ت ن عن أبى هريرة) قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن تلقى البيوع) وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ت ه عن ابن مسعود ﷺ نهى عن تلقى الجلب) قال العلقمى قال فى المصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم أن يشترى أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعى بجوازه اذا لم يضر بالناس (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور حم ٤ ك عن جابر ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته والنهى عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى (حم ن عن جابر) ورجاله ثقات ﷺ (نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد) فانه يحل أخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعى (ت عن أبى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم) فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البغى) أى الزانية اى كسبها بالزنا (خ عن أبى جحيفة) بالتصغير ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغى) أى ما تأخذه على زناها سماه مهرا مجازا (وعن عسب الفحل) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو ضرابه اى طروقه ويقال ماؤه وعليهما فيقدر مضاف ليصح النهى اى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه او عن مائه اى بذل ذلك وأخذه (طس عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) أى ما يأخذه على كهانته شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة (ق ٤ عن ابى مسعود) البدرى ﷺ (نهى عن جلد الحد فى المساجد) وفى نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد قال العلقمى والنهى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم أو حدث وكما لا يحد فى المسجد لا يعزر فيه أيضا (ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن جلود السباع) أن تفترش للسرف أو للخيلاء أو لانه شأن الجبابرة (ك ه عن والد أبى المليح) بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة ﷺ (نهى عن حلق القفا) لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها (الا عند الحجامة) فلا يكره لضرورة توقف الحجم عليه أو كماله (طب عن عمر ﷺ نهى عن خاتم الذهب) أى لبسه فى حق الرجال (م عن ابى هريرة ﷺ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد) قال العلقمى قيل انما كره ذلك لانه حلية أهل النار اى زى الكفار وهم أهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه (هب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عام على خاص (حم عن ابن عمر ﷺ نهى عن ذبائح الجن) قال فى النهاية كانوا اذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا أو بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان يصيبهم الجن فأضيفت الذبائح اليهم لذلك (هق عن) ابى شهاب (الزهرى مرسلا ﷺ نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره) أى نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا تحرم ذبائح سائر الكفار ممن لا كتاب له كالمجوسى والوثنى والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فهو مفهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته (قط عن جابر ﷺ نهى عن ذبيحة نصارى العرب) قال المناوى ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه

وتحريفه أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية (حل عن ابن عباس) باسناد ضعيف ❁ (نهى عن ركوب النمور) أي الركوب على ظهورها كالخيل أو على جلودها لما مر (ه عن أبي ريحانة ❁ نهى عن سب الاموات) أي المسلمين والنهي للتحريم (لئ عن زيد بن أرقم ❁ نهى عن سلف وبيع) كبعتك ذا بألف على ان تقرضني ألفا (وشرطين في بيع) كبعتكه نقدا بدينار ونسيئة بدينارين (وبيع ماليس عندك) يريد العين لا الصفة (وربح مالم يضمن) بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه (طب عن حكيم بن حزام) بفتح المهملة والزاي واسناده حسن ❁ (نهى عن شريطة الشيطان) قال العلقمي قال في النهاية هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما أضافها للشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوّله (د عن ابن عباس وابي هريرة ❁ نهى عن صبر الروح) سيأتي معناه في النهي عن قتل الصبر (وخصاء البهائم) التي لا ينشأ عن خصيها طيب لحمها (هق عن ابن عباس ❁ نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام) أي حال كون يوم الجمعة منفردا عن غيره والنهي في الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم (الطيالسي عن انس) واسناده ضعيف ❁ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناوي لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في العبادة (حم د ه ك عن ابي هريرة ❁ نهى عن صوم يوم الفطر و) يوم (النحر) فيحرم صومهما ولا ينعقد (ق عن عمر) بن الخطاب (وعن ابي سعيد) الخدري ❁ (نهى عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط (والاضحى والفطر وايام التشريق) ولا يصح صومها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في أحد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره (هق عن ابي هريرة ❁ نهى عن صيام رجب كله) قال المناوي أخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم (ه طب هب عن ابن عباس) واسناده ضعيف ❁ (نهى عن صيام يوم الجمعة) قال العلقمي ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده زاد ابن حجر وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال المناوي لان فضيلة الصوم جابرة لما فاته بسبب الضعف (حم ه ق عن جابر ❁ نهى عن صيام يوم السبت) وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه (ن والضياء عن بشر المازني ❁ نهى عن ضرب الدف) قال المناوي لغير حادث سرور كنكاح وقال العلقمي هو حديث

ضعيف ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يارسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها ان كنت نذرت فأوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوه (ولعب الصنج) العربي بفتح المهملة وسكون النون فجيم ما يتخذ من صفر ويضرب أحدهما بالآخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام (وضرب الزمارة) أى المزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار واليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا النفير (خط عن على) واسناده ضعيف

❁(نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل) قال العلقمي قال شيخنا قال البيهقي يعني المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (د ك عن ابن عباس

❁نهى عن عسب الفحل) تقدم معناه (حم خ ٣ عن ابن عمر ❁ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان) كأن يقول استأجرتك لطحن هذه الحنطة بقفيز مثلا من دقيقها والقفيز مكيال معروف وسواء كان ذلك مع غيره أم لا (ع قط عن ابى سعيد الخدرى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

❁(نهى عن عشر) بالتنوين (الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) اى النقش وهو غرز الابرة بجلده ثم يذر عليه ما يخضره أو يسوده (والنتف) للشيب فيكره أو للشعر عند المصيبة فيحرم (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة اى مضاجعته له (بغير شعار) أى حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أى مضاجعتها (بغير شعار) كذلك اما فعل ذلك بالحليلة فجائز (وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم) أى ان يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها التى تعم البدن وهذا التنفير لاجل قوله مثل الاعاجم والا فالحرير حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة (وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم) بنصب مثل (وعن النهبى) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب النمور) قال العلقمي اى جلودها وهي السباع المعروفة (ولبس الخاتم الا لذى سلطان) لحاجته الى الختم به وفى معناه من يحتاج للختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر فى أسانيده رجل منهم فلم يصح وقال المناوى والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة على الجواز أصح (حم د ن عن ابى ريحانة) واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة ❁(نهى عن فتح التمرة) ليفتش ما فيها من السوس (وقشر الرطبة) بفتح القاف ان تزال قشرتها ثم تؤكل (عبدان وابو موسى) المديني كلاهما فى الصحابة (عن اسحق ❁ نهى عن قتل النساء والصبيان) قال العلقمي قال النووى أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كما فى مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (ق عن ابن عمر ❁ نهى عن قتل الصبر) وهو ان يمسك الحى ثم يرمى

قوله ومكامعة الرجل الخ كذا فى نسخ الشرح وفى نسخة المتن والمناوى ومكامعة المرأة فلتحرر الرواية اه

بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (د عن ابي ايوب) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿نهى عن قتل أربع من الدواب النملة﴾ بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمي قال الخطابي انما أراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض أصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي لا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من اعلاها العسل والشمع فأحدهما ضياء والآخر شفاء (والهدهد) النهي عن قتله لتحريم أكل لحمه ولا منفعة في قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم أكله كما في الصرد (والصرد) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لان الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربي انما نهي عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوي والاصح عند الشافعية حرمته (حم د ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿نهى عن قتل الضفدع﴾ قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها اغير جيد (للدواء) اى لا لحرمته بل لقذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم (حم د ن ك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) واسناده قوي ﴿نهى عن قتل الصرد﴾ قال المناوي طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس (والضفدع والنملة والهدهد ه عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﴿نهى عن قتل الخطاطيف﴾ قال العلقمي الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات فيحرم أكله للنهي عن قتله (هق عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا) واسناده ضعيف ﴿نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي﴾ كالفواسق الخمس (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿نهى عن قسمة الضرار﴾ بكسر المعجمة قال الشيخ اى القسمة التي يحصل بها الضرر كقسمة حمام صغير ونحوه مما يتعطل نفعه بالقسمة (هق عن نصير مولى معاوية مرسلا) ﴿نهى عن كسب الاماء﴾ قال المناوي اى أجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون أجورهن (خ د عن أبي هريرة) ﴿نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من اين هو﴾ قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام (د ك عن رافع بن خديج) ﴿نهى عن كسب الحجام﴾ تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته قال العلقمي والله أعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فأشبه الاجارة المجهولة من ناحية المعاصي أن لا تطيب بعده نفس أحدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم (ه عن ابي مسعود

۞ نهى عن كل مسكر ومفتر) بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف أى كل شراب يورث الفتور أى ضعف الجفون والخدر فى الأطراف كالحشيش المعروف قال العلقمى وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين (حم د عن أم سلمة) باسناد صحيح ۞ (نهى عن لبستين) قال العلقمى قال فى النهاية هى بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه (المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها) مالم يقصد بذلك هضم نفسه (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (نهى عن لبن الجلالة) قال العلقمى والنهى للتنزيه عند الشافعى (د ك عن ابن عباس ۞ نهى عن لقطة الحاج) أى عن أخذ لقطته فى الحرم فلقطته يحرم أخذها للتملك قال العلقمى وأما التقاطها للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها اى مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعى و يؤولون الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ۞ نهى عن محاش النساء) بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة اى عن اتيانهن فى ادبارهن والنهى للتحريم (طس ن عن جابر) ورجاله ثقات ۞ (نهى عن نتف الشيب) قال المناوى من نحو لحية أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار (ت ن ه عن ابن عمرو) وحسنه الترمذى ۞ (نهى عن نقرة الغراب) أى تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للاكل (وافتراش السبع) ببسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الارض (وان يوطن الرجل المكان فى المسجد) أى يألف محلا فيه يلازم الصلاة فيه لا يصلى فى غيره (كما يوطن البعير) أى كالبعير لا يأوى من عطنه الا لمبركه (حم د ن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل ۞ نهى ان يتباهى الناس فى المساجد) قال المناوى اى يتفاخروا بها بأن يقول رجل مسجدى أحسن فيقول آخر بل مسجدى والمراد المباهاة فى انشائها وعمارتها وزخرفتها (حب عن أنس) ابن مالك ۞ (نهى ان يشرب الرجل) أى الانسان (قائما) فيكره تنزيها وشرب المصطفى قائما كان لبيان الجواز (م د ت عن أنس) بن مالك ۞ (نهى ان يتزعفر الرجل) أى يصبغ ثوبه بزعفران أو يتلطخ به لانه شأن النساء فيحرم قال العلقمى قال ابن رسلان قال البيهقى فى معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا على ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم وقال شيخنا وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه أن الصواب تحريم المعصفر أيضا عليه للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح (ق ٣ عن أنس) بن مالك ۞ (نهى ان تصبر البهائم) أى ان تمسك ثم يرمى اليها حتى تموت فيحرم (ق د ن ه عن انس ۞ نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما) قال الشيخ النهى فيه لعدم أمن الاذى فيكره تنزيها (ك عن انس) باسناد صحيح ۞ (نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور)

فانما الصلاة شرعية والصلاة فى المقبرة مكروهة تنزيها (طس عن أنس) واسناده حسن ﷺ (نهى ان ينتعل الرجل) يعنى الانسان (وهو قائم) قال العلقمى وفى رواية نهى ان ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا أمر ارشاد لان لبسها قاعدا أسهل له وأمكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته ويحتمل أن يختص هذا النهى بما فى لبسه قائما تعب كالتاسومة التى يحتاج لابسها الى وضع سيرها فى اصبع الرجل والوطاء الذى له ساق كالخف وما فى معناه وأما لبس القبقاب والسرموجة والوطاء الذى ليس له ساق فلا يدخل فى هذا النهى لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره أحوط لاطلاق الحديث (ت والضياء عن انس) ﷺ نهى ان يبال فى الماء الراكد) أى الساكن ولو كثيرا مالم يستبحر الكثير والنهى للتنزيه وفى القليل أشد لتنجيسه بل قيل يحرم (م ن ه عن جابر) ﷺ نهى ان يبال فى الماء الجارى) النهى للتنزيه فيكره فى القليل منه دون الكثير (طس عن جابر) واسناده جيد ﷺ (نهى ان يسمى كلب أو كليب) الظاهر انه منصوب ورسمه بلا ألف على طريقة المتقدمين المحدثين كما تقدم (طب عن بريدة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى ان يصلى الرجل فى لحاف) بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب (لا يتوشح به) قال العلقمى قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الثوب الواحد متوشحا به (ونهى ان يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء) لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال أصحابنا ان لم يكن له قميص وأراد الاقتصار على الثوب فالرداء أولى لانه يمكنه أن يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لان الازار لا يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء (د ك عن بريدة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى ان يقعد الرجل) يعنى الانسان (بين الظل والشمس) لانه ظالم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره (ك عن أبى هريرة د عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (نهى ان يتعاطى السيف مسلولا) فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ فى تناوله فيجرح شيأ من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه (حم ت د ك عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (نهى ان يستنجى ببعرة أو عظم) وفى رواية لمسلم ان يستنجى برجيع أو عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابى حنيفة (حم م د عن جابر) ﷺ نهى ان يقعد على القبر) أى يجلس عليه فيكره لانه استهانة بالميت وأما الجلوس فى خبر مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر فى رواية أبى هريرة بالجلوس للبول أو الغائط (وان يقصص) بقاف وصادين مهملتين أى يجصص كما فى رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلا (أو يبنى عليه) كذلك بل يحرم فى مسبلة (حم م ت د عن جابر) ﷺ نهى ان يطرق الرجل اهله) بضم الراء من الطروق وهو المجئ (ليلا) نقوله ليلا تأكيد فيكره لانه قد يهجم بها على قبيح فيكون سببا لبغضها وطلاقها (ق عن جابر) ﷺ نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا) كما مر (حم م ه عن جابر) ﷺ نهى ان يكتب

على القبر شئ) قال المناوى فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه فى لوح أو غيره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تكره اهـ وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته (هـ ك عن جابر) باسناد صحيح ﴿(نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) تحريما ان لم يأمن كشف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز (حم عن أبى سعيد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(نهى ان يدخل الماء) لنحو غسل (الا بمئزر) أى بشئ يستر عورته فتندب المحافظة على الستر (ك عن جابر) باسناد صحيح ﴿(نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها الاتحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (وان يمشى فى نعل واحدة أو خف واحد فيكره كذلك (وان يشتمل الصماء وان يحتبى بثوب ليس على فرجه منه شئ) فيكره لانه اذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته (ن عن جابر) بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(نهى ان يقوم الامام فوق شئ) أى عال كدكة (والناس) أى المأمون (خلفه) أسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة (ن ك عن حذيفة) واسناده حسن ﴿(نهى ان يقام الرجل من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها يحرم اقامته منه (خ عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) أى الكفار قال العلقمى زاد ابن ماجه مخافة ان يناله العدو وفى مسلم فانى لا آمن أن يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه متميزا لا فى ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفى مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو والنهى يقتضى الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وبه قال بعض المالكية (ق د هـ عن ابن عمر ﴿نهى ان يستقبل) قاضى الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول او غائط) قال المناوى تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس قال العلقمى قال أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبى هريرة انما نهى عن استقباله أى بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه ان النهى مستمر وقال الامام أحمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردى عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهى أهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس (حم د هـ عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة (الاسدى) قال المناوى بفتح السين وقيل بالزاى واسناده حسن ﴿(نهى ان يتخلى) قال العلقمى المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة (الرجل) يعنى الانسان (تحت شجرة مثمرة) أى شأنها ان تثمر فيكره تنزيها (ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار) قال المناوى بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد (عد

عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿(نهى ان يبال فى الجحر) قال العلقمى هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاقا له بالثقب والنهى فيهما للكراهة قيل لقتادة أحد رواة الحديث لم يكره فى الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن (د ك عن عبد الله بن سرجس) باسناد صحيح ﴿(نهى ان يبال فى قبلة المسجد) فيحرم ذلك وكذا يحرم فى بقاعه لكن القبلة أشد (د فى مراسيله عن ابى مجلز مرسلا) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى واسمه لاحق ﴿(نهى ان يبال بابواب المساجد د فى مراسيله عن مكحول مرسلا) وهو الشامى ﴿(نهى أن يستنجى احد بعظم او روثة او حممة) بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابى هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها (د قط هق عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿(نهى ان يبول الرجل) يعنى الانسان (فى مستحمه) المحل الذى يغتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك أو كان صلبا لانه يجلب الوسواس (ت عن عبد الله بن مغفل) واسناده حسن ﴿(نهى ان يجلس الرجل) يعنى الانسان (فى الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود) فيكره لانا أمرنا بمخالفتهم (ك هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(نهى ان يقرن بين الحج والعمرة) قال العلقمى فى أبى داود عن أبى ان معاوية بن أبى سفيان قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم وفيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود فى قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره أن ترك شهادته لا يقدح فى شهادة الشاهد ورواه البيهقى عن معاوية بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن فذكره قال النووى اسناده جيد ويشبه أن يكون النهى للتنزيه أو للارشاد لما فى القرآن من النقص المجبور بدم (د عن معاوية) رضى الله عنه ﴿(نهى ان يقد السير بين اصبعين) قال العلقمى زاد الطبرانى ويقول ان فى ذلك عيبين عيب القطع وتعقر يده وقال فى النهاية ان يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق (د ك عن سمرة) قال ك صحيح ﴿(نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن) قال العلقمى العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اى المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال فى النهاية واستعمال العضب فى القرن أكثر منه فى الاذن (حم ٤ ك عن على) رضى الله عنه باسناد صحيح ﴿(نهى ان تكسر سكة المسلمين) أى الدراهم والدنانير المضروبة (الجائزة بينهم) لما فيه من اضاعة المال قال العلقمى وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه (الا من بأس) أى أمر يقتضى كسرها كرداءتها فلا نهى (حم د ه ك عن عبد الله المزنى) واسناده ضعيف ﴿(نهى ان ينجم) بنون مضمومة أوله بخط المؤلف (النوى طبخا) أى نبالغ فى نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التى يصلح معها للغنم قال الشيخ وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كاد أن ينطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك (د عن ام سلمة) باسناد صحيح ﴿(نهى ان يتنفس فى الاناء) عند الشرب (أو ينفخ فيه) لان التنفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيها (حم د ت ه عن ابن عباس)

واسناده

واسناده حسن ﴿نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه﴾ بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نحو زوجة وكذا تلميذ يعتقد بركته و يود مسحه ليتبرك بآثاره وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق أو غلب على ظنه فان شك فى ذلك فلا كما فى الاكل من طعام الصديق أو ركوب دابته من غير اذنه ويحتمل أن يكون هذا النهى مخصوصا بمن لم يأذن له امامن اذن له فى المسح فى منديل الذقر فجائز وان لم يكن له عليه فضل قال المناوى أراد ان لا يستذل أحدمن المؤمنين وان كان فقيرا (حم د عن ابى بكرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿نهى ان يسمى اربعة اسماء﴾ بنصب أربعة على انه مفعول ثان أو بنزع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود أو الشخص (أفلح ويسارا ونافعا ورباحا) فيكره تنزيها لانه قد يقال أفلح هنا فيقال لا فيتطير وكذا البقية (ت ه عن سمرة) باسناد حسن ﴿نهى ان تحلق المرأة رأسها﴾ فيكره ذلك لانه مثلة فى حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا (ت ن عن على ﴿نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا﴾ بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة ما ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله (حم ت ن عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿نهى ان يجمع احد بين اسمه﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم (وكنيته) أبى القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند الشافعى (ت عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﴿نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه﴾ أى ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت عن جابر ﴿نهى ان يستوفز الرجل فى صلاته﴾ أى ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فيكره تنزيها (ك عن سمرة) بن جندب ﴿نهى ان يكون الامام مؤذنا﴾ قال المناوى أى ان يجمع بين وظيفتين امامة وأذان فى محل واحد فيكره وبه أخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة (هق عن جابر) واسناده ضعيف ﴿نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين﴾ ولو محرمين فيكره لئلا يساء به الظن قال العلقمى ويحتمل أن يدخل فى النهى ان تمشى احدى المرأتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفى معنى النهى ان يجلس الرجل بين امرأتين فى المسجد أو على قارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهى (د ك عن ابن عمر ﴿نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع﴾ قال المناوى هذا فى غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم (ه عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميرى هو منقطع لان فى سنده مكحولا عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة ﴿نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص﴾ قال العلقمى فى حديث ابن عباس الذى يصلى ورأسه معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف أراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار فى معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود اه والنهى للتنزيه (طب عن ام سلمة) واسناده صحيح ﴿نهى أن يصلى الرجل﴾ أى الانسان (وهو حاقن) قال العلقمى وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به مالم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت (ه عن ابى امامة) واسناده حسن ﴿نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم﴾ أى ان يصلى شخص وواحد منهما

بين يديه لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى (ه عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يبول الرجل) ومثله الانثى والخنثى (قائما) فيكره تنزيها (ه عن جابر ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رانة) بنون مشددة أى امرأة صائحة قال العلقمى قال الدميرى الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قاله ابن سيده وغيره ويقع فى بعض النسخ راية بالياء وهو تصحيف (ه عن ابن عمر ﷺ نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح اواذنه) لما مر (طب عن سهل بن سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى أن يمشى الرجل) أو المرأة (فى نعل واحدة أو خف واحدة) فيكره تنزيها لما مر (حم عن ابى سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى ان تكلم النساء) غير المحارم (الا باذن ازواجهن) لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان اما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى أن يلقى النوى) وفى نسخة ان تلقى النواة (على الطبق الذى يؤكل منه الرطب او التمر) لئلا يختلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر أو الرطب فيعاف (الشيرازى عن على) رضى الله تعالى عنه ﷺ (نهى ان يسمى الرجل حربا أو وليدا أو مرة) قال المناوى لانه ربما يتطير به (او الحكم أو أبا الحكم) لما فيه من تزكية النفس (اوافلح اونجيحا او يسارا) لانه يتطير بنفيه (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يخصى احد من ولد آدم) فخصى الآدمى حرام شديد التحريم (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة) أى يمد أعضاءه قال الجوهرى وتمطط اى تمدد (او عند النساء الا عند امرأته أو جواريه) قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن (قط فى الافراد عن ابى هريرة ﷺ نهى ان يضحى ليلا) قال العلقمى وذلك لانه لا يأمن الخطأ فى المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال أصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها أشد كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كان خشى فوت الاضحية أو نهبها أو احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (طب عن ابن عباس ﷺ نهى أن تقام الصبيان فى الصف الاول) قال العلقمى والمناوى اى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول والظاهر ان مرادهم انهم اذا حضروا قبل تمامه كملهم (ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا ﷺ نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة) لانه يقذره فيكره تنزيها (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يفتش التمر عما فيه) من نحو سوس ودود ويجوز أكل دود الفاكهة معها لعسر تمييزه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى ان يصافح المشركون) أى الكفار لشرك أو غيره (او يكنوا) بضم فسكون ففتح (او يرحب بهم) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية (حل عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند الشافعى (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (نهى ان يجلس) بالبناء للمفعول (بين الضح) قال الشيخ بكسر الضاد المعجمة وهو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) أى يكون بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس (وقال انه مجلس الشيطان)

قال

قال المناوى أى مقعده أضيف اليه لانه الباعث على القعود فيه لافساده المزاج لاختلاف حال المؤثر بن المتضادين (حم عن رجل) صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يمنع نقع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمى قال فى النهاية أى فضل مائها لانه ينقع به العطش أى يروى وشرب حتى نقع أى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (حم عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما) فيكره بدونه تنزيها (هق عن ابن عمر ﷺ نهى ان يشار الى المطر) حال نزوله باليد أو بشئ فيها (هق عن ابن عباس ﷺ نهى ان يقال للمسلم صرورة) قال العلقمى قال فى النهاية فى الحديث لاصرورة فى الاسلام قال أبو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وهو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا أحدث حدثا فالجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اھ وقال فى المصباح والصرورة بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا صرورى على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمى الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وسمى الثانى بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه له (هق عن ابن عباس ﷺ نهى ان تستر الجدر) أى جدر البيوت قال المناوى تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق عن على بن الحسين مرسلا) هو زين العابدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(حرف الهاء)

ﷺ (هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا) أى عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمى قال فى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (خط عن عائشة ﷺ هاجروا من الدنيا وما فيها) قال المناوى أى اتركوها لاهلها أو هاجروا من المعاصى الى التوبة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (هذا القرع نكثر به طعامنا) قال المناوى اى نصيره بطبخه معه كثيرا يكفى العيال والاضياف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء فقلت اى شئ هذا قال هذا القرع فذكره (حم ن ه عن جابر بن طارق) واسناده حسن ﷺ (هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوى وورد أقل أو أكثر والقصد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة فى شدة الاحراق (حم عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﷺ (هذه الحشوش) قال المناوى بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء قال العلقمى قال فى النهاية يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين (محتضرة) قال المناوى أى يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث (فاذا دخل احدكم) اليها (فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه اى لا يأتى بالرحمن الرحيم (ابن السنى عن انس) قال العلقمى بجانبه

علامة الصحة ۞ (هاشم والمطلب كهاتين) وأشار بأصبعيه يعني انهما لم يفترقا جاهلية ولا اسلاما (لعن الله من فرق بينهما) طرده وأبعده عن منازل الاخيار دعاء أو خبر (ربو ناصغارا وحملونا كبارا) أي حملوا أثقالنا (هق عن زيد بن علي مرسلا) واسناده حسن ۞ (ههنا تسكب العبرات) قال العلقمي جمع عبرة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل أن يفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول (يعني عند الحجر) بالتحريك اي الاسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا فذكره (ه ك عن ابن عمر ۞ هجاهم) أي كفار قريش (حسان) بن ثابت (فشفى) غيره (واشتفى) هو قال المناوي وجدوا وجد الشفاء بهجائهم (م عن عائشة ۞ هجر المسلم أخاه) في الدين وان لم يكن في النسب (كسفك دمه) أي يوجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها ولا يلزم تساوي العقوبتين (ابن قانع عن ابي حدرد) باسناد حسن ۞ (هدايا العمال غلول) بضم المعجمة قال المناوي أصله الخيانة ثم شاع في الغلول في الفيء والمراد ان هدايا العمال للامام الاعظم ونوابه من الفيء فلا يختص بها دون المسلمين (حم هق عن ابي حميد الساعدي) باسناد ضعيف ۞ (هدايا العمال حرام كلها) قال المناوي على الامام ونوابه فتجعل في بيت المال (ع عن حذيفة ۞ هدية الله الى المؤمن السائل) بالرفع (على بابه) أي وجود فقير يسأله شيأ من ماله (خط في) كتاب (رواة مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف ۞ (هل ترون ما ارى) الرؤية علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار (اني لارى مواقع الفتن) أي مواضع سقوطها (خلال) جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين (بيوتكم) أي نواحيها (كمواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة والعموم (حم ق عن اسامة ۞ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند أحمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلين سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه حينئذ (خ عن سعد ۞ هل تنصرون الا بضعفائكم) أي (بدعوتهم واخلاصهم) لان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر

(حل عن سعد) بن ابي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) القصد به الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها (هب عن انس) بن مالك ﴿(هلاك امتي) قال العلقمي المراد بالامة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة وقال المناوي المراد بالامة من كان في زمن ولايتهم يكون (علي يدي) قال العلقمي كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا بحديث آخر لابي هريرة أخرجه علي بن سعد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم أي في دنياكم باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما (غلمة) بوزن عتبة جمع غلام أي صبيان (من قريش) منهم يزيد بن معاوية واضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وأكابر المهاجرين والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال (حم خ عن ابي هريرة ﴿هلك المتنطعون) قال العلقمي قال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا (حم م د عن ابن مسعود ﴿هلك المتقذرون) بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القاذورات (حل عن أبي هريرة ﴿هلكت الرجال حين اطاعت النساء) في شيء لا ينبغي ويحتمل أن المراد بالهلاك الوقوع في الاثم قال المناوي فانهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في مخالفتهن (حم طب لـ عن ابي بكرة) قال لـ صحيح وأقروه ﴿(هلم) اي ائت (الى جهاد لا شوكة فيه) أي لا قتال (الحج) فالحج لمن يضعف عن الجهاد بمنزلته وسببه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب عن الحسين بن علي) رضي الله تعالى عنهما قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(همة العلماء الرعاية) قال المناوي اي الحفظ والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصور ولا فهم فيروي من غير روية ويخبر من غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسلا) هو البصري ﴿(هن اغلب يعني النساء) قال العلقمي معناه ان النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء ألطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء انه قال اني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدكن عظيم (طب عن ام سلمة ﴿الهدية الى الامام غلول) قال المناوي اي بمنزلة السرقة فيحرم عليه قبولها (طب عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(الهدية تذهب بالسمع والقلب) وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر فانه قال أي قبولها يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه أصم عن سماع القدح فيه أعمى عن رؤية عيوبه لان النفس جبلت على حب من أحسن اليها (طب عن عصمة بن مالك ﴿الهدية تعور عين الحكيم) قال المناوي اي تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا فقط (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(الهرة لا تقطع الصلاة) قال المناوي اذا مرت بين يدي المصلي (لانها

من متاع البيت) زاد في رواية ان تقذرشيأ ولن تنجسه (ك عن ابي هريرة) ﷺ الهوى مغفور لصاحبه) قال المناوي بالقصر مايهواه العبد اي يحبه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لما يلائم عليه وهو المراد هنا (مالم يعمل به او يتكلم) قال العلقمي هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها (حل عن ابي هريرة) واسناده ضعيف

(حرف الواو)

ﷺ (والله) قال المناوي اقسم تقوية للحكم وتأكيداله (ما الدنيا في الآخرة الامثل ما يجعل أحدكم اصبعه هذه) قال العلقمي وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية وأشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الابهام وأشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة (في اليم) هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فالقيه في اليم (فلينظر) قال المناوي نظر اعتبار وتأمل (بم ترجع) قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول أشهر فمن رواه بالتحتية أعاد الضمير الى أحدكم ومن رواه بالفوقية أعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شيء كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة الى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (حم م ه عن المستورد) ﷺ والله لأن بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة ان المصدرية (يهدي) بالبناء للمفعول قال العلقمي ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا (بهداك) أي لان ينتفع بك (رجل واحد) بشيء من أمر الدين مما يسمعه منك أو يرى الناس منه فيقتدي بك فيه ويعمل به (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون والعين اي الابل قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة والابل الحمر هي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس عندهم شيء أعظم منه وتشبيه أمور الآخرة باعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والافذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر (د عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (والله اني لاستغفر الله) قال العلقمي فيه القسم على شيء تأكيداله وان لم يكن عند السامع فيه شك (واتوب اليه) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر

فى مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حضرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع للامة أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالى فى الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا ارتقى الى حالة رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك (فى اليوم الواحد (أكثر من سبعين مرة) قال العلقمى أخرج النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سراقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور مائة مرة ووقع فى حديث أنس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء فى الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله أيضا فى النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن أعطاه شيأ سبع الله لك الاجر اى كثره لك (خ عن أبى هريرة) (والله لا يلقى الله حبيبه فى النار) فمن أراد أن يكون حبيب الله فليفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال المناوى قاله لما مر مع صحبه وصبى بالطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى فأخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها فى النار فذكره (ك عن أنس) بن مالك (والله لا تجدون بعدى اعدل عليكم منى) قال المناوى قاله وقد أتاه مال فقسمه فقال له رجل ما عدلت اليوم فى القسمة فغضب ثم ذكره (طب ك عن أبى برزة حم عن ابى سعيد) واسناده حسن (وا كلى) يا عائشة (ضيفك فان الضيف يستحى ان يأكل وحده) فيندب ذلك وان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف يأكل والضيف كان ممن يجوز اكلها معه (هب عن ثوبان) (والشاة) مبتدأ (ان رحمتها رحمك الله) خبره قال المناوى قاله لقرة والد معاوية المزنى لما قال له انى لآخذ الشاة لاذبحها فارحمها (طب عن قرة بن اياس وعن معقل ابن يسار) ورواته ثقات (واى داء ادوا من البخل) قال المناوى أى أى عيب أقبح منه لان من ترك الانفاق خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه فى الآخرة وان لم يكن مؤلما فى الدنيا اه قال العلقمى قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن فى جوفه مثل سمع فهو دو اه قال بعضهم فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وورد فى سبب هذا الحديث أحاديث قال فى الجامع الكبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس على بخل فيه قال واى داء ادوا من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء أخرجه أبو نعيم (حم ق عن جابر ك عن أبى هريرة) (وأى وضوء أفضل من الغسل) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم

سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكره (ك عن ابن عمر) ﴿وأى﴾ بسكون الهمزة أى وعد (المؤمن حق واجب) أى بمنزلة الحق الواجب عليه فى تأكد الوفاء به (د فى مراسيله عن زيد بن اسلم مرسلا) ﴿وجبت محبة الله﴾ تفضلا منه وكرما اذ لا يجب عليه شئ (على من اغضب) بالبناء للمفعول (فحلم) فلم يؤاخذ من أغضبه قال المناوى وهذا فى الغضب لغير الله (ابن عساكر عن عائشة) ﴿وجب الخروج على كل﴾ امرأة (ذات نطاق فى العيدين) قال المناوى النطاق ان تلبس المرأة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل اهـ وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين (حم عن عمرة بنت رواحة) اخت عبد الله بن رواحة واسناده حسن ﴿وددت انى لقيت اخوانى الذين آمنوا بى ولم يرونى﴾ فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم عن أنس) واسناده حسن ﴿ورسول الله معك يحب العافية﴾ قال المناوى قاله لابى الدرداء وقد قال يارسول الله لان أعافى فاشكر أحب الى من ابتلى فاصبر وقال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن أبى الدرداء ان رجلا قال يارسول الله لان أعافى فاشكر أحب الى من ان ابتلى فاصبر ويمكن الجمع بانهما واقعتان فمرة قاله أبو الدرداء ومرة سمعه (طب عن ابى الدرداء) واسناده ضعيف ﴿وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم﴾ أى رجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﴿وسطوا الامام﴾ قال العلقمى بتشديد السين المكسورة أى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد من على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذى يقف فيه وسط القبلة ويحتمل أن يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم حسبا وعلما لما روى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز أن يستدل به على ان امامة النساء تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور ولان عائشة وأم سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان أئمة اللغة نقلوا ان الامام من يؤتم به فى الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم الهاء فى الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة (وسدوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام أيضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿وصب المؤمن﴾ قال العلقمى الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (كفارة لخطاياه) أى الصغائر منها (ك هب عن ابى هريرة) قال ك صحيح وأقروه ﴿وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم فى الصلاة مكرها بطلت صلاته اما الفعلية فيثبت أثرها مع الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل والزنا والاصح تصور الاكراه على الزنا اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل فى باب اليمين وهذا كله فى الاكراه بغير حق فلو أكره المولى على الطلاق

أو أكره الحربي أو المرتد على الاسلام صح ويبيح الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن
بالايمان ويبيح شرب الخمر (هق عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (وعدني ربي
في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا يعذبهم) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية
ليست لغيرهم (ك عن أنس) قال الذهبي منكر (وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر) قال
المناوي زاد البيهقي أولئك الذين يسألون الله فيعطيهم سؤلهم (ن حب ك عن ابي هريرة)
باسناد صحيح (وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير) عند الحاجة
والامر للندب (طس عن أبي هريرة) (وفروا عثانينكم) بعين مهملة فمثلثة قال في النهاية جمع
عثنون وهو اللحية (وقصوا سبالكم) قال العلقمي قال فقهاؤنا والسبالان طرفا الشارب قال
الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام أحمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (هب عن
أبي امامة) الباهلي رضي الله تعالى عنه (وقت العشاء) أي أول وقتها (اذا ملأ الليل) أي
الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب الشفق الاحمر (طس عن عائشة) واسناده صحيح
(وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوي بحذف احدى التاءين تخفيفا (ووقروا من تعلمونه
العلم) قال المناوي لحق العلم ان يجري طالبه مجرى بنيه فانه اهم في الحقيقة أب ومن توقيرهم أن
لا يستعملهم في قضاء حوائجه (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب (وكل بالشمس تسعة
أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شئ الا احرقته) ولم يمكن الانتفاع بها (طب
عن ابي امامة) باسناد ضعيف (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه) قال العلقمي قال ابن
رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب
البدل والايضاح بعد الابهام وهو مفيد للتأكيد (فكلوا) أيها الاصول (من اموالهم) أي
الفروع ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم (د ك عن عائشة) باسناد صحيح (ولد الزنا شر
الثلاثة) اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر
وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا
لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع الله به وما يفعل في ذنوبه وقال بعضهم هو شر الثلاثة لانه
خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن لذلك ان يؤثر
الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب لقول الناس الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل
ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول اي انه غير محمول فقول ابن عمر انه خير
الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذي باشره والداه فهو خيرهم لبراءته من ذنبهما وقال
بعضهم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان أبويه أسلما ولم يسلم وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه
وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة لان أمه قالت له لست لابيك الذي
تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة (حم د ك هق عن أبي هريرة) باسناد حسن (ولد الزنا شر
الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه) قال المناوي اي وزاد عليهما بالمواظبة عليه (طب هق عن ابن
عباس) باسناد حسن (ولد الملاعنة عصبته عصبة امه) أي يرث منه من يدلي اليه بالام دون

من يدلى اليه بالاب فقط لانه انتفى عن أبيه باللعان (لك عن رجل) من الصحابة ﷺ (ولد آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه فى حديث أنا سيد ولد آدم (ابن عساكر عن حذيفة ﷺ ولد نوح) مفرد مضاف فيعم ولهذا اصح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام ويافث حم لك عن سمرة) قال لك صحيح وأقروه ﷺ (ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم طب عن سمرة وعمران بن حصين) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ولد لى الليلة غلام) قال المناوى فى ذى الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميته باسم ابى ابراهيم) مفعول سميته الثانى والباء زائدة أى سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمى قال النووى فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوى قال ذلك عقب ولادته (حم ق د عن انس ﷺ وهبت خالتى فاختة بنت عمرو) الزهرية (غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا) أى ذابحا للحيوان (ولا صائغا) بغين معجمة (ولا حجاما) قال العلقمى وفى أبى داود وهبت لخالتى غلاما وأنا أرجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال فى النهاية اى لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب فى نجاز ما يستعمل عنده قال المناوى وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والتنفير منها (طب عن جابر) بن عبد الله ﷺ (ويح) قال العلقمى كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا أراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفاء بنى أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع ﷺ ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد به معاوية وقومه (يدعوهم الى الجنة) أى الى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمى قيل ان فى قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار وأجيب بأنهم يظنون انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنهم لان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (حم خ عن ابى سعيد ﷺ ويحك اوليس الدهر كله غدا) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن جعال بن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى أحد يارسول الله قيل لى انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جعال بن سراقة) الغفارى ﷺ (ويحك اذا مات عمر) بن الخطاب (فان استطعت ان تموت فمت) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتأخير فقال له على ارجع اليه فقل له يارسول الله ان حدث بك حدث من يقضينى مالى فانظر ما يقول لك وارجع الى حتى تعلمنى فقال يارسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضينى قال أبو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بأبى بكر حدث فمن يقضينى فجاء فسأله فقال عمر فجاء فاعلم عليا فقال له

ارجع فاسأله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاء فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ويل) اى تحسر وهلكة أو واد فى جهنم (للاعقاب) قال العلقمى اى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا قال فى الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على أرجلنا ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ه عن ابن عمرو حم ق ت ه عن أبى هريرة ۞ ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار) قال المناوى فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبيه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبيه وباطن قدميه من النار (حم ك عن عبد الله بن الحرث) واسناده صحيح ۞ (ويل للاغنياء من الفقراء) تمامه عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لادنينكم ولاباعدنهم (طس عن انس) باسناد ضعيف ۞ (ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور (وويل للجاهل من العالم) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه (ع عن أنس ۞ ويل للعرب من شر قد اقترب) قال العلقمى فى رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع فى العرب وأول ذلك قتل عثمان ولذلك أخبر عنه بالقرب (أفلح من كف يده) أى عن القتال ولسانه عن الكلام فى الفتن لكثرة خطر ذلك (د ك عن أبى هريرة ۞ ويل للذى يحدث فيكذب فى حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرره ايذانا بشدة هلكته (حم د ت ك عن معاوية) بن حيدة ۞ (ويل للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام أو قصر فى القيام بحقه من نفقة وغيرها (وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد فى نصيحته (البزار عن حذيفة) بن اليمان ۞ (ويل للمتألين) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة واللام مشددة مكسورة (من امتى) قيل من هم قال (الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار) وليكونن كذا أو ليغفرن الله لفلان أو لا يغفر له (تخ عن جعفر العبدى مرسلا ۞ ويل للمكثرين) من الدنيا (الا من قال بالمال هكذا وهكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة (ه عن ابى سعيد) الخدرى واسناده حسن ۞ (ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر) أى من التحلى بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فان ذلك يحملهن على التبرج فيفتتن بهن (هق عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (ويل للوالى من الرعية الا والى يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح (الرويانى عن عبد الله بن مغفل ۞ ويل لامتى من علماء السوء) وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ك فى تاريخه عن انس ۞ ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه) وهو وصف قد عم وطم سيما فى هذا الزمان (حل عن

أبى هريرة ﷺ ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل) قاله ثلاثا (حل عن حذيفة) باسناد فيه كذاب ﷺ (ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وواحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) صريح فى ان من تكب المعصية مع العلم أشد اثما ممن ارتكبها مع الجهل (ص عن جبلة مرسلا ﷺ ويل واد). أى اسم واد (فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا) اى عاما (قبل ان يبلغ قعره) قال المناوى معناه ان فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت حب ك عن ابى سعيد) واسناده صحيح ﷺ (الوائدة) قال المناوى بهمزة مكسورة قبل الدال اى التى تدفن الولد حيا كانت القابلة ترقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرا امسكته أو انثى ألقتها فى الحفرة وألقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهى أم الطفل (فى النار) أى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام التى تئد ولدها اى تدفنه حيا والموؤدة هى البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أى يثقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة يعنى الام وابنتها فى النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر انهما من أهل النار اما بوحى أو غيره فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين فى شخص معين فلا يجوز اجراؤه فى جميع الموؤدين بل حكمهم على المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان أولاد المشركين فى النار فيأخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم (د عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوى أى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اى شئ يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر (ك عن أبى هريرة) باسناد صحيح ﷺ (الوالد اوسط ابواب الجنة) قال المناوى اى طاعته تؤدى الى دخول الجنة من أوسط أبوابها (حم ت ه ك عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ﷺ (الواهب احق بهبته مالم يثب منها) أى يعوض عنها قال المناوى ومنه أخذ الحنفية ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة فى الهدية (هق عن ابى هريرة ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر) أى لم يصل الوتر (فليس منا) أى ليس على سيرتنا ولا مستمسكا بسنتنا أخذ بظاهره أبو حنيفة فاوجب الوتر وأجاب الشافعية عن ذلك بأنه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بأنها حق على كل مسلم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة أيام (حم د ك عن بريدة ﷺ الوتر بليل) قال المناوى أى آخر وقته آخر الليل ذهب مالك وأحمد الى انه لا وتر بعد الصبح وأظهر قولى الشافعى انه يقضى (حم ع عن ابى سعيد) واسناده حسن ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) قال العلقمى فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافى ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو بغيره والثانى على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح (م د ن عن ابن عمر حم طب عن ابن

عباس

عباس ﷺ (الوحدة خير من جليس السوء) قال المناوى ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوى فيه حجة لمن فضل العزلة وأما الجلساء الصالحون فقليل (وإملاء) بالمد (الخير) على الملك من أفعالك وأقوالك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت (والسكوت خير من املاء الشر ك هب عن ابى ذر ﷺ الود والعداوة يتوارثان) قال المناوى اى يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها (أبو بكر) الشافعى (فى الغيلانيات عن ابى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه ﷺ (الود يتوارث والبغض يتوارث) قال المناوى اى يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا أصل له محبة فى الآباء صلة فى الابناء (طب ك عن عفير ﷺ الود يتوارث والبغض يتوارث فى أهل الاسلام) قال المناوى اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبعدهم (طب عن رافع ابن خديج) وضعفه الهيثمى ﷺ (الورع) بكسر الراء هو (الذى يقف عند الشبهة) قال المناوى اى يتوقى الفعلة التى تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع فى الحرام (طب عن واثلة) بن الاسقع ﷺ (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاى (فويسق) قال العلقمى هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع أجناسها الى الاذى والوزغة عندها من أنواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل أن يقال سميت به لخروجها عن الحرمة بالامر بقتلها أو لخروجها عن الانتفاع بها أو لتحريم أكلها (ن حب عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (الوزن وزن أهل مكة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود وزن أهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان فى بعض البلاد والاماكن فمنها البغلى ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وأنواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانق والطبرى أربعة دوانق والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبى صلى الله عليه وسلم اياها فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان فاما أوزان الارطال والامنان فهى بمعزل عن هذا (والمكيال مكيال أهل المدينة) هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما فى معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع أهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقى اه وقال المناوى اى الوزن المعتبر فى اداء الحق الشرعى انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخبرتهم للاوزان أكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكاييل (د ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (الوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى عند الشافعى وعند الحنفية ثمانية (حم ه عن ابى سعيد ه عن جابر) بن عبد الله

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (الوسيلة درجة عند الله) في الجنة (ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة حم عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (الوضوء) يجب (مما مست النار) بنحو قلي أو شي أو طبخ قال المناوي وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوي منه وهو غسل اليد والفم منه (م عن زيد بن ثابت ﷺ الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط) أي قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت عن أبي هريرة) وقال حسن ﷺ (الوضوء) يجب (مرة مرة) قال العلقمي قال النووي أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثة هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (الوضوء يكفر ما قبله) من الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) التي بعده (نافلة) أي زيادة فترفع بها درجاته (حم عن ابي امامة) واسناده صحيح ﷺ (الوضوء مما خرج) قال المناوي من أحد السبيلين عند الشافعي ومالك وأخذ أبو حنيفة واحمد بعمومه فأوجباه بخروج النجاسة من غيرهما (وليس مما دخل) وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج (هق عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ﷺ (الوضوء من كل دم سائل) قال المناوي اي يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ (قط عن تميم الداري ﷺ الوضوء شطر الايمان) قال العلقمي قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن (ش عن حسان بن عطية مرسلا ﷺ الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان) أراد بالوضوء غسل اليدين (لك في تاريخه عن عائشة ﷺ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر) قال المناوي لان فيه استقبالا للنعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوي اي من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة اه والضمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوي ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعي (طس عن ابن عباس ﷺ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله) أي سبب رضوانه (والوقت الآخر عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين وأفاد ان تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل (ت عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (الولاء) بالفتح والمد عصوبة سببها نعمة المعتق وقال العلقمي حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت (لمن اعطى الورق) أي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في الاثمان (وولي النعمة) قال العلقمي اى أعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولاء لمن أعتق كما في رواية والحصر بالنسبة لولاء المباشرة والا فولاء السراية ثابت لغير المعتق (ق ٣ عن عائشة

﴿الولاء لمن اعتق﴾ قال المناوي فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة بجعل لام الولاء للجنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿الولاء لحمة﴾ بضم اللام (كلحمة النسب) قال المناوي اى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب عن عبد الله بن ابي اوفى ك هق عن ابن عمر) ﴿الولد للفراش﴾ أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش اى لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) اى الخيبة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة ورد بأن الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد اى الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي عن البخاري ومحصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابن أخي وقال الآخر هذا أخي فذكره (ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه عن ابي هريرة د عن عثمان ن عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ه عن عمر وعن ابي امامة) قال المناوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة ﴿الولد ثمرة القلب﴾ لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد تنتجه الاب (وانه مجبنة) أي يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته (مبخلة) أي يمتنع أبوه من الانفاق في الطاعة خوف فقره (محزنة) يحزن أبوه لمرضه خوف موته (ع عن أبي سعيد) باسناد ضعيف ﴿الولد من ريحان الجنة﴾ قال المناوي أي من رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة (الحكيم) الترمذي (عن خولة بنت حكيم) ﴿الولد من كسب الوالد﴾ قال المناوي بواسطة احبال أمه فله الاكل من كسبه (طس عن ابن عمر) ﴿الوليمة اول يوم حق﴾ قال العلقمي قال ابن رسلان اى واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق والثاني سنة وقال المناوي حق سنة مؤكدة والثاني معروف اى سنة معروفة دون الاول في التأكيد (واليوم الثالث سمعة ورياء) قال العلقمي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك أو يعظم في نفوسهم وهو وبال عليه اهـ قال المناوي ومحله ما لم يدع فيهما من لم يدع في الاول ولم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها أفواجا في يوم واحد قال ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر ان الثانية كاليوم الثاني وينبغي تقييده بما تقدم (حم د ن عن زهير بن عثمان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ﴿الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير﴾ أي ترك لورثته مالا (وقدم على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر عن ابن عمر) قال الذهبي هو وان كان معناه حقا فهو موضوع

(حرف لا)

﴿لا آكل وانا متكئ﴾ قال العلقمي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اى صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى

من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة فى تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل وأحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ هنا المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ وقال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وعد القاضى أبو العباس يعنى ابن القاص ترك النبى صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا من خصائصه ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل علة فى بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة (حم خ د ه عن أبى جحيفة) ﴿لا اجر لمن لا حسبة له﴾ أى لمن لا يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات (ابن المبارك عن القاسم) بن محمد (مرسلا) ﴿لا اجر الا عن حسبة﴾ أى عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتد به (الا بنية فر عن أبى ذر) ﴿لا اخصاء فى الاسلام﴾ الخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو حرام فى بنى آدم بلا خلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك وأما غير بنى آدم فقال النووى يحرم خصاء غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وقال القرطبى يجوز ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (ولا بنيان كنيسة) ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك (هق عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿لا اسعاد فى الاسلام﴾ هو ان تساعد المرأة جارتها فى النياحة على الميت وذا خص منه أم عطية فانها قالت له يارسول الله ان فلانة أسعدتنى فأريد ان أسعدها فما قال النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وفى رواية قال اذهبى فاسعديها ثم بايعينى (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اى لا ينكح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وأصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق (ولا عقر) بفتح (فى الاسلام) هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون ان الميت يكافأ بذلك عن عقره للاضياف فى حياته (ولا جلب فى الاسلام) أى لا ينزل الساعى موضعا ويرسل من يجلب له مال الزكاة من أماكنه أو أراد أن لا يتبع الرجل فرسه فى المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى (ولا جنب) بالتحريك هو ان يجنب فى السباق فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب (ومن انتهب) من الغنيمة أو من مال الناس (فليس منا) أى من المتبعين لامرنا (حم ن حب عن أنس) بن مالك ﴿لا اسلال﴾ قال فى النهاية الاسلال السرقة الخفية (ولا اغلول) قال المناوى لا خيانة فى غنيمة ولا غيرها وقال العلقمى قال فى النهاية قد تكرر ذكر الغلول فى الحديث وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل سميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا (طب عن ابن عمرو) بن عوف ﴿لا اشترى شيأ ليس عندى ثمنه﴾ قال المناوى لا ينبغى وان جاز (حم ك عن ابن عباس)

واسناده صحيح ﴿(لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية) قال العلقمي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أترك القتل عن قتل بعد أخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء أي ترك بل أقتله البتة ولا أمكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه قال ابن المنذر وبه أقول لان القاتل لما عفا عنه صار دمه محرما كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز أمره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا أحكم بالعفو عمن قتل بعد أخذ الدية بل أجعل أمره الى اجتهاد الامام وفي رواية لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كأصله اهـ وقال المناوي المراد به التغليظ والزجر لا الحقيقة (الطيالسي عن جابر) باسناد صحيح ﴿(لا اعتكاف) يصح (الا بصيام) قال المناوي أخذ به أبو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف الصوم ولم يشرطه الشافعي تمسكا بخبر ليس على المعتكف صيام اهـ فعلى قول الشافعي يقدر يكمل بدل يصح جمعا بين الادلة (ك هق عن عائشة) ﴿(لا اله الا الله لا يسبقها عمل) قال العلقمي لانها مبدأ الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه (ولا تترك ذنبا) فاذا أتى بها الكافر مع قرينتها كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله (ه عن أم هانئ) بنت أبي طالب ﴿(لا ايمان لمن لا أمانة له) قال المناوي فان المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن أراد نفي الكمال لا الحقيقة (ولا دين لمن لا عهد له) المراد به الزجر والردع ونفي الكمال (حم حب عن أنس) واسناده قوي ﴿(لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه (طس عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت اذا أصبت معناه) لان في الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدي الى ترك التحديث فلا ألم التقديم والتأخير والتعبير عن أحد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره (الحكيم) في نوادره (عن واثلة) بن الاسقع ﴿(لا بأس بالحيوان) أي ببيع الحيوان (واحدا باثنين) اذا كان (يدا بيد) قال المناوي أي مقابضة فان كان نسيئة لم يجز عند أبي حنيفة وجوزه الشافعي اهـ قال العلقمي ومنع منه أحمد وقال مالك اذا اختلفت أجناسها حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة اذا كان أحد الحيوانين نقدا (حم ه عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(لا بأس بالقمح بالشعير) أي ببيعه به (اثنين بواحد) اذا كان (يدا بيد) أي مقابضة (طب عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن ﴿(لا بأس بالغنى لمن اتقى) الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بأن يجمعه من وجه حلال ويصرفه في وجوه الخير (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لان صحة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوي لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي أشرق على القلب (حم ه ك عن يسار بن عبد) واسناده صحيح ﴿(لا بد من العريف) للناس

يتعرف أمورهم ويلي أمر سياستهم (والعريف في النار) الا من اتقى الله (ابو نعيم في المعرفة عن جعونة بن زياد) ﷺ (لا بر ان يصام) أي لا بر حاصل بصيام (في السفر) ان حصل به مشقة (طب عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (لا تأتوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات أي لا تتعلموا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك (طب عن معاوية بن الحكم) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم) أي مولودة فخرج الملائكة وابليس والخضر أيضا فانه لم يكن على الارض بل كان على البحر وهو عام مخصوص يعني لا يعيش أحد ممن كان موجودا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أكثر من مائة سنة وكان آخر الصحب موتا أبو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (م عن ابي سعيد) الخدري ﷺ (لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته) فيشترط في روايته العدالة (السجزي خط عن ابن عباس) ﷺ (لا تؤخر الصلاة لطعام) ان ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت فيحرم فان لم يضق قدم الاكل ان كان تائقا (ولا لغيره) الا ان يجمع (د عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت) قال العلقمي قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه أو أربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت (ه عن علي) ﷺ (لا تأذن) بالرفع (امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الاكل منه (الا باذنه) بصريح أو قرينة قوية (ولا تقوم من فراشه فتصلي تطوعا الا باذنه) ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه أثمت وصحت الصلاة لاختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب عن ابن عباس) ورجاله ثقات ﷺ (لا تأذنوا) قال المناوي ندبا أو ارشادا (لمن) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الاكل (لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب والضياء عن جابر) رضي الله عنه ﷺ (لا تؤذوا مسلما بشتم كافر) قال المناوي قاله حين شكى اليه عكرمة بن أبي جهل انه يقال له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك هق عن سعيد بن زيد) ﷺ (لا تأكلوا البصل النيء) أي اذا أردتم حضور المسجد فانه مكروه (ه عن عقبة بن عامر) الجهني ﷺ (لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) فالاكل بها مكروه تنزيها (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف ﷺ (لا تألوا على الله) من الالية اليمين اي لا تحلفوا عليه كأن تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فانه من تألى على الله أكذبه الله) فليس لاحد الجزم بالعفو أو العقاب لاحد بل هو تحت المشيئة (طب عن ابي امامة) ﷺ (لا تباشر) قال المناوي خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) أي تصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) ليتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ د ت ق عن ابن مسعود) ﷺ (لا تباع أم الولد) قال المناوي اي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب عن خوات) قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو وآخره مثناة فوقية (ابن جبير) بن النعمان الانصاري ﷺ (لا تباغضوا) أي لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله على بغضه (ولا تدابروا) قال المناوي أي لا تقاطعوا أو لا تغتابوا

(ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) صرح به لانا كيد (م عن أبي هريرة ﷺ لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) قال العلقمي قال النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (واذا لقيتم احدهم في طريق) فيه زحمة (فاضطروه الى اضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار اى لا تتركوا له صدر الطريق (حم م د ت عن أبي هريرة ﷺ لا تبرز فخذك) أي لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) فيه ان الفخذ عورة (د ه ك عن علي ﷺ لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله) يحتمل أن يكون المراد اذا ولي تعليم العلم وتعلمه الصلحاء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله) أي غير من ذكر والله أعلم بمراد نبيه (حم ك عن ابي ايوب) الانصاري واسناده حسن ﷺ (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة (ولا نار) قال العلقمي قال الشافعي والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاؤل بالنار وقال بعض أصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ أبي نصر (ولا يمشي) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمي اى بنار وتقدم الكلام على المشي أمامها وخلفها مستوفى في الجنازة متبوعة (د عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك كالنوم فيها (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (لا تتخذوا الضيعة) أي القرية التي تزرع وتستغل (فترغبوا في الدنيا) اى لا تتخذها من خاف التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقتها فيه فيثقل عليه الموت اما من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمي قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا (حم ت ك عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل صلوا فيها (حم عن زيد بن خالد) الجهني ﷺ (لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) أي هدفا ترمي بالسهام لما فيه من التعذيب والنهي للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م ن ه عن ابن عباس ﷺ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) أراد نارا مخصوصة وهي ما يخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه عن ابن عمر ﷺ لا تترك هذه الامة شيأ من سنن) أي طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتيه طس عن المستورد) بن شداد واسناده صحيح ﷺ (لا تتمنوا الموت) فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل وقيده في حديث بأن يكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني (ه عن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين ابن الارت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تتمنوا لقاء العدو) لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة (واذا لقيتموه) وفي نسخة لقيتموهم اى الاعداء (فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا الجزع ان مسكم قرح (ق عن ابي هريرة ﷺ لا تثوبن) بمثلثة ونون التوكيد والخطاب لبلال (في شيء من الصلوات) أي لا تقولن بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (الا في

صلاة الفجر) فيثوب قوله مرتين في ثاني أذانيها أي اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان القضاء أيضا نظرا الى أصله (ت ه عن بلال) قال ت غريب ضعيف ﴿(لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر) قال المناوي هو ان يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيعجل على القاري ويخطئه وينسب ما يقرأه الى انه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما لا علم عنده منه وسماه كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر (الطيالسي هب عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(لا تجار أخاك) قال العلقمي قال في النهاية أي لا تجر معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة (ولا تشاره) قال العلقمي هو تفاعل من الشر أي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف (ولا تماره) أي تلتوي عليه وتخالفه أو لا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة بل استعمل معه الرفق والحلم (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو) المخزومي ﴿(لا تجالسوا أهل القدر) بالتحريك قال المناوي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمي لا تحاكوهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع أحدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول أظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق أي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدؤهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدري معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال أفاتحك أي أحاكمك (حم د ك عن عمر) بن الخطاب ﴿(لا تجاوزوا الوقت) أي الميقات (الا باحرام) فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(لا تجتمع خصلتان في مؤمن) كامل الايمان (البخل والكذب) فاجتماعهما في انسان علامة نقص الايمان (سمويه عن أبي سعيد) واسناده حسن ﴿(لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل) يعني الانسان (فيها صلبه في الركوع والسجود) قال المناوي أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما وفيه وجوب الطمأنينة (حم ت ه عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو واسناده صحيح ﴿(لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالتحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار (طب عن عبادة) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(لا تجلس) قال العلقمي بضم أوله بالبناء للمجهول (بين رجلين) وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبيين (الا باذنهما) قال العلقمي قال ابن رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لانه يوقع في أنفسهما انتقاصهما واحتقارهما وتفاوتا لا يحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويؤدي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل أن يكون ذلك في أول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على أحوال المؤمنين (د عن ابن عمرو) واسناده حسن ﴿(لا تجلسوا على القبور) النهي للتنزيه (ولا تصلوا عليها) (حم م ٣ عن أبي مرثد) بفتح الميم والمثلثة الغنوي ﴿(لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) فيحرم حتى الآن عند الشافعي كما مر (حم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسناده صحيح

﴿(لا

(لا تجني أم على ولد) قال المناوي نهي أبرزه في صورة النفي للتأكيد أي ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ بجناية الآخر (ن ه عن طارق المحاربي) واسناده حسن (لا تجني نفس على أخرى) أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى (ن ه عن اسامة بن شريك) (لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة) في رواية الا ان يجيزها الورثة (قط هق عن ابن عباس) باسناد صالح (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) قال المناوي وعكسه وبه أخذ مالك وتأوله الشافعي كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (ده ك عن ابي هريرة) (لا تجوز شهادة ذي الظنة) بالكسر اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولا ذي الحنة) بحاء مهملة وبالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة (ك هق عن ابي هريرة) قال ك صحيح (لا تحدوا النظر الى المجذومين) لانه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم أو تحقروهم (الطيالسي هق عن ابن عباس) واسناده حسن (لا تحرم) في الرضاع (المصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمي واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فاما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ٤ عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (لا تخيفوا انفسكم بالدين) بالفتح قال المناوي لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق عن عقبة بن عامر) الجهني (لا تدخل الملائكة) يعني ملائكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون الآدمي بسبب شيء من ذلك (بيتا) ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة المسافرين (فيه جرس) يصوت قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال أبو عمرو ابن الصلاح فان وقع في شيء من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك والمبيت معهم (د عن عائشة) (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال المناوي ولو لنحو زرع أو حرث لنجاسته (ولا صورة) أي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن ه عن ابي طلحة) (لا تدعن) بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوي ولا العلقمي مع احتمال انه معرب مسند لواو الجماعة أو مبني مسند لنون النسوة (صلاة الليل) أي التهجد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر) (لا تدعوا ركعتي الفجر) أي صلاتهما (ولو طردتكم الخيل) أي خيل العدو من الكفار

وغيرها بل صلوهما وان كنتم ركبانا أو مشاة بالايماء الى الركوع والسجود أخفض ولو الى غير القبلة فيكره تركهما (حم د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب) قال فى النهاية اى ما يرغب فيه من الثواب العظيم (طب عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تدفنوا موتاكم بالليل) قال العلقمى قال الدميرى قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصرى فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا وأجابوا عن هذا الحديث بأن النهى عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة اهـ وقال المناوى الجمهور على أنه نسخ (الا ان تضطروا) اليه لخوف انفجار الميت أو تغيره (ه عن جابر) قال العلقمى ورواه مسلم ﷺ (لا تديموا النظر الى المجذمين) قال المناوى بدون واو بخط المؤلف لكن فى نسخ بواو بعد المعجمة قال العلقمى قال فى النهاية لانه اذا أدام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه (حم ه عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تذبحن شاة (ذات در) أى لبن قال المناوى ندبا أو ارشادا وهذا قاله لابى الهيثم وقد أضاف النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه (ت عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (لا تذكروا هلكاكم) أى موتاكم (الا بخير) قال العلقمى وسببه كما فى النسائى عن عائشة قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره (ن عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تذهب الدنيا حتى تصير) قال المناوى اى حتى يصير نعيمها والوجاهة فيها (للكع بن لكع) أى لئيم أحمق ابن لئيم أحمق وقال العلقمى قال فى النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم وأكثر ما يقع فى النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ (حم عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا ترجعوا بعدى) أى لا تصيروا بعد موتى (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمى بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف أو بجعله حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقى ويحتاج الى التأويل كالمستحل وعلى الثانى لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم اهـ وقال المناوى مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين (حم ق ن ه عن جرير حم خ د ن ه عن ابن عمر خ ن عن ابى بكرة خ ت عن ابن عباس) ﷺ لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاى قال المناوى اى لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) بجمع نمر الحيوان المعروف اى عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهى الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د عن معاوية) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تروعوا المسلم) لا تفزعوه روعه أفزعه وخوفه (فان روعة المسلم ظلم عظيم) قال المناوى فيه ايذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تزال) بمثناة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمى (طائفة من أمتى ظاهرين) قال المناوى أى غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) قال المناوى أى يوم القيامة اهـ وقال العلقمى وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وأجاب بأن المراد بقوله فى حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة أى ساعتهم وهى وقت موتهم بهبوب الريح (وهم ظاهرون)

على من عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة ● (لا تزال امتى بخير ما عجلوا الافطار) وفى نسخة الفطر عقب تحقق غروب الشمس امتثالا للسنة قال العلقمى والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة (واخروا السحور) مالم يوقع التأخير فى شك ويدخل وقته بنصف الليل (حم م عن ابى ذر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ● (لا تزال امتى على الفطرة) أى السنة (مالم يؤخروا المغرب) أى صلاتها (الى اشتباك النجوم) أى انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم د ك عن ابى ايوب) الانصارى (وعقبة بن عامر) الجهنى (ه عن ابن عباس[1]) ● (لا تزال طائفة من أمتى قوامة على أمر الله) فيحتمل أن المراد تدافع عن الدين ويرشد الى هذا قول المناوى لينجلى ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا يخلوا الارض من قائم لله بالحجة (ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ● (لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أى الى قرب قيامها قال المناوى لان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة عن الخطا حتى يأتى أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح ● (لا تزوجن) بضم الجيم (عجوزا ولا عاقرا) وان كانت شابة (فانى مكاثر بكم الامم) يوم القيامة قال المناوى فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) بضم المعجمة وسكون النون الاشعرى ● (لا تزيدوا أهل الكتاب) فى رد السلام اذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوى فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام اى الموت فقد دعوتم عليهم بما دعوا عليكم والا فهو دعاء لهم بالهداية (ابو عوانة عن انس) واسناده صحيح ● (لا تسأل الناس شيأ) أى مالم تضطر الى سؤالهم (ولا سوطك) أى مناولته (وان سقط منك) وانت راكب (حتى تنزل اليه فتأخذه) قال المناوى تتميم ومبالغة فى الكف عن السؤال (حم عن ابى ذر) باسناد حسن ● (لا تسأل الرجل) قال العلقمى قال ابن رسلان فى رواية أبى داود ولا يسئل بضم أوله ورفع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفى نسخة شرح عليها العلقمى فيما فانه قال قال ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهى لغة شاذة عند أهل العربية والكثير حذف الالف نحو بم يرجع المرسلون فيم أنت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف فى الحديث ثبوتها فى عم يتساءلون فى قراءة عكرمة وعيسى ويجوز أن تكون موصولة اى لا تسأل عن السبب الذى ضربها لاجله ولعل سبب النهى عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته ان ذكر ذلك يؤدى الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها أو هجرها لامتناعها من جماعه أو نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وكما لا يسال الزوج عن الضرب أجنبى لا يساله أبوها ولا أمها ولا أحد من أقاربها فمن حق الزوج أن لا يفشى سرها الا فى الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وأبو داود من حديث أبى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأته فقيل له ما الذى يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة غيرى (ولا تنم الا على وتر) أى صلاته ندبا اى ان لم يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره أفضل (حم ه ك عن عمر) وهو حديث صحيح ● (لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم) يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها والزوج مثل المحرم فى ذلك

[1] فى نسخة عن العباس

(حم ق د عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (لا تسافر المرأة بريدا) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة (الا ومعها
محرم يحرم عليها) نكاحه زاده تأكيدا (د ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (لا تسافر المرأة
الا مع ذى محرم) أطلق فى هذه الرواية قال العلقمى والحاصل ان كل مايسمى سفرا تنهى عنه
المرأة بغير زوج أو محرم (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) أو زوج أو نسوة ثقات (حم ق
عن ابن عباس) ۞ (لا تسبوا الاموات) أى المسلمين كما دل عليه بلام العهد (فانهم قد افضوا) قال
المناوى بضم الهمزة والضاد وصلوا (الى ماقدموا) عملوا من خير وشر (حم خ ن عن عائشة
۞ (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) من أقاربهم (حم ت عن المغيرة) قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن ۞ (لا تسبوا الائمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح
فان صلاحهم لكم صلاح) اذ بهم صلاح الدنيا والدين (طب عن ابى امامة) واسناده حسن
۞ (لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) أى فان الله هو الآتى بالحوادث لا الدهر (م عن ابى
هريرة ۞ (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) أى قيام الليل بصياحه فيه ومن أعان على طاعة
يستحق المدح لا الذم قال المناوى جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر
وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب (د عن زيد بن خالد) الجهنى
واسناده صحيح ۞ (لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى) بفتح الراء اى من رحمته لعباده
(تأتى بالرحمة) أى بالغيث (والعذاب) أى اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية
فلا تسبوها الا انها مأمورة (ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها) المقدر فى هبوبها
(حم ه عن أبى هريرة) باسناد صحيح ۞ (لا تسبوا السلطان فانه فىء الله) أى ظله (فى أرضه)
يأوى اليه كل مظلوم (هب عن ابى عبيدة) بن الجراح باسناد ضعيف ۞ (لا تسبوا الشيطان)
ابليس (وتعوذوا بالله من شره) فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده (المخلص)
أبو طاهر (عن أبى هريرة) ۞ (لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الابدال) زاد فى رواية فبهم تنصرون
(طس عن على) باسناد حسن ۞ (لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم) قال المناوى هو تبع الحميرى
كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه (حم عن سهل بن سعد) قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تسبوا ماعزا) ابن مالك الذى رجم فى الزنا لان الحد طهره (طب عن
ابى الطفيل) عامر الخزاعى واسناده صحيح ۞ (لا تسبوا مضر) جد المصطفى الاعلى (فانه كان
قد اسلم) وكان يتعبد على دين اسمعيل وابراهيم (ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلا ۞ (لا تسبوا
ورقة بن نوفل فانى قد رأيت له جنة او جنتين) قال المناوى قال العراقى هذا شاهد لما قال
جمع انه أسلم عند ابتداء الوحى (ك عن عائشة) وهو حديث صحيح ۞ (لا تسبى) قال المناوى
خطاب لام السائب (الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم) من المؤمنين (كما يذهب الكير خبث
الحديد م عن جابر) بن عبد الله ۞ (لا تستبطؤا الرزق فانه) أى الشأن (لم يكن عبد ليموت حتى
يبلغه) أى يصل اليه (آخر رزق هو له) فى الدنيا (فاتقوا الله واجملوا فى الطلب) والاجمال فيه
(أخذ الحلال وترك الحرام ك هق عن جابر) واسناده صحيح ۞ (لا تسكن الكفور) أى القرى
البعيدة عن المدن التى هى مجمع العلماء والصلحاء (فان ساكن الكفور كساكن القبور)

أي بمنزلة الميت لا يشاهد الجمع والاعياد فأهل الكفر لبعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم كالموتى (خد هب عن ثوبان) ﷺ (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى) فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي رواية بالاكف (والحواجب) فلا يكفي في اقامة السنة ان يأتي بالتحية بغير لفظ كالاشارة والانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه (هب عن جابر) وضعفه ﷺ (لا تسم غلامك) أي عبدك (رباحا) من الربح (ولا يسارا) من اليسر (ولا أفلح) من الفلاح (ولا نافعا) من النفع فيكره تنزيها التسمي بها او بما في معناها كمبارك وسرور وفرج وخير فانك تقول أثم فلان ولا يكون فيقال لا كما علله به في رواية فيتفاءل بنفيها (م ت عن سمرة) ﷺ (لا تسموا العنب الكرم) قال العلقمي وفي رواية لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمات وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل (ولا تقولوا) يا (خيبة الدهر) أي حرمانه (فان الله هو الدهر) أي مقلبه والمتصرف فيه أو الدهر بمعنى الداهر (ق عن أبي هريرة) ﷺ (لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلو رآه وكان في مكان ضيق يسهل اخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه (حم هق عن ابن مسعود) ﷺ (لا تشد) بالبناء للمفعول (الرحال) جمع رحل بفتح فسكون قال المناوي كني به عن السفر (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) قال المناوي أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله (ومسجدي هذا والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال العلقمي قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا لنهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية أحمد ولفظه لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الا الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير

المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير البلاد الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من فى ذلك المكان (حم ق د ن ه عن ابى هريرة حم ق ت ه عن ابى سعيد ه عن ابن عمرو ۞ لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر) قال المناوى أى أصله ومنبعه (ه عن أبى الدرداء) واسناده حسن ۞ (لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا) قال المناوى لان الله تعالى يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره (هب عن محمد بن النضر الحارثى مرسلا ۞ لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله بالدعاء لهم) فان فعلتم (يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة ۞ لا تشمن ولا تستوشمن) أى لا تفعل الوشم ولا تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ ن عن أبى هريرة ۞ لا تشموا الطعام كما تشمه السباع) لان ذلك يقذره فيكره تنزيها (طب هب عن ام سلمة) باسناد ضعيف ۞ (لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان أولى لان الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الانسان الا نظيره ۞ وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(ولا يأكل طعامك الا تقى) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب (حم د ت حب ك عن ابى سعيد) واسناده صحيح ۞ (لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم الراء وتكسر (فيها كلب ولا جرس) بالتحريك أى جلجل قال العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولى الدين اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة أصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا الامتنع الملائكة من صحبة الرفقة التى فيها كلب مأذون فى اتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشيطان على ما ورد والملائكة أعداء الشياطين فى كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس من امير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمى الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبى عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه فى سياق النفى (حم م د ت عن أبى هريرة ۞ لا تصحبن أحدا الا يرى لك من الفضل كمثل) بزيادة الكاف

أو مثل (ماترى له) قال المناوى بجاهل قدمه المال (حل عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف
﴿(لا تصلح الصنيعة) أى الاحسان (الا عند ذى حسب أو دين) قال المناوى أى لا تنفع وتثمر
حمدا أو ثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذى أصل زكى وعنصر كريم وهذا لمن طلب
العاجل فان قصد وجه الله فهى صالحة كيف كان (البزار عن عائشة ﴿لا تصلوا صلاة فى يوم
مرتين) قال المناوى أى لا تفعلوها ترون وجوب ذلك أو لا تقضوا الفرائض لمجرد خوف الخلل
أما اعادتها فى جماعة فجائز بل سنة وقال العلقمى قال ابن رسلان لفظ النسائى لا تعاد الصلاة
فى يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذى صححه الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد وغيرهم ان من
صلى فى جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلى معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة
وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها القيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه
الاولون والحديث الذى فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال
فى الاستذكار واتفق أحمد واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلاة فى يوم مرتين ان ذلك ان يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها
فيعيدها على جهة الفرض أيضا قال وأما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبى
صلى الله عليه وسلم فى امره بذلك وقوله للذين أمرهم باعادة الصلاة فى يوم مرتين لان الاولى
فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال شيخنا لا تصلوا فى يوم مرتين قال الدارقطنى
وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها فى جماعة فلا يعيدها وفى لفظ للبيهقى لا صلاة مكتوبة
فى يوم مرتين قال البيهقى أى كلتاهما على وجه الفرض وأوله كما فى أبى داود عن سليمان يعنى
مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلى
معهم فقال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره (حم د
عن ابن عمر) ﴿لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال المناوى يعارضه ما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطجعة لا نائمة (د هق عن
عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر طب عن ابن عباس
﴿لا تصوم امرأة) نفلا (الا باذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق
التمتع فى كل وقت والصوم يمنعه (حم د حب ك عن أبى سعيد) باسناد صحيح ﴿(لا تصوموا
يوم الجمعة مفردا) تقدم الكلام عليه فى النهى عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك عن جنادة
الازدى واسناده صحيح ﴿(لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم) قال المناوى لانه
يوم عبادة وتكبير وذكر فيندب فطره اعانة عليها وبصوم يوم بعده أو قبله يزول ما حصل بسببه
من الفتور فى تلك الاعمال (حم عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﴿(لا تصوموا يوم السبت
الا فى فريضة) أو ما يطلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد أحدكم الا عود كرم أو لحاء) بكسر
اللام وحاء مهملة ومد (شجرة) أى قشر شجرة عنب (فليفطر عليه) قال المناوى هذا مبالغة
فى النهى عن صومه لان قشر شجرة العنب جاف لا رطوبة فيه والنهى للتنزيه (حم د ت ه ك
عن الصماء بنت بسر) المازنية واسناده صحيح ﴿(لا تضربوا اماء الله) جمع أمة وهى الجارية
لكن المراد هنا المرأة والنهى للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه (د ن ه ك عن اياس بن عبد الله

ابن ابى ذباب) بضم الذال المعجمة ﴿لا تضربوا الرقيق﴾ أى رقيقكم ضربا للتشفى من الغيظ (فانكم ما تدرون ما توافقون) أى ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتفقأ أو على عضو فينكسر أما ضربهم لحد أو تأديب فجائز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿لا تضربوا اماءكم﴾ وسائر خدمكم (على) كسر (آنائكم) منهم فى نحو وضع ورفع (فان لها) أى الآنية (أجلا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل عن كعب ابن عجرة) باسناد ضعيف ﴿لا تطرحوا الدر فى أفواه الخنازير﴾ قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى العلم وقال المناوى أراد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشر والفساد (ابن النجار عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﴿لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب﴾ قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى الفقه قال المناوى فان الحكمة كالدر بل أعظم ومن كرهها أو جهل قدرها فهو شر من الكلاب والخنزير (المخلص أبو الطاهر (عن أنس) وهو حديث ضعيف ﴿لا تطرقوا النساء ليلا﴾ تقدم الكلام عليه فى نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون﴾ فان الله طيب لا يقبل الا الطيب فالتصدق مما يحب الانسان أفضل من غيره (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﴿لا تطلقوا النساء الا من ريبة﴾ أى تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وأبغض الحلال الى الله الطلاق كما مر (طب عن أبى موسى) ﴿لا تظهر الشماتة لأخيك﴾ والشماتة الفرح ببلية من يعاديك أو تعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلين (ت عن واثلة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له﴾ قبل موته من خير او شر قال المناوى والخاتمة بالخير أو الشر تفيد قوة الرجاء أو الخوف لا القطع بحاله الذى لا يعلمه الا الله (طب عن أبى أمامة) الباهلى واسناده حسن ﴿لا تعجزوا فى الدعاء فانه﴾ أى الشان (لن يهلك مع الدعاء أحد) لما مر أنه يرد القضاء المبرم (ك عن أنس) ﴿لا تعذبوا﴾ من استحق التعذيب (بعذاب الله) أى النار لانها أشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ك عن ابن عباس) قال المناوى ورواه البخارى ﴿لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة﴾ بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض باصبعها أو غيره (وعليكم بالقسط) البحرى فانه يقوم مقام الغمز وتقدم كيفية استعماله فى حديث علام تدعرن أولادكن (خ عن أنس) بن مالك ﴿لا تعزروا فوق عشرة اسواط﴾ قال المناوى أخذ به أحمد فمنع الزيادة عليها وأناطها الجمهور برأى الامام وعليه الشافعى لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال العلقمى قال الامام مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه أعظم من القذف ضربه مائة وأكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيأ فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا (ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا تغالوا﴾ بحذف احدى التاءين تخفيفا (فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا) الظاهر ان الضمير الاول للميت والثانى

للكفن وقال المناوي كأنه قال لاتشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو لفظ الحديث وليس كذلك فان الثابت في الاصول القديمة عند مخرجه لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا (د عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لاتغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا﴾ قال المناوي بمثناة فوقية بخط المؤلف (لايموت) يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه (هب عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ﴿لاتغضب﴾ أي لاتفعل ما يحملك على الغضب أو لاتفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمي قال الخطابي معنى لاتغضب اجتنب اسباب الغضب ولاتتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلايتأتى النهي عنه وانما المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لاتفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل احد بما هو أولى فاقتصر به في وصيته على ترك الغضب قال الطوفي وأقوى الاشياء في دفع الغضب ان يستحضر انه لافاعل الا الله وأنه لوشاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة ان رجلا وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لاتغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله (حم خ ت عن أبي هريرة حم ك عن جارية بن قدامة ﴿لاتغضب فان الغضب مفسدة﴾) للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف وقبح الصورة وللباطن باضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل) قال المناوي هو أبو الدرداء أو ابن عمر ﴿لاتغضب ولك الجنة﴾ فان تركه يحصل الخير الدنيوي والاخروي (ابن ابي الدنيا طب عن أبي الدرداء) قال قلت يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره وهو حديث صحيح ﴿لاتفقع اصابعك وأنت في الصلاة﴾ فيكره تنزيها وكذا وهو ينتظرها والتفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت (ه عن علي) واسناده ضعيف ﴿لاتقام الحدود في المساجد﴾ قال المناوي صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره (ولايقتل الوالد بالولد) لانه كان السبب في ايجاده فلايكون سببا في اعدامه (حم ت ك عن ابن عباس ﴿لاتقبل صلاة بغير طهور﴾) بالضم أي تطهر (ولاصدقة من غلول) بالضم قال العلقمي قال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (م ت ه عن ابن عمر ﴿لاتقبل صلاة الحائض الا بخمار﴾) هو ما يخمر به الرأس أي يستر قال العلقمي قال الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لاتصلي والا فلاتقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار والحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس (حم ت ه عن عائشة) واسناده حسن ﴿لاتقتلوا الجراد﴾ لغير الاكل (فانه من جند الله الاعظم) قال العلقمي قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اريد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز التعرض له بالقتل وغيره (طب هب عن أبي زهير) النميري أو الانماري واسناده ضعيف ﴿لاتقتلوا الضفادع فان نقيقهن﴾ ترجيع صوتهن (تسبيح) أي تنزيه لله تعالى (ن عن ابن

عمرو) بن العاص ﷺ (لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح) لماس (ت عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الاكثرون وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار وأما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المجملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (م ن ه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها ﷺ (لا تقطع الايدي في السفر) أي سفر الغزو مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣ والضياء عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن ابي ارطاة ﷺ لا تقولوا الكرم) أي للعنب (ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح المهملة والباء وقد تسكن هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لحرمة الخمر (م عن وائل) بن حجر ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يتباهى) أي يتفاخر (الناس في المساجد) أي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بمتعبداتهم (حم م د ه حب عن انس) بن مالك ﷺ (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن أبي جعفر بدله لا اله الا الله (حم م ت عن انس ﷺ لا تقوم الساعة الا على شرار الناس) قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م عن ابن مسعود ﷺ لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس) قال المناوي أي أحظاهم (بالدنيا) أي بطيباتها

(لكع بن) بالنصب (لكع) أي لئيم أحمق دني بن لئيم أحمق دنيء (حم ت والضياء عن حذيفة) قال ت حسن غريب ﴿(لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني) كنت (مكانه) قال العلقمي ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده (حم ق عن أبي هريرة ﴿(لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت) قال المناوي لايعارضه خبر ليحجن البيت بعد يأجوج لان المراد ليحجن محله لان الحبشة اذا خربوه لايعمر (ع ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح ﴿(لاتقوم الساعة حتى يرفع الركن) المراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوي أي يفترون الاحاديث أو يدعون النبوة (طب عن ابن عمرو) باسناد حسن ﴿(لاتقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا) أي لاتقوم حتى يفقدا (حل عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ﴿(لاتكبر واقي الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه) قال المناوي أي ويمضي هنيهة اه وتقدم حديث اجعل بين أذانك واقامتك نفسا (ابن النجار عن انس ﴿لاتكثر همك ماقدر) ماشرطية (يكن) جوابه أي لابد من وجوده (وماترزق يأتك) أي لابد من حصوله (هب عن مالك بن عبادة البيهقي في القدر عن ابن مسعود ﴿لاتكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات) لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذي أتقن كل شئ (حم طب عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ﴿(لاتكرهوا مرضاكم على تناول (الطعام والشراب) اذا عافوه قال العلقمي عن بعض الاطباء فلايجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمي أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم ورواهم فذلك اطعامه وسقياه لهم الاترى انه يمكث الايام الكثيرة فلايذوق شيأ ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة اضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك عنه) وهو حديث حسن ﴿(لاتكلفوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (للضيف) لئلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمي وقال في الكبير مايصلح ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف أحد لاحد لتكلفت لك أخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية أخرى عن سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانتكلف للضيف ماليس عندنا وان نقدم ماحضر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساكر عن سلمان) الفارسي ﴿(لاتكون زاهدا حتى تكون متواضعا) أي لين الجانب لعباد الله (طب عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﴿(لاتلاعنوا) بفتح التاء والعين أي لاتتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) أي لايلعن بعضكم بعضا فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحماء بينهم (ولابغضبه) أي لايدع بعضكم على بعض بغضب الله (ولابالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولابجهنم أي فلا

يقل أحدكم اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوى وهذا مختص بمعين (د ت ك عن سمرة) بن جندب قال ت حسن صحيح ﷺ (لا تلومونا على حب زيد) قال المناوى ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم أبوه وعمه فى فدائه فاختاره عليهما ورضى بالعبدية لاجله (ك عن قيس بن ابى حازم مرسلا) هو البجلى تابعى كبير ﷺ (لا تمار أخاك) أى لا تخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى به (ولا تعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه (ت عن ابن عباس) وقال غريب ﷺ (لا تمس القرآن) أى ما كتب عليه شئ من القرآن بقصد الدراسة (الا وانت طاهر) أى متطهر عن الحدثين فيحرم مسه بدون ذلك (طب قط ك عن حكيم بن حزام) واسناده صحيح ﷺ (لا تمس النار مسلما رآنى أو رأى من رآنى) قال المناوى المراد نار الخلود (ت والضياء عن جابر) بن عبد الله ﷺ (لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو) أى اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكن أنت كسوته ذلك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد النهى عن التصرف فى مال الغير (حم طب عن أبى بكرة) وفيه راو لم يسم ﷺ (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المناوى أراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهى للتنزيه بشرط كونها عجوزا غير متطيبة ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج أو سيد والا حرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تتمته وليخرجن متفلات كما هو ثابت عند مخرجيه (حم م عن ابن عمر ﷺ لا تنزع الرحمة الا من شقى) قال العلقمى الا من قلب شقى وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء فى الآخرة وقد يكون فى الدنيا ويوضحه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقى وحديث أبى داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقى وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبرانى لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة (حم د ت حب ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا توصل صلاة بصلاة) النهى للتنزيه (حتى تتكلم) بينهما (أو تخرج) من المسجد قال العلقمى قال النووى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه (حم د عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (لا توله) بضم المثناة الفوقية (والدة عن ولدها) أى لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوله وهى التى فقدت ولدها والمراد التفريق بنحو بيع قبل التمييز (هق عن ابى بكرة) واسناده ضعيف ﷺ (لا تيأسا) خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر (من الرزق ما تهززت رؤسكما) أى مادمتما حيين (فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله) قال المناوى المراد بالقشر اللباس والقصد الاعلام بان الرزق مضمون واليأس مع ذلك الضمان من ضعف الايقان (حم ه حب والضياء عن حبة) بحاء مهملة وموحدة تحتية (وسواء ابنى خالد) الاسديين أو العامريين أو الخزاعيين وهما المخاطبان بالحديث ﷺ (لا جلب) بالتحريك أى لا ينزل الساعى موضعا ويجلب

أهل الزكاة اليه ليأخذ زكاتهم أو لا يتبع رجل فرسه من يحثه على الجري (ولا جنب) بالتحريك ان يجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول له (ولا شغار في الاسلام) وقدمر ذلك (ن والضياء عن انس) واسناده صحيح ﷺ (لا حبس) قال العلقمي يجوز ان تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد) ما نزل في (سورة النساء) قال في النهاية اراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الازواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم (هق عن ابن عباس) ﷺ (لا حليم الا ذو عثرة) أي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ واحب ان يستر من رآه على عيبه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الا ذو تجربة) أي جرب الامور نفعها وضرها والصالح والفاسد قال العلقمي قال أبو أحمد العسكري لاهل اللغة في الحكيم هذا اقوال قال ابن الاعرابي هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له (حم ت حب ك عن ابي سعيد) واسناده صحيح ﷺ (لا حمى) قال المناوي أي ليس لاحد منع الرعي في أرض مباحة كالجاهلية (الا لله ولرسوله) أي الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد (حم خ د عن الصعب بن جثامة) ﷺ (لا حمى في الاسلام ولا مناجشة) فيحرم النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر غيره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا حول ولا قوة الا بالله) قال العلقمي قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيأ وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا باذن الله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم) قال المناوي لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمه واتته القوة والغياث والتأييد وبسطت الطبيعة على ما في الباطن من الداء فدفعته (ابن ابي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (لا خزام) قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها فنهى الشارع عنه (ولا زمام) قال المناوي اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانف بان يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به (ولا سياحة) قال المناوي أراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البادية والجبال (ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامة (عب عن طاوس مرسلا) هو ابن كيسان الفارسي ﷺ (لا خير في الامارة لرجل مسلم) قال المناوي لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس امارة بالسوء فيتخذها ذريعة للانتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه (حم عن حبان) بكسر المهملة وبموحدة تحتية أو مثناة (ابن بح) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائي واسناده حسن ﷺ (لا خير في مال لا يرزأ) بضم أوله أي لا ينقص (منه وجسد لا ينال منه) بالم أو سقم فان المؤمن ملقى والكافر موقى واذا احب الله قوما ابتلاهم (ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا) ﷺ (لا خير فيمن لا يضيف) أي لا يطعم الضيف اذا قدر (حم هب عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ﷺ (لا رضاع الا ما فتق) أي وسع (الامعاء) قال المناوي أي انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الامعاء قال

العلقمي ورواه الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الإ ما فتق الامعاء في الثدى وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو ان الرضاعة لاتحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لايحرم شيأ (ه عن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(لا رقية الا من عين أو حمة) بضم المهملة وفتح الميم مخففة أي سم وتطلق على ابرة العقرب قال المناوي أي لارقية أولى وأنفع من رقية المعيون أي المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذوحمة والحمة السم (أو دم) أي رعاف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل (م ه عن بريدة حم د ت عن عمران) بن حصين ﴿(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) هذا فيما يتخذ للنماء اما ماهو نماء في نفسه كحب وثمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول (ه عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(لا زكاة في حجر) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين (عد هق عن ابن عمرو ﴿(لا سبق) قال العلقمي بفتح الباء وهو مايجعل للسابق على سبقه فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح (الا في خف) أي ذي خف (أو حافر) أي ذي حافر (أو نصل) أي سهم يريد ان الجعل لايستحق الا في سباق الابل والخيل ومافي معناهما كالبغال والحمير والنضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه (حم ٤ عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(لا سمر) بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل (الا لمصل أو مسافر) يحتمل ان المراد منتظر الصلاة (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﴿(لا شفعة الا في دار أو عقار) عطف عام على خاص قال العلقمي قال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات (هق عن ابي هريرة) ثم قال اسناده ضعيف ﴿(لا شئ أغير من الله تعالى) أي لاشئ أزجر منه على ما لايرضاه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره (حم ق عن اسماء بنت ابي بكر ﴿(لا صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية (في الاسلام) قال العلقمي قال الخطابي له تفسيران أحدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لايبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لايكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذي لم يحج قط (حم د ق ك عن ابن عباس) قال ك صحيح واقره الذهبي ﴿(لا صلاة) أي صحيحة (بعد الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع الشمس) كرمح (ولا صلاة) صحيحة (بعد العصر) أي صلاتها (حتى تغرب الشمس) والمراد صلاة لاسبب لها (ق ن ه عن ابي سعيد حم د ه عن عمر) قال المناوي وهذا متواتر ﴿(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي مجزئة أو كاملة قال العلقمي ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة

ثم السين المهملة أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (حم ق ٤ عن عبادة) بن الصامت ﷺ (لا صلاة) صحيحة (الا بوضوء ولا وضوء) كاملا (لمن لم يذكر اسم الله عليه حم د ه ك عن ابي هريرة ه عن سعيد بن زيد ﷺ لا صلاة) كاملة (بحضرة طعام) تتوق نفسه اليه (ولا وهو يدافعه الاخبثان) البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها بل يؤخرها ليأكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والا صلى ولا كراهة قال العلقمي والصواب انه يكمل حاجته من الاكل وأما ما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح (م د عن عائشة ﷺ لا صلاة) كاملة (للملتفت) بوجهه فيها فان التفت بصدره بطلت صلاته (طب عن عبد الله بن سلام ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) هذا محمول على الفريضة وما الحق بها ففعلها في المسجد أفضل وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من فعله في المسجد (قط هق عن جابر وعن ابي هريرة ﷺ لا ضرر ولا ضرار) قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع أنت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد (حم ه عن ابن عباس ه عن عبادة) واسناده حسن ﷺ (لا ضمان على مؤتمن) قال المناوي تمسك به الشافعي وأحمد على انه لا ضمان على أجير لم يقصر (هق عن ابن عمرو ﷺ لا طاعة لمن لم يطع الله) في أمره ونهيه فاذا أمر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حم عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا طاعة لاحد) ولو أبا أو أما (في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أي فيما رضيه واستحسنه (ق د ن عن علي) رضي الله تعالى عنه ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناوي خبر بمعنى النهي (حم ك عن عمران) عن (الحكم بن عمرو الغفاري) واسناده حسن ﷺ (لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك) قال المناوي أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعي وخالف أبو حنيفة (ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة واسناده حسن ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قال المناوي أي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الائمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم د ه ك عن عائشة ﷺ لا طلاق الا لعدة) أي لا يجوز ايقاعه الا في زمن تشرع فيه المطلقة في العدة (ولا عتاق الا لوجه الله) يحتمل ان المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا عدوى) أي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره (ولا صفر) بفتحتين هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه (ولا هامة) بالتخفيف قال العلقمي وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الي نفسي أو أحدا من أهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه

تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طارت انتهى وقال المناوي هي دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع (حم ق د عن أبي هريرة حم م عن السائب بن يزيد) ﴿لا عدوى ولا طيرة﴾ بكسر ففتح من التطير وهي التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه قال العلقمي وقيل ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فنفى الاسلام ما ذكر من اعتقاداتهم المذكورة واخبر انه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وكل ما ذكر خبر أريد به النهي (ولا غول) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل أحدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالى قال العلماء وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي أصل وجودها قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار (فائدة) اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها * اسماء اشياء لم توجد ولم تكن

أما الجود ففيه حكايات كثيرة وأما الغول فتقدم الكلام فيه وأما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وعند بيضه يتألم ألما شديدا ويبعد في طيرانه وهو أعظم الطير جثة يخطف الفيل وكان بأرض أهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبه تأكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر

لما رأيت بني الزمان وما بهم * خل وفي للشدائد اصطفي
أيقنت ان المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفي

(حم م عن جابر) ﴿لا عقر في الاسلام﴾ قال المناوي كانوا في الجاهلية يعقرون أي ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه (د عن أنس) ﴿لا عقل كالتدبير﴾ قال المناوي أراد بالتدبير العقل المطبوع (ولا ورع كالكف) عن المحارم (ولا حسب كحسن الخلق) أي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق بكف الأذى عنهم وتحمل أذاهم (ه عن أبي ذر) واسناده ضعيف ﴿لا غرار في صلاة﴾ بفتح المعجمة وراءين أي نقصان وغرار الصلاة على وجهين احدهما أن لا يتم ركوعه ولا سجوده والثاني ان يشك هل صلى ثلاثا أو اربعا فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين (ولا تسليم)

يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم فى الصلاة لان الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز (حم د ك عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﴿لا غصب ولا نهبة﴾ أى لا يجوز ذلك فى الاسلام (طب عن عمرو بن عوف ﴿لا غول﴾ بضم المعجمة أى لا وجود له أو لا يضر تلونه على ما مر (د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا فرع﴾ بفاء وزاى وعين مهملة مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها ﴿ولا عتيرة﴾ بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء ما يذبح اول رجب تعظيما له (حم ق ٤ عن أبى هريرة ﴿لا قطع فى ثمر﴾ بفتح المثلثة والميم أى فى سرقته قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى تاوله الشافعى على ما كان معلقا فى النخل قبل ان يجذ ويحرز ﴿ولا كثر﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال فى النهاية وهو شحمه الذى فى وسط النخلة قال المناوى وتمامه الا ما آواه الجرين فبين الحالة التى يجب فيها القطع وهو كون المال فى حرز مثله (حم ٤ حب عن رافع بن خديج ﴿لا قطع فى زمن المجاعة﴾ قال المناوى أى فى السرقة فى زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم ار من قال به (خط عن أبى امامة ﴿لا قليل من اذى الجار﴾ قال المناوى أى أذى الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر (طب حل عن أم سلمة ﴿لا قود الا بالسيف﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزى وقال البيهقى لم يثبت له اسناد اهـ قال الدميرى وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهى اعتبار المساواة فى القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذا لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة لافحاشه وكذا لو سقاه بولا أو ماء نجسا فانه كالخمر فى الاصح فيوجر ماء طاهرا وكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففى قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفى العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقى وغيره من حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان فى اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزى لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد فى خطبته (ه عن ابى بكرة وعن النعمان بن بشير ﴿لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة﴾ وتعاريفها معلومة من كتب الفقه (ه عن العباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا كبيرة مع الاستغفار﴾ أراد ان التوبة تمحو أثر الخطيئة وان كانت كبيرة ﴿ولا صغيرة مع الاصرار﴾ فانها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة (فر عن ابن عباس ﴿لا كفالة فى حد﴾ قال الديلمى الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح (عد هق عن ابن عمرو ﴿لا نذر فى معصية﴾ أى لا صحة له ﴿وكفارته كفارة يمين﴾ قال المناوى أى مثل كفارته وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعى ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اهـ قال العلقمى والرواية المشهورة رفع

الكفارتين أي كفارة النذر وهي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله على نذر فهذا تجب فيه الكفارة في قول اكثر أهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا أعلم مخالفا غير الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه (حم ٤ عن عائشة ن عن عمران بن حصين) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فاين الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة انه انما أراد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا مع الطحاوي ومن معه ﴿لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله الا الرجل المؤمن﴾ الكامل الايمان (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿لا نكاح الا بولي﴾ أي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت بطل وان أذن لها وليها عند الشافعي كالجمهور وصححه أبو حنيفة (حم ٤ ك عن ابي موسى ه عن ابن عباس) قال المناوي وهو متواتر ﴿لا نكاح الا بولي وشاهدين﴾ قال المناوي أي لا نكاح صحيح الا ما كان كذلك وحمله على نفي الكمال لكونه بصدد فسخ الاولياء بعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل (طب عن ابي موسى) الاشعري واسناده حسن ﴿لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل﴾ والعدالة لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (هق عن عمران) بن حصين (وعن عائشة) واسناده حسن ﴿لا هجرة بعد فتح مكة﴾ قال المناوي أي لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لصيرورتها دار الاسلام أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية وقال العلقمي قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد اهـ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى أن يرجع عن دينه (خ عن مجاشع بن مسعود) ﴿لا هجر بعد ثلاث﴾ وفي رواية لمسلم أيضا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لان الآدمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب غضبه (حم م عن ابي هريرة) ﴿لا هم الا هم الدين﴾ قال المناوي أي لا هم أشغل للقلب من هم دين لا يجد وفاءه (ولا وجع الا وجع العين) أي هو لشدة وجعه ومنعه النوم والاستقرار كأنه لا وجع الا هو (عد هب عن جابر) ﴿لا وباء مع السيف﴾ قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء أمتي وهو لا ينافي ما خصه هنا بمريد الجهاد (ولا نجاء مع الجراد) ابن صصري في اماليه عن البراء بن عازب ﴿لا وتران﴾ هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن رسلان معناه أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (في ليلة حم ٣ والضياء عن طلق بن علي) قال ت حسن صحيح ﴿لا وصال في الصوم﴾ هو ان يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك (الطيالسي عن جابر) واسناده صحيح ﴿لا وصية لوارث﴾ قال المناوي زاد في رواية البيهقي الا أن يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي لزومها أي لا وصية

لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة (قط عن جابر ﷺ لا وضوء الا من صوت أو ريح ت ه
عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﷺ (لا وضوء لمن لم يصل على النبى) قال المناوى أى لا وضوء كاملا
لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم عقبه (طب عن سهل بن سعد ﷺ لا وفاء لنذر فى معصية
الله) قال المناوى زاد فى رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم عن جابر) بن عبد الله ﷺ (لا يأتى عليكم
عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه) بحذف الالف عند الاكثر ولابى ذر باثباتها والاول افصح
قال المناوى فيما يتعلق بالدين أو غالبا اهـ وفى العلقمى عن ابن مسعود لا يأتى عليكم يوم
الا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون (حتى تلقوا ربكم) أى تموتوا (حم خ ت عن
أنس ﷺ لا يؤذن الا متوضئ) قال العلقمى يكره للمحدث ولو حدثا أصغر ان يؤذن من غير
طهارة فيستحب أن يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو
واعظ غير متعظ قضيته انه يسن له الطهر من الخبث أيضا (ت عن ابى هريرة ﷺ لا يؤمن
احدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين) قال العلقمى
قال شيخنا قال الخطابى أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وأهله طبع
ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق فى ايمانه حتى يفنى فى طاعتى نفسه ويؤثر رضاى على هواه
وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد
ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله
عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم
ان حبه صلى الله عليه وسلم آكد من حب نفسه وابيه وابنه والناس أجمعين لانه صلى الله عليه
وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة (حم ق ن ه عن انس) بن مالك رضى الله عنه
ﷺ (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) فى الدين (ما يحب لنفسه) من الخير
قال العلقمى قال النووى والمراد يحب له من الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية
النسائى حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن أبى زيد المالكى جماع آداب الخير تتفرع من أربعة
احاديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذى
اختصر له فى الوصية لا تغضب (حم ق ت ن ه عن أنس ﷺ لا يبغى على الناس الا ولد بغى)
أى ولد زنا (والا من فيه عرق منه) قال المناوى أى شعبة من الزنا لكونه واقعا فى أحد أصوله
(طب عن ابى موسى) باسناد حسن ﷺ لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين) أى درجة المتقين
(حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس) قال المناوى أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع
فى الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنا ندع
تسعة اعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطى
ما عليه بزيادة حبة ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بانفه من ريح المسك الذى لبيت المال وقال
هل ينتفع الا بريحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها (ت ه
ك عن عطية السعدى) قال ت حسن غريب ﷺ (لا يبلغ احد (1) حقيقة الايمان) أى كماله

(1) فى نسخة العبد

(حتى يخزن من لسانه) قال المناوي أي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله (طس والضياء عن انس) باسناد حسن ﴿لا يجالس قوم الا بالامانة﴾ أي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحدهم ان يفشي سر غيره (الخاصن) أبو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص قال المناوي ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يترك الله﴾ تعالى (أحداً يوم الجمعة الا غفر له) الذنوب الصغائر (خط عن ابي هريرة) ﴿لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه﴾ لان ذلك يؤدي الى استثقال الضيافة وتركها فيكره (هب عن سلمان) الفارسي واسناده حسن ﴿لا يتم بعد احتلام﴾ قال العلقمي قال ابن رسلان أي اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول أبي بكر في التي دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكاف أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأحمد واصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه اهـ وقال المناوي أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا (د عن علي) باسناد حسن ﴿لا يتمنى احدكم الموت﴾ قال العلقمي كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي أو هو للنهي واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التوكيد وفي رواية همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه فدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان (اما) ان يكون (محسنا فلعله يزداد) من فعل الخير (واما مسيئا فلعله يستعتب) أي يطلب العتبى من الله أي الرضا الله تعالى بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه انه يكره تمني الموت لضر نزل به أما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه (حم خ ن عن ابي هريرة) رضي الله عنه ﴿لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا﴾ قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هما يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في أدراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه انه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون

قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي اهـ كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بأن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار أصلا قتل كافرا أم لا وانفصل عنه بحمل سدد على أسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم أسلم وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم ان الشهادة تكفر كل شئ الا الدين واذا لم تكفر الشهادة الدين كان أبعد ان يكفره قتل الكافر ثم قال ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يعذب أخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه (م د عن ابي هريرة ﷺ لا يجزى ولد والدا) بفتح أوله وزاي اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله (الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال المناوي اي يخلصه من الرق بسبب شراء ونحوه لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الاب سببا في ايجاده وقال العلقمي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف اليه (خد م د ت ه عن ابي هريرة ﷺ لا يجلد) تعزيرا (فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى) أخذ بظاهره الامام أحمد وأجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطا برأي الامام وأجابوا عن الخبر بأجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بنحو اليد فتجوز الزيادة به (حم ق ٤ عن ابي بردة بن نيار) واسمه هانئ الانصاري ﷺ (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) قال المناوي فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها (طس عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) قال المناوي هذا ورد في بلد غالب قوتهم التمر وحده كأهل الحجاز في ذلك الزمن (م عن عائشة ﷺ لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب) قال المناوي أي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى

وجوبهما (هب عن أبي هريرة) لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الأوابين) قال المناوي فيه رد على من كرهها وقال ان ادامتها تورث العمى (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح (لا يحتكر) أي لا يشتري القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (الا خاطئ) أي آثم قال العلقمي قال في النهاية يقال خطئ في دينه اذا اثم فيه والخطأ الذنب والاثم واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيأ ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ اهـ وقال في المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ قال أبو عبيد خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين وأخطأ في كل شئ عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ وأخطأ اذا أراد الصواب فصار الى غيره فان أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده والخطء الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوي والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره

(حم م د ت ه عن معمر بن عبد الله) لا يحرم الحرام الحلال) قال العلقمي قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح أم المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان المصاهرة نعمة من الله عز وجل فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة وأحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد أنه لا دليل على التحريم ويؤخذ من عموم هذا الحديث أن الرجل اذا حرم زوجته أو أمته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين (ه عن ابن عمر هق عن عائشة) وضعفه البيهقي (لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الايذاء (حم د عن رجال) من الصحابة واسناده حسن (لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين) في المجلس (الا باذنهما) قال المناوي بمعنى يكره له ذلك (حم د ت عن ابن عمرو) بن العاص قال ت حسن صحيح (لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (لا يدخل الجنة الا رحيم) قال المناوي تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس (هب عن أنس) لا يدخل الجنة قاطع) قال المناوي أي قاطع رحم أي لا يدخل الجنة المعدة لوصال الارحام أو لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمي وللبخاري في الأدب المفرد أن الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وانه يحبس على الناس عموما بشؤم القاطع (حم ق د ت عن جبير بن مطعم) لا يدخل الجنة خب) قال العلقمي قال في النهاية بالفتح وقال المناوي بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد بين الناس بالخداع أي لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا بخيل) أي مانع للزكاة أو مانع للقيام بمؤنة ممونه

(ولامنان) أى من يمن على الناس بما يعطيه (ت عن ابى بكر) وقال حسن غريب ﴿(لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحدة جمع بائقة وهى الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذى يأتى بغتة قال المناوى اى حتى يطهر بالنار أو يعفو عنه الجار (م عن ابى هريرة) ﴿لايدخل الجنة صاحب مكس) قال العلقمى قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولاستحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على انه لايدخل الجنة مع السابقين اليها أو لايدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له وأصل المكس النقصان قال الاصمعى الماكس العشار وأصله الخيانة وصاحب المكس هو الذى يأخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة فى التجارة (حم د ك عن عقبة بن عامر) قال ك صحيح ﴿(لايدخل الجنة سيئ الملكة) قال العلقمى قال فى النهاية اى الذى يسئ صحبة المماليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبى يعنى ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار (ت ه عن ابى بكر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلقمى لانقطاع الموالاة بينهما وان أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لابوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل فى البطلان كالملة الواحدة (حم ق ٤ عن اسامة) بن زيد ﴿(لايرد القضاء) المقدر (الا الدعاء) قال المناوى أراد الامر المقدر لولا دعاؤه أو أراد برده تسهيله حتى يصير كأنه رد (ولا يزيد فى العمر الا البر) يعنى العمر الذى كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه (ت ك عن سلمان) قال ت حسن غريب ﴿(لايزال هذا الامر) أى أمر الخلافة (فى قريش) قال العلقمى وهو مقيد بالحديث الآخر ان هذا الامر فى قريش لايعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أى ان هذا الامر فى قريش مدة اقامتهم أمور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم (ما بقى من الناس اثنان) قال المناوى أمير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة فى غيرهم مدة بقاء الدنيا (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال المناوى لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم (حم ق ت عن سهل ابن سعد) رضى الله عنه ﴿(لايزال المسروق منه) واقعا (فى تهمة ممن) يحتمل ان من زائدة أو بمعنى اللام (هو برئ منه) بان لم يكن سرق ما اتهمه به (حتى يكون أعظم جرما من السارق هب عن عائشة) ﴿لايسئل بوجه الله) أى ذاته (الا الجنة) قال المناوى كان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة وقيل المراد لاتسألوا من الناس شيأ بوجه الله كأن يقال يافلان أعطنى لوجه الله فان الله أعظم من ان يسئل به اه وقال العلقمى قال ابن رسلان

قوله لان الملل الخ انظر المعلول أين هو اه

قال الحليمي هذا يدل على أن السؤال بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم أن المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممن يتلوى به ويتضجر ولا يأمن أن يرده فحرام عليه أن يسأله بالله تعالى وقرر ذلك ثم قال وأما المسؤل فينبغي اذا سئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى (د والضياء عن جابر) (لا يعدل) بضم المثناة التحتية (بالرعة) قال العلقمي قال في المصباح وورع عن المحارم يرع بكسرة فيهما ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع اهـ أي لا يعدل بالورع شيء من خصال الخير بل الورع أعظم فضلا (ت عن جابر) واسناده حسن (لا يعضه بعضكم بعضا) قال العلقمي قال في النهاية أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب (الطيالسي عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن (لا يغل) أي لا يخون في نحو غنيمة (مؤمن) كامل الايمان (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (لا يغلق) لا نافية أو ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من أفاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فأبطله الاسلام وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا يغني حذر من قدر) قال المناوي تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (ك عن عائشة) رضي الله عنها (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) قال المناوي أي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة (د ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (لا يقبل الله صلاة أحدكم) قال العلقمي قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع (اذا أحدث) قال العلقمي قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه (ق د ت ه عن أبي هريرة) (لا يقبل ايمان بلا عمل) اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن

لا ينفعه ايمانه (ولا عمل بلا ايمان طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ۞ (لا يقتل) قال المناوى خبر بمعنى النهى (مسلم بكافر) ذميا كان أو غيره وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى (حم ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (لا يقتل حر بعبد) وبه قال الشافعى كالجمهور (هق عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (لا يقرأ) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه (الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن) فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القرآن ومثلهما النفساء (حم ت ه عن ابن عمر) ابن الخطاب ۞ (لا يقص على الناس) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ (الا امير) أى حاكم (او مأمور) أى مأذون له فيه منه (او مراء) قال المناوى وهو من عداهما مراء اثم لانه طالب رياسة (حم ه عن ابن عمرو) واسناده حسن ۞ (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) قال العلقمى قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابى عزة الجمحى وكان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل أخرج قصته ابن اسحق فى المغازى بغير اسناد وقال ابن هشام فى تهذيب السيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه امر اى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وقال أبو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر وقال أبو داود الطيالسى لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت ان أراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى وأحد ووقع فى بعض النسخ جحر حية وهى زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اه وقال المناوى هو تمثيل اى المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذه القلق ويتلوى كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات (حم ق د ه عن أبى هريرة حم ه عن ابن عمر) ۞ (لا يمس القرآن الا طاهر) أى لا يجوز مسه الا على طهر من الحدثين (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ۞ (لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمى قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال

العلماء معناه يبعث على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبى نهى ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن ليوافى الموت وهو عليه اه ونظيره ولا تموتن الا وأنتم مسلمون قال المناوى وذا قاله قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم (حم م د ه عن جابر) بن عبد الله

(حرف الياء)

(حرف الياء)

(يأتى على الناس زمان الصابر) قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجمر ت عن انس) يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته) قال المناوى اى مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة فى كمال الذل (ابن عساكر عن انس) يؤجر الرجل فى نفقته كلها الا فى التراب) قال المناوى اى فى نفقته فى البنيان الذى لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة (ت عن خباب) بن الارت واسناده صحيح (يؤم القوم أقرؤهم للقرآن) قال المناوى خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك أفقه (حم عن انس) بن مالك واسناده صحيح (يبصر أحدكم القذى) قال العلقمى جمع قذاة وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك (فى عين اخيه) فى الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (فى عينه) قال المناوى مثل ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من أقبح القبائح (حل عن ابى هريرة) يبعث الناس على نياتهم) أى أعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصى تحت المشيئة (حم عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (يبعث العبد(١) على ما مات عليه) قال المناوى أى على الحالة التى مات عليها من خير وشر ومنه أخذ المؤلف ان الزمار يأتى يوم القيامة بمزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن (م ه عن جابر) يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة) قال المناوى اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب عن ابى موسى) واسناده حسن (يترك للمكاتب الربع) قال المناوى من نجوم الكتابة (ك عن على) يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع) من يعنى فى قال العلقمى أجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وتعميمها قال الشافعى رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضئ ضئيلا أو متفاحش الطول أو العرض يستحب له أن يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن أن يكون فى الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة (ه عن عقيل) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (يجزى فى الوضوء رطلان من ماء) قال المناوى وفى الغسل ثمانية ارطال وهذا يشهد لقول

(١) فى نسخة المتن كل عبد اه

أبي حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعي المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث (ت عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ﴿يجزئ من السواك الاصابع﴾ اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه أخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك بالاصبع غير الخشنة (الضياء عن انس) واسناده لا باس به ﴿يجير على امتي ادناهم﴾ قال العلقمي قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين حر او عبد او امرأة واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وأمانة (حم ك عن ابي هريرة) قال العلقمي حديث صحيح ﴿يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن﴾ عمله (طب عن كليب بن شهاب) الحرمي قال الشيخ حديث حسن ﴿يحرم﴾ قال المناوي بالضم وشد الراء المكسورة وروي بالفتح وضم الراء ﴿من الرضاعة ما يحرم من النسب﴾ ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (حم ق د ن ه عن عائشة حم م ن ه عن ابن عباس ﴿يخرب الكعبة ذو السويقتين﴾ تثنية سويقة مصغرا للتحقير ﴿من الحبشة﴾ بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى أن الكعبة المحرمة ينتهك حرمتها احقر اضوا الخلق قال العلقمي قيل هذا الحديث يخالف قوله أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين وأجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم وان يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها (ق ن عن أبي هريرة ﴿يد الله على الجماعة﴾ قال المناوي أي حفظه وكلاءته عليهم يعني ان جماعة أهل الاسلام في كنف الله فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمامه عند مخرجه ومن شذ شذ الى النار أي من خرج من السواد الاعظم في الحلال والحرام الذي لم يختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير﴾ قال العلقمي قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم م عن ابي هريرة ﴿يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم﴾ قال المناوي أي في حصول الاجر له فالساعي في الخير كفاعله والمعنى ان هذه كلها منتهية الى يد الله الذي يتقبل ذلك المعروف فهي في الثواب سواء (ابن النجار عن انس) بن مالك ﴿يذهب الصالحون﴾ قال العلقمي وفي رواية

يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم اى يموتون (الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر) بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثالة بمثلثة قال الخطابى هو بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شئ وقال ابن التين الحثالة سقط الناس قال المناوى وهو المراد هنا وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما (لا يباليهم الله بالة) أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر لا يبالى وأصلها بالية كعافاة وعافية (حم خ عن مرداس الاسلمى) ﷺ (يرث الولاء من يرث المال) قال المناوى تمامه عند مخرجه من ولد ووالد (ت عن ابن عمرو) ﷺ (يستجاب لاحدكم) أى لكل واحد منكم فى دعائه (ما لم يعجل يقول) بلفظه أو فى نفسه (قد دعوت فلم يستجب لى) قال العلقمى قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو انه أتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير اه وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار وفى الاحاديث دلالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له فى الآخرة خير مما يسأل أشار الى ذلك الداودى والجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى (ق د ت ه عن أبى هريرة) ﷺ (يسروا) من اليسر ضد العسر اى يسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (ولا تعسروا) قال العلقمى ذكرها تأكيدا والا فالامر بالشئ نهى عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرة وبالعسر فى بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر فى كل الاوقات (وبشروا) من البشارة وهى الاخبار بالخير ضد النذارة أى بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفروا) قال العلقمى قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها (حم ق ن عن أنس) ﷺ (يشفع يوم القيامة ثلاثة) أى ثلاثة طوائف مرتبين (الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء) فاعظم بمنزلة هى بين النبوة والشهادة (ه عن عثمان) بن عفان باسناد حسن ﷺ (يشفع) يوم القيامة (الشهيد فى سبعين انسانا) (من اهل بيته) من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوى والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد (د عن ابى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (يشمت العاطس) ندبا (ثلاثا) أى ثلاث مرات فى ثلاث عطسات (فما زاد) على العطسات الثلاث فلا يشمت فيه (فهو) أى صاحبه (مزكوم) فيدعى له بالعافية والشفاء (ه عن سلمة بن الاكوع) واسناده حسن ﷺ (يطبع المؤمن على كل خلق) قال المناوى غير مرضى أى يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه (ليس الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا اه ويجوز حمل

المؤمن على الكامل والخلق على المرضى ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمي يطبع أي يخلق عليهما والطباع ماركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﴿يعطى المؤمن) أي كل مؤمن (في الجنة قوة مائة من الرجال (في النساء) أي في شأن النساء وهو الجماع (ت حب عن انس) واسناده صحيح ﴿(يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين) أي الا حقوق العباد وهذا في شهيد البر أما شهيد البحر أي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد (حم م عن ابن عمرو) ﴿يقتل) عيسى (ابن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمي قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حماد دون باب لد بسبعة عشر ذراعا وفي رواية له أيضا دون باب لد أو الى جانب لد (ت عن مجمع بن جارية) بن عامر أحد بني مالك بن عوف قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(يكسى الكافر لوحين من نار في قبره) قال المناوي اي واحد غطاء والآخر وطاء (ابن مردويه عن البراء) بن عازب ﴿(يكون في آخر الزمان عباد) بالضم والتشديد جمع عابد (جهال وقراء فسقة) قال المناوي أي ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل ك عن انس) ﴿يلبي المعتمر) قال العلقمي في عمرته كلها يعني في كل حال من أحواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق (حتى يستلم الحجر) أي بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك (د عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(يمن الخيل في شقرها) قال المناوي أي البركة فيما كان منها أحمر حمرة صافية جدا كلون الزبيب (حم د ت عن ابن عباس) ﴿يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) قال العلقمي وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على مانواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي أو نائبه وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه (حم م د ه عن ابي هريرة) ﴿ينزل عيسى ابن مريم) من السماء آخر الزمان وهو نبي رسول (عند المنارة البيضاء) قال المناوي في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين (شرقي دمشق) قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله

قال وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلاشك فانه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما احدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وان لم يكن فى زمنه موجودا ومن لطيف ذلك ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما جمع القرآن فى المصاحف روى له أبو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد أمتى حبا لى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى يعملون بما فى الورق المعلق قال أبو هريرة فأى ورق حتى رأيت المصاحف ففرح عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعرى اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره أيقول ان دمشق كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بعسكر المسلمين والله أعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندى أرجح ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله اهـ قال المناوى واذا نزل وقع العموم الحقيقى فى الطريق المحمدى باتباع الكل له (طب عن اوس بن اوس) الثقفى ﴿ينزل فى الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة﴾ قال المناوى أى شئ من بركة الجنة له وقع وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان (خط عن ابن مسعود) ﴿يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان﴾ يعنى تستحكم هاتان الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب فى شبابه (الحرص) على المال والجاه والعمر (وطول الامل) والمذموم الاسترسال فيه واما أصله فهو رحمة كما تقدم (حم ق ن عن انس) بن مالك ﴿يوزن يوم القيامة مداد العلماء﴾ قال المناوى الحبر الذى يكتبون به فى الافتاء والتصنيف (ودم الشهداء) أى المهراق فى سبيل الله (فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم ان أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده (الشيرازى) فى الالقاب (عن انس) بن مالك (الموهبى) بفتح الميم وكسر الهاء (فى) فضل (العلم عن عمران) بن حصين (ابن عبد البر فى) كتاب (العلم عن ابى الدرداء ابن الجوزى فى) كتاب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ يعنى المنفق خير من الآخذ ما لم تشتد حاجته (وابدأ بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته (حم طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﴿اليمن حسن الخلق﴾ بالضم اى البركة والخير الالهى فيه (الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿اليمين على نية المستحلف﴾ تقدم الكلام

عليه (م ه عن ابي هريرة) رضى الله عنه ﷺ (اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال الجلال المحلى فالاول موعود به والثانى شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم يظفر به أحد من الامم السالفة (وصلاة الوسطى) هى (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طب عن ابى موسى الاشعرى ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وماطلعت الشمس ولاغربت على يوم افضل منه) أى فى أيام الاسبوع (فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ) بالله (من شر الا اعاذه الله منه ت هق عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه

(قال مؤلفه رحمه الله تعالى)

وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية والله سبحانه وتعالى أعلم

وجدنا فى نسخة المتن التى بأيدينا مانصه قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشرى ربيع الاول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى

تم بعون من لا أسأل سواه تعزيزى طبع شرح العلامة العزيزى على الجامع الصغير لاحاديث البشير النذير على ذمة المتوكل على مولاه الجليل المكرم الشيخ حسن اسمعيل أول مرة داعية الى المسره بالمطبعة العامره ذات التحريرات الباهره المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه وارث الولاة الاماجيد والسراة الصناديد ومن محا ظلم الظلم بسنا صورته وأثبت مراسم العدل بحسن سيرته وأسبل على أهل مملكته غيوث انعامه واحسانه وشملهم بعظيم رأفته وامتنانه عزيز الديار المصريه وحامى حمى حوزتها النيلية جناب الخديوى ذى الفخر الجلى اسمعيل ابن ابراهيم بن محمد على أطال الله عمر انجاله الكرام وحرسهم بعين عنايته التى لاتنام وكان تمام تمثيله واجادة طبعه وتشكيله مشمولا بانظار ترب الذكاء والفطانة سعادة حسين بك حسنى مدير المطبعة والكاغدخانه ونظارة من عليه أخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى الرأى المجيد أبى العينين أفندى أحمد فى أوائل أول الربيعين من سنة ثلاث وتسعين وألف ومائتين من هجرة خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه أجمعين ماتوالى الجديدان وطلع النيران آمين



